كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الأول

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء (ط – الحدیثه) المجلد ۱

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۱۷۲۶

شماره بازیابی : ۶-۲۳۳۴

شماره بازیابی : ۶-۲۸۵۰۶

شماره بازیابی : ۶-۲۸۸۰۰

شماره بازیابی : ۶-۳۰۲۵۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۶۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۹۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۳۳۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۹۰۷

شماره بازیابی : ۶-۳۳۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطاآ، جعفربن خضر، ۱۱۵۴ – ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب – فهرستی)[چاپ سنگی]جعفربن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران]ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا۱۳۱۷ق. ([طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مولف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآالدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی ()۲۳۳۴

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطاآ عن مبهمات الشریعه الغراآ

موضوع : فقه جعفری ــــ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه ــــ عقاید ۳. شیعه امامیه ــــ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ث.۲۵۴۷۳۴

۱۷۲۶-۶ : ث ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۲۸۵۰۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۲۸۸۰۰-۶ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهربیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، ازهم گسیختگی شیرازه ازهم و شیرازه از جلد)

۳۰۲۵۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۳۲۲۶۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۲۹۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۳۳۲۹۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۳۳۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ ازهم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعده سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهربیضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

اشاره

مقدّمه التحقیق

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه الذی خلق الإنسان لعبادته، و جعل الفقاهه فی الدین أفضل العباده و مفتاحاً لها، و طریقاً إلی نیل السعاده الأبدیّه.

و الصلاه و السلام علی حججه فی البریّه و سادتها و هداتها، محمّد و آله المعصومین المکرّمین خیر الأنام و أفضل الکرام، سیّما مهدیّ الأُمّه و هادیها و ملاذها و منجیها، الحجّه الثانی عشر عجّل اللّه فرجه محیی الشریعه و الأیّام، و رافع الجور و الآثام، و اللعن علی أعدائهم اللئام. و نسأل اللّه و نستعینه علی صدق البدء و حسن الختام.

المؤلّف و کلمات الفقهاء فی شأنه:

إنّ من الفقهاء العظام الذین عاشوا فی القرن الثالث عشر من الهجره النبویّه علی مهاجرها صلّی اللّه علیه و آله آلاف التحیّه و الثناء أیه اللّه و المرجع الدینی الکبیر، الشیخ جعفر ابن الشیخ خضر بن یحیی بن مطر بن سیف الدین المالکی القناقی الجناحی النجفی.

و المالکی نسبه إلی بنی مالک، و هم المعروفون الیوم فی العراق بال علیّ، و یقال إنّ نسبهم یرجع إلی مالک الأشتر النخعی من حواریّی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام کما قال السید صادق الفحّام فی رثاء الشیخ حسین أخی المترجم

یا مُنتَمِی فَخراً إلی مالِکٍ ما مالِکِی إلاک فی المعنَیَین

و الجناجی، نسبه إلی جناجیه أو جناجیا قریه من أعمال الحلّه، أصلهم من آل علیّ المقیمین فیها، و أصل اسمها قناقیا و یلفظها العرب جناجیاً علی قاعدتهم فی إبدال القاف جیماً.

و لقب الشیخ المعروف: «کاشف الغطاء» و صار هذا لقباً للعائله، نسبه إلی کتابه: کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء (۱) و للتعرّف علی شخصیّته الفقهیّه و الأُصولیّه و الأخلاقیّه و الاجتماعیّه و السیاسیّه، ننقل هنا کلام جماعه من أعاظم العلماء فی شأنه:

۱ قال تلمیذه المحقّق صاحب مفتاح الکرامه فی أوّل کتابه: امتثلت أمر سیّدی و أُستاذی و من علیه بعد اللّه سبحانه و أولیائه معوّلی و اعتمادی، الإمام العلّامه، المعتبر المقدّس، الحبر الأعظم الشیخ جعفر، جعلنی اللّه فداه، و أطال اللّه تعالی للمؤمنین بقاءه. (۲).

۲ و قال المحقّق التستری فی کتابه مقابس الأنوار: الأُستاذ السعید، و الشیخ الأعظم، الأعلم الأعصم، قدوه الأنام، سیف الإسلام، عَلَم الأعلام، علّامه العلماء الکرام، خِرّیت طریق التحقیق و التدقیق، مالک أزمّه الفضل بالنظر الدقیق، مهذّب مسائل الدین الوثیق، مقرّب مقاصد الشریعه من کلّ فجّ عمیق، وحید العصر و فرید الدهر، و مدار الفصل و الوصل و منار الفخر و الفضل، خاتمه المجتهدین و أسوه الأفاضل المعتمدین، و حامی بیضه الدین، و ماحی آثار المفسدین، بدر النجوم، بحر العلوم، المؤیّد المسدّد من الحیّ القیّوم، شیخی و أُستاذی و معتمدی و استنادی و جدّ أولادی الموفّقین المحروسین المهذّبین بعین عنایه اللّه الباری، الهادی الأجلّ، الرضی المرضی، الذکی الوفی الصفی، الخائض المغمور فی عواطف بحار لطف اللّه الجلی الخفی الشیخ جعفر ابن المرحوم المبرور الشیخ خضر النجفی، أدام اللّه ظله العالی علی رؤوس العالمین، و زیّن به کراسی العلم للعالمین، و جزاه اللّه عنّی یوم الدین خیر جزاء المحسنین و المعلّمین.

۱- راجع أعیان الشیعه ۴: ۹۹.

۲- مفتاح الکرامه ۱: ۲.

و هو صاحب کتاب «کشف الغطاء» الذی هو باسط العطاء علی أُولی الذکاء و الصفاء و الوفاء، و علی غیرهم فی غایه الغموض و الخفاء. و شرح أوائل متاجر قواعد العلّامه، و العقائد الجعفریّه، و رسائل عدیده سدیده فی الأُصول و العبادات، محتویه علی إیجازها علی غرائب التنبیهات و التفریعات و عجائب التحقیقات (۱).

۳ و قال المحقّق الخوانساری فی کتابه روضات الجنّات: أُستاذ الفقهاء الأجلّه، و شیخ مشایخ النجف و الحلّه. کان رحمه اللّه علیه من أساتذه الفقه و الکلام و جهابذه المعرفه بالأحکام، معروفاً بالنباله و الإحکام، منقّحاً لدروس شرائع الإسلام، مفرّعاً لرؤوس مسائل الحلال و الحرام، مروّجاً للمذهب الحقّ الاثنی عشری کما هو حقّه، و مفرّجاً عن کلّ ما أشکل فی الإدراک البشری، و بیده رتقه و فتقه، مقدّما عند الخاصّ و العامّ، مُعظّماً فی عیون الأعاظم و الحکّام، غیوراً فی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، وقوراً عند هزائز الدهر و هجوم أنحاء الغِیَر، مطاعاً للعرب و العجم فی زمانه، مفوّقاً فی الدنیا و الدین علی سائر أمثاله و أقرانه. و من صفاته المرضیّه أنّه رحمه اللّه کان شدید التواضع و الخفض و اللین، و فاقد التجبّر و التکبّر علی المؤمنین، مع ما فیه من الصوله و الوقار و الهیبه و الاقتدار.

فلم یکن یمتاز فی ظاهر هیئته عن واحد الأعراب، و ترتعد من کمال هیبته فرائص أُولی الألباب.

کان أبیض الرأس و اللحیه فی أزمنه مشیبه، کبیر الجثّه، رفیع الهمّه، سَمِحاً شجاعاً، قویّاً فی دینه، بصیراً فی أمره.

کان یری استیفاء حقوق اللّه من أموال الخلائق علی سبیل الخرق و القهر، و یباشر صرف ذلک بمحض القبض إلی مستحقّیه الحاضرین من أهل الفاقه و الفقر (۲).

۴ و قال المحدّث النوری فی حقّه: و هو من آیات اللّه العجیبه التی تقصر عن درکها العقول، و عن وصفها الألسن، فإن نظرتَ علی علمه فکتابه «کشف الغطاء» الذی ألّفه فی سفره ینبؤک عن أمر عظیم، و مقام علیّ فی مراتب العلوم الدینیّه، أُصولًا و فروعاً.

و إن تأمّلت فی مواظبته للسنن و الاداب و عباداته و مناجاته فی الأسحار و مخاطبته

۱- مقابس الأنوار: ۱۹.

۲- روضات الجنّات ۲: ۲۰۰.

بقوله: كنت جعيفراً، ثمّ صرت جعفراً، ثمّ الشيخ جعفر، ثمّ شيخ العراق، ثمّ رئيس الإسلام؛ و بكائه و تذلّله، لرأيته من الذين وصَفَهم أمير المؤمنين عليه السلام من أصحابه للأحنف بن قيس. و مع ما اشتهر من كثره أكله و إن كان «رحمه اللّه» ما كان يأكل إلا الجشب و لا يلبس الله الخشن فلا تورثه الملل و الكسل، عمّا كان عليه من التضرّع و الإنابه و السهَر.

و إن تفكّرت في بذله الجاه العظيم الذى أعطاه اللّه تعالى من بين أقرانه، و المهابه و المقبوليّه عند الناس على طبقاتهم من الملوك و التجّار و السوَقَه للفقراء و الضعفاء من المؤمنين، و حضّه على طعام المسكين، لرأيت شيئاً عجيباً، و قد نقل عنه فى ذلك مقامات و حكايات لو جمعت لكانت رساله طريفه نافعه (١).

۵ و قال العلّامه السيّد محسن الأمين العاملى فى كتابه أعيان الشيعه:

قد انتهت إليه رئاسه الإماميّه الدينيّه فى عصره و الزمنيّه فى قطره، فهو الفقيه الأكبر مفتى الإماميّه، رجع إليه الناس و أخذوا عنه، و رأس بعد وفاه شيخه السيّد مهدى بحر العلوم الطباطبائى سنه (١٢١٢ ه ق) و اشتهر باعتدال السليقه فى الفقه، و قوّه الاستنباط من الأدلّه، فكان أُعجوبه فى الفقه، و لقوّه استنباطه اشتهر من باب الملح أنّ الشيخ جعفر عنده دليل زائد، و هو دليل الشمّ، و كان مع ذلك أديباً شاعراً (٢).

۶ و قال المحقّق الصمدانى الآقا بزرك الطهرانى فى كتابه الكرام البرره: هو شيخ الطائفه جعفر الشهير بالشيخ الأكبر. زعيم الإماميّه الميمون، و مرجعها الأعلى فى عصره، و من فطاحل فقهاء الشيعه إلى أن قال: و الحقّ أنّه من الشخصيّات العلميّه النادره المثيل، و أنّ القلم لقاصر عن وصفه و تحديد مكانته، و إن بلغ فى التحليل و فى شهرته و سطوع فضله غِنى عن إطراء الواصفين، و قد ارتوى الكلّ من نمير فضله، و اعترف الجميع بغزاره علمه و تقدّمه و تبحّره و رسوخ قدمه فى الفقه، و ماثره الجمّه كفيله بالتدليل على ذلك.

و أمّا الرئاسه، فقد بلغ المترجم ذُروَتها. فقد كان مطاعاً معظّماً محبوباً مقدراً، امتدّ نفوذه و سمت مكانته، فأفاض العلم و نشر الدعوه الإسلاميّه و أقام معالم الدين و شاد دعائمه. و كان أمراء آل عثمان يرمقونه بعين التعظيم و الإكبار، و بذلك كانت له الموفّقيّه بالحصول على غايات

١- مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٨ ٣٩٧.

٢- أعيان الشيعه ۴: ١٠٠.

شریفه قلّ من ضاهاه فیها (۱).

۷ و قال العلّامه الرجالی ملا علیّ العلیاری فی بهجه الآمال:

جلاله شأنه و غزاره علمه، لا تحتاج إلی البیان، لما هو محسوس بالعیان، و الإنصاف أنّ من زمان الغیبه إلی زماننا هذا لم یوجد أحد فی الإحاطه تحت فلک القمر، کما قال أعلی اللّه مقامه و رفع فی الخلد أعلامه: الفقه باق علی بکارته لم یمسّه أحد الله أنا و الشهید و ابنی موسی.

و ینبئ عن هذا قوله رحمه اللّه: إنّی باحثت الشرائع ثلاثمائه مرّه. و قال أیضاً: لو مُحی کلّ کتب الفقه أکتب من أوّل الطهاره إلی الدیات. و الشاهد علی ذلک مصنّفاته و تألیفاته المنیفه، مثل کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء (۲).

۸ و فی «ماضی النجف و حاضرها» ناقلًا عن «الروضه البهیّه» (۳): الشیخ المکرّم المعظّم، ملجأ العرب و العجم، ملاذ کافّه الأُمم، منبع الفضائل الجلیله، و معدن السجایا العلیّه، ناهج المناهج السویّه، بالغ المقاصد العلیّه، مهذّب المعالم الدینیّه، المشتهر فی جمیع الأمصار و الآفاق.

و هذا الشیخ أفضل أهل زمانه فی الفقه، لم یرَ مثله، مبسوط الید فی الفروع الفقهیّه و القواعد الکلیّه، قویّ فی التفریع غایه القوّه، مقبول عند السلطان و الرعیّه، کان العرب یطیعونه غایه الإطاعه.

و یطیعه السلطان فتح علی شاه قاجار غایه الإطاعه، و کذا کلّ أکابر دولته و أبنائه، و یأخذ من السلاطین و الأکابر من العجم و أرباب الثروه و الغنی مالًا کثیراً، و یعطیه الفقراء بتمامه فی مجلس الأخذ و فی یومه.

کان رحمه اللّه قد جمع صفات الأبدال، و حاز فضل الفطاحل من الأعلام، و تقدّم علی کثیر من العلماء (۴).

۱- الکرام البرره ۱: ۲۴۸.

۲- بهجه الآمال ۲: ۵۳۳.

۳- الروضه البهیه فی الإجازه الشفیعیّه للسیّد محمّد شفیع ابن السیّد علی أکبر الحسینی الموسوی الجابلقی المتوفّی (۱۲۸۰ ه. ق). و هی علی حذو اللؤلؤه ذکر فیها تراجم کثیره ممن تأخر عن صاحب اللؤلؤه. الذریعه ۱۱: ۲۹۲.

۴- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۳.

۹- و قال فی موضع آخر من الکتاب: وقفت علی عدّه رسائل من الشیخ محمَّد بن راضی بن شویهی یخاطب بها الشیخ رحمه اللّه بکلّ تبجیل و احترام، منها تُعرف مکانه الرجل و أهمیّته فی المجتمع:

منها: ما یقول فیها: أیّها المرجع للخلق و المتکلّم بالحق و الناطق بالصدق، و المحیی علوم المرسلین و المقتفی آثار الأئمّه الطاهرین.

و منها: الحمد للّه الذی أقام الدین بسیوفکم، و قمع شوکه العصاه بکفوفکم، فأعلی اللّه مقامکم، و أجزل فی الخلد إکرامکم.

و منها: التی یقول فیها: حرسک اللّه قطب العلماء، و سنام الفضلاء، و وجه الشیعه، و محیی الشریعه، و مصباح الأُمّه، و المنصوب من قبل الأئمّه، و بهجه الزمان، و قمر الأقران، و صدر المحقّقین، و قوام المتبحّرین، و مرجع الفقراء و ملاذ الضعفاء، و والد المشتغلین و أخو الفقراء و المساکین (۱).

۱۰ و قال السیّد علی الطباطبائی «صاحب الریاض» فی حقّه حیث کتب إجازهً للشیخ عبد علی بن امید الرشتی الغروی:

لقد أجزته أدام اللّه تعالی توفیقه کما أجازه أخونا علّامه العلماء فرید الدهر، و وحید العصر، الشیخ جعفر، حرسه اللّه، ملتمساً منه الدعاء بالعافیه و حسن العاقبه (۲).

مشایخه:

اشاره

و تشهد لعلوّ فقاهته الأساتذه الکرام الذین استفاد الشیخ رحمه اللّه من نور علومهم، و التلامذه الذین استضاؤوا من شعاع علمه. و نحن نذکر نبذه منهم باختصار:

۱ أوّل مشایخه، والده المکرّم،

الشیخ خضر (المتوفی ۱۱۸۰ ه. ق) قال المترجَم له فی حقّ والده: و عرف بالصلاح و التقوی و الفضیله، و کان الفضلاء و الصلحاء یتزاحمون علی الصلاه خلفه (۳).

و قال المحدّث النوری فی شأنه: کان الشیخ خضر من الفقهاء المتبتّلین و الزهاد المعروفین،

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۸.

۲- أعیان الشیعه ۸: ۳۰.

۳- روضات الجنّات ۲: ۲۰۳.

و علماء عصره كانوا يزدحمون على الصلاه خلفه (۱).

۲ الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهانى (۱۱۱۶ ۱۲۰۵ ه. ق).

وصفه تلميذه السيّد مهدى بحر العلوم فى بعض إجازاته بقوله: العالم العامل العلّامه، و أُستاذنا الحبر الفاضل الفهّامه، المحقّق النحرير و الفقيه العديم النظر، بقيّه العلماء و نادره الفضلاء، مجدّد ما اندرس من طائفه الفقهاء، معيد ما انمحى من آثار القدماء، البحر الزاخر، و الإمام الباهر الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل، و المولى الأعظم الأبجل، المولى محمّد أكمل، أعزّه اللّه تعالى برحمته الكامله، و ألطافه السابغه الشامله. و له خمسه عشر من الآثار العلميّه، منها: شرح المفاتيح من الأوّل إلى آخر الصلاه فى مجلّدين كبيرين (۲).

۳ السيّد مهدى الطباطبائى (۱۱۵۵ ۱۲۱۲ ه. ق)

قال صاحب الأعيان فى شأنه: هو الإمام العلّامه الرُّحَله، رئيس الإماميّه و شيخ مشايخهم فى عصره، نادره الدهر و إمام العصر، الفقيه الأُصولى الكلامى، المفسِّر المحدّث الرجالى، الماهر فى المعقول و المنقول، المتضلّع بالأخبار و الحديث و الرجال، التقىّ الورع الأديب الشاعر، الجامع بجميع الفنون و الكمالات، الملقّب ببحر العلوم عن جداره و استحقاق، ذو همّه عاليه، صاحب «المصابيح فى الفقه» ثلاثه مجلّدات و «الفوائد فى الأُصول» و «مشكاه الهدايه» لم يخرج منه إلا الطهاره، عليه شرح لتلميذه الشيخ جعفر باقتراح منه، و كتاب «الرجال» و «الدرّه النجفيّه».

و قال المحدّث النورى فى حقّه:. أيه اللّه بحر العلوم صاحب المقامات العاليه و الكرامات الباهره. و قد أذعن له جميع علماء عصره و من تأخّر عنه بعلوّ المقام و الرياسه فى العلوم النقليّه و العقليّه، و سائر الكمالات النفسانيّه، حتّى أنّ الشيخ الفقيه الأكبر، الشيخ جعفر النجفى مع ما عليه من الفقاهه و الزهاده و الرياسه كان يمسح تراب خُفّه بحنك عمامته، و هو من الذين تواترت عنه الكرامات و لقاؤه الحجّه صلوات اللّه عليه (۳).

۴ السيّد صادق الحسينى الأعرجى النجفى المعروف بالفحّام (۱۱۲۲ ۱۲۰۵ ه. ق)

۱- مستدرک الوسائل ۳: ۳۹۷.

۲- أعيان الشيعه ۹: ۱۸۲.

۳- رجال السيّد بحر العلوم ۱: ۴۶.

و هو كما فی الأعیان: كان ذا همّه عالیه، كریم الید و النفس، له منزله سامیه بین أقرانه، حسن المناظره، جیّد الكلام، لا یملّ منه و كان غالب لیالیه فی المطالعه و الكتابه، و كان إماماً فی العربیّه، لا سیّما فی اللغه، دُعی قاموس لغه العرب.

و له مراسلات و محاورات أدبیّه مع شعراء عصره، غایه فی الحسن و الظرافه.

و له شرح «شرائع الإسلام» وجد منه مجلّد فی الطهاره، و شواهد القطر، و دیوان شعر ضخم، و «الرحله الحجازیّه» منظومه، و «الرحله الرضویّه» نثراً (۱).

۵ الشیخ محمّد مهدی الفتونی العاملی النجفی

و فی الأعیان: قال السیّد بحر العلوم فی حقّه: شیخنا العالم العامل المحدّث الفقیه، أُستاذنا الفاضل الوجیه النبیه، شیخ مشایخ عصره، و واحد علماء دهره، الشیخ البهی الرضی المرضی أبو صالح محمَّد مهدی العاملی الفتونی قدّس اللّه لطیفه و أجزل تشریفه. (۲).

۶ الشیخ محمّد تقی الدَّورقی النجفی (المتوفی ۱۱۸۶ ه. ق).

و هو كما قال القزوینی: من أعلام الفضلاء، و من أفراد العلماء، جمع بین العلوم العقلیّه و النقلیّه، مع تحقیق رائق و تدقیق فائق، و عمل كامل، و زهد شامل.

انتشر فضله فی العراق و أخذ منه علماء الأطراف، و سكن النجف الأشرف، و استفاد منه جمیع الأقطار بدون استنكاف، كان له ذهن دقیق، و فكر عمیق، و عَمِل بجدّ و سَعی بكدّ، ففاق أهل عصره، و استعلی أهل دهره رحمه اللّه (۳).

تلامیذه:

اشاره

تتلمذ عند الشیخ جمّ غفیر، و روی عنه جمع كثیر، نذكر نبذه منهم؛ شكراً لمساعیهم الجمیله فی الحوزات العلمیّه و المجتمع الإسلامی:

۱ ولده الشیخ موسی النجفی (المتوفّی ۱۲۴۲ ه. ق تقریباً).

هو أجلّ أنجال الشیخ الكبیر الأربعه شأناً و أنبههم ذكراً، و أعلاهم صیتاً و أرفعهم جاهاً و

۱- أعیان الشیعه ۷: ۳۶۰.

۲- المصدر السابق ۱۰: ۶۷.

٣- تتميم أمل الآمل: ٨٧.

أطولهم باعاً فی العلوم الفقهیّه، و أخبرهم بفنون المعقول و المنقول. و کان من المبرّزین فی العلم و الفضل مدقّقاً، فهو علّامه عصره و فرید دهره، فقیه مجتهد، و قد سئل أبوه: من أفقه الناس؟ فقال: أنا و ولدی موسی و الشهید الأوّل. و کان الشیخ محمّد حسن یاسین و السیّد علی الطباطبائی و غیرهما من العلماء یفضّلونه علی أبیه فی الدقّه و المتانه، انتهت إلیه المرجعیّه العامّه بعد والده فهو الزعیم الدینی المطاع، و العلّامه الذی ملأ صیته الأصقاع (۱).

و قال صاحب الروضات فی حقّه: و کان خلاقاً للفقه، بصیراً بقوانینه، لم تبصر نظیره الأیّام، و کان أبوه یقدّمه فی الفقه علی من عدا المحقّق و الشهید المرحومین. و له شرح رساله أبیه من أوّل الطهاره إلی آخر الصلاه فی مجلّدین (۲).

۲ ولده الشیخ علی النجفی (المتوفی ۱۲۵۳ ه ق)،

و هو أحد أنجال الشیخ الأربعه الأعلام الذین نهضوا بأعباء الزعامه و التحفوا بأبراد المجد و الکرامه، کان عالماً فاضلًا، تقیّاً، ورعاً، زاهداً، مجتهداً، ثقه، عدلًا، جلیل القدر، عظیم المنزله، إلیه انتهت الرئاسه العلمیّه، و رجعت إلیه الفتیا و القضاء بعد أبیه و أخیه الشیخ موسی، من کافّه الأقطار الشیعیّه.

و کان ذا همّه عالیه و حزم و إقدام، لا تأخذه فی اللّه لومه لائم، کثیر الذکر، دائم العباده، مواظباً علی الطاعات، امراً بالمعروف، ناهیاً عن المنکر، له مناقب جمّه و کرامات باهره، تنسب له ملاقاه الحجّه «عجّل اللّه فرجه». و له کتاب فی الخیارات و رساله فی حجّیّه الظنّ مفصّلًا و القطع و البراءه و الاحتیاط، علی الطریقه التی تابعه علیها تلمیذه «العلّامه الأنصاری»، و له رسائل کثیره متفرّقه، و له تعلیقه علی رساله والده: «بغیه الطالب» لعمل المقلّدین (۳).

۳ ولده الشیخ حسن کاشف الغطاء (۱۲۰۱ ۱۲۶۲ ه. ق).

و هو البارز فی عصره، انتهت إلیه رئاسه الشیعه الإمامیّه. کان عَلَماً فی الفقه، و مناراً فی الأُصول، زاهداً عابداً، و هو علی جانب عظیم من حسن الخلق و طیب المفاکهه، لا تحصی مفاخره، و لا تستقصی ماثره.

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۹۹.

۲- روضات الجنّات ۲: ۲۰۱.

۳- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۶۸، ۱۷۰.

سُئل عنه بعض من عاصره من الفقهاء الأعلام فقال فيه: هو أفضل من أبيه، اجتهد و عمل برأيه قبل أن يبلغ العشرين من عمره.

و من أشهر مؤلّفاته أنوار الفقاهه، و له شرح مقدّمه كشف الغطاء لوالده، و له رساله عمليّه و رساله فی الإمامه و تأليف أُخرى (۱).

۴ ولده الشيخ محمّد كاشف الغطاء (۱۱۹۵ ۱۲۴۷ ه. ق).

و هو أحد أنجال الشيخ المعظّم الأربعه، و كان من أعيان العصر و وجهاء زمانه. و هو المقدّم فی الطائفه الجعفريّه بعد أبيه و أخويه الشيخ موسى و الشيخ علیّ. هاجر بعد وفاه والده إلى الحلّه و مكث فيها بُرهه من الزمان، و كانت له الرئاسه بها، تخشاه الحكّام و تخافه الأُمراء (۲).

۵ الشيخ أسد اللّه الكاظمی (المتوفی ۱۲۲۰ ه. ق).

كان عالماً فاضلًا متتبّعاً من أهل التحقيق و الفهم و المهاره فی الفقه و الأُصول و كان غالب تَتَلمُذِه على شيخ مشايخنا الآقا محمّد باقر البهبهانی، و السيّد محمّد مهدی الطباطبائی النجفی، و الشيخ جعفر النجفی، و يعبّر عنه فی كلماته، بشيخی و أُستاذی و جدّ أولادی، و ذلك لكونه صهراً للشيخ المذكور على ابنته.

و من كتابه المسمّى ب «مقابس الأنوار و نفائس الأبرار فی أحكام النبی المختار و عترته الأطهار» يظهر منه غايه فضله، و تمام مهارته فی الفقه و إحاطته بالأدّله و الأقوال.

و له أيضاً كتاب «كشف القناع عن وجوه حجيّه الإجماع» و كتاب «منهج التحقيق فی حكم التوسعه و التضييق» و كتاب «نظم زبده الأُصول» (۳).

و فی الأعيان: قال الشيخ جعفر النجفی فی إجازته له: أمّا بعد فلمّا كان من النعم التی ساقها اللّه إلیّ و تلطّف بها من غير استحقاق، على توفيقی تربيه قرّه عينی، و مهجه فؤادی، و الأعزّ علیّ من جميع أحبّائی و أولادی، و من أفديه بطارفی و تلادی، معدوم النظير و المثيل، آغا أسد اللّه، نجل مولانا العالم العامل الحاج إسماعيل، فإنّه سلّمه اللّه قد قرأ علیّ جملةً

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۴۷، ۱۴۹.

۲- المصدر السابق ۳: ۱۷۹.

۳- روضات الجنّات ۱: ۹۹.

من المصنّفات، و طائفه من العلوم النقليّات، فرأيت ذهنه كشعله مِقباس، و فكره لا يصل إليه فحول الناس، و كانت ساعته بشهر و شهره بدهر (۱).

۶ الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفی (صاحب جواهر الكلام) (المتوفّی ۱۲۶۶ ه. ق)

قال صاحب الروضات فی حقّه: هو واحد عصره فی الفقه الأحمدی و أوحد زمانه الفائق علی كلّ أوحدی.، لم يرَ مثله إلی الان فی تفريع المسائل، و لا شبهه فی توزيع نوادر الأحكام علی الدلائل.

و لمّا يستوف المراتب الفقهيّه أحد مثله، و لا حام فی تنسيق القواعد الأُصوليّه أحد حوله، أو فی توثيق المعاقد الاستدلاليّه مجتهد قبله.

كيف و له كتاب فی فقه المذهب من البدء إلی الختام سمّاه «جواهر الكلام» فی شرح شرائع الإسلام، قد أرخی فيه عنان البسط فی الكلام، و أسخی فيه بنان الخطّ بالأقلام إلی حيث قد أناف علی الثّلاثين مجلّداته.

و نقل أنّ عدّه فقهاء مجلسه المسلّم لديه اجتهادهم، يناهز ستّين رجلًا، و ليس ذلك ببعيد.

و كان غالب تَتلمُذه كما استفيد لنا علی من كان من تلامذه مولانا المروّج البهبهانی مثل صاحب «كشف الغطاء» بل و ولده الشيخ موسی و السيد جواد العاملی صاحب «شرح القواعد الكبير» المعين علی تأليف «الجواهر» كثيراً (۲).

و قال صاحب الأعيان فی حقّه: فقيه الإماميّه الشهير و عالمهم الكبير، مربّی العلماء، و سيّد الفقهاء، أخذ عن الشيخ جعفر و ولده الشيخ موسی و عن صاحب المفتاح الكرامه.

و رزق فی التأليف حظًا عظيماً، قلّما اتّفق لسواه، و اشتهرت كتبه اشتهاراً يقلّ نظيره، و هو يدلّ علی غزاره مادّته، و تبحّره فی الفقه، أشهرها «جواهر الكلام» فی شرح شرائع الإسلام، لم يؤلّف مثله فی الإسلام. (۳).

۱- أعيان الشيعه ۳: ۲۸۳.

۲- روضات الجنّات ۲: ۳۰۴.

۳- أعيان الشيعه ۹: ۱۴۹.

۷ الشیخ محمّد تقی الأصفهانی (المتوفی ۱۲۴۸ ه. ق).

صاحب «حاشیه المعالم» أحد رؤساء الطائفه و محقّقی الإمامیّه، المؤسّسین فی هذا القرن [الثالث عشر].

هاجر فی أوائل شبابه إلی العراق بعد تکمیل المبادئ و المقدّمات، فحضر فی الکاظمیّه علی السیّد محسن الأعرجی، و فی کربلاء علی الأُستاذ الوحید محمد باقر البهبهانی، و السیّد علیّ صاحب «الریاض».

و فی النجف علی السیّد مهدی بحر العلوم، و الشیخ الأکبر جعفر کاشف الغطاء، لازم الأخیر زماناً و صاهره أخیراً علی کریمته و استمرّ علی الاکتساب من معارف الشیخ و أقرانه حتّی فاز بدرجه عالیه من العلم و العمل، معقولًا و منقولًا، فقهاً و أُصولًا.

و للمترجم آثار هامّه جلیله، أشهرها: حاشیه المعالم سمّاها «هدایه المسترشدین» فی شرح أُصول معالم الدین. قال المحدّث النوری فی خاتمه المستدرک عند ذکر هذا الکتاب: أنّه فی کتب الأُصول کالربیع من الفصول. (۱).

۸ الشیخ عبد الحسین الأعسم النجفی (حدود ۱۱۷۷ ۱۲۴۷ ه. ق)

و هو کما قال العلّامه السیّد محسن الأمین فی حقّه: کان عالماً فقیهاً أُصولیّاً ثقه محقّقاً مدقّقاً مؤلّفاً أدیباً شاعراً.

تخرّج علی أساتذه أبیه: السیّد مهدی بحر العلوم، و الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء» و قرأ علی المحقّق السیّد محسن الأعرجی الکاظمی صاحب «المحصول» و شرح منظومات والده الثلاث فی المواریث و الرضاع و العُدَد بأمره.

و له کتاب «ذرائع الأفهام إلی أحکام شرائع الإسلام» برز منه کتاب الطهاره فی ثلاثه أجزاء (۲).

۹ الشیخ عبد علیّ بن أُمید علیّ الرشتی الغروی. (المتوفی بعد ۱۲۲۶ ه. ق).

قال صاحب الأعیان فی حقّه: عالم فاضل فقیه صالح، من مصنّفاته: شرح کتاب الطهاره من الشرائع، شرحاً مزجیّاً یدلّ علی فضله، توجد نسخه بخطّه و علی ظهرها تقریظ

۱- الکرام البرره ۱: ۲۱۵.

۲- أعیان الشیعه ۷: ۴۵۲.

و إجازه من الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء» و من السیّد علیّ الطباطبائی صاحب «الریاض» و صوره ما کتبه الشیخ بعد البسمله و التحمید:

لقد أجاد و أفاد و جاء بما فوق المراد، قرّه العین، مهجه الفؤاد، من نسبته إلی نسبه الأولاد إلی الإباء و الأجداد، العالم العلّامه و الفاضل الفهّامه و الورع التقی، ذو القدر الجلی، عالی الجناب الشیخ عبد العلی، فیا له من کتاب جامع و مصنّف لطالب العلوم، قد شهد لمصنّفه بطول الباع و دقّه الفکر و کثره الاطّلاع. إلی آخر الإجازه (۱).

۱۰ الشیخ خضر بن شلال العفکاوی النجفی (المتوفی ۱۲۵۵ ه. ق).

کان عالماً فقیهاً زاهداً ورعاً، تنسب إلیه کرامات، من أجلّ تلامذه الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء».

و وَصَفه المحدّث النوری فی کتابه «دار السلام» بالشیخ المحقّق الجلیل العالم المدقّق النبیل، صاحب الکرامات الباهره المعروفه، کان من أعیان هذه الطائفه و علمائها الربّانیّین الذین یضرب لهم المثل فی الزهد و التقوی و استجابه الدعاء. انتهی.

و من مؤلّفاته «التحفه الغرویّه فی شرح اللمعه الدمشقیّه» کبیر فی عدّه مجلّدات، إلی آخر الحجّ. و «أبواب الجنان و بشائر الرضوان» و «جنّه الخلد» و هی رساله لعمل المقلّدین مترتبه علی مطلبین: الأوّل فی أصول الدین و الثانی فی فروعه من الطهاره إلی آخر الصلاه. و کتاب «المعجز» (۲)، و تآلیف اخری.

۱۱ السیّد عبد اللّه الشبّر الکاظمی (۱۱۹۲ ۱۲۴۲ ه. ق).

و فی الأعیان: حکی عن تلمیذه الشیخ عبد النبی الکاظمی صاحب تکمله الرجال، بأنّ السیّد عبد اللّه حاز جمیع العلوم: التفسیر و الفقه، و الحدیث و اللغه.

و صنّف فی أکثر العلوم الشرعیّه من التفسیر و الفقه و الحدیث و اللغه و الأُصولین و غیرها، فأکثر و أجاد و انتشرت کتبه فی الأقطار و ملأت الأمصار، و لم یوجد أحد مثله فی سرعه التصنیف و جوده التألیف.

قرأ علی والده فی مشهد الکاظمین (علیهما السلام)، و علی السیّد محسن الأعرجی،

۱- أعیان الشیعه ۸: ۳۰.

۲- أعیان الشیعه ۶: ۳۲۲.

و یروی بالإجازه عنه و عن الشیخ جعفر.

و کان سریع الکتابه مع التصنیف. کتب فی آخر بعض مصنّفاته: شرعت فیها عند العشاء و تمّت عند نصف اللیل. و نافت مؤلّفاته علی الاثنین و الخمسین مؤلّفاً (۱).

۱۲ السیّد باقر الحسینی القزوینی (المتوفی ۱۲۴۶ ه. ق).

قال صاحب الأعیان فی حقّه: أنّه من أجله العلماء فی النجف علماً و عملًا و معرفه، عالم عابد مشهور، من ذوی الکرامات و هو عمّ السیّد مهدی القزوینی الشهیر، و أُمّه أُخت السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی.

أخذ عن خاله المذکور و عن الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء و یروی بالإجازه عنهما، و أخذ عنه جماعه منهم ابن أخیه السیّد مهدی. له من المصنّفات: «الوجیز» فی الطهاره و الصلاه متن فقهیّ، «الوسیط» استدلال فی بعض الطهاره، «حواشی کشف اللثام»، و «جامع الرسائل فی الفقه» (۲).

۱۳ السیّد صدر الدین العاملی (۱۱۹۳ ۱۲۶۳ ه. ق).

قال العلّامه الطهرانی فی شأنه: حضر فی النجف علی السیّد مهدی بحر العلوم فاختاره لعرض «الدرّه» علیه، لقوّته فی الأدب، و مهارته فی الشعر، و حضر علی الشیخ الأکبر جعفر کاشف الغطاء أیضاً و صاهره علی ابنته.

و له آثار کثیره تدلّ علی جلاله قدره، و کونه من أعیان الفقهاء و المجتهدین، منها: «أُسره العتره» و «القسطاس المستقیم» و «المستطرفات» و «شرح منظومه الرضاع» من نظمه أیضاً و «التعلیقه علی منتهی المقال» و «قرّه العین» فی النحو، و «شرح مقبوله ابن حنظله»، و «رساله حجیّه الظنّ»، و «مسائل ذی الرأسین» و «قوت لا یموت» و «المجال فی الرجال» و «تعلیقه علی نقد الرجال»، و یروی عن أکثر من أربعین عالماً (۳).

۱۴ الحاج محمّد المشهدی (المتوفی ۱۲۵۷ ه. ق)

قرأ علی صاحب الریاض، و شریف العلماء و الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء» و له

۱- أعیان الشیعه ۸: ۸۲.

۲- أعیان الشیعه ۳: ۵۲۹.

۳- الکرام البرره ۲: ۶۶۸.

شرح علی منظومه بحر العلوم، و کتاب فی شرح الأحادیث و الآیات و کتاب فی أصول الفقه (۱).

۱۵ الشیخ محمّد إبراهیم الکلباسی (۱۱۸۰ ۱۲۶۱ ه. ق)

هاجر المترجم إلی العراق فأدرک الوحید البهبهانی، و السیّد مهدی بحر العلوم و الشیخ کاشف الغطاء و مؤلّف «الریاض» و المقدّس الکاظمی، فاشتغل عندهم و حضر علیهم مدّه طویله.

و له تصانیف نافعه هامّه فی الفقه و الأُصول:

منها: «الإیقاظات» أوّلًا و «الإشارات» ثانیاً و «شوارع الهدایه» إلی شرح الکفایه «للسبزواری» و «منهاج الهدایه» و «إرشاد المسترشدین» و «الإرشاد» و «النخبه» فی العبادات انتخبها من الإرشاد فارسیاً و «مناسک الحجّ» فارسیّ و غیرها من الرسالات (۲).

و غیرهم من الفقهاء الذین استضاؤا من علمه رضوان الله تعالی علیهم.

مدرسته الفقهیّه:

کان عصر الشیخ کاشف الغطاء، عصر النهضه العلمیّه و ازدهار الفقه و الأصول. و مبدأ هذه الحرکه هو الأستاذ الأکبر الآقا محمّد باقر المعروف بالوحید البهبهانی، و تکاملت فی عصر کاشف الغطاء و السیّد مهدی بحر العلوم، و استمرّت إلی عصر العلامه الشیخ الأنصاری.

و فی ذلک القرن الثالث عشر من الهجره النبویّه کثرت هجره طلاب العلم من بلاد الهند و باکستان و إیران و أفغانستان و ترکیا و تبّت و لبنان و سوریا و الأحساء و الخلیج و غیرها إلی النجف الأشرف، حتی بلغوا خمسه آلاف من روّاد العلم.

و مع ذلک کانت الحوزات العلمیّه و العلماء، فی معرض هجمه الأعداء و أیادیهم، و فی مقابلهم اشتدّ دفاع العلماء عن النجف و الحوزات العلمیّه، و کان فی مقدّمتهم و فی الصف الأوّل من هذا الدفاع المشروع و الجهاد ضدّ أعداء الدین المیرزا محمّد تقی الشیرازی، و الشیخ

۱- أعیان الشیعه ۱۰: ۵۶.

۲- الکرام البرره ۱: ۱۴.

جعفر كاشف الغطاء، و من نتائج الازدهار العلمی فی هـذا العصـر اجتماع عـدّه من فطاحل الفقهاء فيه و تأليف موسوعات فقهيّه قيّمه، كالمصابيـح للسيّد بحر العلوم، و مفتـاح الكرامه للسـيّد جواد العـاملی، و كشف الغطـاء لكـاشف الغطـاء، و مقابس الأنوار للشيخ أسد اللّه التستری، و مستند الشيعه فی أحكام الشريعه، للمولی أحمد النراقی و غيرها (۱).

و إنّه لمّا رجع الشيـخ جعفر جدّ أُسره آل كاشف الغطاء من الحجّ أجمع العلماء على أن يجعلوا أمر التدريس للسيّد مهدی رحمه اللّه و أمر الفتوی و التقليد للشيـخ جعفر، حتّی أنّ المرحوم السـيّد مهدی أمَرَ أهله بتقليد الشيخ جعفر. و أمر صلاه الجماعه للشّيخ حسـين نجف، فلم يكن سواه إماماً فی النجف الأشرف و كانت العلماء تقتدی به، حتّی السيّد مهدی و الشيخ جعفر يصلّيان خلفه أغلب الأوقات.

و لم يبق للسيّد مهـدی رحمه اللّه إلاـ أيّامـاً قليله حـتّی انتقـل إلی جوار ربّه، و أصـبح التـدريس منحصـراً بالشـيخ جعفر، و ذكر المؤرّخون أنّه كان يحضر درسه من المجتهدين ما لا يحصی عددهم، فضلًا عن المراهقين للاجتهاد (۲).

و قـد تعرّض الشـيخ الأـعظم الأنصـاری (رحمه اللّه) فی مصـنّفاته كثيراً لآـرائه الفقهيّه و الأُـصوليّه و كان يعبّر عن كاشف الغطاء كثيراً ببعض الأساطين و عن صاحب الجواهر ببعض المعاصـرين. و كذا كان يذكره أيضاً صاحب الجواهر فی جواهره بشـيخنا، و الأُستاذ المعتبر، و الأُستاذ الأكبر.

آثاره العلميّه:

و للمترجَم له رحمه اللّه تأليف قيّمه مشحونه بالتحقيق و التدقيق، و هی:

۱ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغرّاء، و سيأتی الكلام فيه.

۲ مختصر كشف الغطاء (۳).

۳ غايه المأمول فی علم الأصول (۴).

۱- موسوعه النجف الأشرف ۶: ۱۷۵ ۱۷۹.

۲- المصدر السابق ۶: ۱۵۰.

۳- الذريعه إلی تصانيف الشيعه ۲۰: ۲۰۵.

۴- الذريعه ۱۶: ۱۶.

۴ غایه المراد فی أحکام الجهاد (۱).

۵ بغیه الطالب فی معرفه المفروض و الواجب، رساله عملیّه، اقتصر فیها علی ذکر مجرّد الفتاوی، مرتّب علی مطلبین: أوّلهما فی أصول العقائد و ثانیهما فی فروع الأحکام، خرج منه من أوّل الطهاره إلی آخر الصلاه. (۲).

۶ مشکاه المصابیح فی شرح منثور الدرّه، الموسوم ب «مشکاه الهدایه» (۳).

۷ الرساله الصومیّه، علی ظهرها خطّ السیّد جواد بن محمّد العاملی صاحب «مفتاح الکرامه» مصرّحاً بأنّها له مع ألقاب کثیره منها قوله: الشیخ المعتبر و العقل الحادی عشر جناب شیخنا الشیخ جعفر لا زال له من التوفیق دوام. و کأنّها تتمیم لبغیه الطالب حیث إنّه انتهی إلی آخر الصلاه (۴).

۸ سؤال و جواب (۵).

۹ الحقّ المبین فی تصویب المجتهدین و تخطئه جهّال الأخباریّین، ألّفه فی أصفهان لولده الشیخ علی بن جعفر. بیّن فیه حقیقه مذهب الطرفین و أنّ عقائدهما فی أُصول الدین متّحده سواء و فی فروع الدین، مرجعهما جمیعاً إلی ما روی عن الأئمّه علیهم السلام. فالمجتهد إخباری و الأخباری مجتهد، فضلاء الطرفین ناجون، و الطاعنون هالکون. (۶).

۱۰ مجموعه فقهیّه (۷).

۱۱ التحقیق و التنقیر فیما یتعلّق بالمقادیر (۸).

۱۲ کشف الغطاء عن معایب میرزا محمّد عدوّ العلماء، و هی رساله لطیفه فی الطعن علی المیرزا محمّد بن عبد النبیّ النیسابوری الشهیر بالأخباری أرسلها إلی فتح علی شاه، أبان فیها قبائح أفعال ذلک الرجل و اعتقاداته الکفریّه، و فی معارف الرجال و الکرام البرره:

۱- الذریعه ۱۶: ۱۶.

۲- الذریعه ۳: ۱۳۳.

۳- الذریعه ۲۱: ۶۱.

۴- الذریعه ۱۱: ۲۰۵.

۵- الذریعه ۱۲: ۲۴۴.

۶- الذریعه ۷: ۳۷.

۷- الذریعه ۲۰: ۹۲.

۸- الذریعه ۳: ۴۸۵.

کاشف الغطاء.

۱۳ رساله مناسک الحجّ.

۱۴ العقائد الجعفريّه فی أُصول الدين.

۱۵ شرح الهدايه للعِمه الطباطبائی، خرج منه کتاب الطهاره فقط.

۱۶ إثبات الفرقه الناجيه.

۱۷ أحکام الأموات.

۱۸ رساله فی الدماء الثلاثه.

۱۹ القواعد الجعفريّه فی شرح بعض أبواب المکاسب. و هو کما قال صاحب الروضات: کتاب کبير مشتمل علی قواعد فقهيّه و فقاهه إعجازيّه، لم ترَ مثلها عين الزمان. انتهی. وصل فيه إلی بيع الصرف.

۲۰ کتاب الطهاره. قال فی الروضات: و هو کتاب کبير فی الطهاره، کتبه فی مبادئ أمره لجمع عبائر الأصحاب و الأحاديث الوارده فی ذلک الباب.

و قال فی الأعيان: من أوّل الطهاره إلی خشبه الأقطع و هو شرح الشرائع.

۲۱. منهج الرشاد لمن أراد السداد فی ردّ الوهّابيّه (۱).

سيرته الأخلاقيّه:

اشاره

کان للشيخ کاشف الغطاء سيره و مُثلُ أخلاقيّه بارزه، نشير إلی بعضها:

أ التهجّد و العبوديّه

و هو مع کثره اهتماماته العلميّه و الاجتماعيّه، کان يقوم قسطاً من الليل بالصلاه و المناجاه و التضرّع.

و نقل عن الشهيد الثالث قوله: إنّی کنت فی بلد قزوين ليله، فی دار أخی الحاج ملّا محمّد صالح، الواقعه فی بستانه نائماً فی ناحيه من البستان، فأيقظنی الشيخ و نادانی:

انهض و صلّ صلاه الليل. فلمّا انتبهت وجدت الشيخ فی غایه التضرّع و البکاء

۱- نقلنـا رقم ۱۲ إلی ۲۱ من مقـدّمه منهـج الرشاد. طبعه «المجمع العالمی لأهل البیت (ع)» من تحقیق السیّد مهـدی الرجائی. و استفدنا منه کثیراً، جزاه اللّه خیر الجزاء.

و النحیب، مشغولًا بالمناجاه مع اللّه تعالی. (۱).

فقد کان الشیخ یقوم فی کلّ لیله و یوقظ أهله لصلاه اللیل أیضاً.

ب عنایته بالتفقّه

و کان من دأبه أن یأمر بتهیئه الطعام لیجتمع أولاده فی الأکل ثم یباحثون بعده فی علم الفقه (۲).

ج علی منبر الوعظ و الإرشاد

جاء فی قصص العلماء ما معناه: مرّ الشیخ یوماً علی مدینه رشت من مدن إیران فأراد الناس الاقتداء به فی صلاه الجماعه و لم تکن المساجد تسع الحاضرین، فاجتمعوا فی بعض ساحات المدینه، و بعد الصلاه طلبوا من الشیخ أن یعظهم فقال: إنّی لا أجید الفارسیّه، و لکنّ الناس أصرّوا علیه، فرقی المنبر و تکلّم بکلمات مفادها:

أیّها الناس! الشیخ یموت و أنتم تموتون، ففکّروا فی آخرتکم. أیّها النّاس! إنّ مدینتکم رشت، تشبه الجنّه، فکما أنّ فی الجنّه قصوراً عالیه، و بساتین و أنهاراً و حورَ عینٍ. فهکذا مدینتکم، و کما أنّ جمیع التکالیف من الصلاه و الصوم و سائر العبادات مرفوعه عن أهل الجنّه، فکذا بلدکم کأنّ الصلاه و الصوم و جمیع العبادات مرفوعه عنکم!! ثمّ قال للقارئ: انهض و اذکر مصیبه الحسین (علیه السلام) و نزل من المنبر (۳).

د حمایته للضعفاء و الفقراء و المساکین،

و نذکر نبذه من ذلک کما فی قصص العلماء ما معناه:

۱ کان من دأب الشیخ رحمه اللّه کلّما صلّی بالجماعه أن یأخذ طرف ردائه و یدور بین الصفوف و یجمع الدراهم و الدنانیر و یعطیها للفقراء و المساکین.

۲ ربما کان یحضر مجلس الضیافه لبعض التجار فلا یأکل و لا یأذن لأحد فی الأکل حتّی یقوّم ما فیها فیبیعها لصاحب المجلس، و یأخذ ثمنها ثمّ یأمر بالأکل و یعطی الثمن للمستحقین. و إنّما کان یعمل ذلک، لعلمه بوجود حقّ الفقراء فی ذلک المال.

۱- قصص العلماء للتنکابنی: ۱۹۳.

۲- بهجه الآمال ۲: ۵۴۰.

۳- قصص العلماء: ۱۹۰.

۳- و نقل أنّ الشيخ ورد أصفهان فأقام فيها أيّاماً، ثمّ أراد الخروج منها فركب، فحينئذ حضر أحد من الساده و أخذ لجام فرس الشيخ و قال: أنا سيّد محتاج إلى مائه دينار و لا أخلّيك إلا أن تعطيها! و كان أمين الدوله فى تلك الأيّام حاكماً فى أصفهان فقال الشيخ للسيّد: اذهب إلى أمين الدوله و قل: الشيخ يأمرك أن تعطينى مائه دينار. فقال السيّد أخاف أن لا يعطينى.

قال الشيخ أنا واقف هنا حتّى يعطيك فذهب السيّد و بلّغ المقاله، فقال أمين الدوله أين الشيخ؟ قالوا: راكب للترحّل. فقال للملازمين هاتوا مائه دينار. فأحضروا كيساً و أرادوا عدّها فقال: أعطوا الكيس له، أخاف أن يطول و يصير تعباً للشيخ، فأخذ السيّد و رجع إلى الشيخ و أمر بعدّه فوجدوا فيه مأتى دينار فأعطى للسيّد مائه و أنفق الباقى للفقراء، ثمّ ارتحل.

۴ و قالوا: إنّ الشيخ قسّم أموالًا بين فقراء أصفهان و بعد نفادها قام للصّلاه، فطلب منه سيّد بين الصلاتين أن يساعده. فقال له الشيخ: جئت متأخّراً و لم يبق شی ء. فاغتاظ السيّد و أهانه بصق على لحيته! فقام الشيخ و أخذ طرف ردائه و دار بين الصفوف و هو يقول: من يحبّ لحيه الشيخ فليساعد السيّد، فاجتمع فى ردائه كثير من المال فأعطاه للسيّد و أقام صلاه العصر.

۵ و حكى أنّه نزل فى مدينه قزوين على عالمها الكبير الحاج عبد الوهّاب. فاستدعى جمع من التجار أن يدخل الشيخ حجراتهم فى خان الشاه، و كلّ استدعى أن يرد حجرته أوّلًا فلمّا بلغت المنازعه إلى الشيخ جلس و قال: من أعطانى أكثر من المال نزلت حجرته أوّلًا، فقدّم له بعضهم إناءً مملوءاً من النقود، فدعا الشيخ الفقراء و قسّمها بينهم أوّلًا ثمّ دخل حجره ذلك الشخص و زاره (۱).

مكانته الاجتماعيّه:

اشاره

كانت للشيخ كاشف الغطاء الكبير مكانه اجتماعيّه ساميه، تشهد لها قضايا مهمّه فى طول حياته الاجتماعيّه، نُشير إلى أهمّها:

منها: إذنه لفتح عليّ شاه القاجارى فى أمر الدفاع عن حوزه الإسلام و المسلمين،

اشاره

و الذى اقتضاه أمور حدثت فى عصره كثوره فرنسا الكبرى و هجوم نابليون و وقوع الحروب بين تزار

۱- راجع قصص العلماء: ۱۸۳ ۱۹۵.

روسیا و إیران و استحلالها مناطق من بلاد القفقاز، و مقاصدها التوسّعیّه، استباق فرنسا و الإنجلیز إلی التسرّب فی دوله إیران و التحرّکات الداخلیّه تجاه الدوله المرکزیّه، من ناحیه بقایا الحکومات الأفشاریّه و الزندیّه و أبناء ملوک القاجار، و تلف النفوس، و هتک الأعراض فی الحروب الداخلیّه و غیر ذلک (۱).

و لأجل هذه الأُمور و غیرها أذِنَ الشیخ لفتح علی شاه و قوّی موضعه فی أمر الدفاع، رعایهً لمصلحه المسلمین العامّه، و کتب له الإجازه الموجوده فی کتاب الجهاد من کشف الغطاء.

و هاک عمده مواضع:

۱ الإذن فی إداره الجیش و تدبیره و تقویه الحکومه من حیث العِدّه و العُدّه للدفاع عن أراضی المسلمین و أعراضهم.

۲ وجوب إطاعه السلطان فی ذلک؛ حیث أنّه مأذون من قبل الحاکم الشرعی و الفقیه الجامع للشرائط.

۳ توصیه السلطان و عمّال الحکومه برعایه التقوی و العدل و المساواه و الشفقه، و أن یکونوا للرعیّه کالأب الرؤوف و الأخ العطوف.

۴ لزوم حفظ الأسرار و عدم إذاعتها للأغیار.

۵ توظیف المعلّمین لتعلیم الصلاه و مسائل الحلال و الحرام و أحکام العبادات؛ لیجعلوا الجیش فی زمره حزب اللّه.

۶ إقامه الشعائر الإسلامیّه، و تعیین المؤذّنین، و أئمّه الجماعات و المحافظه علی الصلاه و الصیام فی جیش المسلمین.

۷ نصب الوعّاظ العارفین باللغه الفارسیّه و الترکیّه فی صفوف الجیش، للوعظ و ترویج مفهوم الشهاده فی سبیل اللّه تعالی.

۸ وجوب قیام المجتهدین فی مقام الجهاد الدفاعی عن حوزه الإسلام و المسلمین

۱- راجع الکتب المؤلّفه حول تاریخ إیران، منها: «إیران در دوره سلطنت قاجار» صفحات ۱۲۱ إلی ۱۵۳، تألیف دکتر علی أصغر شمیم.

أو المـأذون منهم. حيث قال المؤلّف: «و يجب تقـديم الأفضل أو مأذونه فى هـذا المقام، و لا يجوز التعرّض فى ذلك لغيرهم. و يجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فـإن لم يكونوا، أو كـانوا و لاـ يمكن الأخذ عنهم و لاـ الرجوع إليهم. وجب على كـلّ بصـير صاحب رأى و تـدبير، عالم بطريق السياسه عـارف بـدقائق الرئـاسه، صاحب إدراك و فهم، و ثبات و جزم و حزم، أن يقوم بأحمالها، يتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائيـاً مع مقـدار القابلين، فلو تركوا ذلك، عوقبوا أجمعين. و مع تعيّن القابليّه، وجب عليه عيناً مقاتله الفرقه الشـنيعه الأُروسيّه و غيرهم من الفرق العاديه البغيّه.

و تجب على الناس إعانته و مساعـدته إن احتاج إليهم (۱) و نصـرته. و من خالفه فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام فقد خالف و اللّه الإمام. و من خالف الإمام فقد خالف رسول اللّه سـيّد الأنام، و من خالف سيّد الأنام فقد خالف الملك العلام».

ثمّ أجاز الشيخ سلطان زمانه فتح عليّ شاه، فى أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر و الجنود و ردّ أهل الكفر و الطغيان و الجحود، بأخـذ الخراج المقرّر فى الإسـلام و الزكاه من الموارد التسعه، فإن ضاقت عن الوفاء و لم يكن عنـده ما يدفع به هؤلاء الأشـقياء، جـاز له التعرّض لأهل الحـدود، بالأخـذ من أموالهم، إذا توقّف عليه الـدفع عن أعراضـهم و دمائهم، فإن لم يفِ أخـذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المَريد.

ثمّ قال: «و يجب على من اتّصف بالإسـلام و عزم على طاعه النبى و الإمام عليهما السـلام، أن يمتثل أمر السلطان، و لا يخالفه فى جهاد أعـداء الرحمن فيتّبع أمر من نصـبه عليهم و جعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، و من خالفه فى ذلك فقـد خالف اللّه، و استحقّ الغضب من اللّه.

و الفرق بين وجوب طاعه النبى و وجوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمين و الإسلام، أنّ وجوب طاعه الخليفه الرسول و الإمام (عليهمـا السـلام) بمقتضـى الـذات، لاـ باعتبـار الأغراض و الجهات و طاعه السـلطان إنّما وجب بالعرض لتوقّف تحصـيل الغرض فوجوب طاعه السلطان كوجوب تهيئه الأسلحه و جمع الأعوان من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها

۱- فى المصدر احتاجهم.

الإتیان بالواجبات.» انتهی (١).

و منها: دفاعه عن النجف فی الحوادث الدامیه،

کحادثه الشمرت و الزقرت المشهوره التی أخذت دوراً مهمّا و هی أعظم حادثه یحتفظ بها تاریخ النجف و دافع المترجم له عنها مع زمره من أهل العلم الذین مرّنهم علی حمل السلاح و الرمی. و قد کانت داره الکبیره الشهیره، مذخرا للأسلحه و ثکنه للجنود الـذین قرّر لهم الرواتب و درّبهم علی القتـال. فکـان الشـیخ جعفر أبـا النجـف البـار و قائـدها الروحی یرجع إلیه فی الملمّـات و الحوادث و یستغاث به عند النوازل (٢).

و لم تکن النجف یومـذاک یطیب بهـا مسـکن و لا یألفها ساکن، فهو بحزمه و عزمه و شـدّه صولته و نفوذ أمره، کان یـذبّ عن الضعفاء و یحرس الفقراء فکان لهم حرزاً منیعاً و سوراً رفیعاً (٣).

و قد قام الشـیخ رحمه اللّه علی تمصـیر النجف، فبنی لها سوراً، و أسکن بها جمله صالحه من بیوت العرب و العجم؛ لتَعَلّم العلوم الدینیّه فیها. و تولّی الزعامه الدینیّه، و أصبحت له المرجعیّه العامّه فی التقلید.

و بلغ من حرصه علی تقدّم الثّقافه و نموّها أن استدعی جمله من المهره فی سائر العلوم للنّجف، و تصدّی لصدّ هجمات الأعراب علیهـا، و التزم بإعـاشه الطلاـب فیهـا، حتّی اشتری لهم الـدور و المساکن و بـذل لهم حتّی مصارف الأعراس فضـلًا عن اللوازم و الضرورات (۴).

و منها: مکانته عند سلاطین المسلمین فی العراق و إیران.

قال العلّامه الطهرانی: و قضـیّه واحـده تعطینا صوره واضـحه عن ترکّز المترجَم و مـدی التقـدیر الذی حصل علیه. قال فی روضـه الصـفا عنـد ذکر أحوال السـلطان فتـح علیّ شاه القاجاری ما ترجمته، أنّه فی جمادی الاُولی سـنه ١٢٢١ ه. ق ولّی السـلطان ولده الأکبر «محمّد علی میرزا» تمام محالّ کردستان من کرمانشاه إلی خانقین، و من خرّم آباد إلی حدود البصره. و ذلک حین تعدّی علی باشا والی بغداد علی إیران و جنّد ثلاثین ألفاً

١- راجع کتاب الجهاد، من کشف الغطاء.

٢- الکرام البرره ١: ٢٥١.

٣- ماضی النجف و حاضرها ٣: ١٣٨.

۴- راجع موسوعه النجف الأشرف ۶: ١۵٠.

بقیاده ابن أخیه سلیمان باشا کهیا الکرجی الرومی، فتجاوزوا من خانقین إلی شهرزور، و منها إلی بحیره مریوان، فتلاقوا هناک، و اشتعلت نیران الحرب بینهما، حتّی انکسر عسکر الروم، و انهزم إلی حدود الموصل و بغداد عن ثلاثه آلاف قتیل، و أکثر منهم أسیراً و فیهم القائد کهیا المذکور.

فالتجأ علیّ باشا والی بغداد إلی شیخ الجعفریّه الشیخ جعفر النجفی، فقبل الشیخ التماسه، و ذهب إلی محمَّد علیّ میرزا، شفیعاً للأسراء فقبل شفاعته ما عدا کهیا، فأطلقهم جمیعاً، و بعث کهیا مقیّداً إلی السلطان فتح علیّ شاه، فأمر بحفظه و فکّ قیده، إلی أن تهیّأ الشیخ للسفر إلی طهران، فوصل إلی السلطان مکرّماً مقبول الشفاعه فأخذه معه و رجع إلی بغداد.

و کان تشفّع فی کهیا یوسف باشا والی أرزنه الروم، و بعث معتمده الفیضی محمود أفندی مع عریضه إلی عبّاس میرزا، فلم یقبل شفاعته، و إنّما قبل شفاعه الشیخ تکریماً له (۱).

و منها: تصلّبه فی النهی عن المنکر و ردّ أهل البدع.

و نکتفی فی ذلک بذکر رساله أرسلها إلی أهل خوی، من مدن إیران، لمّا توسّعت دعوه الصوفیّه فیهم، و کان فیها توبیخ و تهدید و تحذیر، و استعطاف و هی:

«بسم اللّه و الحمد للّه و الصلاه علی محمّد و إله. من المعترف بذنبه المقصّر فی طاعه ربّه، أقلّ الأنام، کثیر الذنوب و الاثام، الأقلّ الأحقر عبد اللّه جعفر، إلی الإخوان الکرام و الأخلاء العظام، أعاظم أهل خوی و أعیانها و أساطینها و أرکانها.

أمّا بعد: فقد صحّ الکلام المأثور و المثل المشهور أنّه ما یثّنی إلا و قد یثلّث. فقد حصل ثالث الأدیان فی بلادکم، المذهب الوهّابی و بیکجان، فهنیئاً لکم علی هذا الدین الجدید، و المذهب السدید، و ظهور هؤلاء الأنبیاء الذین یخاطبون بصفات جبّار السماء، بل کانوا عین اللّه، و کان اللّه عینهم، و لا فرق بینه و بینهم!! فدقّوا الطبول، و غنّوا بالمزامیر، و أظهروا العشق للّطیف الخبیر، و أکثروا النظر إلی الأمرد الحسان. فإنّه یتّحد بهم الرحیم الرحمن، و دعوا الصلاه و الصیام و جمیع العبادات بالتمام، فإنّکم نلتم درجه الوصول، فلمن تعبدون؟! و أنتم مع اللّه متّحدون فلمن تسجدون؟ إنّما یعبد

۱- الکرام البرره ۱: ۲۵۰.

من لم یبلغ الوصول إلی تلک الرتب، کمحمّد صلّی اللّه علیه و آله سیّد العرب، أمّا من لم یکن فی جبّته غیر اللّه فلیس علیه صیام و لا صلاه.

فالحمد للّه الذی أعطاکم أنبیاء متعدّدین، و أبان غَلَطنا فی أنّ محمّداً صلّی اللّه علیه و آله خاتم النبیّین، و الشکر للّه الذی بعث إلیکم رسلًا لا یعرفون أصلًا و لا فرعاً، فلو سألت أکبرهم عن أفعال الشکّ لتحیّر، أو عن أحکام السهو لما تدبّر، أو عن بعض الفروع الفقهیّه لوجدتموه جاهلًا بالکلّیه.

و علی کلّ حال فلکم الهناء، و قد بلغتم من معرفه الدین کلّ المنی، و نحن لنا علیکم حقّ یجب علیکم فیه الأداء، و لا یتمّ ذلک إلا بإرسال هؤلاء الأنبیاء، لیعلّمونا کما علّموکم، و یفهّمونا کما فهّموکم، لنصل إلی بعض ما وصلتم إلیه، و نقف علی بعض ما وقفتم علیه. حلوای تنتنانی تا نخوری ندانی (۱).

فأقسمت علیکم باللّه أن تطعمونا من هذه الحلواء التی ما ذاقها الأنبیاء، و لا الأوصیاء، و لا العلماء من المتأخّرین و القدماء، و لا وصفت أجزاؤها فی کتاب منزل و لا علی لسان نبی مرسل.

فإمّا أن لا یکونوا علموها و لا وصلوا إلیها و لا فهموها، أو وجدوها حلواء میشومه، بأنواع السمّ مسمومه، تقتل آکلیها بحرارتها، و تقطع أمعائهم لشدّه مرارتها.

و اللّه إنّی أُخبرت و اختبرت أهل هذه الأقاویل، فوجدتهم بین من یسلک هذه الطریقه لیتیسّر له تحصیل ملاذّ الدنیا: من النظر إلی وجوه الأمرد الحسان، و التوصّل إلی ضروب العصیان، و بین من یرید جلاله الشأن و لیس من أهل العلم حتّی ینال ذلک فی کلّ مکان، فیدلّس نفسه فی اسم طاعه الرحمن، و بین ناقص عقل قد امتلأ من الجهل.

و إلا فکیف یخفی علی الطفل الصغیر فضلًا عن الکبیر السیره النبویّه، و الطریقه المحمّدیّه و الجادّه الإمامیّه، حتّی یشتبه علیه التدلیس، و ما علیه إبلیس و جنود إبلیس؟! اللّهم إنّی أنذرت، اللّهمّ إنّی أخبرت، اللهمّ إنّی وعظت، اللهمّ إنّی نصحت، فلا تؤاخذنی بذنوب أهل خوی و أمثالهم یا أرحم الراحمین» (۲).

۱- من الأمثال الفارسیّه بمعنی: من لم یذق لم یدر.

۲- مقدمه منهج الرشاد: ۳۴.

تحریضه علی الوهّابیّین

بعـد ظهور بدعه محمَّد بن الوهّاب و انتشار مذهب الوهّابیّه فی طائفه عنزه اعتنق هذا المذهب سعود بن عبد العزیز، و به عظمت شوکه الوهّابیّین و کانت له هجمات وحشیّه علی العراق فضربوا فی الهمجیّه و الوحشیّه الرقم القیاسی، فإنّ وحشیّتهم تنفر منها آکله لحوم البشر، کلّ ذلک عداوه و نفوراً عن الحقّ و دلیله.

و طالما عانت منهم العتبات المقدّسه فی سفک الدماء و نهب الأموال، فقد عاثوا فی کلّ کربلاء المقدّسه، إلا أنّهم لم یستطیعوا أن یفعلوا فی النجف ما فعلوه فی غیرها ببرکه هذا الشیخ و أمثاله.

ففی سنه «۱۲۱۷ ه ق» غار عبد العزیز الوهّابی علی الحرمین الشریفین النجف و کربلاء و قتل جماعه من العلماء و المجاورین، و من جمله من قتلهم العالم الفاضل الکامل ملّا عبد الصمد الهمدانی صاحب بحر المعارف.

و لمّا بلغ أهل النجف نبأ توجهه إلی البلده، و أنّه قاصد مهاجمتها علی کلّ حال، فأوّل ما فعلوه أنّهم نقلوا خزانه الأمیر (علیه السلام) إلی بغداد خوفاً علیها من النهب کما نهبت خزانه الحرم النبوی، ثمّ أخذوا بالاستعداد له و الدفاع عن وطنهم و حیاتهم.

و کان القائم بهذا العب ء، و المتکفّل شؤون الدفاع هو العلّامه الزعیم الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء «رحمه اللّه»، و ساعده بعض العلماء، فأخذ بجمع السلاح، و بجلب ما یحتاج إلیه فی الدفاع، فما کانت إلا أیّام حتّی ورد الوهّابی بجنوده و نازل النجف لیلًا، فبات تلک اللیله، و عزم علی أن یهجم علی البلده نهاراً، و یوسّع أهلها قتلًا و نهباً.

و کان الشیخ «رحمه اللّه» قد أغلق الأبواب، و جعل خلفها الصخور و الأحجار، و کانت الأبواب یومئذٍ صغیره، و عیّن لکلّ باب عدّه من المقاتله، و أحاط باقی المقاتلین بالسور من داخل البلده، و کان السور یومئذٍ واهی الدعائم، بین کلّ أربعین أو خمسین ذراعاً منه قوله أی حصار و کان قد وضع فی کلّ قوله ثلّه من أهل العلم شاکین بالسلاح، فکان جمیع ما فی البلده من المقاتله لا یزیدون علی المأتین؛ لأنّ أغلب الأهالی خرجوا هاربین حینما وقفوا علی توجّه العدوّ، و استجاروا بعشائر العراق، فلم یبقَ مع الشیخ إلا ثلّه من مشاهیر العلماء،

كالشيخ حسين نجف، و الشيخ خضر شلال، و السيّد جواد صاحب مفتاح الكرامه، و الشيخ مهدى ملّا كتاب، و غيرهم من المشايخ الأخيار.

ثمّ إنّ الشيخ و أصحابه وطّنوا أنفسهم على الموت لقلّتهم و كثره عدوّهم، فاستغاثوا بأميرالمؤمنين عليه السلام، و استجاروا بحامى الجار، فأجارهم و هزم المنافقين و شتّت شملهم، و ما أصبح الصباح إلا و هم قد انجلوا عن البلده المشرفه و تفرّقوا (۱).

و ذكرها العلّامه السيّد جواد العاملى فى آخر المجلّد الخامس من مفتاح الكرامه حيث قال: و فى سنه «۱۲۲۱ ه ق» فى الليله التاسعه من شهر صفر قبل الصبح بساعه هجم علينا فى النجف الأشرف و نحن فى غفله، حتّى أنّ بعض أصحابه صعدوا السور و كادوا يأخذون البلد، فظهرت لأمير المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهره، و الكرامات الباهره، فقتل من جيشه كثيراً و رجع خائباً، و له الحمد على كلّ حال (۲).

موقفه أمام الأخباريّين

ناهض المترجم له رحمه اللّه الأخباريّين و رأسهم فى ذلك العصر، الميرزا محمّد الأخبارىّ أكبر خصوم علماء العراق الأصوليّين، بعد أن تمكن من نشر دعوته، و استلفت إليها أنظار الناس خصوصاً فى إيران، حيث انتظر تغلّب مذهب الأخباريّين. فخرج المتَرجم رحمه اللّه من أجل ذلك إلى الرى و بلاد الجبال، و ألّف رسائله الشهيره فى الردّ عليهم، و أهدى بعضها إلى فتح على شاه القاجارى، سنه ۱۲۲۲ ه. ق.

و كان شيخ الأخباريّه المتقدّم قد اتّصل به و ألّف له الرسائل، فلم يزل المترجم له رحمه اللّه إلى أن قضى على هذه الحركه (۳).

و له كتاب «الحقّ المبين» فى الردّ على الأخباريّين، و رساله لطيفه فى الطعن على الميرزا محمّد عبد النبى النيسابورى، الشهير بالأخبارى، سمّاها أيضاً ب «كشف الغطاء» عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء. أرسلها إلى السلطان فتح على شاه القاجار، و دلّل فيها قبائح أفعال

۱- ماضى النجف و حاضرها ۱: ۳۲۶ و ج ۳: ۱۳۷.

۲- مفتاح الكرامه ۵: ۵۱۲.

۳- أعيان الشيعه ۴: ۱۰۱.

ذلک الرجل و مفاسـد اعتقاداته الکفریّه، بما لا مزیـد علیه و ذلک حین التجائه إلی حریم ذلک الملک، خوفاً علی نفسه الخبیثه و فراراً من أیدی علماء العراق.

و قد أرّخها مخاطِباً لأهل طهران: میرزا محمّدکم لا مذهب له، و فیها مخاطباً لذلک الرجل: اعلم و اللّه إنّک نقصت اعتبارک، و أذهبت وقارک و تحمّلت عارک، و أجّجت نارک، و عرفت بصفات خمس هی أخسّ الصفات و بها نالتک الفضیحه فی الحیاه و تنالک بعد الممات:

أوّلها: نقص العقل، ثانیها: نقص الدین. ثالثها: عدم الوفاء، رابعها: عدم الحیاء، خامسـها: الحسد المتجاوز للحدّ. و علی کلّ واحد منها شواهد و دلائل لا تخفی. إلی آخر الرساله (۱).

حجّه و رحلاته

تشرّف المترجم له رحمه اللّه بزیاره بیت اللّه الحرام مرّتین:

الأُولی: سنه (۱۱۸۶ ه. ق) و قد مدحه معاصره و أستاذه العلامه السیّد صادق الفحّام بقصیده، و أرّخ عام حجّه، فقال من مطلعها:

لِلّهِ دَرّکَ من عَمیدٍ لم تَزَل بالصالحاتِ مُتَیّماً معمُوداً

حقّ الرکاب یَؤمّ بیتاً لم یزل للناس من دون البیوت قصیداً

إلی أن قال مؤرخاً:

و بذلت أقصی الجهد فی تاریخه «نلت المنی بمنی و جئت حمیداً»

و الثانیه: سنه (۱۱۹۹ ه. ق) و معه الأعلام من الساده کالسـیّد محسن الأعرجی صاحب المحصول، و السـیّد جواد العاملی صاحب مفتاح الکرامه، و الشیخ محمّد علیّ الأعسم، فقد مدحه الشعراء بحجّه هذا (۲).

و سافر إلی أکثر مدن إیران، کزنجان و جیلان و قزوین و لاهیجان و طهران و أصـفهان و له قضایا فی هذه الأسـفار مذکوره فی محلّه نشیر إلی قضیه واحده تعدّ من کراماته قدّس سرّه:

۱- أعیان الشیعه ۴: ۱۰۱.

۲- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۴.

و هی: أن شخصاً ابتلی بوجع العین و عجز الأطباء و الجراحون عن علاجه، و کان الشیخ یومئذٍ فی مدینه لاهیجان، فحضر عنده ذلک الشخص، فدعا له الشیخ و تفل فی عینه، فبرء (١).

أدبه و نبذه من إشعاره:

کان المترجَم له شاعراً أدیباً، و له أشعار و مطارحات مشهوره مع أُدباء عصره و علمائه. و من شعره مادحا أُستاذه السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی:

إلیک إذا وجّهتُ مَدحِی وَجَدتُه مَعیباً و إن کان السلیمُ مِنَ العَیبِ

إذا المدحُ لا یَحلو إذا کان صادقاً و مدحُکَ حاشاه مِنَ الکذبِ و الریب

و قال أیضاً فی مدحه:

لسانی عن إحصاء فضلک قاصر و فکری عن إدراک کنهک حاسر

جَمَعتَ من الأخلاق کلّ فضلیه فلا فضل إلا عن جَناحِک صادر

یکلفنی صَحبی نَشیدَ مدیحکم لزعمهم أنّی علی ذاک قادر

فقلتُ لهم هیهات لستُ بناعت لشمس الضحی یا شمس ضوؤک ظاهر

و ما کنت للبدر المنیر بناعت له أبداً بالنور و اللیل عاکر

و لا للسماء بشراک أنت رفیعه و لا للنجوم الزهر هنّ زواهر

و قال مؤرخاً شفاءه السید مهدی المذکور من مرض أصابه:

الحمد لله علی عافیه کافیه لخلقه شافیتک

قد ذاب قلب الوجد فی تاریخها شفاء داء الناس فی عافیتک

و له قصیده طویله فی رثاء أُستاذه السیّد مهدی الطباطبائی و إلیک بعضها:

إنّ قلبی لا یستطیع اصطبارا و قراری أبی الغداه قراراً

غشی الناس حادث فتری الناس سکاری و ما هُم بسکاری

غشيتهم من الهموم غواش هشّمت أعظما و قدّت فقارا

لمصاب قد أورث الناس حزناً و صغاراً و ذلّه و انكساراً

١- بهجه الآمال ٢: ٥۴٠.

و کسا رونق النهار ظَلاماً بعد ما کانت اللیالی نهاراً

ثُلِمَ الدین ثلمه مالها سدّ و أولی العلوم جرحاً جباراً

لِمُصاب العلامه العلم المهدی من [هو] بحر علمه لا یجاری

خلف الأنبیاء زبده کلّ الأصفیاء الذی سما أن یباری (۱)

و من إشعاره:

أنا أشعرُ الفقهاء غَیر مدافع فی الدهر بل أنا أفقه الشعراء

شعری إذا ما قلت دونه الوَری بالطبع لا بتکلّف الإلقاء

کالصوت فی قلل الجبال إذا علا للسمع هاج تجاوُب الأصداء

و إلی غیر ذلک (۲).

مولده و وفاته و مدفنه

وُلِدَ المترجم قدّس سرّه فی النجف الأشرف سنه ۱۱۵۶ من الهجره النبویّه. کما صرّح بذلک العلامه الطهرانی فی الطبقات.

و زاد فی الهامش: و قیل (۱۱۴۶) و قیل (۱۱۵۴) و الصحیح ما ذکرناه.

و قد صرّح به حفیده الشیخ علیّ بن محمّد رضا بن موسی بن جعفر فی (الحصون المنیعه)، و هو أعرف بولاده جدّه من غیره (۳).

و توفّی یوم الأربعاء عند ارتفاع النهار فی ۲۲ أو ۲۷ رجب سنه ۱۲۲۸ ه. ق، کما فی مستدرکات الوسائل. أو سنه ۱۲۲۷ کما فی روضات الجنات، و یدلّ علیه ما قیل فی تاریخ وفاته: العلم مات بیوم فقدک جعفر. و دفن فی تربته المشهوره فی محلّه العماره بالنجف (۴).

و فی «ماضی النجف و حاضرها» توفّی یوم الأربعاء قبل الظهر، فی أواخر شهر رجب سنه ۱۲۲۸، و دفن فی مقبره أعدّها لنفسه، و هی قطعه من ساحه کبیره أوقفها علیه أمان اللّه خان السنوی المتوفّی سنه ۱۲۴۱، و أجری صیغه الوقف علیها فی الیوم الثانی و العشرین من

۱- أعیان الشیعه ۱: ۱۰۴.

٢- العقبات العنبريه: ١٣٥.

٣- الكرام البرره ١: ٢٤٩.

٤- أعيان الشيعه ۴: ٩٩.

شهر ربیع الأوّل سنه ۱۲۲۸ ه. ق، و قد عمّر منها مقبره و مسجداً محاذیاً لها، و المدرسه المعروفه بمدرسه المعتمد (۱).

و فی الروضات: و کان قد توفّی فی أرض الغری السری، و دفن أیضاً بها من أولاده و عشیرته المنتجبین رضوان اللّه علیهم أجمعین و ذلک فی أواخر رجب المرجّب المبارک من شهور سنه سبع و عشرین و مأتین بعد الألف أعلی اللّه تعالی مقامه و أجزل برّه و إنعامه أمین ربّ العالمین (۲).

کشف الغطاء و کلمات الفقهاء فیه

اشاره

و هنا ذکر نبذه من أقوال العلماء فی کشف الغطاء:

۱ قال صاحب الروضات: و من جمله مصنّفات صاحب العنوان، کتابه المعروف المشهور المسمی ب «کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء».

و قد خرج منه أبواب الأصولین أصول الدین و أُصولُ الفقه و من الفقه ما تعلّق بالعبادات إلی أواخر أبواب الجهاد. و لم یکتب أحد مثله. ثمّ ألحق به کتاب الوقف و توابعه، ینیف ما خرج منه علی أربعین ألف بیتٍ، إلا أنّه فائق علی کلّ من تقدّمه من کتب الفنّ. مع أنّه إنّما صنّفه فی بعض الأسفار و هو فی بیت السریر، و لم یکن عنده من کتب الفقه غیر القواعد للعِمه کما نقله الثّقات (۳).

۲ و قال العلامه الطهرانی: و آثاره غرّه ناصعه فی جبین الدهر، أشهرها و أهمّها: «کشف الغطاء عن خفیّات مبهمات الشریعه الغرّاء». و هو الذی اشتهر به و لقّبت بعده ذریّته و قد طبع فی إیران علی الحجر مراراً، و هو أمر عظیم ألّفه فی السفر و لم یکن معه غیر القواعد للعِمه الحلّی (۴).

۳ و قال المحدّث النوری: کان الشیخ الأعظم الأنصاری رحمه اللّه یقول ما معناه: من

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۴۰.

۲- روضات الجنّات ۲: ۲۰۶. راجع العبقات العنبریه فی الطبقات الجعفریّه: ۱۸۰۳۰ تألیف العلامه الشیخ محمّد حسین کاشف الغطاء، تحقیق الدکتور جودت القزوینی لمزید الاطلاع علی حیاه المؤلّف.

۳- روضات الجنّات ۲: ۲۰۲.

۴- الکرام البرره ۱: ۲۵۱.

أتقن القواعد الأُصوليّه التی أودعها الشیخ فی کشفه فهو عندی مجتهد. انتهی.

ثمّ قال: و حدّثنی الأُستاذ الشیخ عبد الحسین الطهرانی رحمه اللّه قال قلت لشیخی صاحب جواهر الکلام: لم أعرضت عن شرح کشف الغطاء، تؤدّی حقّ صاحبه و هو شیخک و أُستاذک، و فی کتابه من المطالب العویصه و العبارات المشکله ما لا یحصی؟ فقال: یا ولدی أنا عجزان من أووات الشیخ، أی لا أقدر علی استنباط مدارک الفروع المذکوره فیه: أو کذا أو کذا (۱).

و موجز القول: أن الشیخ جعفر یبدو فی هذا الکتاب، و کأنّه محیط بالمسائل فی عرض البعض، و کأنّها حاضره فی ذهنه مع بعض، فیجمع بین متشابهاتها المتناثره، و یستوفی شروط مشروطاتها و یکثر تقسیم منقسماتها و یفرّع کیف یحلو له، لا یکترث بالترتیب السائد أو التقسیم المشهور.

و قد خاض فی استنباط الأحکام علی غیر المتعارف، و استدلّ کیف استدلّ، لا یذکر أیه و لا یذکر روایه، بل معان کلیه استلهمها من منابعها و صاغها بما یختصرها و یجمعها فهو استدلال لا مردود لمتانته و لا مقبول لغرابته.

فَقَهَ وَ کَتَبَ و ما نقل فانْتَقل، فهو أُعجوبه دهره بثاقب فکره.

و تراه یختار ضیّق الطریق بوفد عریض و یکثر الاستدلال لما لیس إلیه سبیل، و لا علیه دلیل، و ذکر فروعاً فی الخنثی و ذوی الرأسین لم یسبقه إلیه مثیل، و ما لأحد فیه کثیر و لا قلیل.

و کلّما تعمّقت فی هذا الکتاب لازددت عجباً و اعتقدت أنّ العلم و الفقه لا کما عقدا، و أنّ الفقیه هو من یستلهم طریقاً صعدا، و لا یتکأکأ و لا یکبو أبدا، فلمثل هذا فلیعمل العاملون.

و بالجمله فللکتاب میزتان:

الأُولی: من حیث سبک التألیف؛ لأنّه مشتمل علی الأُصول الاعتقادیّه فی الفنّ الأوّل منه مع الدلائل المتقنه و البراهین الساطعه فی التوحید و العدل و النبوّه و المعاد، بإیجاز و اختصار. و لکن ذکر المؤلّف مبحث الولایه و الإمامه بتفصیل.

۱- مستدرک الوسائل ۳: ۳۹۸.

و استدلّ لها بالأدّله العقليّه و النقليّه من الكتاب و السنّه القطعيّه، و أشار إلى أكثر من عشرين أيه نزلت فى شأن الإمام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب و الأئمّه من بعده عليهم السلام.

و كذا نقل أكثر من خمسين روايه متواتره نقلها الفريقان من العامّه و الخاصّه فى ذلك كحديث الثّقلين، و حديث المنزله و حديث الرايه و حديث خاصف النعل و حديث الإخاء و حديث الطير المشوىّ و غيرها.

و قال: «و قد روى من طريق أهل السنّه فى هذا المعنى أمر الإمامه فى أهل البيت (عليهم السلام) أكثر من ستّين حديثاً كلّها تشتمل على ذكر الاثنى عشر و فى بعضها ذكر أسمائهم» (۱).

الثانيه: من جهه تحكيم المبانى الأُصوليّه فى استنباط الأحكام الشرعيّه، حيث أنّ المسلك الأخباريّ صار ضعيفاً بالأدّله القويمه التى أقامها أوّلًا الوحيد البهبهانى، ثم استحكمها و قوّاها الشيخ جعفر كاشف الغطاء و هو من أجِله تلامذه الوحيد و من عاصره من الفقهاء العظام فى ذلك العصر كالسيّد محمّد مهدى الطباطبائى بحر العلوم مؤلف «المصابيح» و السيّد محمّد جواد الحسينى العاملى صاحب «مفتاح الكرامه» و الشيخ محمد حسن النجفى صاحب «جواهر الكلام» و السيّد علىّ الطباطبائى صاحب «رياض المسائل» و أبى القاسم بن محمّد حسن القمى صاحب «قوانين الأصول» و «غنائم الأيّام»، و غيرهم من الفقهاء الأُصوليّين. جزاهم اللّه عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

و ذكر المؤلّف فى الفنّ الثانى من الكتاب ستّاً و خمسين مبحثاً من المباحث الأصوليّه الدقيقه و القواعد المشتركه بين الفقه و الأُصول التى قال فيها الشيخ الأعظم العلامه الأنصارى: من أتقن القواعد الأُصوليّه التى أودعها الشيخ جعفر فى كشفه فهو عندى مجتهد. كما ذكرنا أنفاً.

مراحل تحقيق الكتاب:

الأُولى: و هى الحصول على النسخ المخطوطه له، و قد حصلنا على نسخ معتبره كتبت

۱- ص ۷۲ من هذا الكتاب.

قریباً من حیاه المؤلّف، بالإضافه إلى النسخه الحجریّه المعروفه، و النسخ هی:

ألف النسخه الخطّیه من مکتبه المسجد الأعظم. بقم المقدّسه المرقّمه ۱۵۸۵ و قد أشرنا إلیها برمز «س».

ب النسخه الخطیّه من المکتبه الرضویّه فی مشهد، و المرقّمه ۱۳۲ و قد أشرنا إلیها برمز «م».

ج و نسخه خطیّه أُخرى من المکتبه الرضویّه، المرقّمه ۱۲۶۶۱ التی أشرنا إلیها برمز «ص» و تبتدأ من العبادات المالیه.

الثانیه: صفّ الحروف و مقابله النسخ الخطیّه، و تثبیت موارد الاختلاف.

الثالثه: استخراج الآیات القرآنیّه و الأحادیث المرویّه عن النبیّ الکریم و الأئمّه المعصومین (علیهم السلام) و الأقوال من مصادرها.

الرابعه: تقویم النصّ و هو أهمّ المراحل الذی یشمل تصحیح المتن عن الأخطاء العلمیّه و المعنویّه و النحویّه و الإملائیّه حیث وجدت، و تزیینه بالفواصل المطلوبه، و انتخاب النسخه الصحیحه، و الإشاره إلى سائر النسخ حیث لزم، و تفسیر بعض الکلمات الصعبه، مع صیاغه الهامش و تنظیمه.

الخامسه: المراجعه النهائیّه، فقد تمّت مراجعه الکتاب مرّات عدیده لتجنّب الکبوه. و قد یتبقّى من الأخطاء ما یغتفر، فإنّه من ملازمات طبع البشر. و یکون الکتاب حسب تجزئتنا فی أربع مجلدات.

کلمه شکر و ثناء:

و فی الختام نقدّم جزیل الشکر و الثناء إلى کلّ المساعدین الذین ساهموا فی تحقیق هذا السفر القیّم.

و نخصّ بالذکر منهم المحقّق المفضال حجّه الإسلام الشیخ عباس تبریزیان لمساعدته المستمرّه و إرشاداته فی جمیع مراحل العمل و إشرافه على عمل اللجان و کان على عاتقه تقویم النصّ و المراجعه النهائیه فی الجزأین الأخیرین من الکتاب.

کما و نخصّ بالشکر المحقّق الفاضل حجّه الإسلام الشیخ محمّد رضا طاهریان الذاکری

الذى تابع عمل اللجان و نسّق بينها و راجع الكتاب نهائيّاً و قوّم نصّه و رتّب فهارسه فى الجزأين الأوّلين و أعدّ مقدّمه التحقيق.

و نخصّ أيضاً الأخ المفضال حجّه الإسلام الشيخ عبد الحكيم ضياء لجهده البليغ فى تقطيع النصّ و تخريج الآيات و الروايات و الأقوال.

و كذا الأخوه الأفاضل السيّد جواد الحسينى و الشيخ عبد الحليم الحلّى و عادل البدرى لمشاركتهم فى مقابله النسخ الخطيّه و النسخه الحجريّه للكتاب.

و كذا السيّد بلاسم الموسوى الحسينى الذى شارك فى عمل التحقيق و كذا كان على عاتقه تنضيد الحروف و تصحيح الأخطاء و تنظيم الصفحات بكلّ دقّه و عنايه.

و المرجوّ من المولى الكريم أن يتقبّله بقبول حسن. و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

قسم إحياء التراث مكتب الإعلام الإسلامى فرع خراسان

مقدّمه المؤلّف

بسم اللّه الرحمن الرحيم و به ثقتى الحمد للّه الذى اختصّ بالأزليّه و القِدم و (غمر الخلائق بالنعم، و شمل الكائنات باللطف الجميل و الكرم، بعد أن) (۱) أبرز نور الممكنات (۲) من ظلمه العدم، و جعل شريعه محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بين الشرائع كنارٍ على عَلَم، و فضّله على جميع من تأخّر من الأنبياء أو تقدّم، و أكمل دينه بخلافه ابن عمّه سيّد العرب و العجم، و أولاده القائمين فى الإمامه على أرسخ قدم، صلّى اللّه عليه و إله و سلم، ما غسق ليل و أظلم، و ما انفجر صبح من الظلام و ضحك أو تبسّم.

أمّا بعدُ، فإنّى بعد ما صنّفت رساله مختصره لبيان أحكام الشريعه الطاهره المطهّره، يرجع إليها عامّه المكلّفين؛ للتقليد فى أُمور الدين، (عزمت) (۳) أن أكتب كتاباً حاوياً لفروع المسائل، معلّماً كيفيّه الاستنباط من الشواهد و الدلائل؛ لينتفع به المبتدئ و الواسطه و الواصل، و يكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصّلين و الفضلاء (۴).

۱- ما بين القوسين ليس فى «س».

۲- فى «ح» المكنونات.

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح»: سألنى ولدى الطاهر المطهّر، قرّه عينى و مهجه فؤادى موسى بن جعفر أطال اللّه تعالى بقاءه، و جعلنى ليكون خلفاً لى فداءه.

۴- جاء فى هامش «ح»: أن أكتب رساله مبسوطه وافيه فى بيان فروع الأحكام كافيه شافيه؛ لتكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصّلين و الفضلاء، فأجبته إلى مأموله و مراده، راجياً من اللّه تعالى أن ينتفع بها جميع خلقه و عباده، و أجزت له أن يضيف إليها ما زاغ البصر، و قَصُرَت عن الوصول إليه دقائق الفكر. كذا فى بعض النسخ.

(فلم أتمكّن من ذلک؛ لشغل البال، و تشویش الفکر و اضطراب الخیال) (۱) إلی أن دخلتُ فی مملکهٍ صفا فیها (بالی، و استقرّ بحمد اللّه فیها فکری و خیالی، حیث) (۲) رأیت العلماء قد ارتفع مقدارهم، و غلت بعد نهایه الرخص أسعارهم، بأیّام دوله فاق ضوؤها ضوء القمر، و انجلت فی أیّامها الغبره عن وجوه البشر (۳) الدوله المحمیّه بحمایه ملاک القضاء و القدر، و بشفاعه خاتم الأنبیاء و المرسلین محمّد سیّد البشر (الدوله الفائقه ما تقدّمها من الدول أو تأخّر) (۴) التی شاع صیتها فی جمیع الممالک (دوله القاجار لا زالت محمیّه بعین اللّه من کلّ بؤس و ضرر. و قد تمّت لطائف النعم، و عمّ السرور جمیع الأُمم) (۵) بانقیاد أزمّه الدوله السلطانیّه، و المملکه العظیمه الخاقانیّه، لصاحب الهمّه العلیا، الموفّق لخیر الآخره و نعیم الدنیا (۶) ذی السیف البتّار، و الرمح النافذ فی قلوب الکفّار، و المتضعضع لهیبته سکّان الفیافی و القِفار، و مَن حلّ فی السواحل أو فی جزائر البحار (۷).

له فی الحرب وثبه الأسد الغضنفر، و فی محلّ الإماره نور الروض إذا أزهر، إذا تکلّم تبسّم، و إن أجاب کان جوابه نعم، إذا رأیت خُلقه و طبعه السلیم، قلت «مَا هَذَا بَشَراً، إِنْ هَذَا إِلّا مَلَکٌ کَرِیمٌ».

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و حیث کنت فی أرض کثرت همومها، و تزایدت علی مرور الزمان غمومها، و لم یکن فیها من یشتری العلم من أهله، و لا من یفرّق بین العالم فی علمه و الجاهل فی جهله، فتأخّرت فی إجابته، و لم أُبادر فی جواب مسألته.

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ذهنی، و ارتفع بحمد اللّه عند حلولی فیها همّی و حزنی، حیث لم أرَ فیها شاکیاً و لا شاکیهً، و لا باکیاً و لا باکیهً، بل رأیت جمیع الرعایا بین داعٍ و داعیه و.

۳- فی «ح» زیاده: دوله أدام اللّه أیّامها و قوامها، علی رغم أنف من طغی و فجر، و تجبّر و تکبّر، و ما آمن بل کفر.

۴- فی «س»، «م»:. دوله الطائفه الفائقه من تقدّم من السلاطین و من تأخّر.

۵- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و أطراف الأرض دوله القجر، لا زالت محمیّه بحمایه اللّه من کلّ بؤس و ضرر. ثمّ قد تمّت لطائف النعم، و شمل السرور جمیع طوائف العرب و العجم.

۶- فی «ح» زیاده: صاحب الآراء السدیده، و المکارم العدیده، و الأخلاق الحمیده.

۷- فی «ح» زیاده: إن جالس العلماء کان مقدّمهم، أو اختلی بالوزراء کان مدرّسهم و معلّمهم، إن عارض رأیه الآراء کان رأیه الصائب، أو خالف فکره الأفکار کان فکره الثاقب، حتّی أنسی أیاساً و ذکاءه، و حاتماً و سخاءه، و السموأل و وفاءه، و الأحنف و حلمه، و المنصور و حزمه، و کعباً و ریاسته، و النعمان و سیاسته، و عنتراً و شجاعته، و فاق علی الإسکندر فی الرأی و البأس، و علی الریّان فی العزم و الحدس.

شمس قد أشرق نورها على جميع الآفاق، و عمّ ضوؤها أقاليم المسلمين على الإطلاق، قد تولّدت منها أهلّه بقيت تحت الشعاع؛ فترتّب عليها تمام الانتفاع، و أهلّه خرجت من تحت شعاعها، فصارت بدوراً عمّ ضوؤها جميع البقاع؛ فتلألأت أنوارُها، و أشرقت غايه الإشراق فى أذربيجان و خراسان و فارس و العراق، إذا رأيت تمكينهم و وقارهم، قلت: سبحان العزيز الحق، من غمرنى بالفضل و الشفقه و الإحسان، و قدّمنى من غير قابليّه على جميع الأمثال و الأقران، و طار به اسمى فى جميع (ممالك بنى عثمان) (۱)؛ شاه هذا الزمان، و الفائق من يكون من الملوك، أو كان (۲)؛ السلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، من لم أُصرّح باسمه تعظيماً، و عبّرت عنه بالإشاره تبجيلًا و تفخيماً، من جرى فتح الممالك على يديه، و علىّ سيّده و مولاه معينه عليه، فكان اسمه الفتح مضافاً إلى علىّ، و علىّ مضاف إليه.

لا زال فى حمايه الملك الديّان، حتّى تتّصل دولته بدوله مولاه و مولاى و مولى الإنس و الجانّ، صاحب العصر و النصر و الأمر و النهى، صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه).

فلمّا دخلتُ فى أطراف مملكته منّ اللّه علىّ و على سائر المسلمين بدوام بقائه، و استقامه دولته (أخذت) (۳) فى تصنيف كتاب يتضمّن أوجز كلام و أبلغ خطاب، مشتمل على بيان (۴) الأحكام الشرعيّه الجعفريّه، و على مقدّماتها ممّا يتعلّق بالاعتقادات الأُصوليّه، و نبذه من مهمّات الأُصول الفقهيّه.

ثمّ أُوصله إلى حضرته «برسم پيشكش» المسمّى بلغه العرب هديّه، لأنّى لم أجد مشترياً سواه؛ (۵) و لم يكن لى محرّك على تصنيفه لولاه، فجاء من يُمنه و سُعُوده و إقباله جامعاً لمهمّات الأحكام الصادره عن محمّد و إله. فالرجاء من حضره سلطان الزمان أن يتلقّاه بالرضا و القبول، على ما فيه من الخلل و النقصان، فإنّما هو بمنزله جراده أُهديت إلى سليمان.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الممالك من بنى عثمان و غير بنى عثمان.

۲- فى «ح» زياده: سلطان إيران و خراسان و آذربايجان، من كان فتح الممالك على يديه بحكم اللّه، فطابق اسمه الشريف مفهومه و معناه.

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و عندها صار فى بالى، و جرى فى فكرى و خيالى أن أشرع.

۴- فى «ح» زياده: أسرار الشريعه المصطفويه و.

۵- فى «ح» زياده: و لا طالباً لمطالب العلوم إلا إياه.

شعر:

ليس الهديّه قدر من تُهدى له إنّ الهديّه قدر من يهديها

و باللّه المستعان، و هو حسبى و عليه التكلان. و سمّيته «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغرّاء»، و رتّبته على ثلاثه فنون:

الفنّ الأوّل: فيما يتعلّق ببيان الأُصول الإسلاميّه، و العقائد الإيمانيّه الجعفريّه.

الفنّ الثانى: فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّه الفرعيّه، و ما يتبعها من القواعد المشتركه بين المطالب الفقهيّه.

الفنّ الثالث: فيما يتعلّق بالفروع الدينيّه، و هو على أربعه أقسام: عبادات، و عقود، و إيقاعات، و أحكام.

ص: ۴۷

الفنّ الأوّل فی الاعتقادات

اشاره

و فیه مباحث

المبحث الأوّل: فی التوحید

بمعنی أن یعرف أنّ اللّه تعالی واحد فی الربوبیّه، و لا شریک له فی المعبودیّه، و یتبعه النظر فی الصفات من الثبوتیّات و السلبیّات.

و یکفی فی هذا المقام ما یغنی عن الخوض فی مباحث الکلام، من إمعان النظر فی الآثار، و اختلاف اللیل و النهار، و نزول الأمطار، و جری الأنهار، و رکود البحار، و حرکه السماء، و اضطراب الهواء، و تغیّر الأشیاء، و إجابه الدعاء، و ما نزل علی سالف الأُمم من البلاء، و إیجاد الموجودات، و صنع المصنوعات، و تکوین الأبدان، و تقضّی الزمان، و استقامه النظام، و اصطکاک الغمام.

و کفی بصنع الإنسان فضلًا عن سائر أنواع الحیوان دلیلًا قاطعاً، و برهاناً ساطعاً، خلقه من تراب، ثمّ أودعه الأصلاب نطفهً، ثمّ علقه، ثمّ مضغه، ثمّ عظاماً، ثمّ کسا العظام لحماً، ثمّ أخرجه خلقاً سویّاً، و خلق له لبناً صافیاً، و جعله غذاءً وافیاً، ینجذب إذا جذبه، و یحتبس إذا رفع فمه، و لولاه لم یتغذّ بمأکول و لا مشروب؛ للطافه بدنه، و ضعف هاضمته، و أودع محبّته فی قلب امّه، فتحمّلت سهر اللیل، و ثقل الحمل، و کلفه التطهیر و الغسل.

ثمّ لمّا کملت قوّته، و عظمت إلی ما غلظ من المأکل حاجته، خلق له أسناناً یقتدر بها علی طحن المأکول، و جعلها علی مبدأ الدخول، و ألهمه الفکر الصحیح، و علّمه

المنطق الفصيح، ليتعرّض لتحصيل مطالبه، و اكتساب مأربه، و حبّبه إلى أبيه لاحتياجه حينئذٍ إليه، حيث لا مُعوّل له بعد اللّه إلا عليه.

حتّى إذا بلغ الكمال و ملّت أهاليه من تربيته فى تلك الحال، أودعه قوّه يقتدر بها على المعاش، و اقتناء اللباس و الغطاء و الفراش، بعد أن شقّ له سمعاً قسّمه على الجانبين، و حرسه من لطفه بحوّاطتين تحرسانه عن وصول ما يسدّه من القذارات، و حصّنه بمُرّ الوسخ عن بلوغ مؤذيات الحيوانات، و بصراً فى محلّ مكشوف، ليتمكّن من الإبصار، و سوّره بجفنين يحفظانه من المضارّ.

و جعل له أمعاء و شهوه الغذاء، و مجرى الشراب و الطعام و الهواء، و أودعه قوّه جاذبه ترسل ذلك إلى ماسكه مصحوبه بهاضمه، مناوله لدافعه، و خلق له مدخلًا و مخرجاً، و يداً للبطش، و رجلًا للمشى، و آله و إمناءً، و رحماً يحفظ تلك النطفه إلى حيث يشاء.

فتبارك اللّه الذى خلق الأشياء (۱) بلا مثال، و أقام الخلائق على أحسن اعتدال، فلو تأمّلت فى نفسك التى بين جنبيك، و تفكّرت بجسمك الذى هو محطّ عينيك، فضلًا عن أن توجّه حواسّ الإدراك إلى عجيب صنع الأفلاك، و ما أحاطت به الأرضون و السماوات من عجائب المخلوقات من الملائكه المقرّبين، و ضروب الجنّ و الشياطين، لأنبأك هذا النظام المستقيم الجارى على النهج القويم؛ أنّ هناك مُوجِداً لا يُعارض، و حاكماً لا يناقض، عالماً بحقائق الأشياء، قديراً على ما يشاء، و لو دخله الجهل أو العجز فسد النظام، و لم يحصل للصنع ذلك الإحكام.

و علومه الذاتيّه نسبتها إلى المعلومات بالسويّه.

و قدرته عامّه لجميع المقدورات؛ لأنّها ثابته بمقتضى الذات.

و العلم و القدره برهانان على حياه الجبّار. و جرى الأفعال على وفق المصالح أبينُ شاهد على أنّه فاعل مختار، قديم أزليّ، لم يُسبق بعدم أصليّ، و إلا لم يكن قادراً،

۱- فى «ح»: الإنسان.

بل مقدوراً علیه، مع أنّ مقتضی الذات لا یجوّز الاختلافات بالنسبه إلیه.

أبـدی سـرمدیّ، إذ مقتضـی القِـدم عـدم إمکـان العـدم؛ و قـد تقرّر فی العقول أنّ معلول الـذات لا یحول و لا یزول، و لا یمکن استناده إلی العلل الخارجات؛ لأنّ ذلک ملزوم لحدوث الذات.

مُرید للحَسَن، کاره للقبیح؛ لاستغنائه عنهما، مع علمه بالجهتین اللتین نشأ الوصفان منهما.

مُدرک للمدرکات؛ لانکشافها لدیه، و لأنّ الإدراک علم خاصّ دلّ صریح الکتاب و السنّه علیه.

مُتکلّم؛ لحُسن صدور الکلام منه، و شهاده إعجاز القرآن بصدوره عنه.

صادق منزّه عن الکذب و الافتراء، متعالٍ عن الاتّصاف بنقائص الأشیاء.

فقد اتّضح لک فی هذا المقام ثبوت صفات الجمال و الإکرام، و هی الثمانیه المعدوده فی علم الکلام:

أوّلها: القدره و الاختیار.

ثانیها: العلم.

ثالثها: الحیاه.

رابعها: الإراده و الکراهه.

خامسها: الإدراک.

سادسها: القِدم و الأزلیّه و البقاء و السرمدیّه.

سابعها: الکلام.

ثامنها: الصدق، و یلزم من إثبات القدم لذاته، و استحاله إدخال الوصف القبیح فی صفاته، نفی الترکیب من الأجزاء، و إلا توقّف علیها، و سلب الجسمیّه و العرضیّه عنه، و إلا لازَمَ الأمکنه و احتاج إلیها.

و حیث تنزّه عن مـداخله الأجسام، اسـتحال علیه لوازمها من اللذّات و الآلام. و امتنع الإبصار بالنسـبه إلیه. و لـم یَجُز فعل القبیح و الإخلال بالواجبات علیه.

و لا يقبل التأثير و الانفعال، فيستحيل عليه حلول الحوادث و الأحوال، و يستحيل عليه الاحتياج إلى مخلوقاته، و إلا لزم عدمُ قدم ذاته.

و ليست صفاته الأصليّه مغايره له زائده عليه، و إلا لزم التعدّد بالنسبه إليه.

و ثبوت الشريک يستلزم فساد النظام، و عدم ثبوت علّيّه الوجود له على وجه التمام. و بتحقيق هذا المقال يتّضح لک طريق إثبات صفات الجلال، و هى السبعه التى ذكرها المتكلّمون:

أحدها: نفى التركيب.

ثانيها: نفى الجسميّه و العرضيّه.

ثالثها: نفى كونه محلّا للحوادث.

رابعها: نفى الرؤيه عنه.

خامسها: نفى الشريک.

سادسها: نفى المعانى و الأحوال.

سابعها: نفى الاحتياج.

و جميع ذلک معروف ممّا ذكرناه، و مبرهن عليه ممّا سطرناه، و يكفى فى إثبات كثير من تلک الصفات محكمُ الآيات و متواتر الروايات.

المبحث الثانی: فی النبوّه

و الواجب علی أهل کلّ ملّه معرفه نبیّها المبعوث إلیها لإبلاغ الأحکام، و تعریف الحلال و الحرام، و أنّه الواسطه بینهم و بین المعبود، و الموصل لهم بطاعته إلی غایه المقصود؛ لأنّ تقریب الناس إلی الصلاح و إبعادهم من الفساد واجب علی ربّ العباد.

و لا یمکن ذلک بتوجیه الخطاب من ربّ الأرباب بخلق الأصوات؛ لکثره الوجوه فیها و الاحتمالات، فلا یحصل لهم کمال الاطمئنان؛ لتجوّز أنّها أصوات صدرت من بعض الجانّ.

و لا بإرسال من لا یدخل تحت قسم من الناس من الملائکه أو الجنّ أو النسناس؛ لأنّ النفوس لا ترکن إلیه، و فعل المعاجز ربما لا یُحال علیه.

فالنبی المبعوث إلینا، و المفروض طاعته من اللّه علینا، أعلی الأنبیاء قدراً، و أرفع الرسل فی الملإ الأعلی ذکراً، الذی بَشّرت الرسل بظهوره، و خُلِقت الأنوار کلّها بعد نوره، علّه الإیجاد، و حبیب ربّ العباد، محمّد المختار صلّی اللّه علیه و إله و سلم، و أحمد صفوه الجبّار، ذو المعجزات الباهره، و الآیات الظاهره التی قصرت عن حصرها ألسن الحُسّاب، و کلّت عن سطرها أقلام الکُتّاب:

کانشقاق القمر، و تظلیل الغمام، و حنین الجذع، و تسبیح الحصی، و تکلیم الموتی، و مخاطبه البهائم، و إثمار یابس الشجر، و غرس الأشجار علی الفور فی

القفار، و قصّه الغزاله مع خشفيها (۱).

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخله إليه بأمره، و إخبار الذراع له بالسمّ، و النصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين. و نوم عينيه من دون قلبه، و أنّه لا ـ يمرّ بشجر و لا ـ مدر إلا سجد له، و بلع الأرض الأخبثين من تحته، و عدم طول قامه أحد على قامته.

و أنّ رؤيته من خلفه كرؤيته من أمامه، و إكثار اللبن فى شاه أُمّ معبد، و إطعامه من القليل الجمّ الغفير، و طىّ البعيد إذا توجّه إليه، و شفاء الأرمد إذا تفل فى عينيه، و قصّه الأسد مع أبى لهب، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه على سراقه فساخت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فدعا فأُطلقت، و إخباره بالمغيّبات، كإنبائه عن العتره الطاهره، واحداً بعد واحد، و ما يجرى عليهم من الأعداء فى وقعه كربلاء و غيرها.

و إخباره عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغيه، و وقعه الجمل، و خروج عائشه، و نباح كلاب الحوأب، و وقعه صفّين، و إخباره عن أهل العقبه و أهل السقيفه، و تخلّف من تخلّف عن جيش أُسامه، و أهل النهروان، و بنى العبّاس، إلى غير ذلك (۲)، و إخبار الأحبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين و أعوام (۳).

و من ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده: كارتجاج إيوان كسرى حتّى سقط منه أربع عشره شرافه، و غور بحيره ساوه، و خمود نار فارس؛ و لم تخمد قبل بألف سنه (۴).

۱- الخشف: ولد الغزال، المصباح المنير ۱: ۲۰۷، كتاب العين ۴: ۱۷۱.
۲- لاحظ صحيح مسلم ۴: ۴۶۱ ۴۸۴ كتاب الفضائل و ج ۵: ۴۳۰ ح ۲۹۱۶، كتاب الفتن، و سنن ابن ماجه ۲: ۱۳۶۶ ح ۴۰۸۲، و سنن الترمذى ۵: ۵ ۸۳ ۵۹۷، و مستدرك الحاكم ۲: ۶۱۸ ۶۲۰، و منتخب كنز العمّال فى هامش المسند ۴: ۲۷۰ ۳۱۵، و دلائل النبوّه: ۳۴۰ ۴۰۲، و صفه الصفوه ۱: ۱۰۰، و روضه الواعظين للنيسابورى: ۶۰، و إعلام الورى: ۱۸ ۴۶، و كشف الغمّه ۱: ۲۰ ۲۷، و المناقب لابن شهرآشوب ۱: ۷۸ ۱۳۷، وص ۱۴۰، و مسند أحمد ۶: ۹۷، و الإمامه و السياسه: ۶۳، و التاج الجامع للأُصول ۳: ۲۴۶ ۲۵۰، وص ۲۷۶ ۲۹۰، و جامع الأُصول ۱۱: ۳۱۶ ح ۸۸۷۹.
۳- السيره النبويّه لابن كثير ۱: ۲۸۶، الخصائص الكبرى ۱: ۴۵ ۷۵، جامع الأُصول ۱۱: ۲۵۹ ح ۸۸۳۶.
۴- الخصائص الكبرى ۱: ۱۱۳ ۱۳۲، المنتظم ۲: ۲۵۰، السيره الحلبيّه ۱: ۱۸۳، بحار الأنوار ۱۵: ۲۵۷.

و اضطراب الأحبار و الرهبان عند ولادته، حتّی رآه بعضهم و عرف خاتم النبوّه علی جسمه الشریف، فقال: إنّه نبی السیف، و حذّر الیهود منه (۱)، و تهنئه امّه من جهه السماء و ما ظهر لها من الکرامات حین الحمل (۲)، و کفی بکتاب اللّه معجزاً مستمراً مدی الدهر، حیث أقرّت له العرب العرباء، و أذعن له جمیع الفصحاء و البلغاء، مع أنّ معارضته کانت عندهم من أهمّ الأشیاء.

علی أنّ فی النظر فی أخلاقه الکریمه و أحواله المستقیمه کفایه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ککثره الحلم، و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسی ء، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاقّ، و جمع مکارم الأخلاق، و زهد الدنیا مع إقبالها علیه، و صدوده عنها مع توجّهها إلیه، و له من السماحه النصیب الأکبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و کان یطوی نهاره من الجوع، و یشدّ حَجَر المجاعه علی بطنه، و یجیب الدعوه، و یأکل أکل العبد، و کان بین الناس کأحدهم، و لازَم العباده حتّی ورمت (۳) قدماه، إلی غیر ذلک من المکارم التی لا تحصر، و المحاسن التی لا تسطر.

و لبدنه الشریف أحوال مخصوصه به، و مقصوره علی جنابه؛ کظهور نوره فی اللیل المظلم، و غلبه طیبه علی المسک الأذفر، و احتوائه علی محاسن لم یُعزَ إلیها بشر (۴). ثمّ لا تجب علی الأُمم اللاحقه معرفه الأنبیاء السابقین، نعم ربما وجبت معرفه أنّ للّه أنبیاء قد سبقت دعوتهم، و انقرضت ملّتهم علی الإجمال.

و تجب معرفه عصمته بالدلیل، و یکفی فیه أنّه لو جاز علیه الخطأ و الخطیئه لم یبق

۱- بحار الأنوار ۱۵: ۲۱۵، ۲۱۷، ۲۶۰.

۲- بحار الأنوار ۱۵: ۲۵۷، ۲۵۸، ۲۶۹.

۳- فی «م»: حتّی مضی.

۴- انظر الکافی ۱: ۴۳۹ ح ۱ ۴۰، و الأمالی للطوسی: ۳۴۰ ح ۶۹۵،، و بحار الأنوار ۱۶: ۱۴۴ ۱۹۴، و حلیه الأبرار ۱: ۱۶۳ و ۱۷۱ ۱۸۲، و صحیح مسلم ۴: ۴۶۱ ۴۹۲ من کتاب الفضائل، و سنن الترمذی ۵: ۵۸۳، و الطبقات الکبری ۱: ۲۷۳ ۳۵۶، و السیره النبویّه لابن کثیر ۱: ۲۰۶ ۲۳۲، و مستدرک الحاکم ۲: ۶۲۱ ۳۱۸، و صفه الصفوه ۱: ۱۵۱ ۱۸۰، و جامع الأُصول ۱۱: ۲۴۸ ۲۵۸ ح ۸۸۱۹ ۸۸۳۵.

وثوق بإخباره، و لا اعتماد على وعده و وعيده؛ فتنتفى فائده البعثه.

و لاـ يتوقّف الإيمان على العلم بوجوب (۱) نزاهه إبائه إلى مبدإ وجودهم عن الكفر و أضرابه؛ و إنّما هو من المكمّلات (۲)، و كذا معرفه الأنساب و الأزواج و الأولاد و العمر و مكان الميلاد، و من أراد الازدياد، فليعلم أنّه محمّد، بن عبد اللّه، بن عبد المطّلب و اسمه شيبه الحمد، بن هاشم و اسمه عمرو، بن عبد مناف و اسمه المغيره، بن قُصى، و اسمه زيد، ابن كلاب، بن مرّه، بن كعب، بن لؤى، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، ابن كنانه، و اسمه قريش، بن خزيمه، بن مدركه، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، ابن عدنان.

و أُمّه أمنه بنت وهب بن عبد مناف. و كنيته أبو القاسم، و لقبه المصطفى.

و مولده بمكّه، فى شعب أبى طالب، يوم الجمعه السابع عشر فى ربيع الأوّل، و نقل عليه إجماع الشيعه (۳)، و ذكر بعضهم أنّ ميلاده يوم الثانى عشر منه (۴)، و عليه المخالفون (۵).

و على القولين فإمّا مع الزوال أو عند الفجر، و كان ذلك فى عام الفيل، و له من الأزواج خمسه عشر، على ما نقل بعضهم (۶).

و فى المبسوط: عن أبى عبيده (۷) أنّ له من الأزواج ثمانيه عشر، سبع من قريش، و واحده من حلفائهم، و تسع من سائر القبائل، و واحده من بنى إسرائيل بن هارون بن عمران، و اتّخذ من الإماء ثلاثاً: عجميّتين و عربيّه، و أعتق العربيّه، و استولد إحدى العجميتين.

۱- فى «س»، «م»: بوجود.

۲- فى «س»، «م»: الكمالات.

۳- إعلام الورى بأعلام الهدى: ۱، بحار الأنوار ۱۵: ۲۴۸، الدرر النجفيّه: ۶۷.

۴- الكافى ۱: ۴۳۹ باب مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

۵- السيره الحلبيّه ۱: ۹۳، السيره النبويّه لابن هشام ۱: ۱۵۸، مستدرك الحاكم ۲: ۶۰۳، التلخيص للذهبى فى ذيل المستدرك ۲: ۶۰۳، الوفاء بأحوال المصطفى ۱: ۱۵۴.

۶- مستدرك الحاكم ۴: ۳، المختصر فى أخبار البشر: ۱۵۳، بحار الأنوار ۲۲: ۱۹۱.

۷- مستدرك الحاكم ۴: ۳، و حكاه عنه فى بحار الأنوار ۲۲: ۱۹۱ و ابن شهرآشوب فى المناقب ۱: ۱۵۹ عن المبسوط.

فأوّل من تزوّج بها خديجه بنت خويلد، و هو ابن خمس و عشرين سنه. ثمّ بعد موتها سوده بنت زمعه، ثمّ عائشه، و لم يتزوّج بكراً سواها، ثمّ أُمّ سلمه و حفصه، ثمّ زينب بنت جحش من الحلفاء، ثمّ جويريه بنت الحارث، ثمّ أُمّ حبيبه بنت أبی سفيان، ثمّ من بنی إسرائيل صفيّه بنت حُيی، ثمّ ميمونه الهلاليّه، ثمّ فاطمه بنت شريح الواهبه، ثمّ أُمّ المساكين زينب بنت خزيمه، ثمّ أسماء بنت النعمان، ثمّ قتيله أُخت الأشعث (۱)، ثمّ أُمّ شريک، ثمّ سبا (۲) بنت الصلت.

و كانت له وليدتان (۳): ماريه القبطيّه، و ريحانه بنت زيد بن شمعون.

و كان له من الأولاد ثمانيه، وُلِدَ له من خديجه قبل المبعث القاسم، و رقيّه، و زينب، و أُم كلثوم. و ذكر بعض أصحابنا فی رقيّه و زينب أنّهما بنتا تبنّ، لا بنتان علی الحقيقه، و أنّهما بنتا هاله أخت خديجه (۴). و قد نقل عن أئمه الهدی عليهم السلام (۵).

و بعد المبعث: الطيّب، و الطاهر، و فاطمه. و روی أنّه لم يُولد له بعد المبعث سوی فاطمه عليها السلام (۶)، و أنّ الطيّب و الطاهر قبله، و له أيضاً ولد يُسمّی إبراهيم.

و نزل عليه الوحی و تحمّل أعباء الرساله يوم السابع و العشرين فی رجب، و هو ابن أربعين سنه.

و اصطفاه ربّه إليه بالمدينه مسموماً يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من صفر، سنه إحدی عشره من الهجره، و له ثلاثه و ستّون سنه. و دفن فی حجرته التی توفّی فيها.

و مات أبوه عبد اللّه و هو ابن شهرين، و فی كشف الغمّه: أنّه بقی مع أبيه سنتين و أربعه أشهر (۷).

۱- فی «س»: بنت الأشعث.

۲- كذا فی «م»، «س». و يحتمل كونه تصحيف سنی أو سنا، راجع البحار ۲۲: ۱۹۲، ۱۹۴ و ۱۹۵. و فی «ح» صبا.

۳- الوليده: الأمه، انظر المصباح المنير: ۶۷۱، و مجمع البحرين ۴: ۱۶۵.

۴- الاستغاثه لعلیّ بن أحمد الكوفی: ۱۰۸.

۵- هذا منقول عن كتاب الاستغاثه للشريف أبی القاسم علیّ بن أحمد الكوفی المتوفی عام ۳۵۲ ه. فانظر أعيان الشيعه ۷: ۳۵.

۶- الكافی ۱: ۴۳۹ باب مولد النبیّ صلّی اللّه عليه و آله.

۷- كشف الغمّه ۱: ۱۶، و أُنظر المنتظم ۲: ۲۴۵.

و نقل أنّ أباه مات و هو حمل (۱)، و قیل: مات و عمره سبعه أشهر (۲).

و ماتت امّه و هو ابن أربع سنین، و فی کشف الغمّه: ستّ سنین (۳).

و کان کما وصفه ولده الباقر علیه السلام أبیض اللون، مشرباً بالحمره، أدعج العینین أی أسودهما مع سعه مقرون الحاجبین، خشن الأصابع، کأنّ الذهب صُبّ علی کفّه، عظیم المنکبین، إذا التفت یلتفت جمیعاً من شدّه استرساله، سائل الأطراف، کأنّ عنقه إلی کاهله إبریق فضّه، و إذا مشی تکفّأ کأنّه نازل إلی منحدر، و لم یُرَ مثل نبی اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبله و لا بعده (۴).

۱- الطبقات الکبری ۱: ۷۹، المنتظم ۲: ۲۴۴، السیره الحلبیّه ۱: ۴۹، مستدرک الحاکم ۲: ۶۰۵، السیره النبویّه لابن کثیر ۱: ۲۰۴، مروج الذهب ۲: ۲۸۰، سبل الهدی و الرشاد ۱: ۳۹۸.

۲- السیره الحلبیه ۱: ۴۹، و حکاه ابن الجوزی فی المنتظم ۲: ۲۴۵.

۳- کشف الغمّه ۱: ۱۶.

۴- الکافی ۱: ۴۴۳ باب مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ح ۱۴، بحار الأنوار ۱۶: ۱۸۸، حلیه الأبرار ۱: ۱۶۵، مستدرک الحاکم ۲: ۶۰۶.

المبحث الثالث: فى المعاد الجسمانى

و يجب العلم بأنّه تعالى يعيد الأبدان بعد الخراب، و يرجع هيئتها الأُولى بعد أن صارت إلى التراب، و يحلّ بها الأرواح على نحو ما كانت، و يضمّها إليها بعد ما انفصلت و بانت.

فكأنّ الناس نيام انتبهوا (۱)، فإذا هم قيام ينظرون إلى عالم جديد، لا يحيط به التوصيف و التحديد، قد أحسّوا بالمصيبه الكبرى، و تأهّبوا لشدائد الرجعه الأُخرى، و قد أخذتهم الدهشه، فصاروا حيارى، و غلبت عليهم الخشيه فكانوا سكارى، و ما هم بسكارى، قد اتّضح لديهم ما قدّموا و بدا، و وجدوا ما عملوا حاضراً، و لا يظلم ربّك أحداً، قد فقدوا الناصر و المعين، و سلّموا الأمر لربّ العالمين.

و الحجّه فى إثبات المعاد: أنّه لولاه لذهبت مظالم العباد، و تساوى أهل الصلاح و الفساد، و ضاعت الدماء.

ثمّ لم تبقَ ثمره لإرسال الأنبياء، و أنّ لطف اللّه تعالى يستحيل عليه الانقضاء؛ لأنّ الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء، و ممّا يحيله العقل اختصاص لطفه تعالى بهذه الأيّام القلائل التى هى كظلّ زائل.

۱- فى «م»، و «س»: نبّهوا.

ثمّ لولا ذلک لم یحسن الوعد و الوعید، و الترغیب و التهدید، و لساوی أفضل الأنبیاء فی الفضیله أشقی الأشقیاء.

و فیما تواتر من بعض الکرامات کإحیاء کثیر من الأموات، و إخبارهم عمّا شاهدوا من الکربات، و ما شاهده بعض الأولیاء عند الممات کفایه لمن نظر، و عبره لمن اعتبر.

و کفی فی ذلک شهاده الآیات، و متواتر الروایات؛ مع ما دلّ علی عصمه الأنبیاء، و عدم جواز صدور الکذب منهم و الافتراء.

و المقدار الواجب بعد معرفه أصل المعاد معرفه الحساب و ترتّب الثواب و العقاب.

و لا تجب المعرفه علی التحقیق التی لا یصلها إلا صاحب النظر الدقیق، کالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها، أو إنّما یعود ما یماثلها بهیئاتها؟

و أنّ الأرواح هل تعدم کالأجساد، أو تبقی مستمرّه حتّی تتصل بالأبدان عند المعاد؟

و أنّ المعاد هل یختصّ بالإنسان، أو یجری علی کافّه ضروب الحیوان؟

و أنّ عودها بحکم اللّه دفعیّ أو تدریجیّ؟

و حیث لزمته معرفه الجنان و تصوّر النیران لا تلزمه معرفه وجودهما الان، و لا العلم بأنّهما فی السماء أو فی الأرض أو تختلفان.

و کذا حیث تجب علیه معرفه المیزان، لا تجب علیه معرفه أنّه میزان معنوی، أو له کفّتان، و لا تلزم معرفه أنّ الصراط جسم دقیق، أو هو عباره عن الاستقامه المعنویّه؛ علی خلاف التحقیق، و الغرض أنّه لا تشترط فی تحقّق الإسلام معرفه أنّهما من الأجسام و إن کانت الجسمیّه هی الأوفق بالاعتبار و ربما وجب القول بها عملًا بظاهر الأخبار (۱).

و لا تجب معرفه أنّ الأعمال هل تعود إلی الأجرام، و هل ترجع بعد المعنویّه إلی صور الأجسام؟

و لا تلزم معرفه عدد الجنان و النیران، و إدراک کنه حقیقه الحور و الولدان.

۱- أُنظر الکافی ۸: ۹۵ ح ۶۹ و ص ۳۱۲ ح ۴۸۶، و نهج البلاغه: ۱۱۱ الخطبه ۸۳، و معانی الأخبار: ۳۲، و تفسیر الصافی ۱: ۸۵، و بحار الأنوار ۷: ۳۷ ح ۵ و الترغیب و الترهیب: ۴۲۸ و ۴۲۹.

و حيث لزم العلم بشفاعه خاتم الأنبياء، لا يلزم معرفه مقدار تأثيرها فى حقّ الأشقياء.

و حيث تلزمه معرفه الحوض لا يجب عليه توصيفه و لا تحديده و تعريفه.

و لا تلزمه معرفه ضروب العذاب و كيفيّه ما يلقاه العصاه من أنواع النكال و العقاب.

نعم ينبغى لمن صبغ بصبغه الإسلام، و تجنّب عن متابعه الهوى و الشيطان، أن يشغل فكره فيما يصلح أمره، و يرفع عند اللّه قدره، و يستعين على نفسه بالتفكّر فيما يصيبه إذا حلّ فى رمسه، و ما يلقى من الشدائد العظام بعد الحضور بين يدى الملك العلام، و يكثر النظر فى المرغّبات المحرّكه للنّفس إلى طاعه ربّ السماوات، كالتفكّر فى تلك الجنان و ما فيها من الحور و الولدان، و التأمّل فى تلك الأشجار الحاويه لما تشتهيه الأنفس من الثمار.

فينبغى للعاقل أن يفرض الجنّه كأنّها بين يديه، و يتخيّل النار كأنّها مشرفه عليه، هذه تسوقه و تلك تقوده، فليخشَ من لحوق السائق، و ليحكم الجانب، حذراً من انقطاع الزمام بيد القائد.

و هذه المعارف الثلاث أُصول الإسلام، فمن أنكر منها واحداً عرف بالكفر بين الأنام.

و لا فرق بين إنكارها من أصلها، و بين عدم معرفتها و جهلها.

نعم يحصل الاختلاف فى بعض شعوبها و أقسامها و ضروبها.

فإنّ منها: ما يكون عدم العلم به مكفّراً، من دون فرق بين الإنكار و الشكّ و الذهول تساهلًا.

و منها: ما يكون كذلك بشرط الإنكار و الجحود.

و منها: ما يكون فيه ذلك مع الإنكار و الشكّ فقط.

و بعضها يلزم منها العصيان دون الكفر، و هو منقسم إلى تلك الأقسام.

فمن أراد تمام المعرفه، فليرجع إلى بعض العارفين؛ ليقف على حقيقه ذلك، و اللّه ولىّ التوفيق.

المبحث الرابع: فی العدل

بمعنی أنّه لا یجور فی قضائه، و لا یتجاوز فی حکمه و بلائه؛ یثیب المطیعین، و ینتقم بمقدار الذنب من العاصین.

و یکلّف الخلق بمقدورهم، و یعاقبهم علی تقصیرهم، دون قصورهم.

و لا یجوز علیه أن یقابل مستحقّ الأجر و الثواب بألیم العذاب و العقاب.

لا یأمر عباده إلا بما فیه صلاحهم، و لا یکلّفهم إلا بما فیه فوزهم و نجاحهم. الخیر منشؤه منه، و الشرّ صادر عنهم، لا عنه.

و یکفی فی البرهان علیه: غناه عن الظلم، و عدم حاجته إلیه، و أنّه تعالی منزّه عن فعل القبیح، کما یشهد بذلک العقل الصحیح، مع أنّه أمر بالعدل و الإحسان، و ذمّ الظلم و أهله فی صریح القرآن، و أحال الظلم علی ذاته، کما دلّ علیه صریح آیاته، و کرّر اللعن علی الظالمین فی محکم کتابه المبین، و أخرجهم عن قابلیّه الدخول فی جمله الأوصیاء و المرسلین، بقوله تعالی لَا یَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ (۱).

و قد جری مثل ما ذکرناه و حرّرناه و سطرناه علی لسان أنبیائه و خاصّه أصفیائه و أولیائه، الذین دلّت علی صدقهم المعجزات، و قامت علیه البراهین و الآیات.

۱- البقره: ۱۲۴.

و قد شهد بثبوت العدل متواتر الأخبار، و قامت علیه ضروره مذهب الصفوه الأبرار.

ثُمّ أوّل درجات اللطف العدل، و بعدها مراتب الرحمه و الفضل، و علیه یُبنی العفو عن المذنبین، و التجاوز عن الخاطئین و المقصّرین، فلا ییأس المذنب من عفوه؛ طمعاً فی فضله، و لا یقطع علی نجاه نفسه، حذراً من أن یُعامله بعدله.

فقد وصف نفسه بشدّه العقاب، و فتح للتوبه أوسع باب، و أَمرَ بکثره الرجاء عصاه الناس، و نهاهم عن القنوط من رحمته و الإیاس، و حذّرهم من سطواته، و دلّهم علی سبیل طاعاته، و قوّی أمل المسرفین، و حقّق رجاء المقترفین، بقوله تعالی یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِیعاً (۱). و قال تبارک و تعالی إِنَّ اللّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ* (۲).

و سمّی نفسه: بالتوّاب، و الرؤوف، و الرحمن، و الرحیم، و العطوف.

و یکفی فی معرفه العدل ذلک المقدار، و لا یجب علی الناس إدراک ما یفهمه أهل الأفکار و الأنظار، من معرفه مقادیر جزاء الطاعات، و ما یستحقّه العصاه من العقاب علی التبعات، و اللّه ولیّ التوفیق.

۱- الزمر: ۵۳.

۲- النساء: ۱۱۶.

المبحث الخامس: فی الإمامه

اشاره

فإنّ من الواجب علی کافه البشر معرفه من عاصرهم أو تقدّمهم من الأئمّه الاثنی عشر؛ لشهاده العقل بوجوب وجود المبیّن للأحکام، کما حکم بلزوم وجود المؤسّس للحلال و الحرام؛ لمساواه الجهتین، و حصول الجهاله عند فقد کلّ من الأمرین.

و لکثره المجملات فی القرآن و فی الأخبار الوارده عن سیّد ولد عدنان، و لورود کثیر من المتشابهات فی کثیر من الآیات؛ مع عموم الخطابات للمکلّفین علی مرّ الأوقات.

و لأنّ انقطاع معاذیر العباد فیما یرتکبونه من أنواع الضلال و الفساد موقوف علی وجود من یؤمَن من الخطأ بالنسبه إلیه، و لا یجوّز العقل النسیان و العصیان علیه.

و قیام الحجّه بالوجود من غیر بیان ثابت (۱)، حیث کان الباعث لغیبته ما یخشاه علی نفسه من أهل الجور و الطغیان.

و کفی فی إثبات وجوب وجود الإمام مدی الدهر، ما اتّفق لهشام فی بعض الأیّام مع عمرو، حیث سأله أ لک اذن؟ أ لک لسان؟ حتّی أتی علی تمام حواس الإنسان، ثمّ قال: أ لک قلب؟ فأنعم فی الجواب، فقال: و ما تصنع به؟ فقال: لیمیّز خطأ تلک الحواسّ من الصواب، فقال: أ تظنّ بمن یتکفّل بنصب میزان لتلک الحواس، لا ینصب إماماً یمیّز

۱- فی «ح»: ثاقب.

الحقّ لکافّه الناس؟ فانقطع عمرو من الکلام، و لم یزد علی أن قال له: إنّک أنت هشام (۱).

علی أنّه متی وجب وجود الإمام فی وقتٍ لزم استمراره مدی الأیّام؛ لأنّ علّه وجوبه فی الابتداء مستمرّه علی الدوام.

و یکفی فی إثبات الأبدیّه ما تواتر من الجانبین من السنّه المحمّدیّه أنّ: «من مات و لم یعرف إمام زمانه فقد مات میته جاهلیّه» (۲).

و ما تواتر نقله من الطرفین علی کون کتاب اللّه و عتره نبیّه مقترنَین، حتّی یردا علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و یصلا إلیه، و یشهدا علی تمام الأُمّه بین یدیه (۳).

و حیث تبیّن عدم جواز خلوّ الأرض من حجّه علی الدوام، و امتنع حدوث الأنبیاء بعد نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، تعیّن الإمام.

و یمکن بعد إمعان النظر فیما ذکرناه إثبات الأئمّه الاثنی عشر، لأنّ کلّ من قال ببقاء الإمام، قال بذلک، سوی طوائف لا عبره بها بین أهل الإسلام.

[أقوال علماء الإسلام فی الإمامه]

اشاره

و ممّا ینبغی التمسّک به فی هذا المقام، ما اشتهر بین علماء الإسلام، من أنّهم بین قولین لا ثالث لهما، و مفترقون علی مذهبین لا یخرجون عنهما.

أحدهما: أنّ الإمامه بالرأی و الاختیار.

ثانیهما: أنّها بتعیینٍ من العزیز الجبّار.

[بطلان القول بأنّ الإمامه بالرأی و الاختیار.]

و بطلان الأوّل واضح لیس فیه خفاء، و لا یرتضیه أحد من آحاد العقلاء؛ لأنّه

۱- الکافی ۱: ۱۶۹ باب الاضطرار إلی الحجّه ح ۳، علل الشرائع ۱: ۱۹۳ ح ۲.

۲- مسند أحمد ۲: ۸۳، المسند للطیالسی: ۲۵۹، حلیه الأولیاء ۳: ۲۲۴، مجمع الزوائد ۵: ۲۲۴، تفسیر ابن کثیر ۱: ۵۳۰ شرح المقاصد ۵: ۲۳۹، کنز العمال ۶: ۶۵ ح ۱۴۸۶۳، ینابیع الموده ۱: ۳۵۱، و ۳: ۳۷۲ و ۴۵۶، سنن البیهقی ۸: ۱۵۶، الکافی ۲: ۲۰ باب دعائم الإسلام ح ۶ و ۹، ثواب الأعمال: ۲۴۵، دعائم الإسلام ۱: ۲۵، تلخیص الشافی ۴: ۱۳۲.

٣- سنن الترمذی ۵: ۶۶۲، مسند أحمد ۴: ۳۶۷ و ج ۵: ۱۸۲ و ۱۸۹، مصابیح السّنه ۲: ۲۰۲، السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، فیض القدیر ۳ : ۱۴، شــرح الشـفاء ۲ : ۸۲، مرقـاه المفاتیـح ۵ : ۶۰۰، مجمـع الزوائـد ۹ : ۱۶۳، المنـاقب لابـن المغـازلی: ۱۸ ، ۲۳۴، المناقب للخوارزمی: ۱۵۴ ح ۱۸۲، ینابیع المودّه ۱: ۱۰۳ و ۱۰۴ و ۱۰۵، الصواعق المحرقه: ۸۹، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، کنز العمال ۱: ۱۷۲ ح ۸۸۰، ۸۸۳، وص ۱۸۵ ۱۸۹ ح ۹۴۳ ۹۵۸.

يستحيل على الحكيم أن يحيل إلى خلقه هذا الأمر العظيم، الذى عليه مدار الأحكام، و امتياز الحلال من الحرام، و كشف حقائق الأشياء، و تمييز تكاليف ربّ السماء، مع أنّه لم يُحل إليهم شيئاً أمَرَ به من الواجبات، بل و لا ـ أقلّ شى ء من المسنونات و المندوبات.

مع أنّ فى تلك الإحاله بعثاً على إثاره البغضاء، و إقامه المنازعه الشديده و الشحناء، كما يظهر من تتبع أحوال المهاجرين و الأنصار حين فقدوا النبى المختار صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فكلّ يدّعى أنّه بالإمامه أولى، و أنّ قَدْرَهُ من قدر غيره أعلى، حتّى حصلت الفضيحه الكبرى، و ظهر حرص القوم على الدنيا و إعراضهم عن الأُخرى.

على أنّه كيف يرضى (۱) العقل لسيّد الكونين، و خيره ربّ العالمين، المبعوث رحمةً للناس، أن يوصى ببعض الأثاث و العروض و اللباس، و يبيّن موضع الدفن و كيفيّه الكفن، و لا ـ يوصى بما لو أُطيع به لارتفعت الفتن، و يدع الخلق فى هرج و مرج، و لا يقيم لهم ما يصلح به العوج! و حيث بطل طريق الاختيار تعيّنت إمامه الأئمّه الأطهار، و عُلم أنّ الأئمّه هم اثنا عشر؛ بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأُخر.

و كذا يمكن إثبات ذلك بأوضح المسالك، و ذلك بما أوضحناه من وجوب العصمه فى الإمام، و ذلك لا يُعرف لغيرنا من أهل الإسلام.

على أنّ التأمّل فى الوقائع السالفه، و الأحوال العارضه فى عصر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قرب الممات: كالتفكّر فى سرّ إبعادهم مع أُسامه و إبقاء علىّ عليه السلام، مع أنّه يخبر بقرب الأجل.

و التشديد على إنفاذ الجيش (۲)، و سرّ العزل عن الصلاه (۳)، و سرّ الغوغاء فى الرقعه و الدواه، و شدّه الامتناع عنها (۴)، و شدّه العنايه فى يوم الغدير مع شدّه

۱- فى «س»: يرى.

۲- الطبقات الكبرى ۱: ۵۲۱، الاستغاثه: ۵۳، الملل و النحل للشهرستانى ۱: ۲۳، سيره المصطفى: ۷۰۵.

۳- المسترشد فى الإمامه: ۱۱۳، ۱۱۶، و فيه: صلّى بالناس و أخّر أبا بكر، حقّ اليقين للشبر ۱: ۲۱۴.

۴- مسند أحمد ۳: ۳۴۶، الطرائف: ۴۳۱.

الرمضاء، و استعجال القوم فى طلب الأمر قبل تجهيز النبى صلّى اللّه عليه آله و سلّم.

و عدم تقديم أمير المؤمنين عليه السلام المقدّم فى زمان سيّد المرسلين فى (۱) شى ء من الأُمور، و غير ذلك.

و فى النظر فى سيره الفريقين، و فى التأمّل فى أحوال ذات البين من العلماء و العُبّاد و النسّاك و الزهّاد، ما يغنى مَن نَظَرَ، و يكفى من تبصّر و اعتبر.

و يكفى لمن استعمل جادّه الإنصاف، و تجنّب سبيل التعنّت و الاعتساف، النظر فى أحوال القوم و سيرتهم و سنّتهم و طريقتهم من إظهار الغلظه و الجفاء على عتره خاتم الأنبياء، حتّى ورثها صاغرهم عن كابرهم، و سنّها أوّلهم لآخرهم.

و كانت كامنه فى الصدور و إن لاحت أماراتها، و لكن ظهرت كلّ الظهور بوقعه الجمل و صفّين، و الإعلان بسبّ المعادى لأمير المؤمنين عليه السلام، و ما جرى فى كربلاء على بضعه فؤاد خاتم النبيّين صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و ما جرت عليه سنّه العبّاسيين و الأُمويّين من استباحه دماء العلويين، و تغريب أجِله الفاطميّين، بحيث لو تأمّلت لوجدت خبراً مسلسلًا، تناوله العبّاسى عن الأُموى عن الفراعنه الأُولى!!

[أدله القول بأن الإمامه بتعيين من العزيز الجبار]

اشاره

و حيث إنّ هذا المقام من مزالّ الأقدام بين طوائف الإسلام، التزمنا بإطناب الكلام، و الإشاره إلى ما استفاضت روايه المخالف له عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و هى على أقسام:

منها: ما دلّ على حصر الأئمّه الاثنى عشر،

و هى عدّه أخبار مرويّه فى كتبهم المعتبره أى اعتبار، كما روى فى الجمع بين الصحيحين (۲)، عن سيّد الكونين، بسند

۱- فى «ح» زياده: كل.

۲- الجمع بين الصحيحين لمحمّد بن أبى نصر فتوح الحميدى الأُندلسى المتوفّى سنه ۴۸۸ ه، رَتّب الأحاديث على حسب فضل الصحابى، و قال ابن الأثير فى جامع الأُصول: و اعتمدت فى النقل من الصحيحين على ما جمعه الحميدى فى كتابه فإنّه أحسن فى ذكر طرقه و استقصى فى إيراد رواياته، و إليه المنتهى فى جمع هذين الكتابين كشف الظنون ۱: ۵۹۹.

ینتهی إلی جابر بن سمُره عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «یکون من بعدی اثنا عشر خلیفه» ثمّ تکلّم بکلمه خفیّه، ثّم قال: «کلّهم من قریش» (۱).

و روی البخاری فی صحیحه بطریقین:

أوّلهما إلی جابر بن سُمره قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: «یکون بعدی اثنا عشر أمیراً»، ثم قال کلمه لم أسمعها، ثمّ قال: «کلّهم من قریش» (۲).

و ثانیهما إلی ابن عیینه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا یزال أمر الناس ماضیاً ما ولیهم اثنا عشر رجلًا» ثمّ تکلّم بکلمه خفیت علی، فسألت أبی: ماذا قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ فقال، قال: «کلّهم من قریش» (۳).

و قد روی مسلم أیضاً الحدیث الأوّل بثمان طرق، ألفاظ متونها لا تختلف (۴).

و رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین بستّ طرق (۵). و رواه الثعلبی فی تفسیره بثلاث طرق (۶). و رواه أیضاً فی الجمع بین الصحاح الستّ بثلاث طرق (۷). و روی مسلم أیضاً الحدیث الثانی بلفظه (۸).

۱- صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره باب ۱ ح ۱۸۲۱، سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، مسند أحمد ۵: ۸۸، ۹۸، ۹۹، مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۶، حلیه الأولیاء ۴: ۳۳۳، جامع الأُصول ۴: ۴۵ ح ۲۰۲۲، مصابیح السنّه ۲: ۱۹۲، البدایه و النهایه ۶: ۲۴۸، ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹، العمده لابن البطریق: ۴۱۷.

۲- صحیح البخاری ۹: ۱۰۱ کتاب الأحکام باب الاستخلاف، سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۸، مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۷ بتفاوت، ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹.

۳- انظر صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، و مسند أحمد ۵: ۹۷، ۹۸، ۱۰۰، ۱۰۱، و مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۸ بتفاوت، و حکاه عنه ابن البطریق فی العمده: ۴۱۶ ح ۸۵۷.

۴- و لا یخفی أنّ ألفاظ الأحادیث فی صحیح مسلم مختلفه و لکنّها متّفقه فی لفظ الاثنی عشر و کلّهم من قریش. صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، و انظر تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۳۳.

۵- أُنظر جامع الأُصول ۴: ۴۵ ح ۲۰۲۲، و مسند أحمد ۵: ۹۹، و ینابیع الموده ۳: ۲۸۹.

۶- لاحظ مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۷، و تیسیر الوصول ۲: ۴۲ ح ۵، و کفایه الأثر: ۴۹ ۵۰، و إثبات الهداه ۱: ۵۴۵ ح ۳۶۲ و ۳۶۳، و إعلام الوری: ۳۸۱ ۳۸۴.

۷- انظر سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، و جامع الأُصول ۴: ۴۵ ح ۲۰۲۲، و فرائد السمطین ۲: ۱۴۷، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹.

۸- صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره، ح ۱۸۲۱، و أُنظر فرائد السمطین ۲: ۱۴۷ ح ۴۴۲ ۴۴۵.

و فی صحیح مسلم عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یزال الدین قائماً حتّی تقوم الساعه و یکون علیهم اثنا عشر خلیفه، کلّهم من قریش» (۱).

و فی الجمع بین الصحاح الستّ فی موضعین أنّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ هذا الأمر لا ینقضی حتّی یمضی فیهم اثنا عشر خلیفه، کلّهم من قریش» (۲). و کذا فی صحیح أبی داود (۳) و الجمع بین الصحیحین (۴).

و ذکر السدی فی تفسیره و هو من علماء الجمهور و ثقاتهم قال: لمّا کرهت ساره مکان هاجر، أوحی اللّه تعالی إلی إبراهیم أن انطلق بإسماعیل و امّه، حتّی تنزله بیت النبی التهامیّ، فإنّی ناشر ذریّتک و جاعلهم ثقلًا علی من کفر، و جاعل من ذریته اثنی عشر عظیماً (۵). و فیه ضرب من التغلیب.

و عن ابن عبّاس قال: سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله حین حضرته الوفاه، و قلت: إذا کان ما نعوذ باللّه تعالی منه فإلی من؟ فأشار بیده إلی علیّ، و قال: «إلی هذا، فإنّه مع الحقّ و الحقّ معه، ثمّ یکون من بعده أحد عشر إماماً» (۶).

و فی المرفوع عن عائشه أنها سُئلت: کم خلیفه لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم؟ فقالت: أَخبَرنی أنّه یکون من بعده اثنا عشر خلیفه، قال، فقلت: من هم؟ فقالت: أسماؤهم مکتوبه عندی بإملاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقلت لها: فاعرضیه، فأَبت (۷).

۱- صحیح مسلم ۴: ۱۰۱ کتاب الإماره ح ۱۸۲۲، و أورده فی مسند أحمد ۵: ۹۸ و جامع الأُصول ۴: ۴۷ ح ۲۰۲۲ بتفاوت، و مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۵.

۲- راجع صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، و جامع الأُصول ۴: ۴۶ ح ۲۰۲۲، و مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۵.

۳- سنن أبی داود ۲: ۵۰۸ ح ۴۲۷۹ و ۴۲۸۰.

۴- راجع مسند أحمد ۵: ۱۰۱، و مصابیح السنّه ۲: ۱۹۲.

۵- البدایه و النهایه ۶: ۲۵۰ و فیه بعض الحدیث، و نقله عنه العلامه فی نهج الحقّ: ۲۳۰، و ابن طاوس فی الطرائف: ۱۷۲ ح ۲۶۹ و المجلسی فی البحار ۳۶: ۲۱۴ ح ۱۶، و صاحب إحقاق الحقّ ۷: ۴۷۸.

۶- إعلام الوری: ۳۶۵، کفایه الأثر: ۲۰ «بتفاوت» بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۰ ح ۱۳۶.

۷- إعلام الوری: ۳۶۵، کفایه الأثر ۱۹۰، بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۰ ح ۱۳۷.

و روی صدر الأئمّه أخطب خوارزم، بإسناده إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قال: سمعتُ رسول اللّه یقول: لیله اسری بی إلی السماء، قال لی الجلیل جلّ جلاله: أمن الرسول بما أُنزل إلیه من ربّه. فقلت: و المؤمنون، فقال لی: صدقت، من خلّفت فی أُمّتک؟ قلت: خیرها، قال: علیّ بن أبی طالب علیه السلام، قلت: نعم یا ربّ.

قال: یا محمّد إنّی اطّلعت إلی الأرض اطلاعه اخترتک منها، فشققت لک اسماً من أسمائی، فلا اذکر فی موضع إلا ذکرت معی، فأنا المحمود و أنت محمّد، ثمّ اطّلعت ثانیه و اخترت منها علیّاً علیه السلام و اشتققت له اسماً من أسمائی، فأنا الأعلی و هو علیّ.

یا محمّد إنّی خلقتک و خلقت علیّاً و فاطمه و الحسن و الحسین و الأئمّه علیهم السلام من ولده من نوری، و عرضت ولایتکم علی أهل السماوات و الأرض، فمن قبلها کان عندی من المؤمنین، و من جحدها کان من الکافرین.

یا محمّد لو أنّ عبداً من عبادی عَبَدَنی، حتّی یصیر کالشنّ البالی، ثمّ أتانی جاحداً لِولایتکم ما غفرت له، حتّی یقرّ بولایتکم.

یا محمّد تحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم. فقال لی: التفت إلی یمین العرش، فالتفتّ فإذا بعلیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسین، و علیّ بن الحسین، و محمّد بن علیّ، و جعفر بن محمّد، و موسی بن جعفر، و علیّ بن موسی، و محمّد بن علیّ، و علیّ ابن محمّد، و الحسن بن علیّ، و المهدی، فی ضحضاح من نور قیام یصلّون، و هو فی وسطهم یعنی المهدی کأنّه کوکب درّی. و قال لی: یا محمّد، هؤلاء الحجج، و هو الثائر من عترتک، و عزّتی و جلالی، إنّه الحجّه الواجبه لأولیائی، و المنتقم من أعدائی (۱).

۱- مقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۹۶، و أُنظر فرائد السمطین ۲: ۳۱۹ ح ۵۷۱، و مائه منقبه لابن شاذان: ۶۴، و إحقاق الحق ۵: ۴۵، و ینابیع المودّه ۳: ۳۸۰، و کفایه الأثر: ۷۴ بتفاوت، و کمال الدین ۱: ۲۴۰ ب ۲۳ ح ۲، و عیون أخبار الرضا ۲: ۶۰ ب ۶ ح ۲۷، و بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۲ ح ۱۴۰ بتفاوت.

و قـد روی من طرق أهل السـنّه فی هذا المعنی أکثر من ستّین حدیثاً، کلّها تشـتمل علی ذکر الاثنی عشـر (۱)، و فی بعضها ذکر أسمائهم (۲)، و کتبهم مملوءه من ذلک.

و عن أبی طـالب أنّه قـال له: یـا عمّ، یخرج من ولـدک اثنـا عشـر خلیفه، منهم یخرج المهـدی من ولـدک، به تصـلح الأرض، و یملؤها اللّه قسطاً و عدلًا کما مُلئت ظلماً و جوراً (۳). إلی غیر ذلک من الأخبار المنقوله فی کتبهم علی هذا النحو (۴).

و لا یراد بالخلفاء أرباب السـلطنه و الـدوله؛ لزیاده عـددهم من قریش أضـعافاً مضاعفه؛ لأنّه یظهر من بعضـها أنّ آخرهم متّصـل بآخر الزمان، و فی بعضها الأخر المهدی.

ثمّ اعتنائه ببیان الطاغین و الظالمین من العبّاسیّین بعید.

و ثبوت الخلافه لاـ یتوقّف علی بسـط الیـد، کمـا أنّ النبوّه و الرساله کـذلک. و علی تقـدیر التوقّف، فحملها علی الرجعه موافق لرأینا فإنّ طائفه منّا حکموا بثبوت الرجعه للجمیع فی نهایه الاستقلال.

و منها: ما یدلّ علی ثبوت إمامه الاثنی عشر بعد أدنی تأمّل،

کما نقل عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «عدد أوصیائی من بعدی عدد أوصیاء موسی و حواریّی

۱- أُنظر سنن أبی داود ۲: ۵۰۸ ح ۴۲۷۹، ۴۲۸۰، و مسند أحمد ۱: ۳۹۸ و ج ۵: ۸۷ ۱۰۸، و فرائد السمطین ۲: ۱۴۷، ح ۴۴۲ ۴۴۵، و تاریخ بغداد ۱۴: ۳۵۳ ح ۷۶۷۳، و مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۸، و الخصائص الکبری ۲: ۴۱۵، و مصابیح السنّه ۲: ۱۹۲، و تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۳۳، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹ ۲۹۲، و العمده لابن البطریق: ۴۱۶ ۴۲۳.

۲- انظر فرائد السـمطین ۲: ۳۱۹ ح ۵۷۱، و ص ۳۲۱ ح ۵۷۲، و ص ۱۳۶ ح ۴۳۲ ۴۳۵، و ینـابیع المودّه ۳: ۲۸۲ ۲۸۴، و الغیبه للطوسی: ۱۴۹ ح ۱۱۰، و ص ۱۵۰ ح ۱۱۱، و مناقب آل أبی طالب لابن شـهرآشوب ۱: ۲۸۰، ۲۸۲، و کفایه الأثر: ۱۷، ۴۰، ۵۴، ۵۸، ۶۲، ۱۶۷، ۱۷۷، و بحار الأنوار ۳۶: ۲۶۰ ح ۸۱ وص ۳۰۵ ح ۱۴۴، و إثبات الهداه ۳: ۹۴ ح ۸۱۰، ۸۱۱.

۳- فرائد السمطین ۲: ۳۲۹ ح ۵۷۹، إعلام الوری: ۳۸۶ بتفاوت، إحقاق الحق ۱۳: ۷۴، مناقب آل أبی طالب ۱: ۲۹۳، بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۱ ح ۱۳۸.

۴- انظر سـنن الترمذی ۴: ۵۰۵ ح ۲۲۳۰، و سـنن أبی داود ۲: ۵۰۸، ۵۱۱ کتاب المهـدی ح ۴۲۷۹ ۴۲۹۰، و سـنن ابن ماجه ۲: ۱۳۶۶ ۱۳۶۷ ح ۴۰۸۲ ۴۰۸۵، و مسند أحمد ۵: ۹۷ ۱۰۱، و فرائد السمطین ۲: ۳۱۲ ح ۵۶۲، ۵۶۴، و ینابیع المودّه ۳: ۲۹۱، ۲۹۶، و مجمع الزوائد ۷: ۳۱۷، و إحقاق الحق ۱۳: ۱ ۷۴.

عیسی، و کانوا اثنی عشر» (۱).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بطریق مسرُوق، عن ابن مسعود: «إنّ عدد أوصیائی من بعدی عدد نقباء بنی إسرائیل، و کانوا اثنی عشر» (۲).

و روی الزمخشری بإسناده أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «فاطمه ثمره فؤادی، و بعلها نور بصری، و الأئمّه من وُلدها أُمناء ربّی، و حبل ممدود بینه و بین خلقه، من اعتصم بهم نجی، و من تخلّف عنهم هوی» (۳).

و روی الثعلبی فی تفسیر قوله تعالی وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا، بأسانید عدیده بهم (۴).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال: «إنّی تارک فیکم ما إن تمسّکتم به لن تضلّوا: کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی، و إنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض» (۵).

و رووا عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «أیّها الناس، إنّی تارک فیکم الثقلین، أحدهما أکبر من الأخر: کتاب اللّه حبل ممدود بین السماء و الأرض، و عترتی أهل بیتی، و إنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض» (۶). و مثله ما فی الجمع بین الصحیحین،

۱- أُنظر مسند أحمد ۱: ۳۹۸، و الجامع الصغیر ۱: ۳۵۰ ح ۲۲۹۷، و مستدرک الحاکم ۴: ۵۰۱، و ینابیع المودّه ۲: ۳۱۵، و کفایه الأثر: ۱۷، و إحقاق الحقّ ۴: ۸۰، ۸۳.

۲- مسند أحمد ۱: ۳۹۸، ۴۰۶، مجمع الزوائد ۵: ۱۹۰ بتفاوت، مستدرک الحاکم ۴: ۵۰۱، ینابیع المودّه ۲: ۳۱۵، کفایه الأثر: ۲۵.

۳- فی المناقب للزمخشری (مخطوط)، و أورده فی مقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۵۹، و فرائد السمطین ۲: ۶۶ ح ۳۹۰، و ینابیع المودّه ۱: ۲۴۳، و مائه منقبه: ۱۰۴ و نهج الحقّ: ۲۲۷.

۴- یعنی: تفسیر حبل اللّه بالأئمّه من أهل البیت علیهم السلام، انظر شواهد التنزیل ۱: ۱۳۰ ح ۱۷۸، و الصواعق المحرقه: ۹۰، و ینابیع المودّه ۱: ۳۵۶، و روح المعانی ۴: ۱۸، و الدرّ المنثور ۲: ۲۸۵، و و التفسیر الکبیر للرازی ۸: ۱۷۳. ذیل الآیه ۱۰۳ من آل عمران.

۵- سنن الترمذی ۵: ۶۶۲ ح ۳۷۸۶ و ح ۳۷۸۸، التاج الجامع للأصول ۳: ۳۴۸، کنز العمّال ۱: ۱۸۸ ح ۹۵۷ و ۹۵۸، المعجم الصغیر للطبرانی ۱: ۱۳۵، ینابیع المودّه ۱: ۱۱۳ ۱۲۶، الإفصاح: ۲۲۳ و الحدیث متواتر بین علماء الأمه الإسلامیّه.

۶- صحیح مسلم ۵: ۲۵ باب فضائل الصحابه ح ۲۴۰۸، سنن الترمذی ۵: ۶۶۲ ح ۳۷۸۸، سنن الدارمی ۲: ۴۳۲ بتفاوت، مسند أحمد ۳: ۱۷، و ج ۴: ۳۶۷، السنن الکبری ۲: ۱۴۸، النهایه لابن الأثیر ۱: ۲۱۶، السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، مجمع الزوائد ۹: ۱۶۲، کنز العمّال ۱: ۱۸۸ ح ۹۵۷، فرائد السمطین ۲: ۱۴۲، ۱۴۴ ح ۴۳۶ و ۴۳۸، العمده لابن البطریق: ۶۸، ینابیع المودّه ۱: ۱۰۲، ۱۰۳.

و کذا صحیح مسلم فی موضعین (۱)، و روی مثله أبو سعید الخدری (۲).

و لا ریب فی أنّه لا رجوع إلی العتره إلا من الشیعه، و قد فسّرت العتره فی کتبهم المعتبره بالذریّه (۳).

و روی فی طرقهم المعتبره أنّه: «من مات و لم یعرف إمام زمانه مات میته جاهلیّه» (۴)، و فیه أبین دلاله علی بقاء الأئمّه إلی انقضاء التکلیف.

فإنّ هذه الأحادیث و أمثالها تدلّ علی أفضلیّه أهل البیت علی غیرهم، کما اعترف به التفتازانی فی شرح المقاصد (۵). و تدلّ علی وجود من یکون أهلًا للتمسّک به من أهل البیت الطاهرین فی کلّ زمان وجدوا فیه إلی قیام الساعه، حتّی یتوجّه الحث المذکور علی التمسّک بهم، کما أنّ الکتاب کذلک.

و لهذا کانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

قال الفاضل أحمد بن السوسی الشافعی و قال ابن حجر: إنّ القطب لا یکون إلا من أهل البیت (۶). و روی أنّ هذا الحدیث صار سبباً لتشیّع بعض المخالفین من علمائهم،

۱- صحیح مسلم ۵: ۲۷ ح ۲۴۰۸ باب فضائل علیّ بن أبی طالب (ع)، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، الصواعق المحرقه: ۸۹، تیسیر الوصول ۳: ۲۶۰ ح ۶، البدایه و النهایه ۷: ۳۵۰ بتفاوت، کنز العمال ۱: ۱۷۲ ح ۸۷۰، ۸۷۲ و ص ۱۸۶ ح ۹۴۷.

۲- مسند أحمد ۳: ۱۴، ۱۷، ۲۶، ۵۹، سنن الترمذی ۵: ۶۲ ح ۳۷۸۶ و ۳۷۸۸، مصابیح السنّه ۲: ۲۰۲، ریاض الصالحین للنووی: ۱۲۷، شرح الشفاء ۲: ۸۲، مناقب علیّ بن أبی طالب لابن المغازلی: ۲۳۵ ح ۲۸۲، ۲۸۳، ینابیع المودّه ۱: ۹۹، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ۲: ۹۸ ح ۵۸۴، و ص ۱۰۵ ح ۵۹۳، ص ۱۱۲ ح ۶۰۴.

۳- العین للخلیل بن أحمد الفراهیدی ۲: ۶۶، فیض القدیر ۳: ۱۴، الصواعق المحرقه: ۹۰، النهایه لابن الأثیر ۳: ۱۷۷، المصباح المنیر للفیّومی: ۳۹۱ نقلًا عن ابن الأعرابی، القاموس المحیط ۲: ۸۷.

۴- مسند أحمد ۴: ۹۶، شرح المقاصد ۵: ۲۳۹، ینابیع المودّه ۱: ۳۵۱، و ج ۳: ۳۷۲، ۴۵۶، حلیه الأولیاء ۳: ۲۲۴، و فیه: من مات بغیر إمام، الإفصاح: ۲۸، الإیضاح: ۷۵، مجمع الزوائد ۵: ۲۲۱.

۵- شرح المقاصد ۵: ۳۰۲، ۳۰۳.

۶- راجع الصواعق المحرقه: ۹۱، و فیض القدیر ۵: ۵۱۷.

معلّلًا بأنّ میته الجاهلیّه إنّما تکون بفوات المعارف التی هی من أُصول الدین؛ و ذلک لا ینطبق إلا علی رأی الشیعه.

و ممّا یفید بقاءهم إلی انقضاء التکلیف، ما فی مسند ابن حنبل أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت ذهبوا، و أهل بیتی أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بیتی ذهب أهل الأرض» (۱) و قد فسّر أهل البیت بهم (۲).

و روی الزمخشری فی ربیع الأبرار: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «لمّا أسری بی جبرائیل إلی السماء أخذ بیدی و أقعدنی علی درنوک من درانیک الجنه، ثمّ ناولنی سفرجله، فبینما أنا أُقلّبها انفلقت و خرجت منها جاریه لم أرَ أحسن منها، فسلّمتْ علی، فقلت: من أنت؟.

فقالت: أنا الراضیه المرضیّه، خلقنی الجبّار من ثلاثه أصناف: أعلائی من عنبر، و وسطی من کافور، و أسفلی من مسک، ثمّ عجننی بماء الحیاه و قال لی: کونی، فکنت، خلقنی لأخیک و ابن عمّک علیّ بن أبی طالب

(۳). و الدُّرنُوک ضرب من البُسط (۴).

و روی أبو بکر الخوارزمی فی کتاب المناقب عن بلال بن خمامه (۵)، قال: طلع علینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذات یوم متبسّماً ضاحکاً، و وجهه مشرق

۱- نقله عنه فی الصواعق المحرقه: ۹۱، و عن أحمد فی مرقاه المفاتیح ۵: ۶۱۰، و أُنظر المطالب العالیه ۴: ۷۴ ح ۴۰۰۲، و کنز العمال ۱۲: ۹۶ ح ۳۴۱۵۵، وص ۱۰۱ ح ۳۴۱۸۸ و ص ۱۰۲ ح ۳۴۱۹۰، و ینابیع المودّه ۱: ۷۲ و ج ۲: ۱۱۴، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ۲: ۱۴۲، و فرائد السمطین ۲: ۲۵۳ ح ۵۲۲، و ذخائر العقبی: ۱۷، و تذکره الخواص: ۲۱۹.

۲- انظر صحیح البخاری بشرح الکرمانی ۱۵: ۵، و صحیح مسلم ۵: ۳۷ باب فضائل أهل بیت النبی (ص) ح ۲۴۲۴، و سنن الترمذی ۵: ۶۶۳ ح ۳۷۸۷، و ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساکر: ۷۲، الإتقان للسیوطی ۴: ۱۰۵، فیض القدیر ۳: ۱۴ تیسیر الوصول ۳: ۲۶۰ ح ۶، الصواعق المحرقه: ۸۶، ۸۷، غایه المأمول فی هامش التاج الجامع للأُصول ۴: ۲۰۷.

۳- ربیع الأبرار ۱: ۲۸۶، و أُنظر المناقب للخوارزمی: ۲۹۵ ح ۲۸۸، و ینابیع المودّه ۱: ۴۱۰ و ج ۲: ۱۷۹، و ذخائر العقبی: ۹۰.

۴- البِسط و البُسط: الناقه المخلاه علی أولادها المتروکه معها لا تمنع منها. لسان اللسان ۱: ۸۶.

۵- فی المصدر: بلال بن کمامه.

کـدائره القمر، فسـألته عن ذلک، فقال: بشاره أتتنی من ربّی فی أخی و ابن عمّی و ابنتی، فإنّ اللّه تبارک و تعالی زوّج علیّاً علیه السـلام من فـاطمه، و أمر رضوان خازن الجنان بهزّ (۱) شـجره طوبی، فحملت رقاقاً یعنی صـکاکاً بعـدد محبّی أهل البیت علیهم السـلام، و أنشأ ملائـکه من نور، و رفع إلی کـلّ ملـک صـکّاً، فـإذا اسـتوت القیامه بأهلها، نادت الملائکه فی الخلائق، فلا یبقی محبّ لأهل البیت إلا دفعت إلیه صکّاً فی فکاکه من النار

(۲)؛ و الأحادیث هنا کثیره.

و من حدیث رفعه الخوارزمی إلی ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و إله و سلّم

لو اجتمع الناس علی حبّ علیّ بن أبی طالب ما خلق اللّه النار

(۳). و فی الشفاء للقاضی عیاض، بلا إسناد، من أنّه قال

معرفه آل محمّد براءه من النار، و حبّ آل محمّد جواز علی الصراط، و الولایه لآل محمّد أمان من العذاب

(۴). و یؤیّد ذلک قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

لو أنّ رجلًا صَفَن أی جمع قدمیه قائماً بین الرکن و المقام، فصلّی و صام، ثمّ لقی اللّه مبغضاً لآل محمّد دخل النار

(۵). و جاء فی قوله تعالی وَ إِنِّی لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدی (۶)، إلی ولایه أهل البیت علیهم السلام (۷).

۱- فی «م»، «س»: یهزّ، و فی المصدر: فهزّ.

۲- المناقب للخوارزمی: ۳۴۰ ح ۳۶۰، و أُنظر ینابیع المودّه ۲: ۶۶، و مائه منقبه لابن شاذان: ۱۵۳.

۳- المناقب للخوارزمی: ۶۷ ح ۳۹، و راجع ینابیع المودّه ۲: ۲۹۰، الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۳۷۳ ح ۵۱۳۴، و مائه منقبه: ۷۱.

۴- شـرح الشفاء للفاضل علی القاری ۲: ۸۲، و نقله عن الشـفاء و عن نوادر الأُصول للحکیم الترمـذی مسـنداً فی ینابیع الموده ۱: ۷۸، و ج ۲: ۲۵۴، ۳۳۲، و ج ۳: ۱۴۱، فرائد السمطین ۲: ۲۵۷ ح ۵۲۵، إحقاق الحق ۹: ۴۹۴.

۵- مسـتدرک الحاکم ۳: ۱۴۹، الخصـائص الکبری ۲: ۲۵۶، مجمع الزوائـد ۹: ۱۷۱، ذخـائر العقبی: ۱۸، ینـابیع الموده ۲: ۱۱۵، ۳۷۶، ۴۶۲، الصواعق المحرقه: ۱۰۴.

۶- طه: ۸۲.

۷- الجـامع لأحکام القرآن للقرطبی ۱۱: ۲۳۱، الصواعـق المحرقه: ۹۱، شواهـد التنزیل ۱: ۴۹۱ ح ۵۱۸، روح المعانی ۱۶: ۲۴۱، مناقب الإمام أمیر المؤمنین (ع) لابن سلیمان الکوفی ۲: ۱۰۳.

و عن الزهری أنّ محبّه العبد للّه و رسوله و أهل بیته طاعه لهما و اتّباع لأمرهما (۱).

و روی أبو الحسن الأندلسی فی الجمع بین الصحاح الستّ موطّإ مالک، و صحیحی مسلم و البخاری و سنن أبی داود و صحیح الترمذی و صحیح السلمی عن أُمّ سلمه زوجه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّ قوله تعالی إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ (۲) نزل فی بیتها و هی جالسه علی الباب.

فقالت: یا رسول اللّه أ لست من أهل البیت؟

فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

إنّکِ علی خیر، إنّکِ من أزواج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

قالت: و فی البیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و علیّ و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام.

فقالت: فجلّلهم بکساء و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم

اللّهم هؤلاء أهل بیتی، فأذهب عنهم الرجس، و طهّرهم تطهیراً

(۳). و رواه صدر الأئمّه موفق بن أحمد المکّی (۴).

و ربّما یستفاد من قوله تبارک و تعالی إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِکُلِّ قَوْمٍ هادٍ (۵) فإنّ المراد بالهادی ظاهراً الهادی إلی واقعیّ الشرع، کما أنّ إنذاره علی ذلک النحو، و یؤیّد إراده

۱- الجامع لأحکام القرآن ۴: ۶۰، تفسیر أبی السعود ۲: ۲۴ بتفاوت، تفسیر البغوی ۱: ۲۹۳.

۲- الأحزاب: ۳۳.

۳- سنن الترمذی ۵: ۳۵۱ ح ۳۲۰۵ و ص ۶۶۳ خ ۳۷۸۷ و ص ۶۹۹ ح ۳۸۷۱، مسند أحمد ۶: ۲۹۲، ترجمه الإمام الحسن (ع) من تاریخ دمشق لابن عساکر: ۶۳ ۷۱، مصابیح السنّه ۲: ۲۰۱، صحیح مسلم ۵: ۳۷ باب فضائل أهل بیت النبیّ (ص) ح ۲۴۲۴، أسباب النزول: ۲۰۳، شرح الشفاء ۲: ۸۲، الإتقان للسیوطی ۴: ۲۷۷، المحرّر الوجیز ۱۳: ۷۲، ۷۳، ینابیع المودّه ۲: ۲۲۴، ذخائر العقبی: ۲۳.

۴- المناقب للخوارزمی: ۶۱ ح ۳۰ بتفاوت، و أُنظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۶ ۱۴۸، و العقد الفرید ۴: ۳۱۱، و التاج الجامع للأُصول ۴: ۲۰۷، و تیسیر الوصول للشیبانی ۳: ۲۵۹ ح ۳، و المعجم الصغیر ۱: ۱۳۵، و سنن البیهقی ۷: ۶۲ بتفاوت، و خصائص النسائی ۶۱ ۶۳.

۵- الرعد: ۷.

هذا ما ورد فی تفسیر الباطن: أنّه علیّ علیه السلام (۱). و لو أرید مطلق الهادی لم یکن لعلیّ مزیّه.

و من مستطرفات الأخبار، أنّ بعض الأُمراء و الوزراء عثر علی الأخبار الدالّه علی أنّ الأئمّه اثنا عشر، فجمع العلماء و سألهم عن معنی ذلک، مورداً علیهم: أنّه إن عنی مطلق قریش فعدد سلاطینهم فوق ذلک أضعافاً مضاعفه، و إن أراد غیر ذلک فبیّنوه، فاستمهلوه عشره أیّام فأمهلهم.

فلمّا حلّ الوعد تقاضاهم الجواب، فجاؤا؛ فتقدّم رجل مُبرّز منهم و طلب الأمان، فأعطاه الوزیر الأمان، فقال: هذه الأخبار لا تنطبق إلا علی مذهب الشیعه الاثنی عشریّه، لکنّها أخبار آحاد لا توجب العمل، فرضی بقوله و أنعم علیه (۲).

و لعمری، إنّ هذه الأخبار إن لم تکن من المتواتره علی کثرتها و کثره رواتها و کثره الکتب التی نقلت فیها (۳)، لم یکن متواتر أصلًا.

ثمّ إن لم تکن متواتره، فهی من المحفوفه بالقرائن، و إنّما حُفظت بلطف اللّه، و کان مقتضی الحال إخفاءها، لإخلالها بدینهم المؤسّس بالسقیفه المودع فی ضمن تلک الصحیفه و مخالفتها لهوی الأمراء، فظهورها مع أنّ المقام یقتضی إخفاءها قرینه علی أنّ الجاحد لا یمکنه إنکارها، کما أنکر کثیراً من أضرابها.

و منها: ما یدلّ علی أنّ الناجین من فرق الإسلام لیسوا سوی الشیعه.

و روی الحافظ و هو من علمائهم بسند یتّصل بعلی علیه السلام أنّه قال

تفترق الأُمّه

۱- تفسیر الطبری ۱۳: ۷۲، روح البیان ۴: ۳۴۶، المحرّر الوجیز ۱۰: ۱۵، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۴۱۷۴۱۵، مائه منقبه: ۴۶.

۲- أورد الاستدلال بهذا النحو فی ینابیع المودّه ۳: ۲۹۲ نقلًا عن بعض المحقّقین و لم یورد القصّه.

۳- انظر صحیح البخاری ۹: ۱۰۱ کتاب الأحکام باب الاستخلاف، و صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، ۱۸۲۲، و سنن أبی داود ۲: ۵۰۸، و سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، و مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۸، و مسند أحمد ۵: ۸۸، ۸۹، و جامع الأُصول ۴: ۴۷ ح ۲۰۲۲، و مصابیح السنه ۲: ۱۹۲، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹ و تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۳۳، و الخصاص الکبری ۲: ۴۱۵، و مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۸، فرائد السمطین ۲: ۳۲۱ إلی غیر ذلک من الکتب المعتبره.

ثلاثه و سبعين فرقه، اثنتان و سبعون فی النار و واحده فی الجنّه، و هم الـذين قال اللّه تبارک و تعالی وَ مِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّهٌ يَهْـدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (۱) و هم أنا و شيعتی

(۲). و فی الصواعق المحرقه لابن حجر المتأخّر، و نقله صاحب کشف الغمّه عن الحافظ ابن مردويه، فی تفسير إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ (۳) هم أنت و شيعتک يا علی، تأتی أنت و شيعتک يوم القيامه راضين مرضيّين، و تأتی أعداؤک مقمحين

(۴). و لفظ الشيعه إن لم يکن صريحاً کما يقتضيه ظاهر الإطلاق فی الصنف المخصوص، فالقرينه من جهه الإضافه واضحه؛ لأنّ غير هذا الصنف شيعه الخلفاء، و إسنادهم إلی الخليفه السابق أولی من وجوه شتّی، کما لا يخفی.

و ممّا يقرب من ذلک: ما دلّ من الکتاب علی وجوب طاعتهم علی الاجتماع أو الانفراد قوله تعالی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ* (۵) و المراد بهم: محمّد و علی و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام، کما رواه الحافظ محمّد بن موسی الشيرازیّ من علمائهم، و استخرجه من التفاسير الاثنتی عشره عن ابن عبّاس (۶).

و قوله تعالی أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ (۷) فإنّهم فسّروا اولی الأمر بعلی عليه السلام (۸).

۱- الأعراف: ۱۸۱.

۲- المناقب للخوارزمی: ۳۳۱ ح ۳۵۱، و أُنظر ينابيع المودّه ۱: ۳۲۷، و الدرّ المنثور ۳: ۶۱۷ بتفاوت.

۳- البيّنه: ۷.

۴- الصواعق المحرقه: ۹۶، کشف الغمّه ۱: ۳۲۱، و أُنظر المناقب للخوارزمی: ۲۶۵ ح ۲۴۷ بتفاوت، و الدرّ المنثور ۸: ۵۸۹، و فتح القدير ۵: ۴۷۷، و تفسير الطبری ۳۰: ۱۷۱، و شواهد التنزيل ۲: ۳۵۷ ح ۱۱۲۶، وص ۴۵۹ ۴۷۳، و ينابيع المودّه ۲: ۳۵۷.

۵- النحل: ۴۳.

۶- انظر تفسير الطبری ۱۴: ۷۵ و ج ۱۷: ۵، تفسير القرآن لابن کثير ۲: ۵۹۱، شواهد التنزيل ۱: ۳۳۴ ۳۳۷ ح ۴۶۶۴۵۹، روح المعانی ۱۴: ۱۴۷، ينابيع المودّه ۱: ۳۵۷، نهج الحق: ۲۱۰، نفحات اللاهوت: ۷۴.

۷- النساء: ۵۹.

۸- شواهد التنزيل ۱: ۱۸۹ ۱۹۱، التفسير الکبير للرازی ۱۰: ۱۴۴، البحر المحيط ۳: ۲۷۸، المفردات للراغب: ۲۵، ينابيع المودّه ۱: ۳۴۱، تفسير فرات الکوفی ۱: ۱۰۸ و ۱۰۹، منتهی المرام: ۱۸۰، تفسير العياشی ۱: ۲۵۰ ۲۵۳، نور الثقلين ۱: ۳۳۰، ۴۹۹، و أُنظر الکافی ۱: ۲۴۹ ح ۶، و فرائد السمطين ۱: ۳۱۴ ذ. ح: ۲۵۰.

و قوله تعالی إِنَّمٰا وَلِیُّکُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلٰاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکٰاهَ وَ هُمْ رٰاکِعُونَ (۱) أجمعوا علی نزولها فی علی علیه السلام (۲)، مع أنّه مذکور فی الصحاح الست (۳).

و ظاهر الولایه ولایه التصرّف فی الأمر و النهی، و لا سیّما بعد أن أُسندت إلی اللّه و رسوله؛ و صیغه «إنّما» قضت بقصرها علیه مع وجوده.

و قوله تعالی وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی قٰالَ لٰا یَنٰالُ عَهْدِی الظّٰالِمِینَ (۴) روی الجمهور عن ابن مسعود أنّه قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

انتهت الدعوه إلیّ و إلی علی

(۵). و قوله تعالی وَ کُونُوا مَعَ الصّٰادِقِینَ (۶) روی الجمهور أنّها نزلت فی علی علیه السلام (۷). إلی غیر ذلک من الآیات الدالّه علی وجوب طاعتهم و الانقیاد لهم (۸).

مع أنّه قد عُلِمَ بالضروره تظلّم أمیر المؤمنین علیه السلام من القوم و تفرّده عنهم، و کفی فی ذلک التطلّع فی خطبه و کلماته المنقوله عنه علیه السلام فی کتبهم: کالخطبه

۱- المائده: ۵۵.

۲- المحرّر الوجیز ۵: ۱۳۶، أسباب النزول: ۱۱۳، الکشّاف ۱: ۶۴۹، التفسیر الکبیر للرازی ۱۲: ۲۶، تفسیر أبی السعود ۳: ۵۲، جامع الأُصول ۸: ۶۶۴ ح ۶۵۱۵، المناقب لابن المغازلی: ۳۱۱ ۳۱۳.

۳- جامع الأُصول ۸: ۶۶۴، ح ۶۵۱۵، تفسیر البغوی ۲: ۴۷، تفسیر الطبری ۶: ۱۸۶، المناقب للخوارزمی: ۲۶۴ ح ۲۴۶، الکشاف ۱: ۶۴۹، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۴۰۹، ۴۱۰، تذکره الخواص: ۱۵، شواهد التنزیل ۱: ۲۰۹ ۲۳۹، مجمع الزوائد ۷: ۱۷، ذخائر العقبی: ۸۸ ۱۰۲، العمده لابن البطریق: ۱۱۹، التفسیر الکبیر للرازی ۱۲: ۲۶.

۴- البقره: ۱۲۴.

۵- المناقب لابن المغازلی: ۲۷۷، الجواهر السنیه: ۲۰۳، الأمالی للطوسی: ۳۷۹ ح ۸۱۱، نور الثقلین ۲: ۵۴۷ ح ۹۸، البرهان فی تفسیر القرآن ۲: ۳۱۸ ح ۷، نهج الحقّ: ۱۸۰، بحار الأنوار ۳۸: ۱۴۳.

۶- التوبه: ۱۱۹.

۷- الدرّ المنثور ۴: ۳۱۶، المناقب للخوارزمی: ۲۸۰ ح ۲۷۳، تذکره الخواص: ۱۶، روح المعانی ۱۱: ۴۵، فتح القدیر ۲: ۴۱۴، ینابیع المودّه ۱: ۳۵۸، فرائد السمطین ۱: ۳۷۰ ح ۲۹۹ و ۳۰۰.

۸- آل عمران: ۱۰۳، النساء: ۹۵، التوبه: ۱۱۹، النحل: ۴۳.

الشقشقيّه (۱) و نحوها، و كيف يقع التظلّم منه صلوات اللّه عليه و لو صوره و هو مقتضٍ لعدم الوثوق بالخلفاء؟! و ممّا رواه جماعه أهل الآثار: أنّ قوماً من الناس قالوا: ما بال على عليه السلام لم ينازع أبا بكر و عمر و عثمان، كما حارب طلحه و الزبير؟! فبلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن ينادى بالصلاه جامعةً.

فلمّا اجتمع الناس قام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام خطيباً، فحمد اللّه و أثنى عليه، و ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فصلّى عليه، فقال: معاشر الناس، بلغنى أنّ قوماً قالوا: ما بال على عليه السلام لم ينازع أبا بكر و عمر و عثمان كما نازع طلحه و الزبير، ألا و إنّ لى فى سبعه من أنبياء اللّه أُسوه:

أوّلهم: النبى نوح عليه السلام؛ إذ قال اللّه تعالى مخبراً عنه أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (۲)، فإن قلتم ما كان مغلوباً كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن كان نوح مغلوباً، فعلى أعذر منه.

الثانى: إبراهيم عليه السلام؛ حيث يقول وَ أَعْتَزِلُكُمْ وَ مٰا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ (۳)، فإن قلتم: إنّه اعتزلهم من غير مكروه كفرتم، و إن قلتم: أنّه رأى المكروه منهم فاعتزلهم، فأنا أعذر.

الثالث: لوط عليه السلام؛ إذ قال لقومه لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ (۴)، فإن قلتم: إنّه كان له قوّه، فقد كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه لم يكن له بهم قوّه، فأنا أعذر منه.

الرابع: يوسف عليه السلام؛ إذ قال رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّٰا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ (۵)،

۱- تذكره الخواص: ۱۲۴، النهايه لابن الأثير ۱: ۲۵۰، و ج ۲: ۴۴، ۴۹۰، لسان العرب ۱۰: ۱۸۵، القاموس المحيط ۳: ۲۵۹، شرح نهج البلاغه: ۱: ۱۵۱.

۲- القمر: ۱۰.

۳- مريم: ۴۸.

۴- هود: ۸۰.

۵- يوسف: ۳۳.

فإن قلتم: إنّه دعا بغير مكروه و سخط، فقد كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه دعا لما أسخَطَ اللّه عزّ و جلّ فاختار السجن، فأنا أعذر منه.

الخامس: موسى بن عمران عليه السلام؛ إذ قال فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (۱). فإن قلتم: إنّه لم يفرّ منهم خوفاً على نفسه فقد كفرتم، و إن قلتم: إنه فرّ خوفاً فالوصى أعذر منه.

السادس: هارون عليه السلام؛ إذ يقول ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْداءَ (۲) فإن قلتم: إنّهم لم يستضعفوه و لا كادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عباده العجل فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم استضعفوه و كادوا يقتلونه لقلّه من يعينه، فالوصى أعذر منه.

السابع: محمّد صلّى اللّه عليه و آله؛ إذ هرب إلى الغار، فإن قلتم: إنّه هرب من غير خوف على نفسه من القتل، فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب إلى الغار، فالوصى أعذر منه، فقال الناس بأجمعهم: صَدَقَ أمير المؤمنين عليه السلام (۳). و كذا تظلّم أهل بيته عليهم السلام، و سيجى ء لذلك مزيد بيان.

و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ما ولّت أُمّه رجلًا و فيهم من هو أعلم منه إلا و لم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه

(۴). و ما رواه محمّد بن النعمان، عن عكرمه و ابن عباس قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ما من قوم أمّروا أميراً و هو غير مرضى عند اللّه إلا خانوا اللّه و رسوله و كتابه و المؤمنين

(۵).

۱- الشعراء: ۲۱.
۲- الأعراف: ۱۵۰.
۳- راجع علل الشرائع ۱: ۱۴۸، الاحتجاج ۱: ۱۸۹ بتفاوت يسير.
۴- ينابيع المودّه ۳: ۳۶۹ و فيه: لم يزل أمرهم سفالًا حتّى يرجعوا إلى ما تركوه، ثواب الأعمال: ۲۴۶، الأمالى للطوسى: ۵۶۰ ح ۱۱۷۳.
۵- الترغيب و الترهيب ۳: ۱۷۹ بتفاوت يسير، و أُنظر الغدير ۸: ۲۹۱.

و أمّا الآيات الدالّه على زياده الفضل و عظم المنزله على وجه لا يرضى لغير نبى أو وصى نبى؛

لأنّه لو كان الحال على ما قالوه لساوى سلمان و أبا ذر و من قاربهم.

و روى أحمد بن حنبل عن ابن عبّاس أنّه قال: ما فى القرآن أيه فيها الَّذِينَ آمَنُوا* إلا و على رأسها و قائدها و شريفها و أميرها. و قد عاتب اللّه أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى القرآن، و ما ذُكِرَ على إلا بخير (۱).

و روى مجاهد أنّه نزلت فى حقّ على بخصوصه سبعون آيه (۲). و عن ابن عبّاس ما نزل فى أحدٍ من كتاب اللّه ما نزل فى على عليه السلام (۳).

ثمّ إنّهم رووا أنّ الكلمات التى نجى بها آدم: محمّد، و على، و فاطمه، و الحسن، و الحسين عليهم السلام (۴).

و روى الثعلبى بأربع طرق فى تفسير قوله تعالى يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ (۵)، و أنّها لمّا نزلت أخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بيد على عليه السلام و قال

من كنت مولاه فعلى مولاه

(۶).

۱- فضائل الصحابه ۲: ۶۵۴ ح ۱۱۱۴، و أُنظر ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۲: ۴۳۰ ح ۹۳۸ و حكاه عنه فى الصواعق المحرقه: ۷۶، و مختصر كنز العمال فى هامش مسند أحمد ۵: ۳۱، ۳۸، و تاريخ الخلفاء: ۱۷۱، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ۱: ۱۴۶ ح ۸۱ بتفاوت، و ينابيع المودّه ۱: ۳۷۷، و المناقب للخوارزمى ۲۶۶ ح ۲۴۹، و حليه الأولياء ۱: ۶۴، و شواهد التنزيل ۱: ۴۹ ح ۷۰، و حكى فى نهج الحقّ: ۲۰۹ عن مسند أحمد.

۲- حكاه عنه فى شواهد التنزيل ۱: ۴۱ ذ. ح ۵۰، و الصواعق المحرقه: ۷۶.

۳- شواهد التنزيل ۱: ۳۹ ح ۴۹، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۲: ۴۳۰ ح ۹۴۰، الصواعق المحرقه ۷۶، تاريخ الخلفاء: ۱۶۸، ينابيع المودّه ۲: ۴۰۶.

۴- الدرّ المنثور ۱: ۱۴۷، المناقب لابن المغازلى: ۶۳، ينابيع المودّه ۱: ۲۸۸، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى ۱: ۵۴۷ ح ۴۸۷.

۵- المائده: ۶۷.

۶- انظر شواهد التنزيل ۱: ۱۸۹ ذ. ح ۲۴۵، و أسباب النزول: ۱۱۵، و ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۲: ۸۵، ۸۶، و المطالب العاليه لابن حجر ۴: ۶۰ ح ۳۹۵۷، و مجمع الزوائد ۹: ۱۰۳، ۱۰۸، و تاريخ بغداد ۸: ۲۹۰، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى ۱: ۱۷۱ ح ۱۰۱ و ج ۲: ۳۸۲ ح ۸۵۶، و خصائص النسائى: ۹۳ ۱۰۴، الجوهره للبرّى: ۶۷، و تفسير الصافى ۲: ۵۱

۷۰، و التفسير الكبير للرازى ۱۲: ۴۹، و نفحات اللاهوت: ۶۲، و تاريخ الخلفاء: ۱۶۹، و ينابيع المودّه ۲: ۲۴۹. و فرائد السمطين ۱: ۳۱۴ ذ. ح ۲۵۰.

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده بستّه عشر طریقاً (۱)، و رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین (۲)، و رواه ابن المغازلی بستّه طرق؛ ثمّ قال: رواه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم نحو مائه رجل (۳). و تأویل المتوغّلین فی بغضه و الانحراف عنه لهذا الحدیث، کتغطیه وجه النهار.

و خبر یوم الغدیر الذی نقلوه فی صحاحهم و غیرها بطرق لا حصر لها، حتّی صنّفوا فیه الکتب و الرسائل، و فیه أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال فی حقّ علی علیه السلام

من کنت مولاه، فهذا علی مولاه

(۴). و المراد ولایه التصرّف و الأمر و النهی لأنّه الظاهر، أو لأنّه لا یرضی العاقل أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یأمر (بنصب الرحال) (۵) فی وقت الحرّ الشدید، ثمّ یقوم و یجمع الناس و یخطبهم فی ذلک الوقت؛ لا لنصب خلافه، و لا إماره سریّه، و لا إفتاء، و لا قضاء، و لا إمامه جماعه، و لا تولیه بیت مال، و لا حکومه قریه و لا إماره حاجّ، و لا غیر ذلک إذ کان خالیاً من الجمیع فی أیّامهم بل لمجرّد بیان أنّ من کنت صاحبه فعلی صاحبه!! ثمّ ما معنی تهنئه القوم له إذن؟!

۱- مسند أحمد ۴: ۳۶۸، ۳۷۰، ۳۷۲، و أُنظر النهایه لابن الأثیر ۵: ۲۲۸، و روح المعانی ۶: ۱۹۳، و ینابیع المودّه ۱: ۱۱۷، و المطالب العالیه لابن حجر ۴: ۶۰ ح ۳۹۵۷، و الصواعق المحرقه: ۷۳.

۲- انظر سنن الترمذی ۵: ۶۳۳، ح ۳۷۱۳، مسند أحمد ۵: ۳۷۰، و السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، ۲۷۵ بتفاوت، و الدرّ المنثور ۳: ۱۹، و فتح القدیر ۲: ۶۰، و فیض القدیر ۶: ۲۱۷، ۲۱۸، و کنز العمال ۱: ۱۸۶ ح ۹۴۷، ۶۹۰، و ص ۱۸۸ ح ۹۵۷، ۹۵۸.

۳- المناقب لابن المغازلی: ۱۶ ۲۷، العقد الفرید ۴: ۳۱۱، مجمع الزوائد ۹: ۱۰۳، خلاصه الوفاء للسمهودی: ۴۸۲.

۴- سنن الترمذی ۵: ۶۳۳ ح ۳۷۱۳، سنن ابن ماجه ۱: ۴۵ ح ۱۲۱،، مسند أحمد ۱: ۸۴، ۸۸، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۵۲، ۳۳۱، و ج ۴: ۲۸۱، ۳۶۸، ۳۷۲ و ج ۵: ۳۴۷، ۳۶۶، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۳۵، ۸۸، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، البدایه و النهایه ۷: ۳۳۵، ۳۴۷، ۳۵۰، مجمع الزوائد ۹: ۱۶۴، تاریخ بغداد ۱۴: ۲۳۶، الصواعق المحرقه: ۷۳، فرائد السمطین ۱: ۶۸ ح ۳۴، ۳۵، ۳۶ و ص ۷۷ ح ۴۴.

۵- کذا فی «ح» و فی «م»، «س»: بنصب الرجال، و الأنسب من کلّ ذلک: بحطّ الرحال.

و أورد أهل التفاسیر فی السّابِقُونَ السّابِقُونَ (۱) أنّها نزلت فی علی علیه السلام (۲).

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده فی قوله تعالی وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِکَ هُمُ الصِّدِّیقُونَ (۳) أنّها نزلت فی علی، و الصدّیقون ثلاثه: حبیب بن موسی النجّار و هو مؤمن آل یس، و حزقیل و هو مؤمن آل فرعون، و علی بن أبی طالب، و هو أفضلهم؛ رواه أحمد بن حنبل فی مسنده بثلاث طرق (۴). و رواه الثعلبی فی تفسیره بطریقین؛ (۵).

و قوله تعالی وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ (۶) رووا فی تفاسیرهم عن مجاهد، عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم أنّه قال: هو علی بن أبی طالب علیه السلام (۷).

و قوله تعالی وَ کُونُوا مَعَ الصّادِقِینَ (۸)، و روی الثعلبی و غیره من المفسّرین أنّها نزلت فی علی علیه السلام (۹).

و قوله تعالی وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتابِ (۱۰) روی الثعلبی فی تفسیره بطریقین أنّه علی بن أبی طالب علیه السلام (۱۱).

۱- الواقعه: ۱۰.

۲- الدرّ المنثور ۸: ۷، تفسیر القرآن لابن کثیر ۴: ۳۰۴، روح المعانی ۲۷: ۱۳۲، شواهد التنزیل ۲: ۲۱۵ ح ۹۲۷، وص ۲۱۶ ح ۹۲۸ ۹۳۱.

۳- الحدید: ۱۹.

۴- فضائل الصحابه لأحمد بن حنبل ۳: ۶۲۷ ح ۱۰۷۲، و أُنظر کنز العمال ۱۱: ۶۰۱ ح ۳۲۸۹۸، و الدرّ المنثور ۷: ۵۳، و الصواعق المحرقه: ۷۵، و إحقاق الحق ۵: ۵۹۷ و ۳: ۲۴۳ نقلًا عن أحمد.

۵- انظر ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۲۸۲، و الجامع الصغیر ۲: ۱۱۵ ح ۵۱۴۸ و ۵۱۴۹، و التفسیر الکبیر للرازی ۲۷: ۵۷، و شواهد التنزیل ۲: ۲۲۴ ذ. ح ۹۳۸، و ینابیع المودّه ۲: ۵۹، و کنز العمّال ۱۱: ۶۰۱ ح ۳۲۸۹۸.

۶- الزمر: ۳۳.

۷- المحرر الوجیز ۱۴، ۸۴، الدرّ المنثور ۷: ۲۲۸، روح المعانی ۲۴: ۳، شواهد التنزیل ۲: ۱۲۰ ح ۸۱۰ ۸۱۲، الجامع لأحکام القرآن ۱۵: ۲۵۶، ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۲: ۴۱۸، المناقب لابن المغازلی: ۲۶۹.

۸- التوبه: ۱۱۹.

۹- الدرّ المنثور ۴: ۳۱۶، روح المعانی ۱۱: ۴۵، تفسیر الصافی ۲: ۳۸۷، شواهد التنزیل ۱: ۲۵۹ ح ۳۵۰ ۳۵۷، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۴۲۱، المناقب للخوارزمی: ۲۸۰ ح ۲۷۳، ینابیع المودّه ۱: ۲۵۸.

۱۰- الرعد: ۴۳.

۱۱- حکاه عنه فی ینابیع المودّه ۱: ۳۰۵، و أُنظر شواهد التنزیل ۱: ۳۰۸ ح ۴۲۴، و المناقب لابن المغازلی: ۲۶۹.

و کذا أیه المناجاه (۱)، و أیه المباهله (۲)، و صالح المؤمنین (۳)، و قوله تعالی یُحِبُّهُمْ وَ یُحِبُّونَهُ (۴)، و قوله تعالی إِخْوٰاناً عَلیٰ سُرُرٍ مُتَقٰابِلِینَ (۵)؛ إلی غیر ذلک.

و أمّا الأخبار فلا حصر لها،

اشاره

و إنّما نذکر منها شطراً صالحاً:

منها: ما دلّ علی أنّه أولی بالخلافه،

لما فی مسند ابن حنبل: أنّه لمّا نزلت أیه وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (۶)، جمع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أهل بیته فأکلوا و شربوا، ثمّ قال لهم

من یضمن عنّی دینی، و ینجز مواعیدی، و یکون خلیفتی، و یکون معی فی الجنّه؟.

فقال علی علیه السلام

أنا یا رسول اللّه

فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنت» (۷).

و رواه الثعلبی، و فیه: أنّه قال ذلک ثلاث مرّات فلم یجب أحد سوی علی علیه السلام (۸).

۱- قوله تعالی: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا نٰاجَیْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْوٰاکُمْ صَدَقَةً الآیه: ۱۲ من المجادله، و أُنظر تفسیر الطبری ۲۸: ۱۴، الجامع للأحکام القرآن للقرطبی ۱۷: ۳۰۲، و الدرّ المنثور ۸: ۸۴ و ۸۵، و أسباب النزول: ۲۳۵، و تفسیر البغوی ۴: ۳۱۰، و المناقب للخوارزمی: ۲۷۶ ح ۲۶۱.

۲- قوله تعالی: فَمَنْ حٰاجَّکَ فِیهِ مِنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعٰالَوْا نَدْعُ أَبْنٰاءَنٰا وَ أَبْنٰاءَکُمْ وَ نِسٰاءَنٰا وَ نِسٰاءَکُمْ وَ أَنْفُسَنٰا وَ أَنْفُسَکُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ الآیه: ۶۱ من آل عمران، و أُنظر سنن الترمذی ۵: ۲۲۵ ح ۲۹۹۹، الدرّ المنثور ۲: ۲۳۱، أسباب النزول: ۵۸، ۵۹، و تفسیر البغوی ۱: ۳۱۰، شرح الشفاء ۲: ۸۲، و روح المعانی ۳: ۱۸۸.

۳- قوله تعالی: وَ صٰالِحُ الْمُؤْمِنِینَ التحریم: ۴، و أُنظر تفسیر القرآن لابن کثیر ۴: ۴۱۵، و الدرّ المنثور ۸: ۲۲۴، و الجامع لأحکام القرآن ۱۸: ۱۹۲، و روح المعانی ۲۸: ۱۵۳، و ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۲: ۴۲۵، و کفایه الطالب: ۱۳۸، و شرح المقاصد ۵: ۲۹۶، و شواهد التنزیل ۲: ۲۵۴ ح ۲۶۳ ۹۷۹ ۹۹۶.

۴- المائده: ۵۴ و أُنظر التفسیر الکبیر للرازی ۱۲: ۲۰، و نور الثقلین ۱: ۶۴۲، و التبیان ۳: ۵۵۶، و تفسیر البحر المحیط ۳: ۵۱۱، و

تفسير البرهان ۱: ۴۷۹ ح ۷۳ و تفسير الصافى ۲: ۴۳.

۵- الحجر: ۴۷، و أُنظر الدرّ المنثور ۵: ۸۴، و روح المعانى ۱۴: ۵۸، و المحرّر الوجيز ۱۳: ۱۹۵.

۶- الشعراء: ۲۱۴.

۷- مسند أحمد ۱: ۱۱۱، و أُنظر تفسير الطبرى ۱۹: ۷۵، و تفسير البغوى ۳: ۴۰۰ بتفاوت، و تاريخ الطبرى ۱: ۵۴۳، و منتخب كنز العمال فى هامش مسند أحمد ۵: ۴۲، و تفسير القرآن لابن كثير ۳: ۳۶۳، و السيره النبويّه لابن كثير ۱: ۴۶۰، و البدايه و النهايه ۳: ۴۰، و مجمع الزوائد ۹: ۳۰۲، و ينابيع المودّه ۱: ۳۱۱، و خصائص النسائى: ۸۶.

۸- حكاه عنه فى شواهد التنزيل ۱: ۴۲۰ ح ۵۸۰، و فى العمده لابن البطريق: ۷۶ ح ۹۳، و مجمع البيان ۷: ۳۲۳، و بحار الأنوار ۳۸: ۱۴۴ ح ۱۱۱ و أُنظر تفسير الطبرى ۱۹: ۷۵ بتفاوت، و تفسير القرآن لابن كثير ۳: ۳۶۴، و منتخب كنز العمال فى هامش مسند أحمد ۵: ۴۲، و مستدرك الحاكم ۳: ۱۳۳، ۱۳۵ بتفاوت.

و فی المسند، عن سلمان رضی اللّه عنه أنّه قال له: یا رسول اللّه من وصیّک؟ فقال

یا سلمان، من کان وصیّ أخی موسی؟

، فقال: یوشع، قال

فإنّ وصیّی و وارثی الذی یقضی دینی و ینجز مواعیدی علی بن أبی طالب علیه السلام

(۱). و فی کتاب المناقب لأحمد بن مردویه و هو حجّه عند المذاهب الأربعه بإسناده إلی أبی ذر، قال: دخلنا علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقلنا: من أحبّ أصحابک إلیک، فإذا کان أمر کنّا معه؟ فقال

هذا علی علیه السلام أقدمکم سلماً و إسلاماً

(۲). و فی کتاب ابن المغازلی الشافعی، بإسناده إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

لکلّ نبی وصی و وارث، و إنّ وصیّی و وارثی علی بن أبی طالب

(۳). و بعد أن ذهبوا إلی أنّه لا مال للنبی موروث، فالمراد بالإرث إرث العلم و الولایه، و لیس له شریک فی ذلک، کما یفیده قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

إنّ لکلّ نبی وصیّاً و وارثاً.

و کفاک قول سلمان (۴): إذا کان أمر کنّا معه، یعطی أنّه منفرد بهذه الخاصّه.

و فی صحیح ابن حنبل من عدّه طُرُق، و صحیحی البخاری و مسلم: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمّا خرج إلی تبوک، استخلف علیّاً علیه السلام علی المدینه، و علی أهله، فقال علی

ما کنت أُؤثر أن تخرج فی وجه إلا و أنا معک

، فقال

أما ترضی أن تکون منّی بمنزله هارون من موسی إلا أنّه لا نبی بعدی

(۵).

۱- لم نعثر علیه فی مسنده و لکن انظر فضائل الصحابه لأحمد بن حنبل ۲: ۶۶۵ ح ۱۰۵۲، مجمع الزوائد ۹: ۱۱۳، الریاض النضره

۲: ۲۳۴، ینابیع الموّده ۱: ۳۳۵، نهج الحق: ۲۱۳، إحقاق الحقّ ۴: ۷۵.

۲- حکاه عن المناقب لأحمد بن مردویه فی نهج الحقّ: ۲۱۴، و بناء المقاله الفاطمیه: ۳۱۵، و إحقاق الحقّ ۴: ۳۳۱.

۳- المناقب لابن المغازلی: ۲۰۰، و أُنظر ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۳: ۱۰۳۰، و المناقب للخوارزمی: ۸۴ ح ۷۴، و ینابیع الموّده ۲: ۷۹.

۴- هکذا و الظاهر: قول أبی ذر.

۵- صحیح البخاری ۵: ۲۴۰ باب مناقب علی بن أبی طالب (ع) و ج ۶: ۳ باب غزوه تبوک، صحیح مسلم ۵: ۲۲ باب من فضائل علی بن أبی طالب (ع) ح ۲۴۰۴، سنن الترمذی ۵: ۶۴۱ ح ۳۷۳۰، ۳۷۳۱، سنن ابن ماجه ۱: ۴۳، ۴۵، مسند أحمد ۱: ۱۷۰ ۱۷۷، ۱۷۹، المناقب لابن المغازلی: ۲۷ ۳۶، العقد الفرید ۴: ۳۱۱، صفه الصفوه ۱: ۱۳۲ بتفاوت، ینابیع الموده ۱: ۱۵۶.

و عموم المنزله یقتضی المساواه و لا ریب أنّ هارون لو بقی بعد موسی لم یتقدّم علیه أحد.

و فی مسند ابن حنبل، و الصحاح الستّ، عن النبی من عدّه طرق

علی منّی، و أنا من علی، و هو ولیّ کلّ مؤمن بعدی، لا یؤدّی عنّی إلا أنا أو علی

(۱). و فی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

ولیّ کلّ مؤمن بعدی، و لا یؤدّی عنّی إلا أنا أو علی علیه السلام

أبین دلاله علی أنّه أولی بالناس من کلّ أحد، و أنّه لا أحد له أهلیّه التبلیغ غیره.

و منها: ما دلّ علی جلاله قدره، و علوّ شأنه،

بحیث لا یرضی العقل بتقدّم أحد علیه، کما رواه ابن حنبل فی مسنده، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال

کنت أنا و علیّ نوراً بین یدی اللّه قبل أن یخلق آدم بأربعه عشر ألف سنه، فلمّا خلق آدم علیه السلام قسّم ذلک النور جزءین، فجزء أنا، و جزء علیّ

(۲). و فی روایه ابن المغازلی الشافعی

فلمّا خلق اللّه آدم رکّب ذلک النور فی صلبه، فلم نزل فی شی ء واحد، حتّی إذا افترقنا فی صلب عبد المطّلب، ففیّ النبوّه، و فی علیّ الخلافه

(۳). و فی خبر آخر، رواه ابن المغازلی عن جابر تتمّته

فأخرجنی نبیّاً، و أخرج علیّاً

۱- سنن الترمذی ۵: ۶۳۲، خصائص النسائی: ۸۸، ۹۰، سنن ابن ماجه ۱: ۴۴ ح ۱۱۹، مسند أحمد ۴: ۱۶۴، ۱۶۵ و ج ۵: ۳۵۶، تاریخ الخلفاء: ۱۶۹، التاج الجامع الأصول ۳: ۳۳۵، کنز العمّال ۱۱: ۶۰۳ ح ۳۲۹۱، وص ۶۳۶ ح ۳۷۱۹، مصابیح السنّه ۲: ۱۹۹، البدایه و النهایه ۷: ۳۴۵ ۳۵۷، الصواعق المحرقه: ۷۳، ینابیع المودّه ۲: ۷۸، الجوهره للبرّی: ۶۳.

۲- انظر فضائل الصحابه ۲: ۶۶۲ ح ۱۱۳۰، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۱: ۱۵۲، و میزان الاعتدال ۱: ۵۰۷ ح ۱۹۰۴، و لسان المیزان ۲: ۲۲۹ ح ۹۸۷، و الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۲۸۳ ح ۴۸۵۱، و ینابیع المودّه ۱: ۴۷، و المناقب لابن المغازلی: ۸۷ ۸۹، و إحقاق الحق ۵: ۲۴۳ و ج ۷: ۳۹۰.

۳- المناقب لابن المغازلی: ۸۷.

وصيّاً

(۱). و هذا الخبر بهذين الطريقين حاله حال الأخبار المتقدّمه فی الدلاله علی المطلوب.

و روی الجمهور عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه لمّا نزل علیّ علیه السلام إلی بِراز ابن عبد و دّ قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم

برز الإیمان کلّه للکفر کلّه

(۲). و فی مسند ابن حنبل عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه أخی بین الناس کلّهم و بقی علیّ علیه السلام، فقال علیّ علیه السلام: آخیت بین أصحابک و ترکتنی؟

فقال

إنّما ترکتک لنفسی، فأنت أخی، و أنا أخوک، و أنت منّی بمنزله هارون من موسی، و أنت أخی و وارثی

(۳). و فی الجمع بین الصحاح الستّ: مکتوب علی باب الجنّه

محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و علیّ مقیم الجنّه

قبل أن تخلق السماوات بألفی عام (۴).

و روی ابن المغازلی الشافعی فی کتاب المناقب عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال لعلیّ علیه السلام

إنّ الأمّه ستغدر بک بعدی

(۵). و روی الحافظ ابن مردویه من أکابرهم بإسناده إلی ابن عبّاس أنّ رسول اللّه

۱- المصدر السابق: ۸۹.

۲- انظر شرح نهج البلاغه ۱۹: ۶۱، و ینابیع الموده ۱: ۲۸۱ و ۲۸۴، و نهج الحقّ: ۲۱۷، و کشف الیقین: ۱۳۲، و الطرائف ۱: ۳۵، و إحقاق الحقّ ۶: ۹ و بحار الأنوار ۲۰: ۲۱۵.

۳- فضائل الصحابه ۲: ۶۳۸ ح ۱۰۸۵ بتفاوت، سنن الترمذی ۵: ۶۳۶ ح ۳۷۲۰ بتفاوت، خصائص النسائی: ۸۴، مستدرک الحاکم ۳: ۱۴، السیره الحلبیّه ۲: ۹۱، جامع الأُصول ۸: ۶۴۹ ح ۶۴۸۷، الصواعق المحرقه: ۷۳، التاج الجامع للأُصول ۳: ۳۳۵، کنز العمال ۱۳: ۶۰۵ ح ۳۶۳۴۵، مصابیح السنه ۲: ۱۹۹، ذخائر العقبی: ۶۶، المطالب العالیه ۴: ۵۸ ح ۳۹۵۴، ینابیع الموده ۱: ۱۷۷ نقلًا عن مسند أحمد، المناقب للخوارزمی: ۱۵۰ ح ۱۷۸.

۴- نقله فی ذخائر العقبی: ۶۶، و أنظر حلیه الأولیاء ۴: ۳۵۵، و المناقب لابن المغازلی: ۹۱ بتفاوت، و میزان الاعتدال ۲: ۷۶ ح ۱۰۵ و مجمع الزوائد ۹: ۱۱۱، و منتخب کنز العمّال فی هامش مسند أحمد ۵: ۳۵ بتفاوت، نهج الحقّ: ۲۱۸، ینابیع المودّه ۲: ۲۹۱ بتفاوت، المناقب للخوارزمی: ۱۴۴ ح ۱۶۸.

۵- لم یکن الحدیث فی المناقب الموجود عندنا و لکن انظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۰، ۱۴۲ بتفاوت، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۱۴۸، و البدایه و النهایه ۶: ۲۱۸، و المطالب العالیه ۴: ۵۶ ح ۳۹۴۶، ۳۹۴۷، و نقله فی إحقاق الحقّ ۷: ۳۲۴ عن کتب القوم.

صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بکی حتّی علا بکاؤه، فقال له علیّ علیه السلام: ما یبکیک یا رسول اللّه؟ فقال

ضغائن فی صدور قوم، لا یبدونها لک حتّی یفقدونی

(۱) و فیه من الدلاله کما فی السوابق.

و فی مسند ابن حنبل: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

إنّ منکم من یقاتل علی تأویل القرآن، کما قاتلت علی تنزیله

، فقال أبو بکر: أنا یا رسول اللّه؟ فقال

لا، و لکنّه خاصف النعل

، و کان علیّ علیه السلام یخصف نعل رسول اللّه فی حجره فاطمه (۲).

و فی الجمع بین الصحاح الستّ

لتنتهنّ یا معشر قریش أو لیبعثنّ اللّه علیکم من أُمّتی رجلًا امتحن اللّه قلبه للإیمان، یضرب رقابکم علی الدین

قیل: یا رسول اللّه، أبو بکر؟ قال: «لا»، قیل: عمر؟ قال

لا، و لکنّه خاصف النعل فی الحجره

(۳). و فی مسند ابن حنبل، و الجمع بین الصحاح الستّ، عن أنس بن مالک، قال: کان عند النبی طائر قد طبخ له، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

اللّهمّ ائتنی بأحبّ الناس إلیک یأکل معی، فجاء علیّ علیه السلام و أکل معه

.(۴)

۱- انظر ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۳۲۲ ۳۲۵، المناقب للخوارزمی: ۶۵ ح ۳۵، المطالب العالیه ۴: ۶۰ ح ۳۹۶۰، مجمع الزوائد ۹: ۱۱، ینابیع الموده ۱: ۴۰۳، و نقله فی إحقاق الحقّ ۶: ۱۸۵ عن کتب القوم.

۲- مسند أحمد ۳: ۳۳، و أُنظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۲، و المناقب لابن المغازلی: ۴۳۸، و منتخب کنز العمّال فی هامش مسند أحمد ۵: ۳۳ ۳۷، و مجمع الزوائد ۹: ۱۳۳، و ینابیع الموده ۱: ۱۸۶، و خصائص النسائی: ۱۳۱

۳- سنن الترمذی ۵: ۲۹۷ ح ۲۷۹۹، خصائص النسائی: ۶۹، مسند أحمد ۳: ۳۳، فضائل الصحابه ۲: ۶۴۹ ح ۱۱۰ بتفاوت، المناقب

لابن المغازلی: ۴۳۹، التاج الجامع للأصول ۳: ۳۳۴، کنز العمال ۱۳: ۱۲۷ ح ۳۶۴۰۲، وص ۱۱۵ ح ۳۶۳۷۳، و ص ۱۷۳ ح ۳۶۵۱۸، و ص ۱۷۴ ح ۳۶۵۱۹. أُسد الغابه ۴: ۲۶، مختصر تاریخ دمشق لابن عساکر ۱۸: ۴۶، مستدرک الحاکم ۲: ۱۳۸ و ۳: ۱۲۳ و ۴: ۲۹۸، ینابیع المودّه ۱: ۱۸۵، المناقب للخوارزمی: ۱۲۸ ح ۱۴۲، إحقاق الحقّ ۵: ۶۰۹.

۴- راجع فضائل الصحابه ۲: ۵۶۰ ح ۹۴۵، و أُنظر سنن الترمذی ۵: ۶۳۷ ح ۳۷۲۱، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۳۰، و مصابیح السّنه ۲: ۲۰۰، و المناقب لابن المغازلی: ۱۵۶، و المناقب للخوارزمی: ۱۰۷ ح ۱۱۳، و جامع الاصول ۸: ۶۵۳ ح ۶۴۹۴، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۱۱۰ ۱۳۲، و البدایه و النهایه ۷: ۳۵۱ ۳۵۴، و میزان الاعتدال ۲: ۱۴ ح ۲۶۳۳، و المطالب العالیه ۴: ۶۱ ح ۳۹۶۲ و ص ۶۲ ح ۳۹۶۴، و خصائص النسائی: ۵۱، و إحقاق الحقّ ۵: ۳۱۸.

و عن ابن عبّاس: أنّه لمّا حضرته الوفاه قال

اللّهمّ إنّی أتقرّب إلیک بولایه علیّ

(۱). و فی مسند ابن حنبل و صحیح مسلم: لم یکن أحد من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه إله و سلّم یقول: «سلونی» غیر علیّ (۲).

و فی المسند عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

أنا مدینه العلم و علیّ بابُها

(۳). و فی الجمع بین الصحاح الستّ عن النبی صلّی اللّه علیه آله و سلّم أنّه قال

اللّهمّ أدر الحقّ مع علیّ حیث دار

(۴). و روی الجمهور أنّه قال لعمّار

سیکون فی أُمّتی بعدی هنات و اختلاف، یا عمّار، تقتلک الفئه الباغیه، و أنت مع الحقّ، و الحقّ معک، إن سلک الناس کلّهم وادیاً و سلک علیّ علیه السلام وادیاً، فاسلک وادیاً سلکه علیّ علیه السلام، و خلّ الناس طرّاً، یا عمّار، إنّ طاعه علیّ علیه السلام من طاعتی، و طاعتی من طاعه اللّه

(۵). و روی أحمد بن موسی بن مردویه من الجمهور من عدّه طرق، عن عائشه:

۱- نهج الحقّ: ۲۲۱، کفایه الأثر: ۲۲، إحقاق الحقّ ۷: ۴۵۲، بحار الأنوار ۳۶: ۲۸۸.

۲- فضائل الصحابه ۲: ۶۴۶ ح ۱۰۹۸. و نقله فی نهج الحقّ: ۲۲۱، ۲۴۰ عن مسند أحمد، و عنه و عن فضائل الصحابه فی إحقاق الحقّ ۷: ۴۵۸، و أُنظر ترجمه الامام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۳۱، و المناقب للخوارزمی: ۹۰ ح ۸۳، و أسد الغابه ۴: ۲۲، و تاریخ الخلفاء: ۱۷۱، و الصواعق المحرقه: ۷۶، و منتخب کنز العمّال فی هامش المسند ۵: ۴۸، و ینابیع الموده ۲: ۴۰۵، و الاستیعاب ۳: ۱۱۰۳.

۳- انظر المناقب لابن المغازلی: ۴۲۷، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۶، و شواهد التنزیل ۱: ۸۱ ح ۱۱۸، و المناقب للخوارزمی: ۸۲ ح ۶۹، و الصواعق المحرقه: ۷۳، و تذکره الحفّاظ ۴: ۱۲۳۱، و حیاه الحیوان ۱: ۷۹، و لسان المیزان ۱: ۴۳۲، و کفایه الطالب: ۲۲۰، و ینابیع الموده ۱: ۲۰۵، و الجوهره: ۷۱، و أسد الغابه ۴: ۲۲، و تاریخ بغداد ۲: ۳۷۷ و ج ۴: ۳۴۸ و ج ۷: ۱۷۳. و تهذیب التهذیب ۶: ۳۲۰ و فیه صدر الحدیث، و ج ۷: ۴۲۷، و فیض القدیر ۳: ۴۶ ح ۲۷۰۵، و مختصر تاریخ دمشق ۱۸: ۱۷، و جامع الأُصول ۸: ۶۵۷ ح ۶۵۰۱، و إحقاق الحق ۵: ۴۶۸.

۴- سنن الترمذی ۵: ۶۳۳ ح ۳۷۱۴، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۱۵۱، المناقب للخوارزمی: ۱۰۴ ح ۱۰۸، مستدرک

الحاكم ۳: ۱۲۴، تاریخ بغداد ۱۴: ۳۲۱ ح ۷۶۴۶ بتفاوت، جامع الأصول ۸: ۵۷۲ ح ۶۳۸۲، السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، و نقله فی إحقاق الحقّ ۵: ۶۲۶ عن الجمع بین الصحاح الستّ.

۵- أسد الغابه ۵: ۲۸۷، البدایه و النهایه ۷: ۲۷۱، العقد الفرید ۴: ۳۴۱ و فیه بعض الحدیث، تاریخ بغداد ۱۳: ۱۸۷، المناقب للخوارزمی: ۱۹۳ ح ۲۳۲، الطبقات الکبری ۳: ۲۶۲، ینابیع المودّه ۱: ۳۸۴ و ج ۲: ۲۸۷ بتفاوت، فرائد السمطین ۱: ۱۷۸ ح ۱۴۱، نهج الحقّ: ۲۲۴.

أنّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال

الحقّ مع علیّ، و علیّ مع الحقّ، لن یفترقا حتّی یردا علی الحوض

(۱). و هذا القسم من الأخبار کثیر منها دالّه علی وجوب طاعه علیّ علیه السلام و الانقیاد إلیه فی جمیع الأوقات بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فلو لم تکن الإمامه مستحقّه له بعد موت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لکان کأحد من الصحابه (۲).

و فی الباقی منها ما یؤذن برفعه منزلته، و علوّ قدره علی سائر الصحابه، فیکون هو الأحقّ بالخلافه؛ لاستحاله ترجیح المفضول علی الفاضل.

و نظیر هذه الروایه ما دلّ علی أنّ حبّه إیمان و بغضه کفر کما فی مسند ابن حنبل، و الجمع بین الصحیحین، و الجمع بین الصحاح الستّ، من أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

یا علیّ لا یحبّک إلا مؤمن، و لا یبغضک إلا منافق

(۳). و فی مسند ابن حنبل: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ

إنّ فیک مثلًا من عیسی بن مریم، أبغضه الیهود حتّی اتّهموا أُمّه، و أحبّه النصاری حتّی أنزلوه المنزله التی لیس بأهل

؛ (۴). و من کان بغضه کفر و حبّه إیمان، لا یکون إلا نبیّاً أو إماماً.

۱- تاریخ بغداد ۱۴: ۳۲۱، ح ۷۶۴۳، و فی مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۴ و ترجمه الامام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۱۵۳ بتفاوت، فرائد السمطین ۱: ۱۷۷ ح ۱۳۹، البدایه و النهایه ۷: ۳۶۱، مجمع الزوائد ۷: ۲۳۵، المناقب للخوارزمی: ۱۲۸ ح ۱۴۳، ینابیع المودّه ۱: ۲۷۰.

۲- سنن الترمذی ۵: ۶۶۲ ح ۳۷۸۶، و ص ۶۳۲ ح ۳۷۱۲، المناقب لابن المغازلی: ۱۳۲، ۱۳۴، المناقب للخوارزمی: ۲۱۹، ۲۲۶، ینابیع المودّه ۱: ۳۵۱، ۳۶۰، ۳۷۱، فرائد السمطین ۱: ۳۱۴ ذ. ح ۲۵۰، کنز العمال ۱۳: ۱۲۵ ح ۳۶۳۹۹، الاختصاص للمفید: ۲۷۷، إحقاق الحقّ ۴: ۱۴۴، نور الثقلین ۵: ۷۳.

۳- سنن الترمذی ۵: ۶۴۳، ح ۳۷۳۶، صحیح مسلم ۱: ۱۲۰ کتاب الإیمان ح ۱۳۱، سنن ابن ماجه: ۱: ۴۲، ۱۱۴، مسند أحمد ۱: ۸۴، ۹۵، الصواعق المحرقه: ۷۳، البدایه و النهایه ۷: ۳۵۵، کفایه الطالب: ۶۸، و فی جامع الأُصول ۸: ۶۵۶، و تاریخ الخلفاء: ۱۷۳ بتفاوت، شرح الشفاء ۲: ۸۳، الجوهره: ۶۶، کنز العمال ۱۱: ۵۹۸ ح ۳۲۸۷۸، ۳۳۰۲۸، ینابیع المودّه ۱: ۱۵۰، ۱۵۱، ۲۵۳، و ج ۲: ۸۵، مجمع الزوائد ۹: ۱۳۳ نقلًا عن الجمع بین الصحیحین، إحقاق الحقّ ۷: ۱۹۰ نقلًا عن الجمع بین الصحاح الستّ.

۴- مسند أحمد ۱: ۱۶۰، و أُنظر العقد الفرید ۴: ۳۱۲، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۲۳۴ ح ۷۳۹، و الصواعق المحرقه: ۷۴، و البدایه و النهایه ۷: ۳۵۶، و إحقاق الحقّ ۷: ۲۸۵.

و أمّا الأخبار المنقوله فی بیان غزواته و بعض کراماته

فلا حصر لها: کحدیث الکساء (۱)، و حدیث المباهله (۲). و خبر فتح خیبر، و فیه أنّه بعد أن بعث الأوّل و الثانی فرجعا خائبین، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم

لأُعطینّ الرایه غداً رجلًا یحبّ اللّه و رسوله، و یحبّه اللّه و رسوله، کرّار غیر فرّار.

فلمّا أصبح الصبح جاءه جماعه من الصحابه، یزعم کلّ منهم أنّه المَعْنیّ بذلک، فأعطاها علیّاً علیه السلام (۳).

و حدیث بعثه ببراءه، بعد أن بعث الأوّل، ثمّ نزل جبرئیل بردّه و قال علیه السلام

لا یؤدّیها إلا أنت أو رجل منک

، فأرسل خلفه و أرسل علیّاً بها (۴).

و خبر مبیته علی فراش النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیقیه بنفسه (۵). و حدیث المناجاه، و أنّه لم یعمل بآیه المناجاه من تقدیم الصدقه عندها سوی علیّ (۶). و خبر

۱- صحیح مسلم ۵: ۳۷ باب فضائل أهل بیت النبی (ص) ح ۲۴۲۴، سنن الترمذی ۵: ۶۶۳ ح ۳۷۸۷، مسند أحمد ۶: ۳۰۴، خصائص النسائی: ۶۱، مصابیح السنه ۲: ۲۰۱، الصواعق المحرقه: ۸۵، ۹۳، إحقاق الحقّ ۴: ۴۰۷.

۲- صحیح مسلم ۵: ۲۴ باب فضائل علی بن أبی طالب ح ۲۴۰۴، سنن الترمذی ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴، مصابیح السنه ۲: ۲۰۱، الصواعق المحرقه: ۷۲، البدایه و النهایه ۷: ۳۴۰، الإرشاد: ۹۰، الطرائف ۱: ۴۲، المناقب لابن سلیمان ۲: ۵۰۲ ح ۱۰۰۴، دعائم الإسلام ۱: ۱۷، کشف الیقین: ۲۱۳.

۳- صحیح البخاری ۵: ۲۲ باب مناقب علی بن أبی طالب و ص ۱۷۱ باب غزوه خیبر، صحیح مسلم ۵: ۲۳ باب فضائل علیّ بن أبی طالب ح ۲۴۰۵ و فیه بعض الحدیث، سنن الترمذی ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴ بتفاوت، خصائص النسائی: ۵۱، ۵۶، فتح الباری ۷: ۴۷۶ ح ۴۲۱۰، العقد الفرید ۴: ۳۱۲، الصواعق المحرقه: ۷۲، البدایه و النهایه ۷: ۳۳۷، ریاض الصالحین: ۷۵، الجوهره: ۶۸، ۶۹، المناقب لابن سلیمان ۲: ۴۹۵ ح ۹۹۵ ۱۰۰۳، مصنّفات الشیخ المفید ۱۱: ۶۴ من الجزء الأول، الإفصاح: ۱۳۲، کشف الیقین: ۱۴۰، إحقاق الحق ۵: ۳۶۹.

۴- صحیح البخاری ۶: ۸۱ کتاب التفسیر، سنن الترمذی ۵: ۲۷۵ ح ۳۰۹۰، ۳۰۹۱، مسند أحمد ۳: ۲۱۲، ۲۸۳، خصائص النسائی: ۹۱، سنن البیهقی ۹: ۲۲۴، الدرّ المنثور ۴: ۱۲۲، ۱۲۳، التاج الجامع للأُصول ۴: ۱۳۰، تفسیر القرآن لابن کثیر ۲: ۳۴۶، ۳۴۷، المناقب لابن سلیمان الکوفی ۱: ۴۸۴ ح ۳۸۸ ۳۹۰ الإرشاد: ۳۷ و فیه لا یؤدّی عنک، کشف الیقین: ۱۷۳، کشف الغمّه ۱: ۳۰۰، دعائم الإسلام ۱: ۱۸، منار الهدی: ۹۳.

۵- مستدرک الحاکم ۳: ۴، ترجمه الإمـام علیّ (ع) لابن عساکر ۱: ۱۵۳، مروج الذهب ۲: ۲۸۵، شواهد التنزیل ۱: ۱۲۳ ح ۱۳۳، المناقب للخوارزمی: ۱۲۷ ح ۱۴۱، التفسیر الکبیر للرازی ۵: ۲۰۴، أسد الغابه ۴: ۱۹، خصائص النسائی: ۶۳، الجوهره ۱۱، إعلام الوری: ۷۲، الإرشاد: ۳۰ ۳۱، حلیه الأبرار ۱: ۱۳۴ ح ۶.

۶- سنن الترمذی ۵: ۴۰۶ ح ۳۳۰۰، الدر المنثور ۸: ۸۴، تفسیر الطبری ۲۸: ۱۴، الکشاف ۴: ۴۹۴، المناقب لابن المغازلی: ۳۲۵، ۳۷۲، ۳۷۳، تذکره الخواص: ۲۶، ینابیع المودّه ۱: ۲۹۹.

تسمیته أبا تراب (۱).

و حدیث حمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم له حتّی کسر الأصنام (۲). و خبر أنّه لا ـ یجوز علی الصراط إلا ـ من کان معه کتاب بولایه علیّ بن أبی طالب علیه السلام (۳)، و حدیث ردّ الشمس علیه بعد الغروب، مرّه أو مرّتین، و روی ستّین مرّه (۴).

و خبر نزول

لا سیف إلا ذو الفقار و لأفتی إلا علیّ

فی واقعه أُحد (۵). و روی أنّها نادی بها المنادی یوم بدر (۶)، إلی غیر ذلک، ممّا لو أمعنت النظر و اقتفیت الأثر، لعلمت من مجموعه أنّه لیس من بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهلًا للنهوض بأعباء الخلافه سوی من نصبه اللّه تعالی لها.

علی أنّه لا یخفی علی من له أدنی خبره بأحوال السلف، أنّ فی البین فریقین مختصمین أشدّ الخصومه، و لا زالت الحرب بینهما قائمه، فهذا علیّ علیه السلام کان فی زمن المشایخ جالساً فی داره مشغولًا بعباده ربّه، لا یُولّی علی جانب، و خالد بن الولید و أضرابه أقدم منه! و بقی علی هذه الحاله إلی قیام الثالث الذی قتله المهاجرون و

۱- مسند أحمد ۴: ۲۶۳، مجمع الزوائد ۹: ۱۰۱، صحیح البخاری ۵: ۲۳ باب مناقب علیّ بن أبی طالب (ع) البدایه و النهایه ۷: ۳۳۶، مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۱.

۲- مسند أحمد ۱: ۸۴، مستدرک الحاکم ۲: ۳۶۶، و ج ۳: ۵، المناقب للخوارزمی: ۱۲۳ ح ۱۳۹، صفه الصفوه ۱: ۱۳۱، ینابیع المودّه ۱: ۴۲۱، علل الشرائع ۱: ۱۷۲ باب ۱۳۹ ح ۱، کشف الیقین: ۴۴۷، الطرائف ۱: ۸۰، منار الهدی: ۲۸۷، نهج الحقّ: ۲۲۳، إحقاق الحقّ ۸: ۶۸۰.

۳- تاریخ بغداد ۱۰: ۳۵۷ ح ۵۵۱۱، المناقب لابن المغازلی: ۲۴۲، المناقب للخوارزمی: ۳۲۰ ح ۳۲۴، الصواعق المحرقه: ۷۵، میزان الاعتدال ۱: ۲۸ ح ۷۵، ینابیع المودّه ۱: ۳۳۵، فرائد السمطین ۱: ۲۸۹ ح ۲۲۸ بتفاوت، مائه منقبه: ۶۳، نهج الحقّ: ۲۲۳، إحقاق الحقّ ۷: ۱۱۸، الطرائف ۱: ۸۲.

۴- ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۲۸۴ ۲۹۲، المناقب للخوارزمی: ۳۰۶ ح ۳۰۱ و ۳۰۲، الصواعق المحرقه: ۷۶، ینابیع المودّه ۱: ۴۱۵، ۴۱۹، إحقاق الحقّ ۵: ۵۲۱، المناقب لابن المغازلی: ۹۶، کفایه الطالب: ۳۸۴.

۵- تاریخ الطبری ۲: ۶۵، الأغانی ۱۵: ۱۹۲، لسان المیزان ۴: ۴۰۶ ح ۱۲۱۴۱، شرح المقاصد ۵: ۲۹۸، ینابیع المودّه ۱: ۴۵۴، مصنفات الشیخ المفید ۱۱: ۸۷ من الجزء الأوّل، إحقاق الحقّ ۶: ۱۵.

۶- المناقب لابن المغازلی: ۱۹۷ ۱۹۹، المناقب للخوارزمی: ۱۶۷ ح ۲۰۰، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۱: ۱۵۸، میزان الاعتدال ۳: ۳۲۴ ح ۶۶۱۳، البدایه و النهایه ۷: ۳۳۶، ذخائر العقبی: ۷۴، الریاض النضره ۲: ۲۵۱، إحقاق الحقّ ۶: ۱۲.

الأنصار، و معظمهم من أصحاب علیّ علیه السلام.

لیت شعری، کیف یرضی العاقل بوثوق علی بإیمان عثمان، و یُقتل بمرأی منه و مسمع!! و العجب أنّهم یستندون فی رضا علیّ بخلافه القوم بسکوته، مع أنّه سیف اللّه، و لا یستدلّون بسکوته عن قتل عثمان علی رضاه به، سبحان اللّه! کیف یخفی علی العاقل رضاه؟ و قد کان القاتل له بیده أخصّ خواصّه محمّد بن أبی بکر! ثمّ الرابع الذی تلقّی الأمر منه، معاویه کاتب الوحی الذی وضع سبّ أمیر المؤمنین فی خُطَبه، و فرضه علی نفسه، و دام علی ذلک ما شاء اللّه (۱).

و روی أنّ قوماً من بنی أُمیّه لعنهم اللّه قالوا لمعاویه: یا أمیر الفاسقین، إنّک قد بلغت ما أمّلت، فلو کففت عن لعن هذا الرجل، فقال لعنه اللّه لا، حتّی یربو علیه الصغیر، و یهرم علیه الکبیر، و لا یذکر له ذاکر فضلًا (۲).

ثمّ تورّثها منه ولده الملعون لعنه اللّه یزید، و قد قتل فرخ رسول اللّه و قرّه عینیه مع جماعه من الصحابه الذین مدحهم اللّه تعالی فی القرآن، و لا یجتمعون علی باطل.

ثمّ تورّثها باقی بنی أُمیّه، و ساروا مع أولاد رسول اللّه ما علم به کلّ سامع.

ثمّ تورّثها بنو العبّاس و صنعوا مع ذریّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من القتل و الصلب و البناء فی الجدران و الدفن فی الأرض، ما لیس له عدّ و لا حدّ. ثمّ استمرّت دوله بین الأغنیاء یتوارثها القوم صاغراً عن کابر.

کلّ ذلک مضافاً إلی ما علمت من حال عائشه مع علیّ، و حربها له مع الصحابه الممدوحین فی القرآن. و حال معاویه مع الحسن علیه السلام، و غیر ذلک.

لکنّ القوم لحدّه أذهانهم و جوده أنظارهم یعتذرون مرّه بالاجتهاد! و هو عذر مسموع کیف لا، و إیمان علیّ علیه السلام و إسلامه کان نظریاً أو أنّ تحریم لعن المسلم

۱- انظر شرح نهج البلاغه ۴: ۵۶، و وقعه صفّین: ۵۵۲، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۸.

۲- شرح نهج البلاغه ۴: ۵۷.

کان نظريّاً؟! و الأولى فى الجواب أنّ هذا الاجتهاد لا يزيد على اجتهاد الدباب التى دحرجوا بها لناقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۱). و اجتهاد التخلّف عن جيش أُسامه (۲). و اجتهاد أذيّه بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۳) إلى غير ذلک من الكرامات التى نشير إليها.

و إن رجعوا إلى التوبه، فكأن معنى التوبه عقر الجمل! و هزيمه الجند! و موت معاويه! و نحو ذلک.

ثمّ سرى الخلاف إلى فقهاء القوم مع ذريّه رسول اللّه، فكان الرجوع إلى الفقهاء منهم، و عتره النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم معزولون معتكفون فى دورهم، كلّ له طريق ينفرد به.

فالباقر و الصادق و أولادهما عليهم السلام و أصحابهم لا يألفون إلى أولئک، و لا هم يألفون إليهم.

فإن صحّ أنّ باب الاجتهاد انسدّ، و اختصّ الرجوع بالأربعه، فقد نسبوا العتره التى أُمروا بالتمسّک بها إلى الضلال! و إذا ظهر البون بين الفريقين، قديما و حديثا، فعلى العاقل أن يختار إحدى الجادّتين، و لا يجمع بين أمرين متضادّين. اللّه أكبر، اللّه أكبر، ما أكثر البقرا!

و أمّا الأئمّه الاثنا عشر

فأوّلهم: علىّ بن أبى طالب عليه السلام،

ابن عبد المطّلب، بن هاشم، و امّه فاطمه بنت أسد، ولد فى الكعبه، يوم الجمعه، ثالث عشر رجب. و روى سابع شعبان (۴)،

۱- تفسير القرآن لابن كثير ۲: ۳۸۶، تفسير نور الثقلين ۱: ۶۵۷، تفسير الصافى ۲: ۷۰.

۲- الإرشاد: ۹۸، منتخب كنز العمّال فى هامش المسند ۴: ۱۸۲، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۲۷.

۳- صحيح مسلم ۴: ۳۰ كتاب الجهاد و السير ح ۱۷۵۹، سنن البيهقى ۶: ۳۰۰، مسند أحمد ۱: ۶، ۹، ۱۰، الطبقات الكبرى ۲: ۲۴۰ و ج ۸: ۲۳، السيره النبويه لابن كثير ۴: ۴۹۵، السيره النبويّه للذهبى: ۴۱۲، البدايه و النهايه ۵: ۲۸۵، تاريخ المدينه المنوّره ۱: ۱۹۶، كنز العمال ۵: ۶۰۴ ح ۱۴۰۶۹.

۴- بحار الأنوار ۳۵: ۷، حكاه الشهيد فى الدروس ۲: ۶، مرآه العقول ۵: ۲۷۶.

بعد مولد رسول اللّه، بثلاثين سنه.

و اصطفاه اللّه إليه و اختار له جواره قتيلًا بالكوفه، ليله الجمعه لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنه أربعين، عن ثلاث و ستّين سنه، على نحو ما عمّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و دفن بالغرىّ من نجف الكوفه بمشهده الان (۱).

الثانى: ولده الحسن عليه السلام،

و هو الإمام ابن الإمام الزكىّ، ولد بالمدينه، يوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان، سنه اثنتين من الهجره. و قال المفيد: سنه ثلاث (۲).

و اصطفاه ربّه مسموماً فى المدينه أيضاً يوم الخميس سابع صفر سنه سبع أو ثمان و أربعين. و قيل: سنه خمسين من الهجره، عن سبع و أربعين سنه (۳).

الثالث: أخوه الحسين عليه السلام

و هو الإمام ابن الإمام، أبو عبد اللّه عليه السلام الشهيد المظلوم، ولد بالمدينه آخر ربيع الأوّل سنه ثلاث من الهجره. و قيل: يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان (۴). و قال المفيد: لخمس خَلَون من شعبان سنه أربع (۵).

و اصطفاه ربّه إليه قتيلًا بكربلاء يوم السبت عاشر محرّم سنه إحدى و ستّين، عن ثمان و خمسين سنه (۶).

و أمّا أُمّهما؛ فهى فاطمه الزهراء، بنت رسول اللّه محمّد المختار، زوجه علىّ حيدر الكرّار، والده الأئمّه الأطهار، سيّده نساء العالمين.

۱- انظر خصائص الإمام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب (ع) للنسائى: ۱ ۲۲۸، و كفايه الطالب ۱: ۳۲۲، و ترجمه الإمام علىّ بن أبى طالب (ع) لابن عساكر ۱: ۵ ۳۰، و تذكره الخواص: ۱۴ ۱۱۴، و الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۲۹ ۱۴۰، و الإرشاد: ۱ ۱۱۹، و الرياض النضره ۲: ۲۰۱ ۳۲۷، و إعلام الورى: ۱۵۳ ۲۰۲.

۲- الإرشاد: ۱۸۷.

۳- تذكره الخواص ۲۱۱، الإرشاد: ۱۹۲، ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساكر: ۱ ۲۰، إعلام الورى: ۲۰۶.

۴- الدروس الشرعيّه للشهيد الأوّل ۲: ۸ مرآه العقول ۵: ۳۶۱.

۵- الإرشاد: ۱۹۸.

۶- راجع التهذيب ۶: ۴۲، و تهذيب التهذيب ۲: ۳۵۶، و الجوهره للبرّى: ۴۴، و مصنّفات الشيخ المفيد ۱۱: ۱۳۱ من الجزء الثانى، و البدايه و النهايه ۸: ۱۷۳، و مجمع الزوائد ۹: ۱۹۸، و إعلام الورى: ۲۱۵، و تذكره الخواص ۲۱۰- ۲۲۴.

و روی فی حقّها ما تواتر نقله بین الفریقین عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

فاطمه بضعه منّی، من أذاها فقد أذانی، و من أذانی فقد أذی اللّه

(۱). و قال اللّه تعالی الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ. أُولئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللّاعِنُونَ (۲).

و أنّها وُلدت بعد المبعث بخمس سنین.

و اصطفاها ربّها بعد أبیها بنحو أربعین یوماً، و أوصت إلی علیّ بأن تدفن لیلًا! و أن لا یصلّیا علیها، و ماتت و هی ساخطه علیهما (۳).

و أمّا التسعه المعصومون من ذریّه الحسین علیه السلام:

فأوّلهم: الإمام علیّ بن الحسین علیهما السلام، زین العابدین و الساجدین،

الذی انتهی إلیه العلم و الزهد و العباده؛ کما لا یخفی علی مسلم.

ولد بالمدینه یوم الأحد خامس شعبان سنه ثمان و ثلاثین.

و اصطفاه اللّه ربّه بالمدینه یوم السبت ثانی عشر محرّم سنه خمس و تسعین، عن سبع و خمسین سنه.

و أُمّه شاه زنان بنت شیرویه بن کسری، و قیل: بنت یزدجرد (۴).

الثانی: الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدین علیه السلام،

سُمّی بباقر العلم لاتّساع علمه و انتشار خبره، و أخبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم جابر الأنصاری- رحمه اللّه

۱- صحیح البخاری ۵: ۳۶ باب مناقب فاطمه علیها السلام، صحیح مسلم ۵: ۵۴ باب فضائل فاطمه بنت النبی (ص) ح ۲۴۴۹، سنن الترمذی ۵: ۶۹۸ ح ۳۹۶۷، مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۸، مسند أحمد ۴: ۳۲۳، صفه الصفوه ۲: ۱۳، أُسد الغابه ۵: ۵۲۱، تذکره الخواص: ۲۷۹، ذخائر العقبی: ۳۷، کفایه الطالب: ۳۶۵، حلیه الأولیاء ۲: ۴۰، ینابیع المودّه ۲: ۵۲، ۵۳، ۹۷، و أُنظر الغدیر ۷: ۲۳۲، نقلها العلامه الأمینی مع اختلاف ألفاظها عن تسعه و خمسین مصدراً من کتب العامّه.

۲- الأحزاب: ۵۷.

۳- راجع تاریخ الطبری ۲؛ ۲۳۶، و السیره النبویّه لابن کثیر ۴: ۵۶۷، و الشافی فی الإمامه ۴: ۱۱۴ و بحار الأنوار ۴۳: ۱۹۱ ح ۲،

وص ۱۹۹ ح ۲۹، و مرأه العقول ۵: ۳۲۱.

۴- انظر التهذیب ۶: ۷۷، و إعلام الوری: ۲۵۶، و کشف الغمّه ۲: ۲۸۶ ۳۲۵.

أنّه سيدركه، و أنّ اسمه اسم رسول اللّه، و أنّه يبقر العلم بقراً، و قال

إذا لقيته فاقرأ عليه منّى السلام

(۱). و لم ينكر أحد تلقيبه بباقر العلم، بل اعترفوا بأنّه وقع موقعه، و حلّ محلّه.

ولد بالمدينه يوم الاثنين ثالث صفر سنه سبع و خمسين.

و اصطفاه اللّه بها إليه يوم الاثنين سابع ذى الحجّه سنه أربع عشره و مائه، و روى: سنه ستّ عشره (۲).

و أُمّه أم عبد اللّه بنت الحسن بن علىّ عليه السلام، فهو علوىّ بين علويّين.

الثالث: الإمام ولده أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام،

العالم الذى اشتهر عنه من العلوم ما أبهر العقول، حتّى غالى فيه جماعه و أخرجوه إلى حدّ الإلهيّه.

و دوّن العامّه و الخاصّه ممّن برز و مهر بتعلّمه من الفقهاء و العلماء أربعه آلاف رجل، كزراره بن أعين، و أخويه بُكَير و حمران، و جميل بن درّاج، و محمّد بن مسلم، و بريد بن معاويه العجلى، و هشام بن الحكم، و هشام بن سالم، و أبى بصير، و عبد اللّه ابن سنان، و أبى الصباح، و غيرهم من أعيان الفضلاء، من أهل الحجاز و العراق و الشام و خراسان، من المعروفين و المشهورين من أصحاب المصنّفات المتكثّره و المباحث المشهوره، الذين ذكرهم العامّه فى كتب الرجال، و أثنوا عليهم بمالا مزيد عليه، مع اعترافهم بتشيّعهم و انقطاعهم إلى أهل البيت (۳).

و قد كُتب من أجوبه مسائله هو فقط أربعمائه مصنّف، تسمّى الأُصول فى أنواع العلوم.

۱- انظر الكافى ۱: ۴۶۹ باب مولد أبى جعفر محمَّد بن علىّ عليه السلام ح ۲، و بحار الأنوار ۴۶: ۲۱۷ ح ۱۹ و تذكره الخواص: ۲۹۱ ۲۹۹.

۲- انظر الدروس الشرعيّه ۲: ۱۲، و بحار الأنوار ۴۶: ۲۱۷.

۳- انظر تهذيب التهذيب ۱: ۹۳، و ميزان الاعتدال ۱: ۵، و معجم الأُدباء ۱: ۳۴، و بغيه الوعاه ۱: ۴۰۴، و لسان الميزان ۵: ۳۰۱، و ج ۶: ۱۹۴، و الأعلام ۲: ۱۲۶، و ضحى الإسلام ۳: ۲۶۸، و أعيان الشيعه ۱: ۱۰۰، و حليه الأولياء ۳: ۱۹۹، و الفهرست للشيخ الطوسى: ۱۴۲، ۲۶۲، و الإمام الصادق و المذاهب الأربعه ۱: ۶۷ ۷۷ الجزء الأول، و الإمام الصادق لمحمد بن أبى زهره: ۳۶، ۳۷، و فى رحاب أئمه أهل البيت (ع): ۴۳ من الجزء الرابع.

وُلد بالمدينه يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأوّل سنه ثلاث و ثمانين.

و اصطفاه اللّه فيها فی شوّال. و قيل: منتصف رجب يوم الاثنين (١) سنه ثمان و أربعين و مائه، عن خمس و ستّين سنه.

و أُمّه فاطمه أُمّ فروه بنت الفقيه القاسم بن محمّد النجيب بن أبی بكر. [و قبره] و قبر أبيه محمّد، و قبر جدّه علیّ، و قبر عمّه الحسن بالبقيع فی مكان واحد (٢).

الرابع: الإمام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام،

و كنيته أبو الحسن، و أبو إبراهيم، و أبو علیّ، و سمّی بالكاظم لكظمه الغيظ، وُلد ب «الأبواء» بين مكّه و المدينه، سنه ثمان و عشرين و مائه. و قيل: سنه تسع و عشرين و مائه (٣) يوم الأحد سابع صفر.

و اصطفاه اللّه مسموماً ببغداد فی حبس السندی بن شاهك لعنه اللّه لستّ بقين من رجب سنه إحدى و ثمانين و مائه. و دُفن فی مقابر قريش فی مشهده الان.

و أُمّه حميده البربريّه (۴).

الخامس: الإمام ولده علیّ بن موسى الرضا عليه السلام،

ولیّ المؤمنين الذی أجمعت أولياؤه و أعداؤه على عِظَم شأنه و غزاره علمه. و حاوَل أعداؤه من بنی العبّاس و غيرهم الغضّ عنه لما رأوا ميل المأمون لعنه اللّه إليه و حبّه له.

و أراد أن يجعله ولیّ عهده؛ فأحضر الرؤساء و العلماء فی كلّ فنون العلم فأفحمهم جميعاً و أعجزهم مراراً شتّى، و كانوا يخرجون خجلين مدحورين، و هو يومئذٍ صغير السنّ (۵). و اعترف المأمون بفضله على كلّ الناس، فجعله ولیّ عهده، كما لا يخفى على أهل النقل.

١- إعلام الورى: ٢٧١، بحار الأنوار ۴٧: ٢ ح ۴.

٢- انظر مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ١٨٠ من الجزء الثانی، و إعلام الورى: ٢٧١ و تذكره الخواص: ٣٠٧ ٣١١.

٣- تاريخ أهل البيت (ع): ٨٢، بحار الأنوار ۴٩: ٣ ح ۴، و ص ٩ ح ١۶.

۴- انظر الكافی ١: ۴٧۶ باب مولد أبی الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، و إعلام الورى: ٢٩۴، و التهذيب ۶: ٨١، و تذكره الخواص: ٣١٢ ٣١۴.

۵- كذا فی الأصل و يحتمل أن يكون المراد صغر سنّه عليه السلام بالنسبه إلى العلماء المناظرين.

وُلد بالمدينه سنه ثمان و أربعين و مائه، و قيل: يوم الخميس حادى عشر ذى القعده (۱).

و اصطفاه اللّه مسموماً بطوس فى صفر سنه ثلاث و مائتين، و قبره بسناباد بمشهده الان.

و أُمّه أُمّ البنين أُمّ ولد (۲).

السادس: الإمام ولده محمّد الجواد عليه السلام،

ولد بالمدينه فى شهر رمضان سنه خمس و تسعين و مائه، و اختار اللّه له جواره ببغداد فى آخر ذى القعده. و قيل: يوم الثلاثاء، حادى عشر ذى القعده (۳) سنه عشرين و مائتين، و دُفن فى ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قريش، فى مشهدهما الان.

و أُمّه الخيزران أُم ولد، و كانت من أهل بيت ماريه القبطيّه سريّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۴).

السابع: الإمام ولده علىّ بن محمّد الهادى النقىّ عليه السلام،

وُلد بالمدينه، منتصف ذى الحجّه، سنه اثنتى عشره و مائتين. و اختار اللّه جواره بسرّمن رأى، فى يوم الاثنين ثالث رجب، سنه أربع و خمسين و مائتين. و دُفن بداره التى (۵) هى مشهده الان.

و أُمّه سمانه أُمّ ولد (۶).

الثامن: الإمام ولده الحسن بن علىّ العسكرىّ عليه السلام،

وُلِدَ بالمدينه فى شهر

۱- إعلام الورى: ۳۱۳، بحار الأنوار ۴۹: ۳ ح ۴ و ص ۹ ح ۱۶.

۲- انظر الكافى ۱: ۴۸۶ باب مولد أبى الحسن الرضا عليه السلام، إعلام الورى: ۳۱۳ ۳۲۸، تذكره الخواص: ۳۱۵، مروج الذهب ۳: ۴۴۰، تاريخ الخلفاء: ۳۳۳، الاحتجاج ۲: ۱۹۹ ۲۱۲، وفيات الأعيان ۱: ۳۲۱، سيره الأئمّه الاثنا عشر ۲: ۳۵۸.

۳- الدروس ۲: ۱۴، بحار الأنوار ۵۰: ۱۵ ح ۱۶.

۴- انظر الكافى ۱: ۴۹۲ باب مولد أبى جعفر محمّد بن علىّ الثانى عليه السلام، و إعلام الورى: ۳۴۴، و الإرشاد: ۳۱۶، و تذكره الخواص: ۳۲۱.

۵- فى «م»، «س» زياده: فيها.

۶- انظر الكافى ۱: ۴۹۷ باب مولد أبى الحسن علىّ بن محمّد عليهما السلام، و إعلام الورى: ۳۵۵، الإرشاد: ۳۲۷، و تذكره

الخواص: ٣٢١ ٣٢٣.

ربیع الاخر، رابعه یوم الاثنین سنه اثنتین و ثلاثین و مائتین. و اختاره اللّه بسرّمن رأی یوم الأحد. و قال المفید: یوم الجمعه ثامن شهر ربیع الأوّل (۱) سنه ستّین و مائتین. و دُفن إلی جانب أبیه.

و أُمّه حدیثه أُمّ ولد (۲).

التاسع: الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحقّ المهدی صاحب الزمان،

اشاره

الذی یملأ الأرض قسطاً و عدلًا، کما مُلئت ظلماً و جوراً، بإخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بذلک التی رووها فی کتبهم و لم ینکروها (۳).

وُلد بسرّمَن رأی یوم الجمعه لیلًا، خامس عشر شهر شعبان سنه خمس و خمسین و مائتین.

و أُمّه ریحانه، و یقال لها: نرجس، و یقال لها: صقیل و سوسن. و قیل: مریم بنت زید العلویّه (۴).

و غیبته الصغری أربع و سبعون سنه.

و کان وکلاؤه علی شیعته و سفراؤه بینهم و بینه الذین ترد علیهم التوقیعات من جانبه أربعه: عثمان بن سعید السمّان، و ابنه محمّد بن عثمان، و الحسین بن روح النوبختی، و علیّ بن محمّد السمری.

و من الوکلاء ببغداد: (ابن عمر السعید) (۵) و ابنه، و حاجز و یقال له الوشّاء، و البلالی و هو محمّد بن علیّ بن بلال، و العطّار و هو محمّد بن یحیی، و محمّد بن أحمد بن جعفر.

و من وکلائه من أهل الکوفه: العاصمی.

۱- الإرشاد: ۳۳۵.

۲- الکافی ۱: ۵۰۳ باب مولد أبی محمد الحسن بن علیّ علیهما السلام، إعلام الوری: ۳۶۷، تذکره الخواص: ۳۲۴.

۳- سنن الترمذی ۳: ۳۴۳ ح ۲۳۳۱، سنن ابن ماجه ۲: ۱۳۶۶ حدیث ۴۰۸۲ مسند أحمد ۱: ۸۴، کنز العمال ۱۴: ۲۶۱ ح ۳۸۶۵۱ ۳۸۷۰۹. و هناک کتب مصنّفه فی المهدی و أحادیثه عند العامّه و الخاصه.

۴- الدروس ۲: ۱۶.

۵- بدله فی «ح»: حفص بن عمرو المدعوّ بالجمّال، عمر بن سعید العمری.

و من الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

و من قم: أحمد بن إسحاق.

و من أهل همدان: محمّد بن صالح.

و من الريّ: البسّامی و محمّد بن أبی عبد اللّه الأسدی.

و من أهل أذربيجان: القاسم بن العلاء.

و من نيشابور: محمّد بن شاذان، و غيرهم جمع كثير و هو المتيقّن ظهوره (١).

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده، عن أنس بن مالک: أنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم كان يمرّ بباب فاطمه الزهراء ستّه أشهر إذا خرج إلی صلاه الفجر، و يقول: «الصلاه يا أهل البيت إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٢).

و فی صحيح البخاری قالت أُمّ الدرداء: دخل علیّ أبو الدرداء و هو مُغضب، فقلت له: ما أغضبک؟ فقال: و اللّه ما أعرف من أُمّه محمّد شيئاً إلا أنّهم يصلّون جميعاً (٣).

و روی البغویّ فی كتاب «المصابيح» فی حديث طويل فی صفه الحوض، قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم

أنا فرطكم علی الحوض، من مرّ علیّ شرب، و من شرب منه لم يظمأ أبداً، و ليردنّ علیّ أقوام أعرفهم و يعرفونی، ثمّ يحال بينی و بينهم، فأقول: إنّهم أُمّتی! فيقال: إنّک ما تدری ما أحدثوا بعدک فأقول لهم: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدی

(٤). و قد رووا فی صحاحهم من شكوی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلّم منهم و من

١- انظر فرائد السمطين ٢: ٣١٨ و ٣٢٨، تاريخ بغداد ۴: ٣٨٨، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ٢٩٢، تذكره الخواص: ٣٢۵، سنن أبی داود ٢: ۵٠٩ ح ۴٢٨۵، الإرشاد: ٣۴۶، كشف الغمّه ٢: ۵٣٢.

٢- مسند أحمد ٣: ٢٨۵ و انظر شواهد التنزيل ٢: ٢٧ ح ۶۶۵ و فيه أربعين صباحاً و فی حديث ۶۶٧ ثمانيه أشهر، و الروايه متواتره، المعجم الكبير للطبرانی ٣: ۵۶ ح ٢۶٧١، مستدرک الحاكم ٣: ١۵٨، أنساب الأشراف ٢: ١٠۴، سنن الترمذی ۵: ٣۵٢ ح ٣٢٠۶، تفسير الطبری ٢٢: ۵، الدر المنثور ۶: ۶٠۵.

٣- صحيح البخاری ١: ١۶۶.

۴- مصابيح السنّه ٢: ١۵٢.

مخالفتهم له أشياء كثيره، لو عددناها لطال الكلام (۱).

[النظر فی بعض مناقب التی لأمیر المؤمنین علیه السلام، و المثالب التی لأعدائه لعنهم اللّه.]

اشاره

و کفاک أبین شاهد إن تجرّدت عن العصبیّه النظر فی بعض المناقب التی لأمیر المؤمنین علیه السلام، و المثالب التی لأعدائه لعنهم اللّه.

و أمّا القسم الأوّل: و هی المناقب

اشاره

فلا تُحصی کثرهً، روی أخطب خوارزم من الجمهور بإسناده إلی ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم

لو أنّ الأرض أقلام، و البحر مداد، و الجنّ حُسّاب، و الإنس کتّاب، ما أحصوا فضائل علیّ علیه السلام

(۲). و روی أخطب خوارزم أیضاً عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

إنّ اللّه تبارک و تعالی جعل لأخی علیّ بن أبی طالب فضائل لا تُحصی کثره، فمن ذکر فضیله من فضائله مقرّاً بها، غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و من کتب فضیله من فضائله، لم تزل الملائکه تستغفر له ما بقی لتلک الکتابه رسم، و من استمع فضیله من فضائله غفر اللّه له الذنوب التی اکتسبها بالاستماع، و من نظر إلی کتاب فیه فضیله من فضائل علیّ غفر اللّه له الذنوب التی اکتسبها بالنظر. ثمّ قال: النظر إلی علیّ عباده، و ذکره عباده، و لا یقبل اللّه إیمان عبدٍ إلا بولایته و البراءه من أعدائه

(۳). و روی أخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال

لمّا خلق اللّه آدم علیه السلام و نفخ فیه روحه عطس فقال: الحمد للّه، فأوحی اللّه تعالی عبدی حمدنی، فو عزّتی و جلالی، لولا عبدان أُرید أن أخلقهما فی دار الدنیا ما خلقتک.

۱- انظر صحیح البخاری ۱: ۳۹، و ج ۴: ۸۵ و ۶: ۱۱، و صحیح مسلم ۳: ۴۵۴، و مسند أحمد ۳: ۳۶۴.

۲- المناقب للخوارزمی: ۳۲۸ ح ۳۴۱، و أُنظر ینابیع الموده ۲: ۲۵۴، و مائه منقبه: ۱۶۲ ح ۹۹، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۱: ۵۵۷ ح ۴۹۶ و فرائد السمطین ۱: ۱۶ و میزان الاعتدال ۳: ۴۶۶، و لسان المیزان ۵: ۶۲.

۳- المناقب للخوارزمی: ۳۲ ح ۲، و أُنظر فرائد السمطین ۱: ۱۹، و ینابیع الموده ۱: ۳۶۴، و مائه منقبه: ۱۶۳ ح ۱۰۰، و کفایه

الطالب: ٢٥٢، و ميزان الاعتدال ٣: ٤۶٧، و لسان الميزان ۵: ۶٢.

فقال: إلهی فیکونان منّی؟ قال: نعم یا آدم، ارفع رأسک و انظر، فرفع رأسه، و إذا مکتوب علی العرش: لا إله إلا اللّه، محمّد نبیّ الرحمه، و علیّ مقیم الحجّه، من عرف حقّ علیّ زکا و طاب، و من أنکر حقّه لُعن و خاب، أقسمت بعزّتی و جلالی، أن أُدخل الجنّه من أطاعه و إن عصانی، و أقسمت بعزّتی و جلالی أن أُدخل النار من عصاه و إن أطاعنی

(۱). و کأنّ السرّ أنّ من أطاعه تمّت عقائده، و لا یلزم ذلک فیمن أطاع اللّه.

و ذکر البغوی فی الصحاح، عن أبی الحمراء قال، قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من أراد أن ینظر إلی آدم علیه السلام فی علمه، و إلی نوح فی فهمه، و إلی یحیی فی زهده، و إلی موسی فی بطشه، فلینظر إلی علیّ بن أبی طالب علیه السلام

(۲). و روی البیهقی بإسناده إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

من أراد أن ینظر إلی آدم علیه السلام فی علمه، و إلی نوح علیه السلام فی تقواه، و إلی إبراهیم فی حلمه، و إلی موسی فی هیبته، و إلی عیسی فی عبادته، فلینظر إلی علیّ بن أبی طالب

(۳). و روی الترمذی فی صحیحه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

أنا مدینه العلم و علیّ بابها

(۴). و ذکر البغویّ فی الصحاح عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

أنا دار الحکمه و علیّ بابها

(۵).

۱- المناقب للخوارزمی: ۳۱۸ ح ۳۲۰، و أُنظر ینابیع الموده ۱: ۴۸، و مائه منقبه: ۱۰۹ ح ۵۰، و إحقاق الحق ۴: ۱۴۴.
۲- انظر شواهد التنزیل ۱: ۷۸ ح ۱۱۶، و ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر: ۲: ۲۸، و کفایه الطالب: ۱۲۲، و الریاض النضره ۲: ۲۹۰، و المناقب للخوارزمی: ۸۳ ح ۷۰ بتفاوت، و إحقاق الحق ۱۵: ۶۱۲، و المناقب لابن شهرآشوب: ۳: ۲۴۱ بتفاوت.
۳- انظر الریاض النضره ۲: ۲۹۰، و المناقب للخوارزمی: ۳۱۱ ح ۳۱۰ بتفاوت، و مقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۴۴، و کفایه الطالب: ۱۲۲، و إرشاد القلوب ۲: ۱۱، و نهج الحقّ: ۲۳۶.
۴- سنن الترمذی ۵: ۶۳۷ ح ۳۷۲۳ و فیه: أنا دار الحکمه و علیّ بابها. و أُنظر الجامع الصغیر ۱: ۴۱۵، و شواهد التنزیل ۱: ۸۱ ح ۱۱۸، و نهج الحقّ: ۲۳۶.

۵- مصابیح السنّه ۲: ۲۰۰، و أَنظر سنن الترمذی ۵: ۶۳۷ ح ۳۷۲۳، و المناقب لابن المغازلی: ۸۷، و نهج الحق: ۲۳۶، و الریاض النضره ۲: ۲۵۵.

و رُوی عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال

أقضاکم علیّ علیه السلام

(۱). و إذا أردت بیان فضائله علی التفصیل و حصر عددها فقد طلبت محالًا، کما أذنت به الروایه السابقه (۲)؛ لکن نُشیر إلی بعضٍ منها.

و ما أحسن قول الشافعی فی هذا الباب، حیث قیل له: صف لنا علیّاً علیه السلام، فقال: ما أقول فی رجل أخْفَتْ أعداؤه مناقبه حسداً، و أولیاؤه خوفاً، و ظهر من بین ذین و ذین ما ملأ الخافقین» (۳).

و لقد أجاد ابن أبی الحدید المعتزلی حیث قال: ما أقول فی رجل أقرّ له أعداؤه بالفضل، و لم یمکنهم جحود مناقبه، و لا کتمان فضائله، و قد علمت أنّه استولی بنو أُمیّه علی سلطان الإسلام فی شرق الأرض و غربها، و اجتهدوا بکلّ حیله أن یطفئوا نوره، و التحریف علیه، و وضع المعایب و المثالب له، و لعنوه علی جمیع المنابر، و توعّدوا مادحیه، بل حبسوهم و قتلوهم، و منعوا روایه حدیث یتضمّن له فضیله أو یرفع له ذکراً، حتّی منعوا أن یُسمی أحد باسمه، فما زاده ذلک إلا رفعه و سموّاً، کالمسک کلّما سُتر انتشر عرفه، و کلّما کُتم تضوّع نَشرُه، و کالشمس لا تُستر بالراح، و کضوء النهار إن حجبت عنه عین واحده أدرکته عیون کثیره أُخری.

و ما أقول فی رجل تُعزی إلیه کلّ فضیله، و تنتمی إلیه کلّ فرقه، و تجاذبه کلّ طائفه، فهو رأس الفضائل و ینبوعها و أبو عذرها، و سابق مضمارها، و مجلّی حلیتها، کلّ من بزغ فیها فمنه أخذ، و له اقتفی، و علی مثاله احتذی و انتهی (۴).

و إن أردت تفصیل بعض فضائله:

فأوّلها: الإخبار بالمغیبات،

و هو القائل

سلونی قبل أن تفقدونی، فواللّه لا تسألونی عن فئه تضلّ بآیه و تهتدی بآیه، إلا نبّأتکم بناعقها

۱- مجمع الزوائد ۹: ۱۱۴، المناقب للخوارزمی: ۸۱ ح ۶۶ بلفظ آخر.

۲- أی ما رواه أخطب خوارزم فی مناقبه، و قد تقدّم آنفاً.

۳- مقدّمه المناقب للخوارزمی: ۷ (طبع مکتبه نینوی الحدیثه طهران)، الأنوار البهیّه للمحدّث القمّی: ۷۱.

۴- شرح نهج البلاغه ۱: ۱۶.

و سائقها و قائدها إلی یوم القیامه» فقام إلیه رجل فقال: أخبرنی کم علی رأسی من طاقه شَعر؟ فقال له: لولا أنّ الذی سألت عنه یعسر برهانه لأخبرتک، و إنّ فی بیتک لسَخْلًا یقتل ابن بنت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم»

(۱)، و کان ابنه صغیراً، و هو الذی تولّی قتل الحسین علیه السلام.

و أخبر بقتل ذی الثدیه من الخوارج، و بعدم عبورهم النهروان لما أُخبر بالعبور (۲)، و عن قاتل نفسه (۳)، و تقطیع یدی جویریّه و صلبه، فوقع فی أیّام معاویه لعنه اللّه (۴).

و بصلب میثم التمّار، و أراه النخله التی یصلب علیها، فکان ذلک من عبید اللّه بن زیاد لعنهما اللّه (۵)، و تقطیع یدی رشید الهجری و رجلیه، فصنع به ذلک (۶)، و بقتل قنبر، فقتله الحجّاج (۷)، و بأفعال الحجّاج التی صدرت منه (۸).

و أخبره الرجل بموت خالد بن عرفطه، فقال علیه السلام

لم یمت، و سیقود جیش ضلاله، صاحب لوائه حبیب بن جمّاز» فقام إلیه حبیب بن جمّاز، و قال: إنّی لک محبّ، فقال: إیّاک أن تحمل اللّواء، و لتحملنّها و تدخل من هذا الباب» یعنی باب الفیل. فلمّا کان زمان الحسین علیه السلام جعل ابن زیاد خالداً علی مقدّمه عمر بن سعد،

۱- مستدرک الحاکم ۲: ۱۶۶، ینابیع الموده ۱: ۲۲۲ ۲۲۴ و فیهما صدر الحدیث، نهج الحق: ۲۴۲، کشف الیقین: ۹۰، شرح نهج البلاغه ۲: ۲۸۶، إعلام الوری: ۱۷۴، تهذیب التهذیب ۷: ۳۳۸.

۲- مروج الذهب ۲: ۴۰۵، نهج الحق: ۲۴۲، العمده لابن البطریق: ۴۶۴. أنساب الأشراف ۲: ۳۷۶، منزل الأبرار: ۶۰.

۳- لسان المیزان ۳: ۴۴۰، مقاتل الطالبیین: ۳۱، شرح نهج البلاغه ۶: ۱۱۵، الغارات: ۳۰۶، أسد الغابه ۴: ۳۵، ذخائر العقبی: ۱۱۲، مجمع الزوائد ۹: ۱۳۸.

۴- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۹۱، إعلام الوری: ۱۷۵، بحار الأنوار ۴۱: ۳۰۱.

۵- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۹۱، نقد الرجال: ۳۵۹، رجال الکشی ۱: ۲۹۵، الإصابه ۳: ۵۰۴، الاختصاص: ۷۶، بحار الأنوار ۴۲: ۱۲۸، ۱۲۹ إحقاق الحق ۸: ۱۵۸.

۶- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۹۴، لسان المیزان ۲: ۴۶۰، ۴۶۱، رجال الکشی: ۲۰۹، ۲۹۱، رجال العلامه الحلّی: ۷۲، الاختصاص: ۷۷، إحقاق الحق ۸: ۱۵۶.

۷- نهج الحقّ: ۲۴۲، کشف الغمّه ۱: ۲۷۸، تفسیر العیّاشی ۱: ۲۵۹، بحار الأنوار ۴۲: ۱۲۶، ۱۳۵.

۸- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۸۹، نهج الحق: ۲۴۳.

و حبیب صاحب لوائه (۱).

و قال للبراء بن عازب: یُقتل ولدی الحسین علیه السلام و أنت حیّ لا تنصره»

(۲) فکان ذلک.

و لمّا اجتاز بکربلاء فی وقعه صفّین قال علیه السلام

هذا و اللّه مناخ رکابهم و موضع قتلهم»

(۳). و أخبر بعماره بغداد (۴)، و ملک بنی عبّاس، و أخذ هولاکو دولتهم، و کان ذلک السبب فی سلامه الحلّه و النجف و کربلاء منه؛ لأنّ والد العلامه و ابن طاوس و ابن أبی العزّ أخذوا منه الأمان قبل الفتح، و ذهب إلیه والد العلامه لطلب الأمان، فقال: کیف تأخذ الأمان قبل الفتح؟ فقال: علمنا أنّ الفتح لک بإخبار أمیر المؤمنین علیه السلام (۵).

و کذا الملاحم المنسوبه إلیه کخطبه البصره (۶) و نحوها، إلی غیر ذلک.

ثانیها: استجابه الدعاء،

فإنّه علیه السلام دعا علی أنس بن مالک بالبرص حین جحد الشهاده علی خبر الغدیر، فأصابه البرص (۷).

و دعا علی المغیره بالعمی؛ لنقل أخباره إلی معاویه، فعمی (۸).

۱- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۸۷، کشف الیقین: ۷۹، نهج الحق: ۲۴۳.

۲- شرح نهج البلاغه ۲: ۵۰۸، نهج الحق: ۲۴۳، کشف الیقین: ۸۰.

۳- ینابیع المودّه ۳: ۱۳، ذخائر العقبی: ۹۷، دلائل النبوّه: ۵۰۹، کشف الیقین: ۸۰، الصواعق المحرقه: ۱۱۵، الریاض النضره ۲: ۲۹۵، شرح نهج البلاغه ۲: ۵۰۸، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۱۷۳، إعلام الوری: ۱۷۵، إحقاق الحق ۸: ۱۴۲.

۴- کشف الیقین: ۸۰، الغیبه للنعمانی: ۱۶۷، نهج الحق: ۲۴۳، بحار الأنوار ۴۱: ۱۲۵.

۵- شرح نهج البلاغه ۲: ۱۲۵، تهذیب التهذیب ۷: ۳۵۸، کشف الیقین: ۸۰، نهج الحق: ۲۴۳.

۶- نهج البلاغه: ۱۸۵ الخطبه ۱۲۸، تاریخ الطبری ۶: ۴۸، الملاحم و الفتن: ۷۰، الغارات: ۶.

۷- ذخائر العقبی: ۹۷، أنساب الأشراف ۲: ۱۵۶ ح ۱۵۶، شرح نهج البلاغه ۱: ۳۶۱ و ج ۴: ۳۸۸، نهج الحق: ۲۴۶.

۸- فی نهج الحق: ۲۴۶ البراء، و فی کشف الیقین: ۱۱۱ العیزار، و فی البحار ۴۱: ۱۹۸ الغیرار، و فی إحقاق الحقّ ۸: ۷۳۹ الغراز.

و دعا بردّ الشمس، فردّت مرّتين (۱)، و روی ستّين مرّه (۲).

و دعا على الماء، لمّا خاف أهل الكوفه الغرق، فجفّ الماء، حتّى ظهرت الحيتان و كلّمته، إلا الجرى و المارماهى و الزمار، فتعجّب الناس (۳).

ثالثها: شرف النسب،

و هو غنىّ عن البيان.

رابعها: فضيله المصاهره،

و هو الذى اختصّ ببنت رسول اللّه بعد أن خطبها الشيخان، و ردّهما النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، كما نقله الجمهور (۴)، و خُصّ بالحسنين عليهما السلام، و جُعلت منه العتره الطّاهره.

خامسها: جامعيّه العلوم بأقسامها،

و سائر العلماء راجعون إليه، و متمسّكون به و معتمدون عليه.

أمّا الشيعه فرجوعهم إليه واضح.

و أمّا المعتزله فأوّلهم أبو هاشم، و هو تلميذ أبيه، و أبوه تلميذه عليه السلام (۵).

و أمّا الأشاعره فينتهون إلى أبى الحسن الأشعرى، و هو تلميذ الجبائى أبى علىّ، و أبو علىّ أحد مشايخ المعتزله (۶)، هذا حال المتكلّمين.

و أمّا الفقهاء الأربعه: فالحنفيّه إلى أبى حنيفه، و هو تلميذ الصادق عليه السلام، و الصادق ينتهى إليه.

و الشافعيّه إلى الشافعى، و هو تلميذ محمّد بن الحسن، و محمّد بن الحسن تلميذ

۱- ينابيع الموده ۱ : ۴۱۹، إعلام الورى: ۱۷۸، كشف اليقين: ۱۱۱، خصائص أمير المؤمنين: ۴۲، روضه الواعظين للفتّال النيشابورى: ۱۲۹، التفسير الكبير للرازى ۳۲: ۱۲۶، المناقب للخوارزمى: ۳۳۰ ح ۳۴۹.

۲- المناقب لابن شهرآشوب ۲: ۳۱۶ و فيه: إنّ الشمس ردّت عليه مراراً، و أُنظر بحار الأنوار ۴۱: ۱۶۶ باب ردّ الشمس له.

۳- روضه الواعظین للفتّال: ۱۱۹، نهج الحق: ۲۴۶.

۴- المناقب للخوارزمی: ۳۴۲ ح ۳۶۴، الصواعق المحرقه: ۸۴، منتخب کنز العمال بهامش المسند ۵: ۹۹، الریاض النضره ۲: ۲۳۸، مجمع الزوائد ۹: ۲۰۵، ینابیع الموده ۲: ۶۲.

۵- شرح نهج البلاغه ۱: ۱۷، نهج الحقّ: ۲۳۸.

۶- نهج الحق: ۲۳۸.

أبی حنیفه.

و أمّا الحنابله فإلی أحمد بن حنبل، و هو تلمیذ الشافعی.

و أمّا المالکیّه فإلی مالک، و هو تلمیذ ربیعه، و ربیعه تلمیذ عکرمه، و عکرمه تلمیذ ابن عبّاس، و ابن عبّاس تلمیذ علیّ علیه السلام (۱).

و أمّا المفسّرون، فمرجعهم إمّا إلیه أو إلی تلمیذه ابن عبّاس (۲).

و أمّا أهل الطریقه، فإلیه ینتهون، کما صرّح به الشبلی، و الجنید، و السری، و أبو زید البسطامی، و معروف الکرخی، و غیرهم (۳).

و أمّا علماء العربیّه، فإلیه یرجعون؛ لأنّه المؤسّس لعلم العربیّه، حیث أملی علی أبی الأسود الدؤلی جوامعه، من جملتها: الکلام کلّه ثلاثه أشیاء (۴): اسم و فعل و حرف. و من جملتها: تقسیم الکلمه إلی معرفه و نکره، و تقسیم وجوه الإعراب إلی رفع و نصب و جرّ و جزم (۵).

و أمّا الشجاعه:

اشاره

فإنّه علیه السلام أنسی ذکر من کان قبله، و محا اسم من یأتی بعده، و مقاماته فی الحروب مشهوره، تضرب بها الأمثال إلی یوم القیامه.

و هو الذی ما فرّ قطّ و لا ارتاع، و لا بارز أحداً إلا قتله، و لا ضرب ضربه فاحتاج إلی ثانیه، و فی الحدیث

کانت ضرباته وتراً»

(۶). و افتخر ابن الزبیر بوقوفه فی الصفّ المقابل لعلیّ، و مقاله معاویه لابن العاص حیث أشار علیه بمبارزه علیّ علیه السلام مشهوره (۷)، و مقاله بنت عمرو بن عبد ودّ:

۱- أُسد الغابه ۴: ۲۱، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۸، نهج الحق: ۲۳۷.

۲- ینابیع المودّه ۱: ۳۱۴، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹، نهج الحق: ۲۳۱.

۳- نهج الحق: ۲۳۱.

۴- فی «س»، «م»: الکلمه ثلاث.

۵- معجم الأُدباء ۴: ۱۷۳، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۰.

۶- النهایه لابن الأثیر ۳: ۱۵۹، إحقاق الحق ۸: ۳۲۸.

۷- وقعه صفّین لنصر بن مزاحم: ۲۷۵.

لو کان قاتل عمرو غیر قاتله بکیته أبداً ما دمت فی الأبد

لکن قاتله من لا نظیر له و کان یدعی أبوه بیضه البلد (۱)

. و فی القوّه یضرب به المثل، قال ابن قتیبه: ما صارع أحداً إلا صرعه (۲)، و هو قالع باب خیبر (۳)، و قالع هبل من أعلی الکعبه (۴)، و قالع الصخره العظیمه فخرج الماء من تحتها (۵).

و له من المواقف الکریمه و المشاهد العظیمه فی الغزوات فی زمن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بعده ما تحیر به الأذهان، و ما یستحیل صدوره من سائر أفراد الإنسان.

منها: غزوه بدر،

بعد ثمانیه عشر شهراً من قدومه إلی المدینه، و روی الواقدی أنّ القتلی فیها من المشرکین تسعه و أربعون، تفرّد علیّ علیه السلام بثمانیه عشر، و شارک فی أربعه منهم (۶). و نقل علماء العامّه و الخاصّه: أنّ القتلی أکثر من ذلک، و أنّه علیه السلام قتل ستّه و ثلاثین منهم من الأبطال، و أسماؤهم مرسومه فی کتب التواریخ (۷).

و منها: غزوه أُحد،

و کان عمره علیه السلام أقلّ من تسع و عشرین سنه، و فیها قُتل حمزه. قالوا: و قد فرّ المسلمون إلا ثلاثه؛ أوّلهم علیّ علیه السلام (۸)، و قیل: بل فرّوا جمیعاً سوی علیّ علیه السلام (۹).

و نقل أرباب المغازی: أنّ القتلی من المشرکین اثنان و عشرون رجلًا، و قتل

۱- مستدرک الحاکم ۳: ۳۳.

۲- المعارف لابن قتیبه: ۲۱۰، إحقاق الحق ۸: ۳۲۱.

۳- المغازی للواقدی ۲: ۶۵۵، تاریخ الخلفاء للسیوطی: ۱۶۷، ینابیع المودّه ۱: ۴۲۲.

۴- المناقب للخوارزمی: ۱۲۳ ح ۱۳۹، مستدرک الحاکم ۲: ۳۶۷، و ج ۳: ۵، مسند أحمد ۱: ۸۴، الکشّاف ۲: ۶۸۹، ینابیع المودّه ۱: ۴۲۱.

۵- ینابیع المودّه ۱: ۴۴۹، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۶، مناقب ابن شهرآشوب ۲: ۲۹۱، الثاقب فی المناقب: ۲۵۸ ح ۲۲۵، کشف الغمّه ۱: ۳۸۴، إعلام الوری: ۱۷۶.

۶- المغازی للواقدی ۱: ۱۴۷ ۱۵۲.

۷- انظر السیره النبویه لابن هشام ۱: ۷۱۴، و المغازی للواقدی ۱: ۱۵۲ ۱۷۴، و نهج الحق: ۲۴۸.

٨- كشف الغمّه ١: ١٩٣، الإرشاد للمفيد: ۴۵، سيره الأئمّه الاثنى عشر ١: ٢١۵.

٩- مناقب آل أبى طالب ٣: ١٢٣، كف الغمّه ١: ١٩٣.

علیّ علیه السلام منهم تسعه (۱)، و ذکر أهل السیر قتلی أُحد من المشرکین، و ذکروا أنّ جمهورهم قتلی علیّ و هم اثنا عشر (۲).

و روی العامّه و الخاصّه، أنّ فی هذه الواقعه سُمع النداء

لا سیف إلا ذو الفقار و لا فتی إلا علیّ».

و رواه عاصم بن ثابت (۳).

و منها: غزوه الخندق،

و قد کان مقدامها، و قتل فیها ابن عبد و دّ و ابنه حسل، و اضطرب المشرکون لقتله و قتل ابنه، والوا إلی الشتات.

و سأل ربیعه حذیفه عن علیّ علیه السلام و مناقبه، فقال حذیفه: و ما تسألنی؟! و الذی نفسی بیده، لو وضعت أعمال أصحاب محمّد منذ بعثه اللّه إلی یوم القیامه فی کفّه، و وضع عمل علیّ علیه السلام یوم قتل ابن عبد و دّ فی کفّه أُخری، لرجح عمل علیّ علیه السلام علی أعمالهم، فقال ربیعه: هذا المدح الذی لا یقام له و لا یقعد (۴).

و منها: غزوه بنی النضیر،

و هو سبب الفتح فیها، فإنّه جاء بطل من الیهود و ضرب القبّه المضروبه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و رجع، حتّی إذا جاء اللیل فقدوا علیّاً علیه السلام فأُخبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: إنّه فیما یصلح شأنکم.

فما لبث قلیلًا، حتّی ألقی رأس الیهودی الذی ضرب القبّه بین یدی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال له: کیف ظفرت به؟ فقال: علمت أنّه شجاع ما أجرأه أن یخرج لیلًا یطلب غیره، فکمنت له فوجدته أقبل و معه تسعه، فقتلته و أفلت أصحابه، فأخذ علیّ بعض الأصحاب و تبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم و أتی برؤوسهم، و کان ذلک سبب الفتح (۵).

۱- السیره النبویّه لابن هشام ۳: ۱۳۵، کشف الغمّه ۱: ۱۹۵.

۲- کشف الغمّه ۱: ۱۹۶، الصحیح فی سیره النبیّ (ص) ۴: ۳۱۹.

۳- الکامل فی التاریخ ۲: ۴۹، شرح نهج البلاغه ۱۴: ۲۵۱، مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی: ۱۹۷، الأغانی ۱۵: ۱۹۲، ذخائر العقبی: ۷۴، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۵۷، إعلام الوری: ۱۹۳، الریاض النضره ۲: ۲۵۱، کشف الغمّه ۱: ۱۹۴.

۴- شرح نهج البلاغه ۱۹: ۶۱، ینابیع المودّه ۱: ۲۸۴ «بمعناه»، نهج الحقّ: ۲۴۹.

۵- بحار الأنوار ۲۰: ۱۷۳.

و منها: غزوه بنی قریظه،

و کان سبب فتحهم، حیث إنّه علیه السلام وفد إلی حصنهم، فقالوا: جاءکم قاتل عمرو، فحاصرهم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم خمسه و عشرین یوماً فجاء الفتح (١).

و منها: غزوه بنی المصطلق،

و قتل فیها علیّ مالکاً و ابنه، و سبی علیّ جویریّه بنت الحارث بن أبی ضرار، فجاء بها إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فاصطفاها لنفسه، فجاء أبوها إلی النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه إنّ ابنتی لا تُسبی، إنّها امرأه کریمه، فقال: «اذهب فخیّرها»، فقال: لقد أحسنت و أجملت، فاختارت رسول اللّه، فأعتقها و جعلها فی جمله أزواجه (٢).

و منها: غزوه الحدیبیه،

و کان أمیر المؤمنین علیه السلام کتب بین النبیّ و بین سهل ابن عمرو، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اکتب یا علیّ، فکتب: بسم اللّه الرحمن الرحیم، فقال سهل: هذا کتاب بیننا و بینک، فافتتحه بما نعرفه، و اکتب باسمک اللهمّ و امح ما کتبت، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم امح یا علیّ، فقال علیّ: لولا طاعتک لما محوتها، فمحاها، و کتب علیّ باسمک اللّهمّ.

فقال له النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اکتب هذا ما قاضی علیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فقال سهل: لو أجبتک فی الکتاب لأقررت برسالتک، امحُ هذا و اکتب اسمک، فأمر النبیّ علیّاً بمحوه، فقال علیّ علیه السلام: إنّ یدی لا تطیع، فأخذ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ید علیّ فوضعها علیه فمحاها. فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام: إنّک سَتُدعی إلی مثلها فتجیب علی مضض (٣).

و فی هذه الغزوه طلب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الماء، فکلّ من یذهب بالروایا یرجع خالیاً، حتّی ذهب علیّ علیه السلام فملأ الروایا و أتی بها، و عجب الناس.

١- الإرشاد للمفید: ٥٨.

٢- السیره الحلبیّه ٢: ٢٨٠، تاریخ الخمیس ١: ٤٧٤، البحار ٢٠: ٢٨٩.

٣- تاریخ الیعقوبی ٢: ١٨٩، إعلام الوری: ١٨٩، الإرشاد: ٦٣، الکامل فی التاریخ ٢: ٩٠ بتفاوت یسیر، و فی تاریخ الطبری ٢: ١٢٢ صدر الحدیث.

و فی هذه الغزوه أقبل سهل بن عمرو إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال للنبیّ: إنّ أرقّاءنا لحقوا بک فأرجعهم إلینا، فغضب صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قال: لتنتهنّ یا معشر قریش، أو لیبعثنّ اللّه علیکم رجلًا امتحن اللّه قلبه للإیمان، یضرب رقابکم علی الدین.

فقال بعض من حضر: أبو بکر؟ قال: لا، قیل: عمر؟ قال: لا، و لکنّه خاصف النعل فی الحجره، فنظروا فإذا بعلیّ علیه السلام یخصف نعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الحجره (۱). و قد ورد هذا المضمون فی عدّه روایات (۲).

منها: غزوه خیبر،

و قد روی عبد الملک بن هشام فی کتاب السیره النبویّه یرفعه إلی ابن الأکوع، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه بعث برایته إلی بعض حصون خیبر أبا بکر، فقاتل و رجع خائباً، ثمّ بعث عمر فکان کذلک، فقال: لأُعطینّ الرایه غداً رجلًا یحبّ اللّه و رسوله، و یحبّه اللّه و رسوله، یفتح اللّه علی یدیه، کرّاراً لیس بفرّار، فدعا علیّاً علیه السلام و کان أرمد فتفل فی عینیه، ثمّ قال: خذ هذه الرایه و امضِ، حتّی یفتح اللّه علیک (۳).

و فیها عن أبی رافع: إنّ علیّاً علیه السلام لمّا دنا من الحصن ضربه یهودیّ بحجر، فسقط ترسه من یده، فتناول باب الحصن و تترّس به، حتّی فتح اللّه علی یدیه و ألقاه من یده، قال: کان معی سبعه نفر و أنا ثامنهم، فجهدنا أن نقلب الباب فلم نقدر (۴).

و قیل: و کان الذی یغلقه عشرون رجلًا و أراد المسلمون نقل الباب، فلم ینقله إلا

۱- تاریخ بغداد ۸: ۴۳۳، أُسد الغابه ۴: ۲۶، خصائص أمیر المؤمنین علیه السلام للنسائی: ۷۶، التاج الجامع للأُصول ۳: ۳۳۴، مناقب أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ۲: ۱۶ ح ۵۰۶، ذخائر العقبی: ۷۶، ینابیع المودّه ۱: ۱۸۵.
۲- مسند أحمد ۳: ۳۳، تذکره الخواص: ۴۵، مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۳، أسد الغابه ۳: ۲۸۲، سنن الترمذی ۵: ۶۳۴ ح ۳۷۱۵، خصائص أمیر المؤمنین علیه السلام للنسائی: ۷۲، الریاض النضره ۲: ۲۱۶، ۲۵۲.
۳- السیره النبویّه لابن هشام ۳: ۳۴۹، و أُنظر ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۱: ۱۷۵ ح ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۱، و تذکره الخواص: ۲۷، و مناقب علیّ بن أبی طالب لابن المغازلی: ۱۸۰، و البدایه و النهایه ۷: ۳۳۸، و مسند أحمد ۵: ۳۵۳، و أسد الغابه ۴: ۲۱، و المغازی ۲: ۶۵۴، و تاریخ الخلفاء: ۱۷۲.
۴- السیره النبویّه لابن هشام ۳: ۳۴۹، و أُنظر کشف الغمّه ۱: ۱۱۱.

سبعون رجلًا (۱).

و منها: غزوه الفتح،

و فيها أمر النبىّ صلّى اللّه عليه آله و سلم سعد بن عباده بإعطاء الرايه لعلىّ عليه السلام (۲).

و فيها أرسله النبىّ لإخراج كتاب كتبه حاطب بن أبى بلتعه إلى أهل مكّه، يعرّفهم فيه مجى ء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إليهم، و كان ابن أبى بلتعه أعطاه لجاريه سوداء و أمرها أن تأخذ على غير الطريق، و كان معه الزبير، فطلبا المكتوب فلم يجداه، فأراد الزبير الرجوع، فقال على عليه السلام: يخبرنى رسول اللّه بأنّه عندها و يحلف، معاذ اللّه، فأخذ الجاريه و تهدّدها بالذبح، فأخرجت الكتاب من عقيصتها (۳)! و فيها قتل علىّ عليه السلام الحويرث بن نفيل، و أراد قتل جماعه إجارتهم أُمّ هانى؛ فشكت إلى رسول اللّه، فعفا عنهم لقربها من علىّ.

و منها: غزوه حنين،

و فيها عجب أبو بكر من كثرتهم (۴)، حتّى نزلت فيه الآيه (۵). و قد فرّ المسلمون سوى تسعه من بنى هاشم، أقدمهم علىّ عليه السلام، و هو واقف بين يدى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قد قتل فيها من المشركين أربعين رجلًا، فوقع فيهم القتل و الأسر.

و منها: غزوه السلسله،

و ذلك أنّه أخبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّ المشركين أرادوا تبييته فى المدينه، فاستدعى أبا بكر فأرسله إلى الوادى الذى هم فيه، فلمّا وصلهم كمنوا له و خرجوا إليه فهزموه.

و كذلك ذهب بعده عمرو بن العاص لأنّه قال: أنا أذهب إليهم فإنّ الحرب خديعه،

۱- الإرشاد: ۶۸، كشف الغمّه ۱: ۲۱۵، بحار الأنوار ۲۱: ۱۶.

۲- السيره النبويّه لابن هشام ۴: ۴۹، السيره الحلبيّه ۳: ۳۵۳، الطبقات الكبرى ۲: ۱۱۱، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائى: ۵۶ ح ۱۴.

۳- السيره النبويّه لابن كثير ۳: ۵۳۶، تفسير الطبرى ۲۸: ۳۸، الجامع لأحكام القرآن ۱۸: ۵۰، روح المعانى ۲۸: ۳۶، تفسير البغوى ۴: ۳۲۸.

۴- الطبقات الكبرى ۲: ۱۵۰، سيّد المرسلين ۲: ۵۱۴.

۵- لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّهُ فِی مَوَاطِنَ کَثِیرَهٍ وَ یَوْمَ حُنَیْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْکَمْ کَثْرَتُکَمْ. التوبه: ۲۵.

فذهب و رجع منهزماً، فسار إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يكمن بالنهار و يسير بالليل، فكبسهم بالليل و هم غافلون، فاستولى عليهم (۱).

و منها: غزوه تبوک،

و فيها خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرج لمبارزته عمرو ابن معديكرب، فولّى منهزماً و قتل أخاه و ابن أخيه و سبى امرأته و نساء غيرها.

و اصطفى لنفسه جاريه، فوشوا به إلي رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ظانّين أنّه يغضب لمكان فاطمه عليها السلام، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّه يحلّ لعليّ عليه السلام من الفي ء ما يحلّ لي» (۲).

و أمّا حروبه في عهد خلافته

فمنها: وقعه الجمل بينه عليه السلام و بين جند عائشه،

و كان رئيسهم طلحه و الزبير، و هما اللذان حرّكاها على الحرب، و حسّنا لها الطلب بدم عثمان، بعد أن كانت تقول: اقتلوا نَعثلًا قتله اللّه (۳)! فقيل لها في ذلک، فقالت: قلت لهم و ما فعلوا، حتّى تاب و صار كسبيكه الفضّه (۴)!! ثمّ إنّه لمّا تلاقى الفريقان قتل من أصحاب الجمل ستّه عشر ألفاً و سبعمائه و تسعون، و كانوا ثلاثين ألفاً، و قُتل من أصحاب عليّ ألف و سبعون رجلًا، و كانوا عشرين ألفاً، و كان قتلى عليّ عليه السلام منهم ما لا يُحصى.

و منها: وقعه صفّين،

و قد أقامت شهوراً عديده، و كان من عظيم مواقعها ليله الهرير، و كان أوّلها المسايفه، و اخرها الملاقاه بالأبدان، و كان لعليّ عليه السلام فيها قتلى كثيره، و كلّما قتل واحداً كبّر، فحسب له فيها خمسمائه و ثلاثين أو عشرين تكبيره، على عداد القتلى.

و قيل: عرف قتلاه بالنهار، فإنّ ضرباته كانت على وتيره واحده، إن ضرب طولًا

۱- الإرشاد: ۸۷.

۲- الإرشاد: ۸۶.

۳- النهايه لابن الأثير ۵: ۸۰.

۴- تذكره الخواص: ۶۶، المناقب للخوارزمي: ۱۸۴ ذ. ح ۲۲۳.

قدّ، و إن ضرب عرضاً قطّ (۱)، و كانت كأنّها مكواه بالنار.

و كان من جمله من قتل مع عليّ عليه السلام عمّار الذى قال فيه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تقتله الفئه الباغيه» (۲).

و منها: وقعه النهروان مع الخوارج،

و كانوا اثنى عشر ألفاً، فكلّمهم عليّ عليه السلام و ناظرهم، فرجع منهم ثمانيه آلاف، و بقى أربعه آلاف، و كان رئيسهم ذا الثديه، فقاتلهم عليه السلام فقتلهم، و لم يفلت منهم سوى تسعه: رجلان هربا إلى سجستان من خراسان، و فيها نسلهما، و اثنان إلى بلاد عمّان و بها نسلهما، و اثنان إلى اليمن و فيها نسلهما، و هم الإباضيه و آخران إلى بلاد الجزيره إلى قرب شاطئ الفرات، و آخر إلى تلّ معدن. و كان عليه السلام هو الذى قتل فيها الأبطال و جدّل الرجال.

و كان من شجاعته أنّها تُعدّ من أعظم المعاجز، فإنّ له من الخصائص ما لم يكن لأحد، و لا يكون مدى الأبد، فإنّه على كثره حروبه و عظم مواقفه، ما صرعه أحد، و لا ولّى منهزماً، و لا جرح أحداً و سلم من جراحته، و لا قاد جيشاً إلا و كان النصر معه، و لا جُرح جراحه أردته، و لا هاب الأقران، و لا خاف النِّزال، فهو معدوم النظير فى الشجاعه، لا يماثله أحد.

و أمّا الزهد

فقد كان عليه السلام أزهد الخلق بعد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، كما شهد بذلك عمر بن عبد العزير (۳).

و روى سويد بن غفله أنّه دخل عليه فوجد بين يديه صحفه فيها لبن عظيم الرائحه من شدّه الحموضه، و فى يده رغيف يُرى قِشار الشعير فى وجهه و هو يكسره بيده

۱- النهايه لابن الأثير ۴: ۲۱، كشف الغمّه ۱: ۲۵۳.

۲- صحيح البخارى ۱: ۱۲۲ باب التعاون فى بناء المسجد، صحيح مسلم ۵: ۴۳۰ كتاب الفتن ح ۲۹۱۶، مسند أحمد ۲: ۱۶۴، و ج ۳: ۵، المناقب للخوارزمى: ۱۰۵ ح ۱۱۰، فرائد السمطين ۱: ۲۸۷ ح ۲۲۷، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۱۲۲، مستدرك الحاكم ۳: ۳۸۵، مجمع الزوائد ۹: ۲۹۷، تاريخ بغداد ۱۳: ۱۸۷، و ج ۵: ۳۱۵.

۳- تذكره الخواص: ۱۰۵، كشف الغمّه ۱: ۱۶۲، منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه ۲: ۴۰۸.

أحياناً، فإذا عسر عليه كسره بركبتيه (۱).

و كنس بيت المال يوماً و رشّه و هو يقول: يا صفراء غرّى غيرى، يا بيضاء غرّى غيرى، ثمّ تمثّل:

هذا جناى و خياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه (۲)

و كان عليه السلام أخشن الناس مأكلًا و ملبساً، قال عبيد اللّه بن أبى رافع: دخلتُ عليه يوم عيد، فقدّموا جراباً مختوماً، فوجدنا خبز الشعير فيه يابساً مرضوضاً، فأكل و ختم، فقلت: يا أمير المؤمنين لِم تختمه؟! فقال: «خفت هذين الولدين يعنى الحسنين أن يلتّاه بسمن أو زيت» (۳).

و كان ثوبه مرقوعاً بجلد تاره و بليف أُخرى، و كان يلبس الكرابيس الغليظه، فإذا وجد كمّه طويلًا قطعه بشفره و لم يخطه، و كان لا يزال متساقطاً على ذراعيه، حتّى يبقى سُدى بلا لحمه.

و كان يأتدم بخلّ و ملح إن ائتدم، فان ترقّى عن ذلك فببعض نبات الأرض، فإن ارتفع عن ذلك فبشى ء من ألبان الإبل، و لا يأكل إلا قليلًا. و كان عليه السلام يقول: «لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات» (۴).

و هو الذى طلّق الدنيا ثلاثاً، و كانت الأموال تجى ء إليه ممّا عدا الشام فيفرّقها و يمزّقها و يقول:

هذا جناى و خياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه؛

(۵)

۱- المناقب للخوارزمى: ۱۱۸ ح ۱۳۰، فرائد السمطين ۱: ۳۵۲ ح ۲۷۸، الغارات: ۵۶، كشف اليقين: ۸۶، تذكره الخواص: ۱۰۷، إحقاق الحق ۱۷: ۵۹۹، حليه الأبرار ۱: ۳۵۱.

۲- مروج الذهب ۲: ۳۸۰، ينابيع الموده ۱: ۴۴۶ و ۴۵۳، تذكره الخواص: ۱۰۵، صفه الصفوه ۱: ۳۱۴، حليه الأولياء ۱: ۸۱.

۳- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶، و فى تذكره الخواص: ۱۰۶، ۱۰۷، و حليه الأبرار ۱: ۳۵۲ بتفاوت، ينابيع الموده ۱: ۴۵۲.

۴- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶، ينابيع الموده ۱: ۴۵۲.

۵- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶، صفه الصفوه ۱: ۱۳۳، ينابيع الموده ۱: ۴۵۳، حليه الأولياء ۱: ۸۱.

و كان يطوى يومين أو ثلاثه من الجوع، و يشدّ حجر المجاعه على بطنه الشريف.

و كان فراشه التراب، و وساده الحجر.

و من خبر ضرار بن ضمره الضبابى (۱) عند دخوله على معاويه و مسألته عن أمير المؤمنين، قال فأشهد لقد رأيته فى بعض مواقفه، و قد أرخى الليل سدوله، و هو قائم فى محرابه، قابض على لحيته، يتململ تململ السليم أى الملسوع و يبكى بكاء الحزين، و هو يقول: «يا دنيا يا دنيا؛ إليك عنّى، أبى تعرّضت؟ أم إلىّ تشوّقت؟ لا حان حينك، هيهات هيهات غرّى غيرى، لا حاجه لى فيك، قد طلّقت ثلاثاً لا رجعه لى فيك، فعيشك قصير، و خطرك يسير، و أملك حقير، آه من قلّه الزاد و طول الطريق و بُعد السفر و عظيم المورد».

فقال له معاويه لعنه اللّه؛ يا ضرار، صف لى عليّاً، فقال له: اعفنى من ذلك، فقال: ما أعفيك يا ضرار، قال: ما أصف منه؟! كان و اللّه شديد القوى، بعيد المدى، ينفجر العلم من أنحائه، و الحكمه من أرجائه، يستوحش من الدنيا و زهرتها، و يأنس بالليل و وحشته.

لا يطمع القوى فى باطله، و لا ييأس الضعيف من عدله، حسن المعاشره، سهل المباشره، خشن المأكل، قصير الملبس، غزير العبره، طويل الفكره، يقلّب كفّه، و يحاسب نفسه.

و كان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، و يبتدئنا إذا سكتنا، و نحن مع تقريبه إلينا أشدّ ما يكون صاحب لصاحبه هيبةً لا نبتدئه الكلام لعظمه، يحبّ المساكين، و يقرّب أهل الدين.

و أشهد لقد رأيته فى بعض مواقفه، و قد أرخى الليل سدوله و غارت نجومه، قابضاً على لحيته، يتململ تململ السليم أى الملسوع و يبكى بكاء الحزين، و يقول: يا دنيا يا دنيا، غرّى غيرى، أبى تعرّضت أم إلىّ تشوّقتِ، هيهات هيهات، قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعه لى فيك، فعمرك قصير، و خطرك حقير، آهٍ من قلّه الزاد و بعد السفر

۱- فى نهج البلاغه: ۴۸۰ حكمه ۷۷ ضرار بن حمزه الضبائى، و فى إرشاد القلوب ۲: ۲۴ ضرار بن ضمره اللّيثى.

و وحشه الطریق.

فبکی معاویه لعنه اللّه و قال: رحم اللّه أبا الحسن، کان و اللّه کذلک، فکیف حزنک علیه یا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها فی حجرها (۱). و غیر ذلک کثیر جدّاً.

و أمّا العباده

فقد کان أعبد الناس، و أکثرهم صلاهً و صوماً، و کان یصلّی فی کلّ لیله ألف رکعه، و منه تَعلّم الناسُ النافله و الأوراد.

و کان یحفظ القرآن و لا حافظ هناک غیره.

و ما ظنّک برجل یبلغ من محافظته علی ورده أنّه یبسط له نطع بین الصـفین لیله الهریر فیصلّی علیه ورده و السهام تقع بین یدیه و عن جانبیه فلا یرتاع لذلک. و بلغ فی العباده إلی حیث یؤخذ النُّشاب من جسده عند الصلاه (۲).

و کان زین العابدین علیه السلام یصلّی فی اللیل ألف رکعه، ثمّ یلقی صحیفته و یقول: «أنّی لی بعباده علیّ» (۳) و هو الذی کان یقول: «إلهی ما عبدتک خوفاً من نارک، و لا طمعاً فی جنّتک، و لکن وجدتک أهلًا للعباده فعبدتک» (۴).

و کانت جبهته کثفنه البعیر، لکثره طول السجود.

و قیل لعلیّ بن الحسین علیهما السلام و هو أعبد العبّاد کیف عبادتک من عباده علیّ؟ فقال: «عبادتی منه کعبادته علیه السلام من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۵).

۱- مروج الذهب ۲: ۴۳۳، و ج ۳: ۲۵، حلیه الأولیاء ۱: ۸۴، ربیع الأبرار ۱: ۹۷، ۸۳۶، صفه الصفوه ۱: ۱۳۳ من الجزء الأوّل، ینابیع المودّه ۱: ۴۳۸، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۱۲۹، ذخائر العقبی: ۱۰۰ الریاض النضره ۲: ۲۸۱، تذکره الخواص: ۱۱۳.

۲- کشف الیقین: ۱۱۸، إحقاق الحقّ ۸: ۶۰۲، منهاج البراعه فی شرح نهج البلاغه ۸: ۱۵۲.

۳- الإرشاد: ۲۵۶، بحار الأنوار ۴۶: ۷۵.

۴- الوافی ۴: ۳۶۱ أبواب جنود الإیمان باب ۴۷، البحار ۴۱: ۱۴ ذ. ح ۴.

۵- ینابیع المودّه ۱: ۴۵۳، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۷.

و من تأمّل فی دعواته و مناجاته و أوراده المنقوله عنه و صلاته، ظهر ذلک له کلّ الظهور.

و أمّا الحلم

فکان علیه السلام أحلم الخلق و أشدّهم عفواً، و ینبئ عن ذلک: عفوه عن عائشه بعد ما فعلت فعلها الشنیع، و عفوه عن عبد اللّه بن الزبیر، و کان أشد الناس له عداوه، و عفوه عن سعید بن العاص بعد ظفره به.

و عن أهل البصره بعد انکسار شوکتهم، و نادی منادیه: لا یُجهز علی جریح، و لا یُتبع مدبر، و لا یُقتل مستأسر، و من ألقی سلاحه فهو أمن، و لم یأخذ أثقالهم، و لا سبی ذراریهم (۱).

و عن عسکر معاویه، لمّا منعوه من الماء، فوقع علیهم و کشفهم عنه بعد المقاتله العظیمه، فشکوا إلیه العطش، فأمر أصحابه بتخلیه الشریعه لهم، و قال: «فی حدّ السیف ما یُغنی عن ذلک» (۲).

و أمّا الفصاحه

فهو إمام الفصحاء، و سیّد البلغاء، و فی کلامه قیل: إنّه فوق کلام المخلوقین و دون کلام الخالق (۳).

و قیل فی ذلک: أنّه لو لم یکن فی البریه قرآن لکان نهج البلاغه قرآنهم.

و فی النظر فی خطبه، و مواعظه، و مناجاته، و دعواته، ما یغنی عن البرهان.

و لما قال محقن بن أبی محقن لمعاویه: جئتک من عند أعیا العرب یعنی علیّاً فقال له معاویه: و یحک، و اللّه، ما سنّ الفصاحه لقریش غیره (۴).

۱- مروج الذهب ۲: ۳۷۸، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۳، ینابیع الموده ۱: ۴۵۰.

۲- ینابیع المودّه ۱: ۴۵۱، مروج الذهب ۲: ۳۸۶.

۳- و شرح نهج البلاغه ۱: ۲۴.

۴- و شرح نهج البلاغه ۱: ۲۴.

و أمّا حسن الأخلاق و طلاقه الوجه

و هی معروفه فیه، حتّی عابه أعداؤه! و قد قال فی ذلک عمرو بن العاص: إنّه ذو دعابه شدیده، و قد أخذها من عمر، حیث قال لعلیّ علیه السلام: للّه أبوک لولا دعابه فیک (۱).

و قال معاویه لقیس بن سعد: رحم اللّه علیّاً کان هشّاشاً، بشّاشاً، ذا فکاهه. فقال قیس: کان رسول اللّه یمزح و یتبسّم مع أصحابه، إنّه و اللّه لکان من تلک الفکاهه و الطلاقه أهیب من ذی لبد قد مسّه الطّوی، تلک هیبه التقوی، لا کما یهابک طغاه أهل الشام (۲).

قال ابن أبی الحدید: و قد بقی هذا الخُلُق متوارثاً فی محبّیه إلی الان، کما بقی الجفاء و الخشونه و الوعوره فی الجانب الأخر (۳).

و أمّا حاله سلام اللّه علیه فی الرأی و التدبیر و حسن السیاسه؛ فمعلوم لمن تأمّل فی مواقعه و مشاهده، و خصوصاً ما صدر بعد استقامه الأمر له.

و کانت تعظّمه الفلاسفه، و تصوّر ملوک الإفرنج و الروم صورته فی بِیَعها و بیوت عباداتها، حاملًا سیفه مشمّراً للحرب، و تصوّرها ملوک الترک و الدیلم علی أسیافها، و کانت علی سیف عضد الدوله بن بویه، و سیف ابنه رکن الدوله، و علی سیف آلب أرسلان، و سیف ابنه ملکشاه.

و أمّا السخاوه و الجود

فحاله فیه ظاهر، کان یصوم و یطوی و یؤثر بزاده.

و روی أنّه لم یملک إلا أربعه دراهم فتصدّق بواحده لیلًا، و بدرهم نهاراً، و بدرهم سرّاً، و بدرهم علانیه (۴).

۱- المصدر السابق، تاریخ المدینه المنوّره ۲: ۸۸۰، النهایه لابن الأثیر ۲: ۱۱۸ بتفاوت.

۲- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۵، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۵۸.

۳- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶.

۴- التفسیر الکبیر للرازی ۷: ۸۹، الکشّاف ۱: ۳۱۹، المناقب للخوارزمی: ۲۸۱ ح ۲۷۵، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۱، کشف الغمّه ۱: ۱۷۷، ۳۱۰. تفسیر العیّاشی ۱: ۱۵۱ ح ۵۰۲، البحار ۴۱: ۲۵ ذ. ح ۱، البرهان فی تفسیر القرآن ۱: ۲۵۷ ح ۴ ۷.

و روی أنّه کان یستسقی بیده لنخل قوم من یهود المدینه حتّی نحلت یده، و یتصدّق بالأُجره، و یشدّ علی بطنه حجراً (۱).

قال الشعبی: إنّه کان أسخی الناس، ما قال لسائل «لا» قطّ (۲).

و قال معاویه بن أبی سفیان لمحقن بن أبی محقن الظبّی لمّا قال له: جئتک من عند أبخل الناس یعنی علیّاً علیه السلام قال له:

و یحک، کیف تقول: إنّه أبخل الناس، و لو ملک بیتاً من تبن و بیتاً من تبر لأنفد تبره قبل تبنه.

و هو الذی یکنس بیت الأموال و یصلّی.

و هو الذی قال: یا صفراء یا بیضاء غرّی غیری.

و هو الذی لم یخلّف میراثاً (۳)؛ إلی غیر ذلک من الفضائل و الکرامات.

و أمّا مرتبته فی الآخره

فإنّها لا تکون لنبیّ أو وصیّ نبیّ؛ لأنّه صاحب الحوض و اللواء و الصراط و الإذن.

و روی الخوارزمی عن ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: لا یدخل الجنّه إلا من جاء بجوازٍ من علیّ بن أبی طالب علیه السلام (۴).

و عن ابن عبّاس أنّه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا کان یوم القیامه أمر اللّه جبرائیل أن یجلس علی باب الجنّه، فلا یدخلها إلا من معه براءه من العذاب من علیّ بن أبی طالب علیه السلام» (۵).

۱- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲، سنن ابن ماجه ۲: ۸۱۸ ح ۲۴۴۶، سنن البیهقی ۶: ۱۱۹، حلیه الأولیاء ۱: ۸۶، أسد الغابه ۴: ۲۳.

۲- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲، ینابیع المودّه ۱: ۴۴۹.

۳- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲.

۴- المناقب للخوارزمی: ۳۲۰ ح ۳۲۴ بتفاوت. و انظر المناقب لابن المغازلی: ۱۹، و الریاض النضره ۲: ۲۳۳ و فیه: لا یجوز أحد الصراط..، و الصواعق المحرقه: ۷۵، و إحقاق الحقّ ۷: ۱۲۰.

۵- المناقب للخوارزمی: ۳۲۰ ح ۳۲۴، المناقب لابن المغازلی: ۱۳۱، لسان المیزان ۱: ۵۱، و ج ۴: ۱۱۱ بتفاوت، ذخائر العقبی: ۷۱ بتفاوت، الریاض النضره ۲: ۲۲۶، أخبار أصبهان ۱: ۳۴۲، إحقاق الحق ۷: ۱۲۰.

و عن جابر بن سمره، قال، قيل: يا رسول اللّه من صاحب لوائك فى الآخره؟ قال: «صاحب لوائى فى الدنيا علىّ بن أبى طالب عليه السلام» (۱).

و عن عبد اللّه بن أنس، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا كان يوم القيامه، و نصب الصراط على شفير جهنّم، لم يجز عليه إلا من كان معه كتاب بولايه علىّ بن أبى طالب» (۲).

و لمحبّيه أيضاً المرتبه العاليه، ففى مسند ابن حنبل، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه أخذ بيد الحسنين عليهما السلام و قال: «من أحبّنى و أحبّ هذين و أحبّ أباهما و أُمّهما، كان معى فى درجتى يوم القيامه» (۳).

و عن حذيفه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أحبّ أن يتمسّك بقبضه الياقوت التى خلقها اللّه تعالى ثمّ قال: كونى فكانت، فليتولّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام من بعدى» (۴).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لو اجتمع الناس على حبّ علىّ، لم يخلق اللّه النار» (۵).

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حبّ علىّ حسنه لا يضّر معها سيئه، و بغض علىّ سيّئه لا تنفع معها حسنه» (۶).

۱- المناقب لابن المغازلى: ۲۰۰، المناقب للخوارزمى: ۳۵۸ ح ۳۶۹، ينابيع المودّه ۱: ۳۷۰، إحقاق الحق ۴: ۲۲۷، و ج ۶: ۵۴، و ج ۷: ۳۸۴ و فيه: و أنت صاحب لوائى فى الدنيا و الآخره.

۲- المناقب لابن المغازلى: ۲۴۲، أخبار أصبهان ۱: ۳۴۲، الرياض النضره ۲: ۲۲۶ بتفاوت، إحقاق الحقّ ۷: ۱۱۹.

۳- مسند أحمد ۱: ۷۷.

۴- حليه الأولياء ۱: ۸۶، المناقب لابن المغازلى: ۲۱۶ بلفظ آخر، لسان الميزان ۲: ۳۴، إحقاق الحقّ ۵: ۱۰۶.

۵- المناقب للخوارزمى: ۶۷ ح ۳۹، مقتل الحسين للخوارزمى: ۳۱، و أُنظر إحقاق الحقّ ۷: ۱۴۹، ينابيع المودّه ۱: ۲۷۳، الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۳۷۳ ح ۵۱۳۵.

۶- المناقب للخوارزمى: ۷۵ ح ۵۶، الفردوس بمأثور الخطاب ۲: ۱۴۲ ح ۲۷۲۵، ينابيع المودّه ۱: ۲۷۰۰، مناقب آل أبى طالب لابن شهرآشوب ۳: ۱۹۷، إحقاق الحقّ ۷: ۲۵۷.

و عن سلمان قال: سمعت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: «من أحبّ علّیاً فقد أحبّنی (۱) و من أبغض علیّاً فقد أبغضنی» (۲).

و روی أخطب خوارزم، عن ابن عمر، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «من أحبّ علیّاً قبل اللّه صلاته و صومه و استجاب دعاءه، ألا و من أحبّ علیّاً أعطاه اللّه بکلّ عرق فی بدنه مدینه فی الجنّه، [و من أحبّ آل محمّد أمن الحساب و المیزان و الصراط] ألا و من أحبّ آل محمّد فأنا کفیله فی الجنّه مع الأنبیاء، ألا و من أبغض آل محمّد جاء یوم القیمه مکتوباً بین عینیه أیس من رحمه اللّه» (۳).

و فی مناقب الخوارزمی، عن أبی ذر، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سلّم أنّه قال: «من ناصب علیّاً الخلافه بعدی (۴) فهو کافر، و قد حارب اللّه و رسوله» (۵).

و عن معاویه بن وجیس القشری، قال: سمعت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول لعلیّ علیه السلام: «لا یبالی من مات و هو یبغضک مات یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۶).

و عن أنس بن مالک أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ علیه السلام: «کذب من زعم أنّه یحبّنی و یبغضک» (۷).

و عن أبی هریره أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ و فاطمه و الحسنین: «أنا حرب لمن حاربکم، و سلم لمن سالمکم» (۸).

و عن ابن عبّاس قال، قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلیّ علیه السلام:

۱- و فی «ح» زیاده: و من أحبّنی فقد أحبّ اللّه، و من أبغضنی فقد أبغض اللّه.

۲- مستدرک الحاکم ۳: ۱۳۰، مجمع الزوائد ۹: ۱۳۲، ذخائر العقبی: ۶۵، المناقب الخوارزمی: ۶۹ ح ۴۴، إحقاق الحقّ ۶: ۴۱۰.

۳- المناقب للخوارزمی: ۷۲ ح ۵۱، إحقاق الحقّ ۷: ۱۶۱، و ما بین المعقوفین زیاده فی المصدر.

۴- فی الحجریّه: من غصب علیّاً علیه السلام بعدی.

۵- حکاه عنه فی نهج الحقّ: ۲۶۰ و لکن وجدناه فی المناقب لابن المغازلی: ۴۶.

۶- المناقب لابن المغازلی: ۵۱ و فیه معاویه بن حیده القشیری، ینابیع المودّه ۲: ۲۹۱.

۷- فرائد السمطین ۲: ۲۴۳، المناقب لابن المغازلی: ۵۱، البدایه و النهایه لابن کثیر ۷: ۲۵۵، إحقاق الحقّ ۶: ۵۴۸.

۸- مسند أحمد ۲: ۴۴۲، مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۹، المناقب للخوارزمی: ۱۴۹ ح ۱۷۷ بتفاوت، سنن ابن ماجه ۱: ۵۲، ح ۱۴۵ و فیه: أنا سلم لمن سالمتم، سنن الترمذی ۵: ۶۹۹ ح ۳۸۷۰، ینابیع المودّه ۲: ۵۳، الإصابه ۴: ۳۷۸.

«أنت سيّد من فی الـدنيا و من فی الآخره، من أحبّک أحبّنی، و من أحبّنی أحبّ اللّه، و عدوّک عدوّی، و عدوّی عدوّ اللّه، ويل لمن أبغضک» (۱).

إلی غير ذلـک من الأخبـار التی ملأت الأقطـار و ظهرت ظهور الشـمس فی رائعه النهـار (۲)، لکنّهـا لم تبلغ عـائشه أُمّ المؤمنين المطّلعه علی جميع الأخبار الصادره عن خاتم النبيين! و لا بلغت معاويه کاتب الوحی فکتبها! و لا کتب الآيات الـدالّه علی فضـل أمير المؤمنين عليه السـلام، و علی لزوم مودّه أُولی القربی!! و لاـ بلغت المشايـخ الأـوّلين؛ حتّی جعلوا أمير المؤمنين عليه السـلام معزولًا لم يأتمنوه علی أدنی الولايات! و ليت شعری کيف تکون محبّه من لم يکن نبيّاً و لا إماماً إيماناً و ترکها کفراً.

و کيف تثبت هذه المرتبه الجليله المتاخمه مع مرتبه النبوّه لمن يکون کبعض الصحابه.

و کيف کان فالأخبار متواتره معنیً إن لم يکن التواتر اللفظی علی أنّ اعتقاد ولايه علیّ عليه السـلام و محبّته من أُصول الدين؛ و ذلک إنّما يجری علی أُصول الشيعه.

و أمّا المثالب الثابته للقوم التی يأبی کثيراً منها الإسلام، فضلًا عن الإيمان و العداله

اشاره

فکثيره لا يمکن ضبطها، و لکن نذکر نبذه منها.

أمّا ما صدر من الأوّل

اشاره

فأُمور:

منها: التخلّف عن جيش أُسامه،

و قد تواتر ذلک (۳)، و تواتر لعن المتخلّف (۴)،

۱- المناقب للخوارزمی: ۳۳۷ ح ۳۳۷، مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۸.

۲- انظر المعيار و الموازنه: ۲۲۴ ۲۵۸، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان الکوفی ۱: ۲۵۳ ۴۳۰، و کشف الغمّه ۱: ۷۷ ۷۹، و إحقاق الحق ۴: ۴۹، و ج ۶: ۴۰۶، و ج ۷: ۱۳۹.

۳- الکامل فی التاریخ ۲: ۲۰۰، الإیضاح لابن شاذان: ۳۶۱، الطرائف ۲: ۴۴۹، نهج الحق: ۲۶۳، منار الهدی: ۲۳۱، کتاب سلیم بن قیس ۲: ۶۸۳.

۴- انظر الملل و النحل للشهرستانی ۱: ۲۳، و الاستغاثه: ۵۳، و الفصول المهمّه لشرف الدین: ۱۰۳، و شرح المواقف ۸: ۳۷۶، و نهج الحق: ۲۶۴.

و للتخلّف باعث معنویّ یدرکه کلّ ذی رؤیه.

و منها: شهاده عمر أنّ بیعته کانت فلته،

و قد رووها فی کتبهم (۱)، و تأوّلوها بالفجاءه (۲)، و قوم قالوا: فتنه (۳).

و منها: استقالته المشهوره،

و هی مرویّه بأنحاء مختلفه (۴).

و منها: منع فاطمه الزهراء علیها السلام إرثها بروایهٍ مخالفهٍ للقران،

و قد روی البخاری بطریقین أنّ فاطمه علیها السلام أرسلت تطالبه بمیراثها فمنعها من ذلک فغضبت علی أبی بکر و هجرته و لم تکلّمه حتّی ماتت (۵)، و دفنها علیّ علیه السلام لیلًا، و لم یُؤذن به أبو بکر (۶).

و هذا لا یکون إلا من عدم إنذار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهل بیته، فیلزم أن یکون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قد خالف اللّه تعالی فی قوله تبارک و تعالی وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (۷) لأنّه لم ینذر علیّاً و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام و العبّاس و لا أحداً من بنی هاشم الأقربین، و لا أحداً من نسائه، و لا أحداً من المسلمین!

۱- صحیح البخاری ۸: ۲۰۸، ۲۱۰ کتاب المحاربین، مسند أحمد ۱: ۵۵، تاریخ الخلفاء للسیوطی: ۶۷، السیره الحلبیّه ۳: ۳۶۳، السیره لابن هشام ۴: ۳۰۸، الصواعق المحرقه: ۵، ۸، ۲۱، شرح نهج البلاغه ۲: ۵۰ و فی تاریخ الطبری ۳: ۲۱۰ فلته کفلتات الجاهلیه فمن عاد إلی مثلها فاقتلوه.

۲- تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۴۳.

۳- النهایه لابن الأثیر ۳: ۴۶۷.

۴- تذکره الخواص: ۶۲، مجمع الزوائد ۵: ۱۸۳، الإمامه و السیاسه ۱: ۱۴، کنز العمال ۵: ۵۸۸ ح ۱۴۰۴۶ و ص ۵۸۹ ح ۱۴۰۵۰، وص ۶۳۱ ح ۱۴۱۱۲، وص ۶۵۶ ح ۱۴۱۵۴، تاریخ مختصر الدول: ۵۸، سرّ العالمین: ۲۰ ۲۲ المقاله الرابعه، نهج الحق: ۲۶۴.

۵- صحیح البخاری ۴: ۹۶ کتاب الوصایا، باب فرض الخمس، و أُنظر صحیح مسلم ۴: ۳۰ کتاب الجهاد و السیر ح ۱۷۵۹، و سنن الترمذی ۴: ۱۵۷ ح ۱۶۰۷، و مسند أحمد ۱: ۶، ۹، ۱۰، و سنن البیهقی ۶: ۳۰۰، و البدایه و النهایه ۵: ۲۸۵، و السیره النبویّه لابن کثیر ۴: ۴۹۵، السیره النبویّه للذهبی: ۴۱۲ و کنز العمال ۵: ۶۰۴ ح ۱۴۰۶۹، و الطبقات الکبری ۲: ۲۴۰ و ج ۸: ۲۳، و تاریخ المدینه المنوّره ۱: ۱۹۶.

۶- مستدرك الحاكم ۴: ۱۶۲، الصواعق المحرقه: ۸، كفايه الطالب: ۳۷۰، تاريخ المدينه المنوّره ۱: ۱۱۰، سنن البيهقى ۴: ۲۹.

۷- الشعراء: ۲۱۴.

و روى الحافظ بن مردويه بإسناده إلى عائشه أنّها ذكرت كلام فاطمه لأبيها، و قالت فى أخره: «و أنتم تزعمون أنّ لا إرث لنا! أ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ (۱) الآيه، يا معشر المسلمين؛ إنّه لا أرث أبى يا ابن أبى قحافه، أ فى كتاب اللّه ترث أباك و لا أرث أبى، لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا، فدونكها مرحوله مختومه فى عنقك، تلقاه يوم حشرك و يوم نشرك، فنعم الحَكم اللّه تعالى، و الغريم (۲) محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الموعد القيامه، و عند الساعه يخسر المبطلون» (۳).

و روى الواقدى و غيره من العامّه أنّ النبىّ لمّا افتتح خيبراً اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بهذه الآيه وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۴) فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و من ذا القربى، و ما حقّه؟ قال جبرئيل عليه السلام: فاطمه عليها السلام» فدفع إليها فدك و العوالى، فاستعملتها حتّى توفّى أبوها.

فلمّا بويع أبو بكر منعها فكلّمته، فقال: ما أمنعك عمّا دفع إليك أبوك، فأراد أن يكتب لها فاستوقفه عمر! فقال: امرأه، فلتأتِ على ما ادّعت ببيّنه، فأمرها أبو بكر، فجاءت بعلى عليه السلام و الحسنين عليهما السلام و أُمّ أيمن و أسماء بنت عميس، فردّ شهادتهم! فقال: لا، أمّا علىّ فإنّه يجرّ نفعاً إلى نفسه، و الحسنان ابناكِ، و أُمّ أيمن و أسماء نساء، فعند ذلك، غضبت عليه فاطمه الزهراء عليها السلام و حلفت أن لا تكلّمه حتّى تلقى أباها و تشكو إليه (۵).

۱- المائده: ۵۰.

۲- فى «ح»: و المقيم.

۳- الإمامه و السياسه ۱: ۳۱، تاريخ الإسلام للذهبى ۱: ۵۹۱، مروج الذهب ۳: ۲۳۷، الصواعق المحرقه: ۸، شرح نهج البلاغه ۱۶: ۲۱۲، الشافى ۴: ۷۲، الاحتجاج للطبرسى ۱: ۱۰۲.

۴- الإسراء: ۲۶.

۵- انظر شواهد التنزيل ۱: ۳۳۸ ۳۴۱ ح ۴۶۷ ۴۷۳، الدر المنثور ۵: ۲۷۳، السيره الحلبيه ۳: ۳۶۲، ينابيع المودّه ۱: ۱۳۸، المسترشد فى الإمامه: ۵۰۱، ۵۰۲، معجم البلدان ۴: ۲۳۸ ۲۴۰، شرح نهج البلاغه ۱۶: ۲۱۰، ۲۱۳، ۲۱۴، ۲۷۴، ۲۷۵، مجمع الزوائد ۷: ۴۹.

و هذا یدلّ علی نهایه جهله بالأحکام، و علی أنّهما لم یکن عندهما مثقال ذرّه من الإسلام.

و هل یجوز علی الذین طهّرهم اللّه بنصّ الکتاب أن یقدموا علی غصب المسلمین أموالهم!! و أن یدلّهم أبو بکر علی طریق الصواب!! فاعتبروا یا أُولی الألباب.

مع أنّه قد روی مسلم فی صحیحه بطریقین، أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

فاطمه الزهراء بضعه منّی، یؤذینی من آذاها

(۱). و روی البخاری فی صحیحه أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «فاطمه بضعه منّی، من أبغضها فقد أبغضنی» (۲). و کذلک روی هذین الحدیثین فی الجمع بین الصحیحین (۳).

و روی فی الجمع بین الصحاح الستّ أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «فاطمه (۴) سیده نساء العالمین» ثمّ قال: «سیده نساء أهل الجنّه» (۵).

و روی بطریق آخر أیضاً أنّه قال: «أ لا ترضین أن تکونی سیّده نساء العالمین أو سیّده نساء أهل الجنّه» (۶) و روی بطریق آخر أیضاً قال لها: «أ لا ترضین أن تکونی سیّده نساء المؤمنین، أو سیّده نساء هذه الأُمّه» (۷) و کذلک رواه البخاریّ فی صحیحه (۸)؛ و کذلک رواه الثعلبی (۹).

۱- صحیح مسلم ۵: ۵۳ ح ۲۴۴۹ باب فضائل فاطمه بنت النبیّ علیها الصلاه و السلام، و تحت الرقم حدیث آخر بطریق آخر.

۲- صحیح البخاری ۵: ۳۶ باب مناقب فاطمه علیها السلام.

۳- راجع جامع الأُصول ۹: ۱۲۷ ذیل حدیث ۶۶۷۴، التاج الجامع للأُصول ۳: ۳۵۳.

۴- فی «ح» زیاده: بضعه منّی.

۵- جامع الأُصول ۹: ۱۲۹ ح ۶۶۷۶، الجامع الصغیر ۲: ۲۰۹ ح ۵۸۳۵ و انظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۴.

۶- اللؤلؤ و المرجان ۳: ۱۵۳ ح ۱۵۹۳، مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۶، سنن ابن ماجه ۱: ۵۱۸ ح ۱۶۲۱، مسند أحمد ۳: ۸۰ و فیه: فاطمه سیده نساء أهل الجنّه، حلیه الأولیاء ۲: ۴۰، ینابیع المودّه ۲: ۷۵، کنز العمال ۱۲: ۱۰۷ ح ۳۴۲۱۶.

۷- مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۶، جامع الأُصول ۹: ۱۳۰ ذیل حدیث ۶۶۷۷.

۸- صحیح البخاری ۴: ۲۴۸ باب علامات النبوّه فی الإسلام.

۹- و أُنظر المناقب لابن شهرآشوب ۳: ۳۲۳، و بحار الأنوار ۴۳: ۳۷.

و منه: إحراق بیت فاطمه الزهراء لمّا جلس فیه علیّ علیه السلام و معه الحسنان و امتنع عن المبایعه، نقله جماعه من أهل السنّه، منهم: الطّبری (۱) و الواقدی (۲) و ابن حزامه عن زید بن أسلم، و ابن عبد ربّه (۳) و هو من أعیانهم و روی فی کتاب «المحاسن» (۴) و غیر ذلک (۵).

و أمّا ما صدر من الثانی:

فمنه: قول الزمخشری فی ربیع الأبرار قد تمثّل بهذه الأبیات عمر و هو سکران:

أ یخبرنا ابن کبشه أن سنحیا و کیف حیاه إصدام و هام

إذا ما الرأس زائل منکبیه فقد شبع الأنیس من الطعام

و یقتلنی إذا ما کنت حیّاً و یحیینی إذا رمّت عظامی

ألا من یبلغ الرحمن عنّی بأنّی تارک شهر الصیام

فقل للّه یمنعنی شرابی و قل للّه یمنعنی طعامی (۶)

و منه: مخالفته للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی لا ینطق عن الهوی فی إحضار الدواه و القرطاس؛

لیکتب للمسلمین کتاباً لن یضلّوا بعده أبداً، فقال: دعوه فإنّه یهجر و رواه الأکثر بلفظ: «إنّ الرجل» و هذا لا یجوز أن یواجه به مثل النبیّ الکریم ذی الخلق العظیم.

و قد روی ذلک مسلم فی صحیحه، و رواه غیره من أهل النقل (۷).

۱- تاریخ الطبری ۲: ۲۳۳؛ و فیه: التهدید بالإحراق.

۲- حکاه عنه فی نهج الحقّ: ۲۷۱.

۳- العقد الفرید ۴: ۲۵۹، ۲۶۰؛ و فیه التهدید بالإحراق.

۴- نقل عنه فی نهج الحقّ: ۲۷۲ و أُنظر أعلام النساء ۴: ۱۱۶، و المختصر فی أخبار البشر ۱: ۱۵۶.

۵- تاریخ الأحمدی: ۱۲۸، تلخیص الشافی ۳: ۷۶، شرح نهج البلاغه ۲: ۵۶ و فیه التهدید بالإحراق، و هذا نصّه: و الذی نفسی بیده لتخرجُنّ إلی البیعه أو لأحرقنّ البیت علیکم.

۶- ربیع الأبرار ۴: ۵۱.

۷- صحیح مسلم ۳: ۴۴۵ کتاب الوصیّه باب الوقف ح ۱۶۳۷، مسند أحمد ۱: ۳۳۶، ۳۵۵ و ج ۳: ۳۴۶، الطبقات الکبری ۲: ۱۸۷،، نهایه الأرب ۳: ۳۳۴، ۳۳۵، الملل و النحل ۱: ۲۲، السیره النبویّه للذهبی: ۳۸۳ تذکره الخواص: ۶۲، النهایه لابن الأثیر ۵: ۲۴۶، سرّ العالمین للغزالی: ۲۱، و شرح المواقف للجرجانی ۸: ۳۷۶.

و کان ابن عبّاس یقول: إنّ الرزیّه کلّ الرزیّه ما حال بیننا و بین کتاب نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۱).

و منه: بیعه أبی بکر،

و خاصم علیها بغیر دلیل.

و منه: قصد بیت النبوّه

و ذرّیّه الرسول بالإحراق (۲).

و منه: أمره برجم الحامل و رجم مجنونه، فنهاه علیّ،

فقال: لولا علیّ لهلک عمر (۳).

و منه: منع المغالاه فی المهر،

فقالت له امرأه: أما تقرأ القرآن؟! قال اللّه تبارک و تعالی وَ آتَیْتُمْ إِحْدٰاهُنَّ قِنْطٰاراً (۴) الآیه فقال: کلّ الناس أفقه من عمر، حتّی المخدّرات فی البیوت (۵).

و منه: أنّه أعطی عائشه و حفصه فی کلّ سنه عشره آلاف درهم من بیت المال،

و أخذ أیضاً مائتی درهم فأنکر علیه الصحابه، فقال: «أخذتها من جهه القرض» (۶).

و منه: أنّه تسوّر علی قوم فوجدهم علی منکر؛

فقالوا له: أخطأت من جهات:

۱- صحیح البخاری ۱: ۳۶ کتاب العلم، باب کتابه العلم، مسند أحمد ۱: ۳۲۴، ۳۳۶، الملل و النحل ۱: ۲۲، الطبقات الکبری ۲: ۱۸۸، البدایه و النهایه ۵: ۲۲۷، السیره النبویّه لابن کثیر ۴: ۴۵۱، السیره النبویّه للذهبی: ۳۸۴، الأُنس الجلیل ۱: ۲۱۶.

۲- الإمامه و السیاسه ۱: ۱۹، تاریخ الطبری ۲: ۲۳۳، العقد الفرید ۴: ۲۵۹، أعلام النساء ۴: ۱۱۶، المختصر فی أخبار البشر ۱:

۱۵۶، نهج الحقّ: ۲۷۱.

۳- مستدرک الحاکم ۴: ۳۸۹، مسند أحمد ۱: ۱۴۰، ۱۵۴، المناقب للخوارزمی: ۸۰ ح ۶۵، فیض القدیر ۴: ۳۵۷، إرشاد الساری ۱۰: ۹، ذخائر العقبی: ۸۱، تذکره الخواص: ۱۳۷، الریاض النضره ۲: ۲۵۹، شرح المواقف للجرجانی ۸: ۳۷۰، نهج الحق: ۲۷۷. و لیس فی بعضها: لولا علیّ لهلک عمر.

۴- النساء: ۲۰.

۵- الدر المنثور ۲: ۴۶۶، التفسیر الکبیر للرازی ۱۰: ۱۳، مستدرک الحاکم ۲: ۱۷۷، الجامع لأحکام القرآن ۵: ۹۹، روح المعانی ۴: ۲۴۴، سنن البیهقی ۷: ۲۳۳، ۲۳۴ لیس فیه «حتّی المخـدّرات فی البیوت»، الکشّاف ۱: ۴۹۱، مجمع الزوائد ۴: ۲۸۳، ۲۸۴، فتح القدیر ۱: ۴۴۳.

۶- الکامل فی التاریخ ۲: ۳۵۱، شرح نهج البلاغه ۳: ۱۵۳، نهج الحق: ۲۷۹.

التجسّس و قد نهی اللّه عنه، و الدخول من غیر الباب و قد نهی اللّه عنه، و الدخول من غیر إذن و قد نهی اللّه عنه؛ فدخله الخجل (۱).

و منه: أنّه منع خُمس أهل البیت

و کان علیه ثمانون ألف درهم (۲).

و منه: أنه عطّل حدود اللّه فی المغیره بن شعبه،

و لقّن الشاهد الرابع فامتنع، حتّی کان عمر یقول إذا رآه: قد خفت أن یرمینی اللّه بحجاره من السماء (۳).

و کان یتلوّن فی أحکامه لجهله (۴) حتّی قضی فی الحدّ سبعین قضیّه (۵)، و روی مائه قضیّه.

و کان یفضّل فی العطاء و الغنیمه (۶)، و یعوّل علی الظنون فی إقامه الحدود.

و منه: أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما و أُعاقب علیهما.

و منه: أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما و أُعاقب علیهما (۷).

و قد روی البخاری و مسلم فی صحیحیهما من عدّه طرق عن جابر و غیره: کنّا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقیق علی عهد رسول اللّه و أبی بکر، حتّی نهانا عنها عمر (۸)، و قد روی فی الجمع بین الصحیحین نحو ذلک من عدّه طرق (۹).

۱- الدر المنثور ۷: ۵۶۸، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۸۲، کنز العمال ۳: ۸۰۸ ح ۸۸۲۷.

۲- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۴۶، سنن البیهقی ۶: ۳۴۴، الخلفاء الراشدون لأبی عثمان الذهبی: ۱۴.

۳- سنن البیهقی ۸: ۲۳۵، وفیات الأعیان ۶: ۳۶۴، المسترشد للطبری: ۱۵۹.

۴- تفسیر الطبری ۶: ۳۰، ذخائر العقبی: ۸۲، سنن البیهقی ۷: ۴۴۲، و ج ۸: ۲۷۴، المناقب للخوارزمی: ۸۰ ح ۶۴ و ۶۵، مجمع الزوائد ۱: ۲۶۶.

۵- سنن البیهقی ۶: ۲۴۵.

۶- فتوح البلدان: ۴۳۵ ۴۴۷.

۷- مسند أحمد ۱: ۵۲ بتفاوت، التفسیر الکبیر للرازی ۱۰: ۵۰، البیان و التبیین للجاحظ ۲: ۲۲۳، أحکام القرآن للجصّاص ۱: ۳۴۲، ۳۴۵، و ج ۲: ۱۸۴، الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۲: ۲۷۰، المبسوط للسرخسی ۱: ۴۴۴.

٨- صحيح البخاری ٧: ١۶ کتاب النکاح، و فیه أصل الجواز، صحیح مسلم ٣: ١٩۴ ح ١۴٠۵ من کتاب النکاح، و أنظر فتح الباری ٩: ٢١١، و مسند أحمد ٣: ٣٢۵.

٩- صحیح مسلم ٣: ١٩۴، کتاب النکاح باب نکاح المتعه ح ١۴٠۵، مسند أحمد ٣: ٣٠۴، المصنّف ٧: ۵٠٠ ح ١۴٠٢٨، ١۴٠٢٩، سنن البیهقی ٧: ٢٣٧.

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده، عن عمران بن حصین قال: نزلت متعه النساء فی کتاب اللّه، و علمناها و فعلناها مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؛ و لم ینزل قران بحرمتها و لم ینهَ عنها حتّی قبض رسول اللّه (۱).

و روی الترمذی فی صحیحه قال: سئل ابن عمر عن متعه النساء؛ فقال: هی حلال، فقیل له: إنّ أباک قد نهی عنها و قال: دعوا نکاح هذه النساء، فإنّی لن أُوتی برجل نکح امرأه إلی أجل إلا رجمته بالحجاره، فقال: سبحان اللّه إن کان أبی قد حرّمها فقد صنعها رسول اللّه، فنترک سنّه رسول اللّه و نتّبع قول أبی (۲).

و منه: قضیّه الشوری،

و نصّه علی ذمّ الستّه، و جعل الأمر إلی ستّه، ثمّ إلی أربعه، ثمّ إلی واحد، و فیها من الأمر المخترع المبتدع ما اللّه أعلم به (۳).

و منه: صلاه التراویح جماعه،

و قد أجمع علی أنّها بدعه حتّی هو، فإنّه قال: بدعه و نعم البدعه (۴). و قد قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «کلّ بدعه ضلاله، و کلّ ضلاله سبیلها إلی النار» (۵)؛ إلی غیر ذلک.

و أمّا ما صدر من الثالث:

اشاره

فقد کان یولّی شرّاب الخمور، کالولید بن عقبه الذی دُعی فاسقاً؛ (۶) بقوله تعالی:

۱- مسند أحمد ۴: ۴۲۹.

۲- سنن الترمذی ۳: ۱۸۵ ح ۸۲۴ بتفاوت یسیر، الطرائف: ۴۶۰.

۳- الإمامه و السیاسه ۱: ۴۳، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۰، أنساب الأشراف ۵: ۱۶.

۴- کنز العمال ۸: ۴۰۹ ح ۲۳۴۶۶، ۲۳۴۶۹، الإمامه و السیاسه ۱: ۲۴، الکامل فی التاریخ ۲: ۴۶۱، الإصابه ۲: ۴۶۳.

۵- کنز العمال ۱: ۲۲۳ ح ۱۲۲۵، ۱۲۲۶، الکافی ۱: ۵ باب البدع و المقاییس ح ۱۲، الموطّأ ۱: ۱۴، الطرائف: ۴۵۵، و فی صحیح مسلم ۲: ۲۶۹ ح ۸۶۷ باب تخفیف الصلاه، و سنن أبی داود ۲: ۶۱۱ ح ۴۶۰۷، و سنن ابن ماجه ۱: ۶ المقدّمه، و مسند أحمد ۳: ۳۱۰ و ج ۴: ۱۲۶ و ۱۲۷ صدر الحدیث و هو کلّ بدعه ضلاله.

۶- أسد الغابه ۵: ۹۰، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۱، مروج الذهب ۲: ۳۴۴، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۵، الإمامه و السیاسه ۱: ۳۲، ۳۴،

الخلفاء الراشـدون: ١١، الإصـابه ٣: ٦٣٨، المعـارف لابن قتيبه: ٢٤٢، المنـاقب لابن المغازلی: ٣٢٤، شـرح نهـج البلاغه ٣: ١١، الأخبار الطوال: ١٣٩، نهج الحقّ: ٢٩٠.

أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ (۱) الآیه، و بقوله تعالی إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ (۲).

و کتب إلی عدوّ اللّه عبد اللّه بن أبی سرح بقتل محمّد بن أبی بکر، و کان ذلک سبب حصره و قتله (۳).

و منه: ردّ الحَكَم بن أبی العاص طرید رسول اللّه إلی المدینه،

و کان عثمان قد کلّم الأوّل و الثانی فی ردّه فلم یقبلاه و زبراه (۴)، و لمّا ردّه جاء علیّ و طلحه و الزبیر و أکابر الصحابه و خوّفوه من اللّه فلم یسمع (۵).

و إنّه کان یؤثر أهل بیته بالأموال، حتّی زوّج أربعه أنفس من قریش بناته، و دفع إلیهم أربعمائه ألف دینار من بیت مال المسلمین (۶). و أعطی مروان بن الحکم مائه ألف دینار (۷) و روی الواقدی ثلاثمائه ألف دینار، و هی صدقات قضاعه (۸).

و روی الواقدی أیضاً أنّ عثمان قسّم أموالًا بعثها إلیه أبو موسی الأشعری من البصره بین أهله و ولده بالصحاف (۹).

و منه: أنّه ضرب أبا ذرّ مع تقدّمه فی الإسلام، و علوّ شأنه عند النبیّ،

و نفاه

۱- السجده: ۱۸.

۲- الحجرات: ۶.

۳- الطبقات الکبری ۳: ۴۸، تجارب الأمم ۱: ۲۸۸، نور الأبصار: ۱۵۰، مروج الذهب ۲: ۳۵۳، شرح نهج البلاغه ۳: ۱۲، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۷۵، الإمامه و السیاسه ۱: ۳۷، نهج الحقّ: ۲۹۱.

۴- أی نهراه و زجراه. المصباح المنیر ۱: ۲۵۰.

۵- انظر الإصابه ۱: ۳۴۵، الاستیعاب بهامش الإصابه ۱: ۳۱۷، أسد الغابه ۲: ۳۳ ۳۵، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۴، شرح نهج البلاغه ۳: ۲۹ ۳۳، السیره الحلبیّه ۲: ۷۶، العقد الفرید ۴: ۳۰۵، الکامل فی التاریخ ۳: ۴۳، الجمل: ۱۸۰، نهج الحق: ۲۹۴.

۶- لاحظ العقد الفرید: ۳۹۲، دائره المعارف لفرید وجدی ۶: ۱۶۶، تاریخ الخلفاء: ۱۵۶، بحار الأنوار ۳۱: ۲۱۸.

۷- تذکره الخواص: ۲۰۹، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹۹، الملل و النحل للشهرستانی ۱: ۲۶ و فیه: مائتی ألف دینار.

۸- تاریخ الیعقوبی ۲: ۵۸، و حکاه فی أنساب الأشراف ۵: ۲۸ عن الواقدی و فیه: ثلاثمائه ألف درهم، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲۴، نهج الحق: ۲۹۴ و فی تاریخ الخلفاء للسیوطی: ۱۵۶ کتب له بخمس إفریقیّه.

۹- حکاه فی نهج الحق: ۲۹۴ عن الواقدی، و أُنظر شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹۹. و الصحاف جمع صحفه و هی إناء کالقصعه، کما فی مصباح المنیر ۱: ۳۳۴.

إلی الربذه (۱).

و منه: ضرب عبد اللّه بن مسعود حتّی کسر بعض أضلاعه،

فعهـد أن لاـ یصـلّی علیه عثمـان، و قـال عثمان لمّا عاده فی مرض موته: اسـتغفر لی، فقال عبـد اللّه: أسأل اللّه أن یأخـذ لی حقّی منک (۲).

و منه: ضرب عمّار بن یاسر حتّی حدث به فتق بغیر جرم،

إلاـ أنّه نهاه عن بعض المناکر (۳). و کـان عمّـِار بن یاسـر من المؤلّبین علی قتله هو و محمّـِد بن أبی بکر، و کانـا یقولان: قتلناه کافراً (۴).

و کان عمّار یقول: ثلاثه یشهدون علی عثمان بالکفر، و أنا الرابع وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ (۵) (۶).

و قیل لزیـد بن أرقم: بـأیّ شـی ء کفّرتم عثمـان؟ فقـال: بثلاـث: جعل المال دوله بین الأغنیاء، و جعل المهاجرین و الأنصار من الصحابه بمنزله من حارب اللّه و رسوله، و عمل بغیر کتاب اللّه (۷).

و کان حذیفه الیمانی یقول: ما فی کفر عثمان بحمد اللّه شکّ (۸).

و من عطّل الحدّ الواجب علی عبیـد اللّه بن عمر (۹) حیث قتل الهرمزان مسـلماً، و کان قد أوصـی عمر بقتله، فدافع عنه و حمله إلی الکوفه، و أقطعه بها داراً و أرضاً،

۱- مسند أحمد ۵: ۱۹۷ و ۳۲۵، مستدرک الحاکم ۳: ۳۴۲، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹۹، المعارف لابن قتیبه: ۱۹۵.

۲- أسد الغابه ۳: ۲۵۹، تاریخ ابن کثیر ۷: ۱۶۳، السیره الحلبیّه ۲: ۷۸، تاریخ الخلفاء: ۱۵۷، شرح نهج البلاغه ۳: ۴۳.

۳- الإمامه و السیاسه ۱: ۳۲، السیره الحلبیّه ۲: ۷۸، أنساب الأشراف ۵: ۴۸، شرح نهج البلاغه ۳: ۵۰، أمالی المفید: ۷۱.

۴- شرح نهج البلاغه ۳: ۵۰.

۵- المائده: ۴۴.

۶- شرح نهج البلاغه ۳: ۵۰.

۷- شرح نهج البلاغه ۳: ۵۱، نهج الحقّ: ۲۹۷.

۸- الإصابه ۱: ۶۱۹، شرح نهج البلاغه ۳: ۵۱.

۹- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۳، نهج الحق: ۳۰۱.

و نقم علیه المسلمون فی ذلک.

و من تبرّأ منه کلّ الصحابه، فکانوا بین قاتل له و راض، حتّی ترکوه بعد قتله ثلاثه أیّام بغیر دفن، و منعوا من الصلاه علیه.

و حکمه بغیر ما أنزل اللّه و بدعه أکثر من أن تُحصی (۱).

و أمّا معاویه

فإنّه سمّاه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم رأس الفئه الباغیه بإخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی قتل عمّار، أنّه یدعوهم إلی الجنّه و یدعونه إلی النار (۲)! و من سُمّی دعیّاً ابن دعیّ.

روی هشام بن السائب الکلبی، قال: کان معاویه لأربعه: لعماره بن الولید، و لمسافر بن أبی عمر، و لأبی سفیان، و لرجل سمّاه (۳).

و کانت أمّه من المغتلمات، و کان أحبّ الرجال إلیها السودان، و کانت إذا ولدت أسود قتلته.

و حمامه جدّه معاویه کانت من ذوات الرایات فی الزنا.

و من دعا علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: «لا أشبع اللّه بطنه» (۴). و استجیبت، و اشتهر ذلک، فکان لا یشبع.

و من لم یزل مشرکاً مدّه کون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مبعوثاً یکذّب الوحی، و یهزأ بالشرع، فالتجأ إلی الإسلام لمّا هدر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم دمه

۱- انظر صحیح البخاری ۲: ۵۳ باب الصلاه بمنی، صحیح مسلم ۲: ۱۴۲، کتاب صلاه المسافرین و قصرها ح ۶۹۴، مسند أحمد ۱: ۳۷۸، ۴۲۵، سنن البیهقی ۳: ۱۴۳، الموطأ ۱: ۴۰۳ ح ۲۰۱، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۱، ۱۷۴.

۲- مسند أحمد ۲: ۱۶۴، المناقب للخوارزمی: ۱۰۵ ح ۱۱۰، صحیح البخاری ۱: ۱۲۲ باب التعاون فی بناء المسجد، صحیح مسلم ۵: ۴۳۰ ح ۲۹۱۶ کتاب الفتن، و فیهما بعض الحدیث، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۲: ۳۱۰ و فیه: أنت مفتاح الفتنه و رأس الغیّ.

۳- ربیع الأبرار ۳: ۵۵۱.

۴- صحیح مسلم ۵: ۱۷۲ ح ۲۶۰۴ کتاب البرّ و الصله، وقعه صفّین: ۲۲۰، ربیع الأبرار ۲: ۶۸۲، الاستیعاب بهامش الإصابه ۳: ۴۰۱، العمده لابن البطریق: ۴۵۶.

و لم یجد ملجأً قبل موت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بخمسه أشهر.

و من روی عبد اللّه بن عمر فی حقّه فقال: أتیتُ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فسمعته یقول: «یطلع علیکم رجل یموت علی غیر سنّتی»؛ فطلع علینا معاویه (۱).

و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یخطب، فأخذ معاویه بید ابنه یزید و خرج و لم یسمع الخطبه، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لعن اللّه القائد و المقود» (۲).

و من حارب علیّاً علیه السلام الذی جاء فیه ما تلوناه طلباً لزهره الحیاه الدنیا، و زهداً فی اللّه و الدار الآخره، و تعظیم علیّ ثَبَتَ بضروره الدین، و وجوب طاعته ثَبَتَ لکونه مولی المؤمنین (۳).

و من قتل أربعین ألفاً من الأنصار و المهاجرین و أبناءهم.

و من سنّ السبّ علی علیّ علیه السلام، و قد ثبت تعظیمه بالکتاب و السنه.

و سبّه بعد موته یدلّ علی غِلّ کامنٍ و کفرٍ باطنٍ (۴).

و من سمّ الحسن علیه السلام علی ید زوجته بنت الأشعث، و وعدها علی ذلک مالًا جزیلًا و أن یزوّجها یزید، فوفی إلیها بالمال فقط (۵).

و من جعل ابنه یزید الفاسق ولیّ عهده علی المسلمین، حتّی قتل الحسین علیه السلام و أصحابه، و سبی نساءهم، و تظاهر بالمناکر و الظلم، و شرب الخمر، و هدم الکعبه، و نهب المدینه و أخاف أهلها و أباح نساءها ثلاثه أیّام، حتّی (۶): إنّ دم الأبکار سال فی مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم المختار، و أنّه تولّد من الزنا ما لا حصر له (۷).

۱- وقعه صفّین: ۲۲۰، مناقب الإمام أمیر المؤمنین (ع) لابن سلیمان ۲: ۳۱۱، نهج الحق: ۳۱۰، الإیضاح للفضل بن شاذان: ۸۸.

۲- شرح نهج البلاغه ۴: ۷۹ بتفاوت، ربیع الأبرار ۴: ۴۰۰، مجمع الزوائد ۷: ۲۴۷ و فیه: لعن اللّه السائق و الراکب.

۳- فی «ح»: ولیّ.

۴- مروج الذهب ۳: ۳۵ ۴۱، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۸، سنن الترمذی ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴.

۵- مروج الذهب ۳: ۵، الجوهره: ۳۰، الاستیعاب فی هامش الإصابه ۱: ۳۷۵، أنساب الأشراف ۳: ۵۵.

۶- فی «ح» زیاده: قیل.

۷- انظر البدایه و النهایه ۶: ۲۳۴ و ج ۸: ۲۲۵ ۲۳۳، مروج الذهب ۳: ۷۷ ۸۱، الکامل فی التاریخ ۳: ۴۵۹، تذکره الخواص: ۲۵۹، تاریخ الیعقوبی ۲: ۲۵۰، تاریخ الطبری ۳: ۳۵۴ ۳۵۷.

و کسر أبوه ثنیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أکلت أُمّه کبد حمزه.

و من قتل حُجراً و أصحابه بعد أن أعطاهم العهود و المواثیق، و قتل عمرو بن الجموح (۱) حامل رایه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی أبلت العباده وجهه، بغیر جرم؛ إلا خوف أن ینکروا علیه منکراً، و غیر ذلک (۲).

و أمّا عائشه:

فهی التی خرجت إلی قتال علیّ علیه السلام و من معه من الأنصار و المهاجرین بعد أن بایعه المسلمون، و خالفت اللّه تعالی فی قوله وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ (۳) فخالفت أمر اللّه، و هتکت حجاب رسول اللّه، و تبرّجت فی جیش عظیم، و اعتلّت بدم عثمان، و لیست هی ولیّه الدم، و لا لها حکم الخلافه، مع أنّها من؛ (۴) أکبر المؤلّبین علی قتل عثمان، و کانت تقول: اقتلوا نعثلًا قتله اللّه (۵) و لمّا بلغها قتله فرحت بذلک.

فلمّا بایعوا علیّاً علیه السلام أسندت القتل إلیه، و قامت تطالب بدمه، لبغضها علیّاً علیه السلام، و تبعها علی ذلک ما یزید علی ستّه عشر ألفاً، حتّی قتل الأنصار و المهاجرین، و قد قال اللّه تبارک و تعالی وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ (۶).

و قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أعان علی قتل مؤمن و لو بشطر کلمه لقی اللّه یوم القیامه مکتوباً علی وجهه أیس من رحمه اللّه» (۷). و هذا نصّ فی الشمول لکاتب الوحی، و أُمّ المؤمنین.

۱- و الظاهر أنّه تصحیف من عمرو بن الحمق لأنّ عمرو بن الجموح استشهد یوم أحد. راجع أسد الغابه ۴: ۹۳، ۱۰۰، ۱۰۱.

۲- البدایه و النهایه ۸: ۵۲، الکامل فی التاریخ ۳: ۳۳۴، تاریخ الطبری ۳: ۲۲۰، ۲۲۱، مروج الذهب ۳: ۱۲.

۳- الأحزاب: ۳۳.

۴- «من» لیست فی «ح».

۵- النهایه لابن الأثیر ۵: ۸۰.

۶- النساء: ۹۳.

۷- التاج الجامع للأُصول ۵: ۳۱۱، سنن ابن ماجه ۲: ۸۷۴ ح ۲۶۲۰، سنن البیهقی ۸: ۲۲، الجامع الصغیر ۲: ۵۷۴ ح ۸۴۷۱، الفقیه ۴: ۶۸ ح ۲۰۱.

و روی البخاری فی صحیحه عن نافع بن عمر، قال: قام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم خطیباً فأشار نحو مسکن عائشه و قال: «الفتنه تطلع من هنا، ثلاثاً، حیث یطلع قرن الشیطان» (۱).

و روی فیه أیضاً قال: خرج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم من بیت عائشه و قال: «رأس الکفر من هنا، من حیث یطلع قرن الشیطان» (۲).

و رووا عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نباح کلاب الحوأب، و غیر ذلک. و کتبهم مملوءه من (۳) ذمّها و ذمّ أبیها بأحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۴).

و رووا: أنّ عائشه لمّا حضرتها الوفاه جزعت، فقیل لها: تجزعین یا أُمّ المؤمنین و أنتِ زوجه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بنت الصدیق فقالت: إنّ یوم الجمل معترض فی حلقی، لیتنی متّ و کنت نسیاً منسیّاً (۵).

و نقل فی ربیع الأبرار، قال جمیع بن عمر: دخلت علی عائشه، فقلت لها: من کان أحبّ إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم؟ قالت: فاطمه، قلت لها: إنّما أسألک عن الرجال؟ قالت: زوجها علیّ بن أبی طالب، و ما یمنعه، فواللّه إنّه کان صوّاماً قوّاماً، و قد سالت نفس رسول اللّه بیده فردّها إلی فیه و أیّ رجل یماثله؟ قلت: فما حملکِ علی ما کان؟ فأرسلت خمارها علی وجهها و بکت، و قالت: أمر قُضی

۱- صحیح البخاری ۴: ۱۰۰ باب ما جاء فی بیوت أزواج النبیّ (ص) و أُنظر مسند أحمد ۲: ۲۳، ۲۶، و صحیح مسلم ۵: ۴۲۳ کتاب الفتن ح ۲۹۰۵، و نهج الحق: ۳۷۲.

۲- وجدناه فی مسند أحمد ۲: ۲۳، ۲۶ و ج ۶: ۹۷، و صحیح مسلم ۵: ۴۲۴، کتاب الفتن ح ۲۹۰۵، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۰، و نهج الحقّ: ۳۷۲.

۳- فی «س»، «م»: فی.

۴- صحیح البخاری ۷: ۵۷ کتاب الطلاق، صحیح مسلم ۳: ۲۶۰ کتاب الرضا ح ۱۴۲۶، مسند أحمد ۱: ۳۳، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۲: ۲۴۶.

۵- البدایه و النهایه ۶: ۲۱۲، تاریخ الطبری ۳: ۱۱، الکامل فی التاریخ ۳: ۱۰۳، مروج الذهب ۲: ۳۶۶، المناقب للخوارزمی: ۱۸۲ ح ۲۱۹، ۲۲۰، ربیع الأبرار ۳: ۳۴۵ بتفاوت فیهما، تاریخ بغداد ۹: ۱۸۵ و فیه: أصل الندم. مسند أحمد ۱: ۲۷۶، المنتظم لابن الجوزی ۵: ۹۵ بتفاوت.

علیّ (۱)، و غیر ذلک (۲).

و ما کفاهم فعلهم بـذرّیّه النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم حتّی جعلوا بیت النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم مقبره لأبی بکر و عمر و هما أجنبیّان، فإن کان البیت میراثاً، وجب استئـذان کلّ الورثه، و إن کان صدقه، وجب استئذان المسـلمین جمیعهم، و إن کان ملک عائشه کذّبها أنّها لم یکن لها و لأبیها فی المدینه دار.

و قد روی فی الجمع بین الصحیحین أنّ النبیّ قال

ما بین منبری و بیتی روضه من ریاض الجنّه

(۳). و روی الطبری أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال

إذا غسّلتمونی و کفّنتمونی فضعونی علی سریری فی بیتی هذا علی شفیر قبری

(۴). و لم یقل فی الموضعین و غیرهما «بیت عائشه»، و غیر ذلک ممّا ذکر لهم (۵).

فبـاللّه علیـک تأمّـل فی الحـالین، و اسـتعمل جـادّه الإنصـاف فی البین، و اللّه الهـادی إلی الصواب فَإِنَّها لا تَعْمَی الْأَبْصارُ، وَ لکِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ (۶). و صن نفسک عن متابعه الهوی، و موافقه الأُمّهات و الإباء.

وَ خَیّل النبیّ کأنّه قبض الان، و کأنّ قـد قامت تلک الغوغاء التی صدرت فی ذلک الزمان، و أحضِـر أحوال القوم بین یدیک، و توجّه لإبصارها بکلتا عینیک، و تَفَکّر فی الفروع و الأتباع؛ لِتَعلم حال الأُصول و ینقطع النزاع.

لعلّ البصـره تذکّرک، وَ جَمَلها یُنذرک، و صـفّین تصفیک، و وقعه کربلاء تکفیک، و اختلاف ذات البین و حصول الشقاق فی الجانبین أبین شاهد علی أنّ الحقّ فی جانب

۱- ربیع الأبرار ۱: ۸۲۰، و أُنظر مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۲: ۱۹۴ ح ۶۶۶.

۲- حلیه الأولیاء ۲: ۴۸، مستدرک الحاکم ۳: ۱۱۹.

۳- صحیح البخاری ۳: ۲۹، کتاب الحج باب حرم المدینه، اللؤلؤ و المرجان ۲: ۸۶ ح ۸۷۸، سنن النسائی ۲: ۳۵، سنن البیهقی ۵: ۲۴۷، مسند أحمد ۲: ۲۳۶، ۲۷۶، و ج ۳: ۴.

۴- تاریخ الطبری ۲: ۲۲۸.

۵- مسند أحمد ۱: ۴۸، صحیح البخاری ۶: ۱۹۵ کتاب التفسیر، سنن البیهقی ۷: ۳۵۳، تذکره الخواص: ۶۶.

۶- الحج: ۴۶.

واحد، و أن الحكم بحقّيه الطرفين اعتقاد فاسد. وفّقنا اللّه لإصابه اليقين و الموافقه لرضا ربّ العالمين (۱).

۱- و هناک کتب استدلالیّه فی مبحث الخلافه و الإمامه نُشیر إلی بعضها لمراجعه القرّاء الأعزاء: الإیضاح للفضل بن شاذان، الإفصاح للشّیخ المفید، الشافی فی الإمامه للشّریف المرتضی، تلخیص الشافی لشیخ الطائفه أبی جعفر الطوسی، العمده لابن البطریق، الطرائف فی معرفه المذاهب لعلی بن موسی بن طاوس، و بناء المقاله الفاطمیّه لسید أحمد بن موسی بن طاوس، کشف المراد للطوسی، الألفین و نهج الحق و کشف الیقین للعلامه الحلّی، حقّ الیقین للمجلسی، إثبات الهداه للمحدّث الحرّ العاملی، الفصول المهمّه، و النص و الاجتهاد، و المراجعات للسیّد شرف الدین العاملی، عبقات الأنوار لحامد حسین الکهنوی، الغدیر للعِمه الأمینی، و إحقاق الحقّ للتستری.

الفنّ الثانی فیما یتعلّق ببیان بعض المطالب الأُصولیّه الفرعیّه و ما یتبعها من القواعد المشترکه بین المطالب الفقهیّه

اشاره

فهاهنا مقصدان

المقصد الأوّل فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّه الفرعيّه

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل [مقتضيات الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات]

أنّ الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات من السمع و اللمس و الإبصار، و بروده الثلج و تبريده، و الحراره و التسخين للنار و نحوها لها مقتضيات، و ليست من الأُمور الاتفاقيّات، و كذا الأحكام العاديّه و العرفيّه، و أحكام الأمرين من السادات، و جميع مفترضى الطاعات.

فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحسّ، ضرورهً أو بالنظر، حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل، و من خفيت عليه، لا يحكم إلا عن قول من يهديه إلى سواء السبيل، من عارف بالعرف أو العاده، أو حكيم خبير من أهل الإرشاد و الإفاده، أو مطّلع على مقاصد الساده.

ثمّ (۱) حكم الشارع بنحو من الأحكام الخمسه أو الستّه، لم يكن عن عبث؛ فيلزم نقص فى الذات، و لا لحاجه تعود إليه، فتنقص صفه الغنى من الصفات، فليس إلا لمصالح أو مفاسد تتعلّق بالمكلّفين فى الدنيا أو يوم الدين، فمن أدرك شيئاً منها بقلبه

۱- فى «ح» زياده: و كذا.

اهتدی بذلک إلی مراد ربّه.

فمن علم بمقتضی عقله صفه تقتضی الندب أو الإباحه أو الإیجاب أو الوضع أو الکراهه أو التحریم، حکم بمقتضاها من غیر حاجه إلی المرشد؛ فإنّها مبتیّه علی صفتی الحسن و القبح؛ لکمالٍ أو نقص، أو موافقهٍ للغرض أو مخالفه، أو ملاءمه للطبع أو منافره، أو استحقاق مدحٍ أو ذمّ، إمّا مقوّمتان للذات کما فی العدل و الظلم و الخیر و الشرّ، أو عارضتان لها من حیث هی هی، أو من حیث التأثیر (بالعقل) (۱)، أو لأُمور مفارقه قد تعارض ما تقدّم سوی المقدّم، أو یعارض بعضها بعضاً (بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مکان أو وضع أو غیرها) (۲) فینسخ الراجح المرجوح فلا تثلیث.

و یجوز أن یکون الإظهار لمجرّد الاختبار، و لکن هذا القسم و إن جاز عقلًا، لکن ینفیه ظاهر الکتاب و الأخبار.

فمن علم بالصفه ضروره و حصول ذلک العلم معلوم بالضروره أو بالنظر اهتدی إلی معرفه الحکم المترتّب علیها، فیهتدی من ذلک إلی تحسین الشارع و تقبیحه، ثمّ إلی مساواته أو إلی محبته أو کراهته، ثمّ إلی محبّه وجوده، ثمّ إیجاده من المکلّف أو ترکه، ثمّ الإراده منه، ثم استحقاق المدح أو الذمّ علی فعله أو ترکه، ثمّ الأمر به و النهی عنه؛ و بذلک تقوم الحجّه، ثمّ إلی استحقاق ثوابه أو عقابه، ثمّ إلی فعلیّه الثواب أو العقاب مع عدم العفو.

و مدار تحقّق الطاعه و العباده و المعصیه و الإثم علی الموافقه و المخالفه للإراده.

و من نظر فی أحوال الموالی و العبید، و کلّ مطیع و مطاع مع عود النفع إلی الطرفین أو إلی أحدهما اهتدی إلی ما ذکرناه (۳).

و لا یفهم من قولهم: «لا نعذّبکم إلا إذا أرسلنا إلیکم رسولًا، و لا نؤاخذکم إلا بعد البیان» إلا إراده أنّه مع الجهل بالإراده لا تعذیب (۴).

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- فی «ح» زیاده: ففی البداهه و الظهور للإخفاء غنی عن الاستناد إلی لزوم إفهام الأنبیاء.

۴- فی «ح» زیاده: و ما ادّعی من وقوع الأمر بالقبیح فی عدّه مردود بما لا یخفی.

و إن قصر المكلّف عن إدراك المقصود، انحصر الأمر بالرجوع إلى أبواب الملك المعبود، فيدور الخطاب أمراً و نهياً و تخييراً مدار المصالح و المفاسد المترتّبه على تلك الصفات و الخلوّ عنها، و هی إمّا دنیویّه فقط، أو أُخرویّه كذلك، أو جامعه بينهما مع أصاله الأُولى و ضميمه الثانيه، أو بالعكس، أو مع التساوى.

و الغرض قد يعود إلى العامل أو إلى غيره، أو إليهما معاً، فإن تجرّدت للاخره أو كانت هی الأصل، فالعمل المشتمل عليها عباده (۱).

ثمّ منها ما هی صحيحه و يثاب عليها، قرنت بالنيّه أو لم تقرن كالعقائد الأُصوليّه، و النيّه و مكارم الأخلاق و ما يلحق بها فإنّها تصحّ و يثاب عليها من دون نيّه.

و قد يُجعل مدار التسميه على مقارنه النيّه و لو اتّفاقيّه، فتدخل المعاملات عقوداً و إيقاعات و كثير من الأحكام مع الرجحان و نيّه التقرّب.

و قد يُراد بها ما اشترط بالنيّه، و إن كان الأصل فيها المصالح الدنيويّه، فيدخل فيها الوقف و العتق و نحوهما، أو يراد منها ما قرن بالنيّه، و إن لم تكن شرطيّه مع الوضع للمصالح الأُخرويّه، أو تعرف بما اشترطت بالنيّه و وضعت للمصالح الأُخرويّه، فتكون جامعه للصفتين، و هی العباده الصرفه.

و يحتمل الاشتراك اللفظی بين المعانی أو بعضها، و المعنوی كذلك، و الظاهر أنّ الحقيقی من المعانی هو العباده الصرفه، و ما عداها معانٍ مجازيّه.

و يقابلها المعاملات و الأحكام.

و الفرق بينهما أنّ المعاملات تتوقّف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم مقامها و أنّ ثبوتها جعلیّ لا أصلیّ بإلزام سماویّ، بخلاف الأحكام.

و تنقسم إلى قسمين: عقود و إيقاعات.

و الفرق بينهما، أنّ العقود مشتمله على العقد و الربط، و لا تقع إلا من متعدّد حقيقةً أو حكماً، و تتوقّف على خطابين، و رضى من الطرفين، و إيجاب و قبول، أو ما يقوم

۱- جاء فی هامش «ح»: صحيحه شرطت بالنيّه أو لم تشترط و يثاب عليها، كذا فی الأصل.

مقامهما؛ بخلاف الإيقاعات.

و قـد تتـداخل أبحاثهـا بعض فى بعض لجهه جـامعه بينهـا فى مواضع كـثيره تعلم بالاسـتقراء. فجمله مبـاحث الفقه مقصوره على أقسام أربعه.

البحث الثانى [فى الوضع]

أنّه قد علم من تتبع السير و الآثار و النظر فى الطريقه المستمرّه (۱) على مرور الدهور و الأعصار، أنّ كلّ من عنى بتفهيم المعانى الكثيره الدوران لعامّه آحاد نوع الإنسان، أو لخصوص صنفٍ منه كائناً من كان التزم بوضع المبانى لتلك المعانى؛ لكثره حصول الإجمال فى المجازات، و تحمّل المئونه بنصب القرائن، و خفائها فى أكثر الأوقات.

و لـذلك أُمر آدم بوضع الأسـماء، و التزم الإبـاء بوضع الأعلام للبنـات و الأبناء، و أرباب العلوم بجملتها عقليّتها و نقليّتها بوضـع الأسـماء للمعانى المتكرّره فى مصـنّفاتهم المتكثره الدوران فى مناظراتهم و مخاطباتهم، و أهل الصـنائع فى متعلّقات صنائعهم، و ذوو الأعمال فى ما يتعلّق بعمالتهم، و الأُمراء فى متعلّق إمارتهم، و الأنبياء و الأوصياء فى متعلّق نبوّتهم و إمامتهم.

و من سـلك جـادّه الإنصـاف علم أنّ الشـارع أولى و أحرى بمراعاه الحكمه فى رفع التعب و دفع الاشـتباه عن رعيّته، و المعتنين باتّباع أمره و سـماع كلمته بوضع ألفاظ مبتدئه حين البناء على إظهار الشـريعه، لكلّ ما يكثر دورانه من حجّ أو صـلاه أو صوم أو زكاه أو نبوّه أو إمامه أو قضاء أو خطبه أو حكومه أو إيمان أو إسلام أو كفر و نحوها.

و كيف يخطر فى البـال أو يجرى فى الخيـال أنّ الشـارع مع زيـاده شـفقته و كثره لطفه بـالرعيّه، و شـدّه عنايته و نهايه حكمته لا يلحظ ما يلحظه التاجر فى تجارته، و الصانع فى صناعته.

فثبوت الحقيقه الشرعيّه، مع الدخول فى الأوضاع الابتدائيّه، غنىّ عن الاستدلال،

۱- فى «ح» المشهوره.

غیر محتاج إلی القیل و القال.

و فی الرجوع إلی حال السالفین من الأنبیاء، و إلی ما تضمّنته الکتب المنزله من السماء، و کیفیّه استدلال الأئمّه بکلاماتها و کلماتهم (۱)، و فهم الأحکام من عباراتها (۲) و عباراتهم، کفایه لمن نظر و تفکّر و تدبّر، لوحده الطریق، و عدم الفرق بین المقامین علی التحقیق.

و یکفی فی إثبات هذا المطلب تکرّرها فی الکتاب و السنّه، بحیث لا یحیط بها عدّ، و لا تنتهی إلی حدّ مع الخلوّ عن القرائن، و مقبولیّه ذلک فی الطباع، و لو کانت لنُقلت فی الأخبار، لضروره الاحتیاج إلیها.

و انصراف الذهن إلیها من حیث ذاتها عند الإطلاق، و کثرتها بهذا الحدّ یغنی فی إثبات کونها حقیقه.

و احتجاج الأئمّه علیهم السلام بالآیات القرآنیّه و الأحادیث النبویّه المشتمله علیها؛ و استدلال الصحابه و جمیع الأصحاب کذلک، من غیر ضمّ قرینه مع عدم معارضه الخصم لهم، أبین شاهدٍ علی ما قلناه.

مع أنّ المسأله من الموضوعات، و مطلق الظنّ کافٍ (۳) فیها و إن لم یثبت الأصل، لکن یترتّب علیه العمل کما فی أحوال الرجال و نحوها.

و یکفی فی ثبوتها حکم بعض أهل اللسان کما فی سائر اللغات و شهاده النافی (۴) غیر مسموعه.

و فی الإجماع محصّلًا و منقولًا من عدّه جماعه من الأعیان (۵) ما یغنی عن البیان، و مقتضی أکثر الأدلّه أنّها موضوعه بالوضع الابتدائی، دون الهَجری (۶)، علی

۱- فی «س»: بکلماتهم.

۲- فی «س»: عباراتهما.

۳- کلمه کافٍ غیر موجوده فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: النفی.

۵- کالمحقّق فی معارج الأُصول: ۵۲، و المقداد السیوری الحلّی فی نضد القواعد الفقهیّه: ۹۳.

۶- فی «ح» زیاده: کما مرّ بیانه سابقاً.

أنّ الهَجر یوجب علی المستدلّ بیان التاریخ، و لم یذکر ذلک أصلًا.

مع أنّه مع التعویل علی احتمال الهجر یتمشّی مثله فی کثیر من ألفاظ اللغه، فالقول به کالقول بالبقاء علی المعانی اللغویّه، أو بأنّها فی زمن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم معانٍ مجازیّه، و إنّما صارت حقائق فی أواسط أزمنه الأئمّه علیهم السلام أو أواخرها بالهجر حریّ بالهجر.

ثمّ علی القول بمجازیّه هذه المعانی لا بدّ من تقدیمها علی غیرها من المجازات؛ للإجماع علی ذلک من غیر نکیر.

ثمّ لو لم یثبت الوضع ثبت وجوب العمل (۱) کما فی کثیر من الألفاظ التی جعل الشارع حکمها حکم الأسباب، من غیر اقتضاء دلاله الخطاب.

البحث الثالث فی أنّ مقتضی القاعده فی التخاطب حمل کلام المتکلّم فی مکالمته، أو المرسِل فی رسالته، أو الکاتب فی کتابته علی مصطلحه،

و علی ما وضع له فی لغته، أو عُرفه العامّ أو الخاصّ فی جمیع أخباره و أحکامه؛ دون المخاطَب فی باب المخاطبه، أو المرسَل إلیه فی باب الرساله، أو المکتوب إلیه فی باب الکتابه.

و یجری نحوه فی الترجیح فی سوق (۲) الکلام فی الخطاب و رسم الکتاب، فیجری الإنسان فی جمیع أقواله کأفعاله علی عادته و طریقته، و ذلک ظاهر فیما یتعلّق بنفسه.

و أمّا ما یتعلّق بغیره فلا یفعل و لا یتکلّم إلا بما یترتّب علیه غرض الغیر أو فهمه؛ فإن جامَعَ حصول الغرض البقاء علی العاده لم یعدل عن عادته، و إلا عدل عنها لمقتضی الحکمه و السلامه عن السفه.

فمن ألقی إلی شخص خطاباً، و کان مخالفاً له فی اللسان، فإن علم أو شکّ فی

۱- فی «ح»: الحمل.

۲- فی «م»: صوغ، و فی «ح»: موضوع.

عـدم فهمه كلّمه بلسـانه، و لم يتجشّم أن يـترجم (۱) له بعـد المخاطبه بما (۲) لاـ يفهمه، و لو مع الاحتمـال، و يجرى ذلـك فى السامعين له المطلوب أفهامهم و من يصل إليهم الخطاب.

و إن علم فهمه، إمّـا لجـامعيّته بين الموافق و المخـالف، أو لأـنّه يفهم الخطاب و لا يسـتطيع ردّ الجواب، بقى إنشاء الخطاب على عادته، و لم يلحظ مصطلح المخاطب، و لا مكان التخاطب، و لا من يسمع الخطاب.

و لـذلك لا ترى فى الأخبار النبويّه و الإماميّه ما يشـتمل على غير العربيّه؛ لأنّ من يتردّد من العجم إلى الأئمّه عليهم السـلام ليس إلا من العلماء و العارفين؛ و هم يفهمون لسان العرب.

فإذا وردت علينا روايه خُوطب بها من لم يكن موافقاً باللسان و جهلنا المقام، بنيناها على مصـطلح الإمام عليه السلام، إلا أن تقوم قرينه على إراده المخاطِب قرائن تدلّ على مراعاه المخاطَب و البلد، أو السامعين.

و لا تنتقض هـذه القاعده إلا بحكم الشارع بطرح مدلولها، و إخراجها عن مفادها، و تنزيلها على غيره، فتكون من قبيل الأسـباب، لاـ من مقتضـيات الخطاب، كحكمه بتنزيل الوصـيّه بالجزء على العشـر أو السـبع، و السـهم على الثمن أو السـدس، على اختلاف القولين فى المقامين، و يقوى رجحان الأوّلين، و الشى ء على السدس.

و لو لاـ حكم الشارع بالتنزيل لأغنى فى العمل بالوصـيّه الإتيان بأقلّ القليل (و لا يتسـرّى الحكم إلى النـذر و شـبهه، و لا الإذن و التوكيل) (۳).

و كحكمه بأنّ من نذر أن يتصدّق بمال كثير، ينزّل الكثير فى نذره على الثمانين، و بأنّ من نذر أن يعتق كلّ مملوك قديم، ينزّل القديم فى نذره على من مضـى على ملكيّته سـتّه أشـهر فصاعداً، و بأنّ من نذر صوم زمان و أطلق، نزّل على خمسه أشهر أو ستّه أشهر.

۱- فى «ح»: يزحم.

۲- فى «س»، «م»: لما.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و يقتصـر على خصوص النذر بالتصدّق بالمال، و الصوم فى زمان، و بالإعتاق للمملوک أو الوصـيّه بالمتعلّقات المخصوصه، و لا تغنى الترجمه فيها، و فى وصف الكثره و القدم بالعربيّه لا بغيرها، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

و يقرب من ذلـک ما إذا نـذر التصـدّق بجميع ماله، و لا يسـعه دفع الجميع، فإنّه ينزّل على التصـدّق بالتدريـج حكماً. و يشـبه ما ذكرنا تنزيل سكوت البكر على الرضا، مع كونه أعمّ منه، و تنزيل إطلاق المهر على مهر السّنه: خمسمائه درهم.

و لا يبعد إلحاق بيع جلد المصحف و ورقه مثلًا، و وصيّه المرتدّ عن فطره قبل الارتداد بما يصنع له بعد الموت، فى الصنع له حيّاً، و النيابه عنه فيما يناب به عن الأموات، و لو كان من خصائص المسلم؛ لأنّ كفره موته، و قد أوصى قبله به.

(و كما يجرى فى الأقوال يجرى فى الإدراک و الأفعال بالنسبه إلى الحكم الواقعى أو الظاهرى) (۱).

البحث الرابع [استعمال اللفظ فى معنى الواحد]

لمّـا اتّضـح أنّ فهم الخطاب مبنىّ على فهم اللغه أو العرف العام أو الخاص، و كلّ واحـدٍ مرأه للاخر فى سائر اللغات، فإن اتّضـح الحـال بالنسبه إلى زمان صـدور الخطاب؛ بأن عُرِفَ الحال بالنسـبه إلى وقت الاسـتعمال، لزم البناء على ذلک العرف و لا اعتبار بغيره؛ فخطاب كلّ وقت محمول على عرفه.

فإن علم الاتّحاد فلا بحث، و إن جهل الحال فى أحـدهما و علم الأخر بُنى المجهول على المعلوم؛ فما صـدر من الأوائل محمول على العرف المعلوم عند الأواخر، و بالعكس.

و إن علم اختلافهمـا كـان خطـاب كـلّ وقت محمولًـا على عرفه؛ فمـا ورد من الشـرع يُحمل على عرف يوم الورود، فإن كان فيه مصطلح شرعىّ عمل عليه، و إلا فعلى الحقيقه العرفيّه العامّه، ثمّ اللغه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ففی مسأله الغناء قد ظهر فی العرف الجدید تخصیصه بما لم یکن فی قران أو تعزیه أو ذکر أو دعاء أو أذان أو مدح النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام.

و قد علم من تتبّع کلمات أهل اللغه، و أحوال الأُمویّین و العبّاسیین و إبراهیم شیخ المغنّین، أنّ الکثیر أو الأکثر أو الأحقّ فی تسمیته غناءً ما کان فی القرآن و مدح النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و لا یعرف فی أیّامهم الفرق من جهه ذوات الکلمات، و إنّما المدار علی کیفیّات الأصوات، و هو الظاهر من کلام أهل اللغه، قدمائهم و متأخّریهم، ممّن عاصر زمان ورود النهی أو تقدّمه أو تأخّر عنه (۱).

و ما رأینا أحداً منهم أخذ قید عدم القرآنیّه و المدح و الذمّ و نحوها فیه. و لم یذکر بینهم خلاف فی معناه، مع اختلاف عباراتهم؛ فما ذلک إلا لاتّحاد المعنی العرفی، و الإشاره إلیه، و المسامحه فی التعریف بالأعمّ أو الأخصّ. فمدار تحقّق الغناء و خلافه علی کیفیّات الأصوات، من غیر ملاحظه لذوات الکلمات.

فقد ظهر خطأ العرف الجدید الذی هو بمنزله المرأه الکاشفه عن العرف القدیم، کما أخطأ بدیههً فی تخصیص اسم الغناء بغیر الجاری علی وفق العربیّه و الفصاحه. و لیس هذا بأوّل قاروره کُسرت فی الإسلام؛ فقد أخطأ فی کثیر من المقامات.

فلا یحمل لفظ الغناء علی المعنی الجدید؛ کما لا تحمل ألفاظ التربه؛ (۲)، و القهوه، و اللبن، و النهر و الکرّ، و البحر، و الحجر، و الساعه و الکعب و المئزر، و المثقال، و الوزنه، و الرطل، و الأوقیه، و الفرسخ، و السیّد، و المؤمن، و الفاسق و نحوها علی المعانی الجدیده؛ لأنّها إن نقلت أو غلط العرف فیها لا یحمل لفظ زمن الخطاب علیها.

و أمّا الصدق باعتبار المبادئ کصفه الکافر و المؤمن، و العدل و الفاسق و جمیع مبادئ المشتقّات و جمیع العنوانات فیتبع حال الاتّصاف و الحکم یدور مداره.

۱- القاموس المحیط ۴: ۳۷۴، لسان العرب ۱۵: ۱۳۶، معجم مقاییس اللغه ۴: ۳۹۸، مجمع البحرین ۱: ۳۲۱.

۲- فی «م»: السریّه.

فکلّ متّصف بصفه تعلّق به حکم فی مبدأ الشرع ثمّ ارتفعت عنه، ارتفع الحکم عنها بارتفاعها، و إذا عادت عاد معها، إلا أن یعیّن الشارع لها وقتاً خاصّاً، کصفه الکیل و الوزن بالنسبه إلی الربا، فإنّ الصفتین لا اعتبار بهما وجوداً و عدماً إلا ما کان منهما فی أیّام سیّد الثقلین صلّی اللّه علیه و آله، فإذا علم الحال هناک بُنی علیه؛ و إن جهل رجع الأمر إلی ظاهر العاده حینئذٍ.

البحث الخامس [فی وجوب اتباع اللغه فی کیفیّه الاستعمالات و المواقع.]

فی أنّه کما یجب فی مصطلح التخاطب اتّباع اللغه کائنه ما کانت فی وضع الموادّ و ترکیب المفردات و کیفیّه ترکیب المرکّبات؛ کذلک یلزم اتّباعها فی کیفیّه الاستعمالات و المواقع.

فلا یستعمل و لا یقع اللفظ إلا علی نحو ما عُیّن أو تعیّن له بوضع لفظٍ شخصی (۱) للفظٍ أو معنیً شخصیّین أو نوعیّین، أو نوعیّ للفظ أو معنی نوعیّین دون الشخصیّین کما یظهر من التتبع، أو بنحو من الإذن و الرخصه.

و المعهود فی اللغه العربیّه الصحیحه و المحرّفه و غیرها من اللغات استعمال اللّفظ فی معنی حقیقی أو مجازی علی الانفراد؛ لا فی مجازیّین و لا فی حقیقیّین؛ لا بطریق الحقیقه و لا بطریق المجاز، و لا فی مختلفین؛ لا فی إفراد و لا فی غیره، فی غیر الأعلام الشخصیّه؛ فإنّ الجواز فیها مبنیّ علی ظهور إراده الاسمیّه.

حتّی أنّ المستعمِل علی هذا النحو یُنکر علیه فی جمیع اللغات غایه الإنکار، و حکم اللغه کحکم الشرع توقیفیّ یکفی فی الحکم بنفیه الشکّ فی ثبوته، و ما یظنّ من ذلک فمن عموم المجاز فی الحقیقتین أو المجازین أو الحقیقه و المجاز.

و لو أجزنا ذلک لتداخلت أنواع الکلمه نوع بنوع فی الأنواع الثلاثه، و صفه المشتق و الجامد فی اللفظ الواحد، و المفرد بقسیمیه، و أحد قسیمیه بصاحبه، و المشتقّات

۱- فی هامش الحجریّه زیاده: أو نوعیّ للفظ شخصیّ أو نوعیّ، أو معنی متشخّص فی نفسه بنفسه کذا أو بالمرآه، أو نوعیّ، أو بنحو الإذن.

و المصادر بعضها ببعض، و لَحَسُنَ تداخل اللغات بعض ببعض.

و القول بـالفرق بين الأقسـام فى الجواز و المنع بالتفـاوت و التباعـد أو بتغليب اسم الأشـرف أو غيره على غيره بعيـد فى صـحيح النظر.

و قد يحصل الاشـتباه التامّ فى هذا المقام بزعم الملازمه بين الاسـتعمال و إراده الإفهام، فتتوجّه الظنون إلى أنّه تدخل فى المسأله مسأله البطون فى الآيـات أو الروايـات، و ليست من هـذا القبيـل؛ لأنّ الفهم قـد يكون من الإشارات و الكنايات و التعريضات و التلويحات؛ من دون استعمال فى تلك المفهومات، كما مرّت الإشاره إليه سابقاً. و سيجى ء بيانه، و اللّه سبحانه و تعالى أعلم.

البحث السادس فى أنّ الارتباط بين موجودين، أو معـدومين، أو مختلفين، و اتّحاد أحـدهما بالآخر يتوقّف على المقارنه فيهما فى الان الواحد،

مع تحقّق جهه الارتبـاط، فالارتبـاط بين العارض و المعروض، و الصـفه و الموصوف، و العنوان و المعنون، يتوقّف على ما ذكر، من غير فرق بين الجوامد و المشتقّات فى جميع اللغات.

فارتباط معنى إنسان و رجل و فرس و حمار و غيرها من الجوامد بموضوعاتها، كارتباط ضارب و قاتل و متكلّم و قائم و قاعد، و حسن و قبيح و نحوها كذلك بمصاديقها متى أُطلق فى وضعٍ أو حكم أو تقييد اتّحد به (۱).

فالعنوان يشـير إلى ثبوت المعنون، و النسبه الصوريه على وجه الحقيقه تفيد تلك النسبه الواقعيّه على وجه الإطلاق، من غير تقييد بزمان أو مكان أو وضع و إنّما الأزمنه و الأمكنه و الأوضاع بأقسامها فيها شرع سواء.

فالإطلاق على وجه الحقيقه يوافق الأزمنه الثلاثه. ففى قولنا: كان زيد نطفه أو علقه أو مضـغه أو يكون فى رحم فلانه كذلك مع عدم المقارنه للنطق، أو هو الان كذلك

۱- جاء فى هامش الحجريّه: فمتى أُريـد بشـى ء من العنوان مصـداقاً و نسب إليه بحمل أو وضع أو تقييد اتّحد به، كذا فى بعض نسخ الأصل.

مع المقارنه، أو كان زيـد ضارباً أو قاتلًا أو قائماً أو نائماً أو يكون كـذلك، أو هو الان كـذلك مع المقارنه فى النطق؛ لا منافاه و لا مضادّه و لا خروج عن الحقيقه فيها. فالعنوان المجرّد أو المقيّد باقٍ على ذلك الحال، يستوى فيه الماضى و المستقبل و الحال.

و إذا ركّب تركيباً إنشائيّاً و دخلت فيه النسبه الإنشائيّه؛ كأنتِ طالق أو حرّه، و ليت زيداً حيّ، و نحوها، أفادت المقارنه البعديه، و أشبه حكمها حكم الفور فى الطلب (۱).

و إذا ركّبت تركيباً خبريّاً كزيـد حسن، أو قبيـح، أو عـالم، أو جاهـل، أو قـائم، أو قاعـد، و لم يكن صـارف؛ أفـادت المقـارنه الحقيقيّه، و الاتّصال بحال النطق بحكم التخاطب و تخصيص الوقت بالإفاده من بين الأوقات، و قضاء غلبه العادات.

و إن وجـد صـارف من جهه الـذات كصيـغ المبالغـات، و غير القارّه من الصـفات، و صـفات الصـناعات، و نحوها ممّا يظهر منها اعتبـار الماضـى من الأوقـات، و كصـفه الإثمار و الولاده و الحمل فى مثل: شـجره مثمره، و نخله حمّاله، و فرس سـريعه، و نفس أماره، و نحوها ممّا يُراد به مجرّد القابليّه دون الفعليّه، و ربما رجع إلى حال النطق ببعض الوجوه، و كصـفه الـذهاب، و السـفر، و الموت، و الوفود فى مثـل: أنـا ذاهب، أو مسـافر، أو ميّت، أو وافـد على ربّى، و نحوهـا ممّا يُراد به الاسـتقبال باعتبار الخصوصـيّه انقلب عن الحال الأوّل.

فلفظ المركّب فى باب الخطاب مقيّـد بحال النطق، لا على وجه الحقيقه و الاسـتعمال، بل إنّما ذلك من مقتضـيات الحال، فليس معنى حقيقياً، و لا خلافه معنى مجازيّاً كما نقول مثله فى مسأله الفور، فتدبّر.

البحث السابع [فى أنّ جميع ما أفاد الإذن و الرخصه و الجواز يقتضى الصحه و ترتب الغرض لا مجرد الجواز و عدم الحظر]

فى أنّ جميع مـا أفـاد الإذن و الرخصه و الجواز ممّـا يعطى الوجوب أو النـدب أو الكراهه أو الإبـاحه من لفـظٍ أو غيره ممّا يقوم مقامه فى كلّ لسان، و من أىّ مطاع كان؛

۱- فى «ح»: و أشبه حكمها حكم الفوريّه كأنّه فى الطلب.

من شارع أو متشرّع أو غيرهما، فی کتاب أو سنّه أو عباره فقیه أو غیرها، متعلّقاً بعبادهٍ أو عقدٍ أو إیقاعٍ أو حکمٍ أو نحوها، یقضی بالصحّه و جمع الشروط و فقد الموانع و ترتّب الغرض، لا مجرّد الجواز و عدم الحظر؛ لأنّ الظاهر من ذلک بیان جواز ما یترتّب علیه الأثر المراد منه کسائر المؤثّرات و الآثار.

مع أنّ الاقتضاء فی العبادات علی وجه اللزوم؛ لأنّها مع عدم الصحّه تعود تشریعاً محرّماً، فلا تکون جائزه.

و من تتبع آیات الکتاب و الأخبار و کلام الأصحاب لا یبقی معه شکّ فی ذلک و لا ارتیاب. فتخصیص القوم هذه المسأله بمسأله الأمر بقصد المثال أو إراده الاقتضاء من وجه ثانٍ، و إلا فلا فرق ما بین صیغه الأمر و غیرها، بلفظه افعل و غیرها، مقصوداً بها الوجوب أو الندب، أو غیرهما ممّا یتضمّن الجواز.

و لو جعلنا الصحّه عباره عن سقوط القضاء لم تکن ملازمه عقلیّه بینها و بین الجواز فی العبادات، علی نحو غیرها من المعاملات.

البحث الثامن فی أنّ ما دلّ علی مجرّد مطلق الطلب و الإراده من أیّ لغهٍ کانت بعباره لا یستفاد الندب أو غیره من صیغتها

أو من قرینه خارجه عنها، من خبرٍ أو إنشاء، بصیغه «افعل» أو غیرها؛ تفید الإیجاب (۱) صادره ممّن کان.

و تترتّب علیه صفه الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعه، من شارع أو سیّد أو ولیّ أو أحد الوالدین و نحو ذلک.

و یتأکّد الاقتضاء فی «افعل»؛ لقوّه دلاله صیغتها؛ و للخبر قوّه من وجهٍ آخر؛ لاقتضائه الوقوع، و الوجوب إلیه أقرب.

و یدلّ علی الدلاله فی المقامین، أنّه أکمل أفراد المطلق و أکثرها و إن کانت أنواع

۱- فی «ح»: الوجوب.

غیره أکثر، و أنّ الظاهر من حال کلّ مرید الإلزام، کما یظهر من تتبع کلمات أهل اللغه و العرف، و من أحاط خُبراً باحتجاج الأئمّه علیهم السلام و أصحابهم بما فی الکتاب، و الأخبار النبویه، و کلمات القدس، و الأنبیاء السابقین، و السلف الماضین بلغ فی ذلک حدّ الیقین.

و تخصیص البحث بصیغه الأمر فی کلام کثیرٍ منهم (۱) یمکن تنزیله علی المثال، أو بیان اقتضاء الصیغه من جهه نفسها؛ لأنّ ما عداها إنّما جاءت دلالته من ملاحظه أحوال المخاطبین و الخطاب.

و لا یبعد القول بأنّ مجرّد الحکم بالرجحان مستفاداً (۲) من عقل أو نقل یکفی فی ثبوت صفه الوجوب للعلم بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام فعلوه و لو مرّه، و بضمیمه وجوب التأسّی یثبت الوجوب.

و یقوی فی النظر إثبات قاعده جدیده، و هی: البناء علی أنّ ما دخل فی الفرائض المعروفه، و الواجبات المألوفه من العبادات الواجبه بالالتزام أو الفرائض الخمس أو شهر الصیام أو الزکاه و ما یتبعها، و الحجّ و العمره و الجهاد و ما یتبعها ممّا تعلّق بها، أو بما یدخل فی العبادات الموظّفه، شطراً کان أو شرطاً أو ترک منافٍ؛ داخل فی حکم الواجب و الشرط، و الخارج خارج إلا أن یقوم دلیل الإیجاب أو الشرطیّه.

فما ورد من التعقیبات و من جملتها، جبر المقصوره. و من الأذکار، و من جملتها: ما یقال عند طلوع الشمس و عند غروبها. و من الزیارات و منها: زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الحسین علیه السلام، و مقدّماتها و آدابها. و منها: الغسل للجامعه و قراءه القرآن و الدعوات. و منها: الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مطلقاً أو عند ذکره أو سماعه، و آداب الأکل و الشرب و النکاح و التخلّی سوی ما دلّ الدلیل علی تحریمه، و آداب دخول المساجد و الحمّام و مکارم الأخلاق إلا ما علم تحریمه بعقل أو نقل، إلی غیر ذلک، یبنی علی الندب، کما یظهر من تتبع السیره لصاحب البصیره،

۱- کالمحقق فی معارج الأُصول: ۶۱، و العلامه فی مبادئ الوصول: ۹۱، و الفاضل التونی فی الوافیه: ۶۷.

۲- فی «م»، «س»: و لا مستفاداً.

و لظاهر الأخبار الكثيره.

البحث التاسع فی أنّ مطلوبیّه الترک – بلفظ خبریّ أو إنشائیّ، أو ما قام مقامه فی أیّ لسان کان، مشـــتمل علی صیغه نهی أو لا – تقتضی الحظر و التحریم

ما لم یکن شاهد من داخل أو خارج یدلّ علی الکراهه؛ حملًا للمطلق علی أکثر الأفراد و أشهرها و أکملها و أظهرها.

و کثره النوعِ لا تخل مع أکثریّه تعلّق الخطاب بالأفراد، و لأنّ الظاهر من حال الطالب لترک فعلٍ الإلزام بترکه.

و من تَتَبَعَ الآثار و نظر فی صحیح الأخبار و تتبع احتجاجات الأئمّه الأطهار بکلام اللّه الجبّار و أخبار النبیّ المختار لم یذهب إلا إلی ما ذهبنا إلیه، و لم یعوّل إلا علی ما عوّلنا علیه.

و إنّما خصّ بعضهم البحث بصیغه «لا تفعل» (۱)، إمّا لقصد المثال، أو لزیاده قوّه الدلاله فیها علی ما عداها من الأقوال.

و دلاله الخبر لا تخلو من قوّه؛ لأنّ علاقه النفی مع التحریم أظهر، و تختلف الدلالات قوّهً و ضعفاً باختلاف العبارات.

و الذی یظهر من التتبع التامّ و النظر فی سیره العلماء الأعلام أنّ کلّما یرد من نهی فی مقام الاداب محمول علی الکراهه من غیر ارتیاب، کالمتعلّقه بهیئه الجلوس أو النوم، أو بآداب دخول الحمّام و نحوها، إلا أن یقوم دلیل علی الخلاف.

البحث العاشر فی أنّ مطلوبیّه الفعل فی جمیع اللغات، إیجاباً أو ندباً، بأیّ صیغه کانت، من غیر فرق بین «افعل» و غیرها کمطلوبیّه الترک لا تقتضی توقیتاً.

و إنّما تقتضی الفور علی النحو المتعارف فی مثل ذلک الفعل؛ لأنّ ظاهر تخصیص

۱- کالشیخ حسن فی المعالم: ۹۰.

الزمن الأوّل بإلقاء صيغه الخطاب أنّه لا ميدان يتّسع لها، و إلا لأخّرها، و لأنّ الأزمنه متساويه فى حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الإهمال. و لأنّ المريد للشىء يتأكّد داعيه و يكثر حرصه على المبادره إليه، قضاءً لحقّ الحبّ، و امتثالًا لأمر سلطان الهوى، كما أنّ قرب المكان فى جنب الأعيان كذلك.

و لأنّ أكثر أفراد المطلق و أشهرها و أكملها و أظهرها إراده المبادره، و لأنّه قد وجب عليه الإتيان به فى زمن (معيّن، و الخروج) (۱) عن عهده التكليف مقصور على الأوّل.

و لأنّ الاحتياط لخوف عروض التعذّر أو التعسّر لازم، حتّى أنّ المأمور إذا أخّر العمل فتعذّر لم يُعذر. و اشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوات بعيد فى النظر، و لأنّ العرف يقضى بذلك، حتّى لو أنّ مأموراً سأل الأمر قائلًا: متى تريد منّى هذا الفعل، عُدّ لاغياً.

و ربما يدّعى أنّ ظاهر الإخبار عن الكائنات اتّصال وقوع المخبر به، و ظاهر التمنّى و الترجّى و الإراده و المحبّه و نحوها الوقوع بعد وقوع الصيغه، و من تتبّع الأخبار و نظر فى الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه.

البحث الحادى عشر فى أنّ الأمر بالشىء فى سائر اللغات كالإخبار عنه و تمنّيه و ترجّيه و إباحته و محبّته و إرادته لا يدلّ على وحده بلا شرط، و لا بشرط لا،

و لا على دوام فيما يمكن أن يدوم، و لا تكرار فيما يمكن أن يتكرّر.

و إنّما مقتضاها نفس وقوع الحقيقه كما هو ظاهر الإطلاق، و لا يتوقّف على القول بالوجود بمعناه و لا بمعنى وجود أفراده عند (۲) الانتزاع عنه.

فمن أتى بالآحاد دفعه امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحده المطلقه، و مع الترتيب يتساويان كما فى الاقتصار على الواحد.

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»: و يتعيّن الخروج، و فى «س»: و تعيّن الخروج.

۲- فى «ح»: لإغناء.

فمرجوحيّه الآحـاد من حيث الفرديه لا تقتضـى مرجوحيّه الحقيقه (و يجوز تعلّق الأمر بها مع إمكان غير المرجوح منها)؛ (۱) كما أنّ مرجوحيّه الحقيقه لا تقتضـى مرجوحيّه الفرد (و إن امتنع التكليف به للملازمه)؛؛ (۲) لأنّ تضادّ الأحكام إنّما يكون مع وحده الموضوع أو لزوم الاستحاله، كما إذا انحصر الفرد أو تعلّق الأمر بالفرد و النهى بالحقيقه.

فلاـ معـارضه عقليّه بين الأـمر بـالطبيعه و النهى عن خصوص الفرد، و إنّمـا المعـارضه ظاهريّه صوريّه و يبتنى عليها تقييـد الأوامر المطلقه بالنواهى المقيّده و بالعكس؛ لأنّ ذلك مقتضى فهم أهل العرف و اللغه فى جميع الخطابات، و كلّ أقسام اللغات.

البحث الثانى عشر فى أنّ الأمر بالأمر ليس بأمرٍ.

البحث الثانى عشر فى أنّ الأمر بالأمر (۳) ليس بأمرٍ (۴).

و هو يتضمّن أمرين كلّ منهما يتبع حال مدلوله، فيختلفان و يتّفقان.

فقـد يرجعان إلى إيجاب الإيجاب، أو نـدب النـدب، أو إيجاب النـدب، أو ندب الإيجاب، كما تتعلّق الإباحه و الكراهه و التحريم بالأـمر بقسـميه على نحو تعلّقها بالنهى، و هى بعضـها ببعض، كما أنّ الإخبار بالإخبار أو تمنّى التمنّى أو ترجّى الترجّى مثلًا ليس بإخبارٍ و لا تمنّ و لا ترجّ.

ثمّ ما كان فيه من مادّه أمر يفيد الوجوب بناءً على إفاده مطلق الطلب، و مع التخصـيص بالصيغه لا يفيد الوجوب و إن كان عباره عن الصيغه؛ للفرق بين العارض و المعروض.

فعلى مـا تقرّر يكون حكم المـأمور الأوّل يتبع أمر الأمر الأوّل (۵)، و المـأمور الثانى يتبع أمر الأمر الثانى، فلا يـدخل مأمور و من أُمر بأمر قوم بالاجتماع لضيافتهم أو بأخذ

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ح» زياده: لمأمورٍ

۴- فى «ح» زياده: عليه و ليس بأمر به على الآمر المأمور و لا المأمور عليه.

۵- فى «ح»: يتبع الأمر الأوّل.

شی ء ممّا یقسم بینهم تحت أمر الأمر، کما لا یدخل (۱) المأمور فی حکم جماعتهم و استحقاق شی ء من قسمتهم.

لکنّا وجدنا فی بعض احتجاج بعض الأئمّه الأطهار علیهم السلام ما یدلّ علی ثبوت الحکم للمأمور الثانی بالأمر (۲)، علی أنّ ظهور ذلک من مقتضی الحال غیر خفیّ، خصوصاً فیما بنیت أحکامه علی العموم، و لا سیّما فی أوامر الشرع الظاهره فی عموم المکلّفین؛ بل یظهر من التتبّع دخول المأمور الأوّل فی حکم مأمور (۳) الثانی (۴) و لا یخفی علی من تدبّر فی مواضع الاستعمال.

البحث الثالث عشر فی أنّ الخطاب بالمرکّبات الصرفه و ذوات الأجزاء المتّصله ظاهر فی إراده المجموع و الأجزاء بالتبع؛

فالمأمور به واحد.

فإذا فات منه جزء فات المجموع، إلا أن یتعسّر و یقال بدخوله تحت الخبر، أو یظهر من حال الخطاب حصول توزیع الغرض المطلوب علی الأجزاء، فإذا أُتی بجزء منه حصل منه بعض المطلوب.

کالأمر بستر العوره و جمیع ما یحرم نظره عن (۵) الناظر و (۶) فی الصلاه، و ستر بعض رأس المحرم و وجه المحرمه فی الإحرام، و غسل بعض الکفّ أو الکفّین، و التمضمض و الاستنشاق فی أحد الجانبین (۷) أو المنخرین فی وضوء أو غسل (۸).

۱- فی «م» زیاده: إلا.

۲- الاحتجاج للطبرسی ۲: ۳۰۶.

۳- فی «ح»: مأمور به.

۴- فی «ح» زیاده: و إن صدر من غیره بأمره فالحال.

۵- فی «م»، «س»: علی.

۶- الواو لیست فی «ح».

۷- فی «ح» زیاده: من الصفحتین.

۸- فی «س» زیاده: و نحوهما.

و أمّا ما انفصلت أجزاؤه، فالذی یظهر من خطاب الموالی لعبیدهم، و جمیع الأمرین لمأموریهم، و خطاب الشارع للمکلّفین سواء خاطبوا بها مجمله مرکّبه، کالخطاب بإعطاء الأرض الفلانیّه و ما فی الکیس الفلانی لشخص أو أشخاص، و إحیاء اللیل، و القیام علی ساق طول النهار، و الإتیان بِقِربه من الماء أو کیله من بعض الأشیاء و نحو ذلک، و الخطاب (۱) بالزیارات، و الدعوات الموظّفات، و صیام رجب و شعبان و رمضان و نحوها، ممّا کانت مجمله.

أو بما کانت مفصّله بذکر الأبعاض و الکسور، أو بالعدد، کصوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، و الأیّام البیض، و صوم (۲) عمل أُمّ داود، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و اللعن فی عاشوراء، و التکبیرات فی العیدین و أمام الزیارات (۳)، و الذکر عند طلوع الشمس و غروبها، و قراءه خمسین أیه فی کلّ لیله، و قراءه القدر سبعاً علی القبر، و التوحید إحدی عشره للأموات، و الاستغفار، و قول «العفو العفو» فی الوتر و غیره، و أربع رکعات الحبوه، و جمیع الأذکار و القراءات، و نحوها من سور و آیات، و ما قرّر فی کتابه الحروز و التعویذات، ممّا ذکرت معدوده فی الروایات، و کأمر الموالی للعبید إذا أمروا بالذهاب إلی السوق عشر مرّات، أو إعطاء أحد عشرین درهماً أنّ هناک خطابین، أحدهما: متوجّه إلی الطبیعه المشترکه بین الأجزاء و الآحاد، و ثانیهما: إراده ذلک العدد المخصوص من بین الأعداد.

فالإتیان بالبعض من حیث البعضیّه و خصوص الجزئیّه لا مانع من أن تتعلّق به النیّه، و یثاب علی الخصوصیّه، و لا یحتاج إلی قصر الرخصه علی العمومیّه من حیث طبیعه الذکریّه و القرآنیّه. نعم قصد الخصوصیّه الاستقلالیّه لأمن (۴) جهه البعضیّه تشریع فی الدین.

۱- فی «س»: کالخطاب.

۲- کلمه صوم لیست فی «س»، «م».

۳- فی «م»، «س»: و أیّام الزیارات.

۴- فی «ح»: عن.

هذا کلّه إذا لم یقم دلیل علی لزوم الانضمام، و لم یکن جزءاً من مرکّب یعتبر فی صحّه أجزائه الانضمام؛ لأنّ أصاله عدم الإتیان بالمرکّب و ظهور إراده الهیئه الترکیبیه تعارض ما ذکرناه.

البحث الرابع عشر فی أنّ القاعده المستفاده من حدیث: «لا یسقط المیسور بالمعسور» و قاعده: «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» تفید الاجتزاء ببعض الجزئیات

البحث الرابع عشر فی أنّ القاعده المستفاده من حدیث: «لا یسقط المیسور بالمعسور» (۱) و قاعده: «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» (۲) تفید الاجتزاء ببعض الجزئیات

و الأجزاء المنفصله بنیّات مستقلّه مع تعذّر الباقی أو مطلقاً، کبعض نافله الزوال، و باقی الرواتب، و صلاه علی علیه السلام و جعفر و قراءتها و أذکارها، و التسبیحات، و التعقیبات، و لعن عاشوراء، و العفو، و الاستغفار، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و الجهر و الذکر عند الطلوع و الغروب، و هکذا.

و فی دخول مسأله النیابه و الأجزاء المتصله إشکال، و أمّا بحسب الزمان و المکان و الشروط فلا شمول. و تجری فی أبعاضها، و الظاهر منها المجانس، فلا یدخل الانتقال من مسح إلی غسل، و بالعکس، و لا من قراءه إلی ذکر و بالعکس، و لا من بشره إلی حاجب.

و إنّما تجری فیما یتحقّق به بعض الأثر المطلوب من الشروط و الشطور؛ کالساتر و طهاره الخبث، و الأفعال الداخله فی العباده کالقراءه و الأذکار؛ دون ما لم تتبعّض غایته، کطهاره الحدث، فإنّ أفعالها غیر مطلوبه، لا أصالهً و لا تبعاً، و إنّما المطلوب رفع الحدث.

البحث الخامس عشر الأصل فی کلّ مطلوب من الواجب و المندوب أن یکون عباده بالمعنی الأخصّ

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۷.

المعتبر فيه اشتراط نيّه القربه، لا معامله و لا عباده بالمعنى الأعمّ.

و تعيينيّاً؛ لا تخييريّاً، و عينيّاً، لا كفائيًا، و نفسيّاً، لا غيريّاً، و مباشراً فيه، لا منوباً.

و مطلقاً فى غير المجمل و منه أكثر ألفاظ العبادات الخاصّه لا مشروطاً.

و محصّلًا بإيجاد فردٍ من الحقيقه الخاصّه، لا مكرّراً و لا دائماً.

و موسّعاً لا توقيت فيه، لا موقّتاً، و فوريّاً، لا متراخياً، و موسّعاً فيما بين حدّى الوقت فى الوقت المحدود؛ و لا مضيّقاً، و مجزئاً فى الغرض (۱) المسوق له؛ لا معاداً و لا مقضيّاً، و مخيّراً فى المراتب المتعدّده؛ لا مرتّباً و لا مجتمعاً.

و مخصوصاً بالنوع الذى توجّه إليه الخطاب، لا عامّاً، و عامّا فى الأفراد فى باب العموم، لا خاصّاً، و مطلقاً فى مقام الإطلاق، لا مقيّداً، و واجباً فى مقام الطلب، لا مندوباً.

و متوقّفاً فى الصحّه أو الاحتساب على الانفراد، لا متداخلًا، و باقياً على حكمه السابق بعد الدخول فى الأحكام الأربعه، لا منقلباً، و مستمرّاً على حاله سابقاً، لا معدولًا عنه، و مأذوناً فى قطعه مع عدم الضيق، لا ملتزماً (۲) بإتمامه، و خالصاً من أسباب الخلل، لا مختلًا.

فكفايه السلام من الواحد على الجماعه فى إسقاط استحبابه عن الباقين، و الردّ من غير المحيّا عنه، و التخيير بين القصر و الإتمام لقاصد الأربعه ذهاباً و إياباً، و بين الجهر و الإخفات فى الأخيرتين، و وجوب غسل الميّت لغيره، و كون غسل أعضاء الوضوء مشروطاً بعدم الرمس، و وجوب تكرار صلاه الآيات مع بقاء السبب، و توقيتها بوقت حصوله، و جواز التراخى فى سجود التلاوه، و تخصيص اليوميّه ببعض المحدود، و إعاده الصلاه للمتيمّم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء، و الترتيب فى كفّاره شهر رمضان، و لزوم الجمع فى كفّاره الإفطار على محرّم، و نحو ذلك؛ على خلاف الأصل.

۱- فى «س»: الفرض.

۲- فى «ح»: لا بالتزامه.

البحث السادس عشر الأمر كائناً ممّن كان، من شارع أو غيره، لا يخلو من أحوال:

أحدها: ما يتعلّق بالزمان و المكان و اللباس و الوضع و العدد و نحوها،

فمرّه يطلق و مرّه يقيّد فيها، و على ذلک جرت عاده الأوامر و الخطابات فی جمیع اللغات.

فقد يتعلّق خطاب الشارع بالمطلق، كالخطاب بالأذكار و الدعوات و المناجاه و نحوها؛ فلا يقيّد بشى ء منها، و لا يتفاوت من جهتها إلا لبعض العوارض.

و مرّه يقيّد بالمكان مع زيادته على محلّ الفعل كمواضع الصلاه و الزياره و الاعتكاف و نحوها فی مواضعها المتّسعه، أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه، أو لإحاطه المحلّ المغصوب أو المتنجّس به، أو للالتزام به بنذر و نحوه.

و كذا الكلام فی اللباس و الوضع و العدد، فلكلّ قيد توسعه و تضييق؛ فمصلحه الفعل إن حصلت بالمطلق أطلق الأمر، و إن اختصّت بالمقيّد اتّبعت المقيّد زائداً أو مساوياً، لا ناقصاً مع عدم انقلاب التكليف، فإذا أطلق الأمر لم يكن للزمان دخل وُجِدَ أو عدم، كالمكان المطلق، و إنّما هما من لوازم الوجود.

و إن خصّت مصلحه الفعل وقتاً فإن زاد على مقدار الفعل فهو موسّع، و إن ساواه فی الأصل فهو مضيّق أصلی، أو بالعارض فهو عارضی، و لا يمكن نقصانه عنه.

ثمّ التخصيص إن كان لكونه مقدّم الأفراد الموهومه و جميعها مشموله للأمر الأوّل، فهذا حكم الفور، و إن لم تكن مشموله حتّى لو تأخّرت كانت قضاءً لحكم التوقيت.

و من زعم عدم جواز التوسعه حتّى خصّ ما ظاهره ذلک بأوّل الوقت أو أخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ (۱).

و من أراد زياده البصيره فی الخطابات الشرعيّه فليتأمّل فی أحوال الأوامر العرفيّه و العاديّه.

۱- حكاه عن بعض الحنفيّه فی معارج الأُصول: ۷۴.

ثانيها: ما يتعلّق بالفعل و هو على أقسام:

أحدها: المخيّر، و لا يخفى على من تتبّع حال الأوامر و الخطابات العاديّه و العرفيّه فى كلّ لغه و على كلّ لسان أنّها إمّا أن يكون المطلوب فيها نوعاً خاصّاً؛ لعدم حصول المصلحه الباعثه على الأمر إلا به، و هذا هو المعيّن.

و قد يُراد فيه أحد الأنواع من غير خصوصيّه (۱) لتأدّيها بأحدها، فهى متساويه فى تأديه المصلحه، و خصوصيّاتها ملحوظه على وجه التخيير فلا خطاب تعيين، و لا تعلّق له بكلّ دائرٍ بين آحاد الأنواع و ذلك غير خفىّ، و هذا هو المخيّر.

و لعدم إراده الخصوصيّه فيه، كان من تعمّد قسماً من كلّ أو جزءٍ ففعل و قصد غيره كقصر و تمام، و ظهر و جمعه، و تشهّد أوّل و أخير، و حمد و تسبيح و سوره و نحو ذلك، ما فعله صحيح.

و ليس منه آحاد أفراد النوع؛ لعدم مطلوبيّتها، و إجمالها فى نفسها، أو باعتبار سعه الزمان من غير ملاحظه لأجزائه؛ إذ لا تعلّق للخطاب بها، لإجمالها و عدم إمكان تصوّرها؛ لعدم إمكان الإحاطه بها إلا على نحو التبعيّه كالمقدّمه، فإنّها على ذلك النحو، و هو الموسّع، فيفارق المخيّر بذلك، و بأنّ التخيير فيه زمانىّ لا فعلىّ.

ثانيها: المرتّب، و هو ظاهر لمن تأمّل فى الخطابات العرفيّه و العاديّه، فإنّه قد تتعلّق المصلحه بإيجاد أنواع متعدّده على نحو لزوم الإتيان بأحدها أوّلًا إن أمكن، ثمّ بغيره بعد تعذّره أو تعسّره، فهى مشتركه فى الوقت و حصول مصلحته بإيجادها على نحو المخيّر، غير أنّه يفارقه باعتبار الترتيب، حتّى لو أتى به لا على وجه الترتيب وقع فاسداً.

و بذلك يفترق عن المعيّن و عن الفورىّ و الموسّع؛ لأنّه (۲) ترتيب فى الأفعال خالٍ عن التخيير فيها، و عن التعيين (۳) و الترتيب (۴) فى أجزاء الزمان، و يترتب عليه الفساد

۱- فى «س»: خصوصيته.

۲- فى «ح»: بأنّه.

۳- فى «ح» زياده فى الأفعال.

۴- فى «س»، «م»: للترتيب.

مع المخالفه، دون الفوریّ و الموسّع.

و إذا لاحظت أوامر الشارع و نسبتها إلی طریقه العرف و العاده اتّضح لک الحال تمام الوضوح.

ثالثها: المجتمع، و هـذا أیضاً ظاهر فی خطابات العرف و اللغه، و کـذا فی خطابات الشرع، فإنّ المصلحه قد تتعلّق بجمع أشیاء: ککفّاره الجمع، و أیّام شهر رمضان، و الرکعات المفصوله و هکذا، و لا یخلو من قسمین:

أحدهما أن یکون الجمع شرطاً فی الصحّه، حتّی لو فرق فسد.

ثانیهما أن لا یکون کـذلک، و إنّما یفوت بالتبعیض بعض المصلحه المقابل للمتروک و مصلحه الجمع الواجب أو المندوب. و لعلّ الثانی أقرب إلی الفهم من الإطلاق.

ثالثها: ما یتعلّق بالفاعل

لا یخفی أنّ الأوامر الشرعیّه و العرفیّه و العادیّه قد تعیّن الفاعل مشخّصاً (۱) من دون بدل، أو مع التخییر أو الترتیب فی البدل.

و قـد تطلقه مطلقاً، فیکون الغرض إیجاده من أیّ مکلّف کان؛ أو بین أفراد محصوره، فیراد إیجاده من أحدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض.

و لو أُرید الاشتراک بین الکلّ کان معیّناً، و یعاقبون علی ترکه عقاباً واحداً.

و مع الإطلاق، إن صرّح بوحـده العقاب موزّعاً فلا بحث، و إلا فالظاهر منه أنّ علی کلّ واحد عقاباً مستقِلا، فإذا جاء به أحدهم سقط العقاب عنهم، و إلا عوقبوا جمیعاً.

و علی هـذا یجری حکم الشرع و العرف و العـاده، فلاـ داعی إلی الخروج عن ظاهر الخطابـات الشرعیّه إلی بعض التمحّلات و التکلّفات.

و هـذه الأقسـام مـا عـدا المعیّن زمانیّتهـا و فعلیّتها و فاعلیّتها و مکانیّتها و غیرها قـد تجتمع بجملتها أو بعضـها مع بعض فی المقام الواحد، فی مرتبه أو مراتب، فتختلف أسماؤها باختلاف جهاتها.

۱- فی «ح»: شخصاً.

البحث السابع عشـــر فی أنّ وجوب المقـــدّمه للواجب المطلق صورهً صورهً، و حقیقهً حقیقهً عقلًا و شـــرعاً و عرفاً و عادهً و ندبها للمندوب کذلک، بمعنی لزومها للتوقّف من الأُمور القطعیّه

و إلا لم تکن مقدّمه. ثمّ هی:

إمّا علمیّه، یتوقّف علیها العلم بفراغ الـذمّه، أو وجودیّه یتوقّف علیها الوجود، أو شـرعیّه، تتوقّف علیها الصـحّه (۱) و ربّما رجعت إلی سابقتها (۲)، کما أنّ الإباحه المطلقه و الإعاده المطلقه و الإذن المطلقه و الوکاله المطلقه و نحوها، تستلزم إلحاق المقدّمه.

ثمّ إنّ الملامه و العتاب و الثواب و العقاب علی ترک الغایات، دون المقدّمات الصـرفه، فوجودها من دون وجود ما یترتّب علیها کعدمه.

و الفرق بین العلمیّه و الوجودیّه: أنّ الأُولی من باب الاقتضاء العقلی، و الثانیه من قبیل الاقتضاء اللفظی اللزومی المشابه للتّضـمّنی (۳) أیضاً.

فالتوکیل فی المقـدّمه (بعـد تعلّق الحکم بذی المقدمه و الإعاده لها) (۴) مثلًا ناشـئ عن طریق اللفظ، لا محض الفحوی، فیجری فیها أحکامها (۵)، غیر أنّ الظهور منها یختلف باختلاف القُرب و البُعد، و القوّه و الضعف.

ثمّ إن کانت الغایه موسّعه أو مضیّقه، أو فوریّه أو متراخیه، أو عینیّه أو کفائیّه، أو معیّنه أو مخیّره، أو موحّده أو مکرّره؛ تبعتها فی الصفات إن لم یعرض لها حکم لجهه من الجهات.

و لو انحصرت بالحرام امتنع التکلیف بالغایه علی وجه الندب أو الإلزام، و لا تمنع

۱- فی «ح» زیاده: و نحوها.

۲- فی «ح»: سابقتیها.

۳- فی «س»، «م»: للتضمّن.

۴- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و الإعاده لها بعد تعلّق الحکم بذی المقدمه.

۵- فی «س»: فیجری فیه أحکامها، و الأنسب: فیجری فیها أحکامه.

حرمتها مع عدم الانحصار و لا كراهتها عن التوصّل بها (۱) لاختلاف جهتيها، فإنّ المطلوب لغيره تترتّب ثمرته على وجوده على أىّ نحو كان.

فلا تتّصف بصحّه و لا فساد لموافقه أمر أو تعلّق نهى من جهه كونها مقدّمه إلا من جهه قابليّه الترتّب و إمكان التوصّل و عدمهما (۲).

و لا بدّ من اتّصافها بصفه غاياتها من حيث التوقّف، و لا مانع من المخالفه من جهات أُخر، فقد يخيّر بين أفرادها للواجب المعيّن، و قد يعيّن بعض آحادها بنذر أو شبهه للواجب المخيّر.

و لو اجتمعت فيها الأصاله و التبعيّه تعلّق بها الحكمان، و كان لها فى استحقاق الثواب و العقاب و عدمه جهتان.

و لو كانت مقدّمهً لواجب و مندوب غلب عليها حكم الوجوب، و أُخذ فى النيّه إن كانت عباده، قصد فعل الغايه بعدها أ و لا.

و إنّما تتّصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب، و إن كان مضيّقاً لا يسع سوى الواجب وجبت قبل وقته موسّعاً على الأقوى، أو عند بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدّمه.

و الظاهر من الطلب بالصيغه أو بغيرها، و الخبر و الوعد و الوعيد، و الترجّى و التمنّى، و العقود و الإيقاعات، و نحوها؛ الإطلاق دون الشرطيّه. و عموم الشرطيّه بالنسبه إلى القدره لا يخرجه عن اسم الإطلاق عرفاً.

و كون الغايه فى جميع الواجبات و المحرّمات دفع الضرر الأُخروىّ مثلًا لتوقّفه عليها لا يقتضى إلحاقها بالمقدّمات عرفاً.

و مقدّمه المباح مباحه (۳)، و أمّا مقدّمه الحرام و المكروه فالجزء الأخير من العلّه لهما، تركهما يتوقّف على تركه، فحرمته و ندبه (۴) على نحو وجوب المقدّمه و ندبها و أمّا غيره

۱- فى «ح»: إليها.

۲- فى «م»: عدمها.

۳- فى «ح» زياده: من جهته.

۴- كذا فى «ح» و الأنسب: و كراهته

فلا يتبع فی الحكم، غير أنّ ظاهر الأخبار تحريم بعض الموصلات إلی المحرّم (۱).

ثمّ المقدّمه من شرط أو رفع مانع يتعلّق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغايه موسّعاً حتّی يضيق وقتها؛ لأنّ خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل علی الخلاف، كما فی الطهاره.

و السعی إلی الحجّ، و غسل الصوم الواجب يتعلّق الوجوب بهما (۲) علی وفق القاعده قبل دخول الوقت. و خصّ بسنه الاستطاعه أو تأهّب القافله و بخصوص الليل فی شهر رمضان للدليل.

و لا يلزم تكليف بالممتنع بعد إهمال المقدّمه حتّی يحضر (۳) الوقت؛ لاستناده إلی الاختيار، و إلا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمه مثلًا بعد انفصال السهم و الرمح و الحجر مثلًا من تكليف المحال.

و الفرق بين صريح الخطاب و حكمه واضح، فاجتماع الحرمه و الوجوب فی خروج الغاصب المختار و فی عمل المرتدّ الفطری لا مانع منه.

بخلاف الداخل إلی مكان الغير جهلًا بالموضوع أو نسياناً أو جبراً، فإنّه لا إثم عليه، و تصحّ صلاته دون القسم الأوّل، فإنّ الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج، كما لا تقبل توبه الزانی حال النزع، فيعاقب علی الإدخال و الاستقرار و النزع فی وجه قویّ.

البحث الثامن عشر فی أنّ وجود الشی ء ضدّ عدمه، و عدمه ضدّ وجوده،

و نفی أحدهما مفهوم من إطلاق الأخر، و إيجاده ضدّ الاستمرار علی عدمه، و الاستمرار علی عدمه ضدّ إيجاده، و نفی كلّ واحد منهما مفهوم من إطلاق الأخر.

۱- انظر الوسائل ۱۴: ۲۴۶ أبواب النكاح المحرّم ب ۱۴ ح ۱، ۲، وص ۲۴۵ ب ۱۳ ح ۳، وص ۲۵۸ ب ۲۱ ح ۱، ۲، ۴، و ب ۲۲ ح ۱ ۳.

۲- فی «س»: لها، و فی «م»: لهما.

۳- فی «ح»: يقصر.

و إیجاب الإیجاد ضدّ لتجویز الترک، و تجویز الترک ضدّ لإیجاب الإیجاد، و نفی أحدهما مفهوم من إطلاق الأخر، فالأمر بالفعل منع للترک الراجع إلی الأمر بالفعل، و النهی عنه أمر بالترک الراجع إلی النهی عن الفعل، فیکون کلّ منها بأقسامها مدلولًا تضمّنیّاً للاخر، أو شبهه، و علی کلّ حال هو من الدلاله اللفظیّه الصریحه.

و لا تضادّ بین معدومین، و لا بین موجود و معدوم خالیین من ربط سببیّه أو شرطیّه، و لا بین فعلین متغایرین، ما لم تکن بینهما مضادّه من جهه الخصوصیّه.

فقد ظهر ممّا مرّ أنّ محبّه فعل الشی ء و طلبه بأیّ عباره کانت من أیّ لغه کانت علی وجه الوجوب أو الندب، و بغضه و طلب ترکه بأیّ عباره کانت علی وجه التحریم أو الکراهه بعد تسمیه خلاف السنّه کراهه تقتضی خلافه من الضدّ العام، فیمشی فی الأحکام الأربعه.

و أمّا الإباحه فالحکم بها علی الشی ء حکم علی ضدّه.

و تلحق به الأضداد الخاصّه الشبیهه بالعامّه من جهه المقابله التامّه، کالحرکه و السکون، و القیام و القعود و التکبر و الخضوع، و الکلام و الصمت و نحوها.

و أمّا الأضداد الخاصّه الوجودیّه الصرفه فالأمر بأحدها قاضٍ بالنهی عن ضدّه (۱)، قضاءً لفظیّاً علی نحو المقدّمه.

و قد یفهم بعض الأضداد الخاصّه بخصوصها لشدّه المعانده و المضادّه، إذ النهی عن الضدّ أمر بترکه المتوقّف فعل الواجب علیه، فیکون النهی إذن راجعاً إلی بیان التوقّف، و حرمه الموقوف علیه لا تسری إلی الموقوف.

فلو توصّل بالسلّم الحرام مثلًا أو الراحله الحرام و نحوها بعد شغل الذمّه إلی الغایات لم ینافِ صحّتها.

و تعلّق الأمر بمتضادّین ابتداء غیر ممکن، للزوم التکلیف بالمحال.

و لو أتی بفرد من الموسّع فی وقت المضیّق الذی لم یقم فیه دلیل التخصیص صحّ، أمّا ما قام فیه دلیله کرمضان لصومه و وقت صلاه الفرائض الیومیه مع الضیق لغیرها من

۱- فی «ح» زیاده: علی وجه العموم.

الصلاه علی الأقوی بطل.

و لو تضیّقا معاً بالعارض تخیّر مع المساواه، و قدّم الراجح مع الترجیح بحقیّه المخلوق أو شدّه الطلب، و یرجع الأوّل إلی الثانی؛ لأنّ انحصار المقدّمه بالحرام بعد شغل الذمّه لا ینافی الصحّه و إن استلزم المعصیه.

و أیّ مانع من أن یقول الأمر المطاع لمأموره: إذا عزمت علی معصیتی فی ترک کذا فافعل کذا؟ کما هو أقوی الوجوه فی حکم جاهل الجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، فاستفادته من مقتضی الخطاب، لا من دخوله تحت الخطاب، فالقول بالاقتضاء و عدم الفساد أقرب إلی الصواب و السداد.

و من تتبع الآثار و أمعن النظر فی السیره المستمرّه من زمن النبیّ المختار صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه الأطهار علیهم السلام، بل من زمن آدم علیه السلام إلی هذه الأیّام، علم أنّ القول بالفساد ظاهر الفساد.

کیف لا، و لو بنی علی ذلک لفسدت عبادات أکثر العباد؛ لعدم خلوّهم عن حقّ غریم مطالب، من نفقهٍ أو دینٍ أو حقّ جنایه أو عباده تحمّل أو واجبه لبعض الأسباب الأُخر، إلی غیر ذلک، و لزم الإتمام علی أکثر المسافرین؛ لعدم خلوّهم عن بعض ما تقدّم أو وجوب التعلّم و نحو ذلک، مع الخلو عن التعرّض لمثل ذلک فی الکتاب و کلام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام و أکثر الأصحاب، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعی علی نقله؛ فیلزم حصول التواتر فی مثله، و خلوّ المواعظ و الخطب أبین شاهد علی ثبوت هذا المطلب.

و لو قیل بالفرق بین ما یکون فیه باعثیّه علی الترک و غیره و یختصّ (۱) الفساد بالقسم الأوّل لم یکن بعیداً، و الأقوی ما تقدّم.

البحث التاسع عشر [حرمه العمل مقتضیه لفساد العباده علی وجه اللزوم واقعاً.]

فی أنّ حرمه العمل أصلیّه واقعیّه، لنفسه أو لغیره، من داخل أو خارج، لازم أو

۱- فی «ح» زیاده: التحریم علی الحقیقه و.

مفارق، مستفاده من عقل أو نقل مقتضیه لفساد العباده علی وجه اللزوم واقعاً. و ما دلّ علی التحریم ظاهراً (۱) فی کتاب أو سنّه أو کلام فقیه، بصیغه نهی أو نفی أو غیرهما.

و کذا ما تعلّق بالأجزاء، و ما (۲) کان من العبادات من شروط أو لوازم لها إن جعلنا الفساد مخالفه الأمر. و إن جعل عدم إسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهریّ فقط؛ لظهور (عدم) (۳) الإجزاء منه، و لا ملازمه عقلیّه فیه.

و تخصیص مسأله النهی فی کلامهم لبیان اقتضاء نفس الصیغه أو لقصد المثال (۴).

و إذا تعلّق بالمقارن، فإن قیّد بالعباده قضی ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل، کما إذا قیل لا تتکلّم و لا تضحک فی الصلاه، و لا ترتمس فی الصیام.

و إن لم یقیّد بها، بل تعلّق به التحریم العام و لم یتّحد بها و لا بجزئها کالنظر إلی الأجنبیّه، و استماع الغناء و الملاهی، و الحسد و الحقد و نحوها، فلا یقضی بالفساد.

و المعامله علی نحو العباده لا فرق بینهما، غیر أنّ الاقتضاء فیها لا یستند إلی عقل و لا إلی لفظ علی وجه اللزوم؛ لأنّه لا منافاه بین تحریم المعامله و صحّتها و ترتّب أثرها کالظهار و نحوه، و الفساد بالنسبه إلی الآخره قد یکون عین صلاح الدنیا.

و الدلاله علی التحریم لا- تستلزم الدلاله علی الفساد و لا- تقتضیه إلا- لأمر خارجیّ، و هو ظهور إراده عدم ترتّب الأثر، و هو الأُخرویّ فی العباده و الدنیویّ فی المعامله، و ذلک مستتبع للفساد، فتکون الدلاله فی العباده علی الفساد من وجوه، و فی المعامله من وجهین، و ینکشف الحال بالنظر إلی النواهی الصادره من کلّ مطاعٍ إلی مطیع.

و فی استدلال الأئمّه علیهم السلام و أصحابهم بما فی الکتاب أو الکتب السابقه، أو کلام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو باقی الأنبیاء علیهم السلام بما دلّ علی النهی

۱- فی «ح»: ظاهراً أو.

۲- فی «ح»: و ربما.

۳- کلمه عدم لیست فی «س»، «ح».

۴- فی «س» الأمثال و فی «ح» الامتثال.

على الفساد كفايه فى إثبات المطلوب.

فلاـ حاجه إلى الرجوع فيه إلى الإجماع على الحمل عليه ما لم يكن منافٍ له، و لا إلى الشكّ فى دخوله تحت العمومات، و لا إلى الخروج عمّا اشتمل على لفظ التحليل و نحوه فى بعض الأقسام.

و لاـ إلى لزوم منافاه الغرض؛ لأنّ الصحّه ترغّب إلى فعل المعصيه، و لا إلى أنّ المقام من المطالب اللغويّه، فيكفى قول الفقيه الواحد، كما يكتفى بقول اللغوىّ الواحد، لأنّ القائلين منهم من أئمّه اللغه.

و الحاصل أنّ الأحكام الثلاثه، من التحريم، و الكراهه بمعناها الحقيقى و الإباحه، تنافى بذاتها صحّه العباده، و الدالّ عليها بأىّ عباره كان مفيد لفسادها.

بخلاف المعامله، فإنّه لا ينافيها شى ء منها، لكن ما دلّ على النهى عنها بأىّ عباره كان يفيد فسادها ظاهراً.

و إذا تعلّق ما دلّ على الإباحه و الكراهه بالعباده أفاد صحّتها؛ لأنّها لا يجوز الإتيان بها إلا مع الصحّه، للزوم التشريع مع عدمها.

ثمّ الظاهر من شرطيّه الشرط و مانعيّه المانع وجوديّتهما لا علميّتهما، من غير فرق بين الوضع و الخطاب، و من (۱) الأمر بشى ء، و النهى عن شى ء، فى عباده أو معامله، الشرطيّه و المانعيّه، دون مجرّد الوجوب و التحريم.

البحث العشرون فى أنّ للعموم صيغاً تدلّ عليه حقيقهً، من غير حاجهٍ إلى قرينه،

كما فى جميع اللغات، و إلا لزم الإتيان بالآحاد مفصّله، و هو بين متعذّر فى كثير من المحالّ و متعسّر.

و لكان قول: لا إله، و لا خالق، و لا واجب، و لا نبىّ، و لا كتاب، و لا ثواب

۱- فى «ح»: بين، و فى «م»، «س»: و بين و الظاهر أنّه: من.

و لا عقاب فی النشأتین؛ لا یفید فساد العقیده. کما أنّ قول (لا إله إلا اللّه) (۱) و أنّ اللّه إله و رب و معبود للکائنات أو للناس أو للخلائق أو لمن فی الـدنیا أو لما یکون منهم، و محمّد نبیّ لهم، و (۲) کذلک ما جاء به محمّد صلی اللّه علیه و آله و سلم حقّ؛ لا یدلّ علی صحّه العقیده.

و من قذف الخلائق أو من فی الدار مع کون بعضـهم ممّن یجوز قذفه أو مقروناً بصـیغه أُخری من صـیغ العموم بالزنا و اللواط و الکفر لم یکن عاصیاً و لا مؤاخذاً.

و لم تکن الأقیسه المعتبر فیها العموم المشتمله علی شی ء من الصیغ بنفسها منتجه.

و لم یمکن تحصیل قاعده فی تطهیر أو تحلیل أو صحّه أو فساد من عموم فی کتاب أو سنّه مستنداً إلی مجرّد الصیغ.

و لم یُعدّ من قال: جاء جمیع الحاجّ أو أهل البیت، و قد جاء بعضهم، کاذباً.

و یجری مثله فی العام المخصوص إن خصّ بمبیّن. و لو خلا عن الدلاله مع الإطلاق لم یکن قول «لا إله الله اللّه» توحیداً.

و إن خصّ بمجمـل و کـان محصوراً کـان مجملًا؛ و إلا جـاز التمسّـک به کمـا سـیجی ء بیانه، فالعام المجرّد عن المخصّـص و المقرون به حجّه فی أفراده، و علیه بناء التخاطب من قدیم الدهر و سالف العصر، و علیه المدار غالباً فی الإنشاء و الإخبار.

و من تتبع محـالّ الخطابـات، و أمعن النظر فی الروایـات و اسـتقرأ مـا فی الاحتجاجـات الوارده عن الأـئمّه الهـداه، عـدّ ذلک من الضروریات و البدیهیّات.

ثمّ إنّ صیغه العموم إن تعلّق بها مخصّص و اتّصل اتّصال الجزء کالصفه و نحوها لم تخرج عن الحقیقه.

و مع الانفصال بالمرّه لکونه عقلیّاً أو سمعیّاً مستقلا فالأقوی المجازیّه.

و أمّا متّصل اللّفظ منفصل المعنی کالاسـتثناء و بدل البعض مثلًا فیقوی إلحاقه بالقسم الثانی، و إن کان إلحاقه بالأوّل لا یخلو عن قوّه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- الواو لیست فی «م»، «س».

و لعلّ القول بالتفصيل فی أنّ المستعمِل إن أراد الاستعمال فی الجمیع متجوّزاً فی الإسناد و الإخراج من الصوره کان حقیقه فی الاستعمال، مجازاً فی الإسناد، و إن قصد الاستعمال فی البعض و الاستثناء قرینه فتعیّن علیه معرفه المخرج قبل الإخراج بخلاف السابق کان مجازاً.

و یجری هذا الکلام فی المخصّصات راجعه بتمامها إلی الأوّل، أو راجعاً بعضها إلی البعض.

و تختلف صیغ العموم فی الدلاله قوّه و ضعفاً، فإن تعارضت فقلیل الأفراد أقوی من کثیرها. و الدالّ بالمنطوق من حیث هو کذلک أقوی ممّا دلّ بالمفهوم، مع عدم المرجّح العارضیّ و المفاهیم مختلفه قوّه و ضعفاً.

و العامّ من وجه، خاصّ من وجه آخر، إذا عارض مثله قدّم ما قلّت أفراده علی ما کثرت فیه. کلّ ذلک بعد ملاحظه القوّه و الضعف من جمیع الوجوه الداخله و الخارجه من حیث السند أو المتن.

و أمّا الأخصّ، فإن حصل بینه و بین الأعمّ شرائط التناقض فالأخصّ أقوی متناً، و متی جمع شرائط الحجیّه و إن کان ظنیّ الجهتین حکم علی الأعمّ و إن کان قطعی الصدور، إن (۱) کان کثیر الأفراد ک أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ (۲) إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ* (۳)، و نحو ذلک.

و إن کان عمومه محکّماً احتاج الخاص فی تخصیص قطعیّ الصدور من کتاب أو سنّه أو إجماع منقولین لفظیّین متواترین إلی الجابر من شهره أو قاعده؛ لأنّ المدار علی الظنون الاجتهادیّه.

و کذا لو کان الصدور ظنّیاً و کان لانجباره من داخل أو خارج أقوی ظنّاً من الخاصّ.

و کذا إن لم تجتمع شرائط التناقض لکن بین الحکمین تباین، کما إذا کان فی أحدهما

۱- فی «ح»: و إن.

۲- النساء: ۲۴.

۳- البقره: ۱۷۳.

أحد الأحكام الخمسه و فى الأخر غيره، أو فى أحدهما إثبات السبب أو الملزوم و فى الأخر نفى المسبّب أو اللازم.

و توهّم أنّ العام إذا خصّ كان مجازاً فيجى ء فيه احتمال جميع التخصيصات و يكون مجملًا؛ مردود بحكم اللغه و العرف، و قوّه المجاز، و قرينه تخصيص المخرج بالإخراج، و أنّ وضع العام على ذلك النحو بأن يكون كالقاعده يخرج منه ما خرج و يبقى الباقى و أنّه بالنسبه إلى الباقى كالعام قبل الإخراج.

و لا يحكم على العام بما كانت حجّيّته مشروطه بفقد الدليل، من أصاله براءه و استصحاب حكم، و ظنون قضى بحجيّتها الاضطرار؛ لانسداد طريق الاحتياط مع العلم بشغل الذمّه، و لو لا ذلك لم تكن حجّه، كالشهره، و قول الأموات و الخبر الضعيف غير المجبور فى غير حكم الندب و نحوه.

و أمّا خبر الواحد المعتبر فإنّه و إن كان ممّا يفيد الظنّ فهو حجّه فى نفسه، لا بسبب الاضطرار، فيليق للتخصيص.

و الخبر الضعيف فى باب السنن يقوى أنّه من قبيل الأوّل؛ لأنّ المتيقّن من دليله اشتراط فقد الدليل.

و العموم اللغوى يتبع اللغه، و العرفى العرف. و يدخل النادر منهما فى الحكم ما لم يبلغ فى الندره إلى حيث يشكّ فى إرادته، و اعتبار الشكّ فى الدخول تحت العامّ مشروط بشدّه الندره، و لا يكفى فيه مجرّد القلّه و عدم الكثره، بخلاف المطلق.

و لو ضعف العامّ فجبر بعض مدلوله بشهره أو غيرها اختصّ جواز العمل بذلك، كما أنّه لو جبر بعض المتن دون بعض و لم يكن بينهما ارتباط يمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل عليه.

و صله الموصول، و شرط أداه الشرط، و صفه الموصوف، و الحدث بعد أداه الاستفهام الدالّه على العموم؛ فى حكم المطلق.

و صيغه العموم المدخوله بمثلها تنسلخ هى عن العموم أو تسلخ أُختها، و قد تبقيان على حالهما.

و عام الأجزاء مع جعل آحادها متعلّقه للحكم بالاستقلال من العام و إن تعلّق بها ضمناً فليس منه.

البحث الحادی و العشرون قد تبیّن أنّ وجود ألفاظ فی لغهِ العرب و غیرها من اللغات فی الجمله تفید العموم حقیقه

کوجود ما یفید الخصوص فی الجمله من البدیهیّات؛ فمن أنکر ذلک فی لفظ: «کلّ، و جمیع، و سائر، و کلّما، و شامل، و مستغرق، و عام، و نحوها» فقد کابر البدیهه.

و أمّا غیرها من أسماء الشرط و الاستفهام؛ کمن، و ما، و مهما، و حیثما، و الجمع المحلّی، و المضاف و النکره بعد النفی، فإفادتها للعموم من الأُمور الواضحه أیضاً؛ و فی الرجوع إلی العرف و حسن الاستثناء ما یُغنی عن الطول.

و من تتبع الأخبار وجد احتجاج الأئمّه علیهم السلام و أصحابهم قدیماً و حدیثاً بها علی عموم الحکم.

و أمّا المفرد معرّفاً و منکّراً، و اسم الجنس جمعیّا و أفرادیّاً، و الجمع المنکّر؛ فلا عموم فیها إلا من خارج، کتوقّف الإفاده و قضاء الحکمه و نحو ذلک.

و الظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد، دون الجماعات، و دون مجموعها (۱)، و الظاهر أنّ أقلّه ثلاثه فما زاد، کاسم الجمع، و لا فرق بین جمع الکثره و القلّه إلا بطریق الاستحسان، و اسم الجنس أفرادیّاً بحکم المفرد، و الجمعی (۲) بمنزلته فی کثیر من الإطلاقات، و فی بعضها کالجمع. کلّ ذلک یظهر من ملاحظه العرف.

و الضمیر و الإشاره یتبعان المرجع فی العموم و الخصوص، و یرتبطان بالأخیر کالاستثناء و سائر القیود مع الانفصال، و بالجمیع مع الاتّصال، ما لم تکن قرینه خارجیّه تفید خلافه.

۱- فی «ح» زیاده: و دون مجموع الآحاد.

۲- فی «س»، «م»: و الجمع.

و نفی الاستواء و لفظ التحلیل و التحریم و باقی الأحکام الخمسه المتعلّقه بالأعیان و المنزله، و التشبیه مصرّحاً أو مضمراً أو بطریق الاستعاره کما فی مثل: الطواف بالبیت صلاه، و الفقاع و العصیر خمر، و کلّما یطلق بوجه الحمل دون ما کان بنحو الوضع مجازاً کالماء للمضاف، و الصلاه لصلاه الجنازه، و نحوهما؛ ینصرف إلی الظاهر من الصفات و الأفعال (۱). فإن لم یکن ظهور عمّت، کما أنّ الحکم المرتبط بالصفات یعمّ محالّها مع عدم ظهور البعض، و إلا خصّت.

البحث الثانی و العشرون إخراج المجمل المتمشّی إجماله إلی ما أُخرج منه لا المختصّ به؛

لأنّه لا یقضی بالإجمال من عمومٍ أو إطلاقٍ فی جمیع اللغات یقتضی إبطال حجیّه الإطلاق و العموم، لأعلی وجه العموم؛ لأنّهما لا یخلوان من أحوال:

أحدها: أن یکونا موضوعین وضع القاعده، کقولهم: «کلّ شی ء طاهر» (۲)، و «کلّ شی ء حلال» (۳) و المخرج منفصل؛ و هذان لا کلام فی حجیّتهما کیف کان المخصّص لهما، من عقل أو غیره، مستفاد من ضروره أو إجماع أو کتاب أو سنّه.

ثانیها: أن یکونا مخرجین من مطلق أو عامّ أفرادهما غیر محصوره، و المخرج محصور، نسبته إلیه کنسبه المعدوم إلی الموجود، مسمّی أو منسوباً بنسبه الکسر، و المخرج منفصل أیضاً من إجماع أو عقل أو خبر و نحوها. و الظاهر عدم التأمّل فی الحجیّه.

ثالثها: أن یکونا کذلک، و المخرج متّصل، و یقوی لحوقه بما سبق.

رابعها: أن یکونا کذلک، و المخرج غیر محصور، و یقوی القول بعدم الحجیّه هنا.

خامسها: أن یکونا محصوراً من محصور، و یقوی الحکم ههنا بالإجمال.

۱- فی «م»: الأقوال.

۲- ورد مضمونه فی التهذیب ۱: ۲۸۴ ح ۸۳۲، و الوسائل ۲: ۱۰۵۴ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

۳- ورد مضمونه فی التهذیب ۹: ۷۹ ح ۳۳۷، و الوسائل ۱۶: ۴۹۵ أبواب الأطعمه و الأشربه ب ۶۴ ح ۲. و ج ۱۲: ۵۹ أبواب ما یکتسب به ب ۴ ح ۱ ۴.

ثمّ ینبغی أن یعلم أنّ الإخراج قد یکون للأنواع، و قد یکون للأفراد، فقد ینحصر النوع و لا تنحصر الأفراد، فإذا خرج النوع نظر إلی ما بقی من الأنواع، کما أنّه إذا خرج الفرد نظر إلی ما بقی من الأفراد.

و إخراج الخاصّ المعیّن من المجمل إن کان بوجه النسبه فالإجمال فیهما، و إن کان بوجه التسمیه فالإجمال مخصوص بالمخرج.

و لو کان المخرج مبیّناً للعامّ کما إذا أخرج من عموم العیون عیناً خاصّه من الذهب مثلًا ارتفع الإجمال و صحّ الاستدلال.

البحث الثالث و العشرون فی أنّ منتهی التخصیص إلی محلّ یتحقّق فیه القبح و ینکر بحسب العرف و العاده،

و هذا جارٍ فی جمیع اللغات.

و تحقیق الحال أنّه إن تعلّق بالصفات صحّ الاستثناء لما قلّ منها، و إن زادت أفراده علی أفراد المستثنی منه. و إن تعلّق بالأفراد جاز استثناء الأقلّ منها، و إن کثرت العنوانات و الصفات.

ثمّ إن کانت العلاقه هی الشمولیّه و المشمولیّه فلا بدّ من بقاء مقدار یقرب إلی الشامل و لا یبعد عنه، کما أنّ الکلّ لا یحسن استعماله من حیث الکلیّه و الجزئیّه فی الجزء إلا مع قربه منه؛ فتقبح تسمیه الجزء الصغیر من حیوان أو جماد باسم الکلّ.

و إذا کانت العلاقه الکبر المعنوی أو الکثره المعنویّه من باب:

لیس علی اللّه بمستنکَر أن یجمع العالم فی واحد (۱)

أو العلّیه و المعلولیّه و نحو ذلک أو بنی علی المجاز فی الإسناد فلا مانع.

و مسأله الأعداد، و أدوات الاستفهام، و الموصولات، و الصفات، و الأبدال، و التمییزات، و الأحوال، و سائر القیود لا تتبع فی الحکم؛ لأنّها بمنزله کلام واحد.

۱- إرشاد القلوب للدیلمی ۲: ۱۱.

و کیف کان فالقبح فی ألفاظ خاصّه کالکلّ، و الجمیع، و السائر، و نحوها مع انفصال المخرج أو اتّصاله بوجه یشبه الانفصال کالاستثناء لا یمکن إنکاره. و فی غیرها محلّ نظر.

ثمّ لو قیل: بأنّ ذلک من المستنفرات طبعاً، لأمن الممنوع وضعاً، فتختصّ الثمره بمسأله جواز الوقوع شرعاً فی الکتاب و الروایات و فی مخاطبات أرباب العقول و الکمالات، و لا یترتّب علیها اللحن کما فی الإسراع فی الخطاب أو الجواب، و إعلاء الصوت فیه زائداً علی المتعارف، و الإخبار بما لا فائده فیه، و الجمع بین الأُمور المتباعده، کقولک: ألف باذنجانه فی البستان، و عین السلطان عوراء، إلی غیر ذلک، لأنّ ترک تسمیه القلیل و الإتیان بالعام و إخراج الکثیر کالأکل من القفاء، و لو کان ذلک عن حکمه لم یکن قبح و لا منع، و لم یکن بعیداً.

البحث الرابع و العشرون [الفحص عن مخصص]

کلّ مخاطب فی کلّ لسان مشافهه أو بواسطه راوٍ أو کتاب، من شارعٍ و غیره، بعامّ أو مطلق، أُخرج بعض أفرادهما أو لا یرید العمل به من دون توقّف علی مخصّص أو مقیّدٍ؛ ما لم ینصّ علی خلافه، أو یُعلم ذلک من عقلٍ أو ضرورهٍ أو عادهٍ أو حال مخاطب، أو یعلم أنّه وضِعَ وَضعَ القاعده حتّی یجی ء المخرج.

فالأصل فی کلّ خطاب (۱) صادر من کلّ مطاع، من المخلوقین أو کتاب، أو سنّه أو إجماعٍ أو غیرها أن یعمل علیه من دون توقّف علی بحث عن مخصّص أو مقیّد، فضلًا عن استقصائه، إلا إذا علم وجود المعارض فی خطاب أو کتاب أو سنّه، فإنّه یجب علی العبد و کلّ مطیع، و علی العاملین التفحّص عن ذلک حتّی یحصل العلم إن أمکن، أو الاطمئنان بالمظنّه.

و لا سیّما إذا کثر حتّی لم یخلُ أکثر الأحکام من وجوده، کما فی الأزمنه البعیده

۱- فی «ح» زیاده: من أیّ لغه کانت.

عن عهد الأئمّه علیهم السلام، و لا سیّما بعد وضع الکتب المشتمله علی جمع الأخبار المتعارضه المتدافعه.

فکلّ مأمورٍ عمل مع العلم بذلک من دون ذلک لم یکن مطیعاً للأمر، و لا سیّما مع تنصیصه علی أنّ کلامه فیه ذلک.

و لو جوّزنا العمل بالعامّ لم یبق للشریعه نظام، و لاستغنینا بالکتاب، بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار، بالنسبه إلی الأحکام فی الحلال و الحرام عن مراجعه السنّه، و لکان وجود الأدلّه الخاصّه و جمعها و البحث عنها غیر محتاج إلیه.

و لأنّ المدار فی جمیع الأحکام علی العلم، ثمّ الظنّ الأقوی فالأقوی، فیلزم تحصیل أقوی الظنون، و مدار الحجّیه علی ذلک، و السیره القاطعه و الإجماع محصّلًا و منقولًا (۱) و الأخبار المتواتره معنیً فی ذلک (۲) أبین شاهد علی ذلک.

و لأنّ حقیقه الاجتهاد لا تقوم إلا به.

و الاستناد إلی عموم الحجّیه فی العمومات و المطلقات من الکتاب و السنّه بعد ارتفاع قوّه الظنّ باحتمال المخصّص و المقیّد، کالاستناد إلیه بعد العثور علیهما.

و الفرق بین من کان فی زمان المشافهه و أرباب الأُصول و غیرهم واضح. و لا یجب الاستقصاء فی ذلک، بل المدار علی حصول المظنّه المعتبره بعدمه، و اعتبار العلم معلوم العدم.

و الظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال، فیطلب ممّن کان یتیسّر علیه النظر فی الکتب الأربعه و غیرها من الکتب ذلک، و من کان فی مکانٍ خالٍ من العدّه، أو کان لا یتیسّر علیه تحصیلها فی محالّها اکتفی بمقدوره، و یطلب مع ضیق الوقت أقلّ ممّا یطلب مع سعته.

و لو تعذّر علیه البحث عن المخصّص لفقد الآلات عمل بالعام، و یتسرّی الحکم إلی

۱- انظر معالم الأُصول: ۱۸۹.

۲- انظر الکافی ۱: ۴۰ ح ۱ ۵، و الوسائل ۱۸: ۹ أبواب صفات القاضی ب ۴.

قرائن المجازات المستفاده من ملاحظه الآيات و الروايات.

البحث الخامس و العشرون فی المطلق و حصول الامتثال

حیث یؤمر به بإیجاد فرد من الأفراد الشائعه، منفرداً أو منضمّاً إلی مثله، لتحقّق الطبیعه، لا لذاتها فیما لا یظهر منه إراده الوحده، کالمصادر فی ضمن الأفعال أو بارزه عنها، محلاه باللام أو خالیه عنها، و باقی المنکرات الخالیه من تعلّق ما لا یناسب الماهیّات.

و أمّا ما یظهر منه ذلک و أنّ الامتثال فیه بالواحد کلّیاً إمّا من جهه التعلّق أو من جهه التنوین، کما إذا قال: اضرب رجلًا و أعط درهماً فلا تفهم منه الطبیعه.

و أمّا النادره، فإن ندرت ندره وجود کبعض أقسام الماء و التراب و الأرض و نحوها فالإتیان بها کالإتیان بالشائع.

و أمّا ندره الإطلاق کالخنثی فی الدخول تحت الرجل و المرأه، و لحیه المرأه فی الدخول تحت إطلاق اللحیه، و البعوضه و القمّله و البرغوث و الدیدان الصغار فی الدخول تحت الحیوان الذی لا یؤکل لحمه؛ فلا.

ثمّ المقیّد، إن جمع مع المطلق شرائط التناقض مع إرجاعه إلی العموم، حُکم علیه. و لا تشترط فیه قوّه کقوّه الخاصّ بالنسبه إلی العامّ؛ لضعف دلاله المطلق بالنسبه إلی العام.

و أمّا الأحکام فهی متضادّه یقیّد بعضها بعضاً، و أمّا المتماثله فإنّما یکون التقیید (۱) فیها فی حکم الوجوب؛ لقضاء العرف دون غیره (۲) إلا أن یستفاد من جهه تعلیق علی وصف و نحوه. (و الاقتضاء لقضاء العرف دون العقل إن بنی علی إراده الحقیقه دون الفرد) (۳) فالتقیید فیما عداه من الأحکام لا یعارض الإطلاق فیها إلا علی نحو ما ذکرناه.

۱- فی «ح» زیاده: منها فی حکم الوجوب دون غیره.

۲- فی «ح» زیاده: دون العقل.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

البحث السادس و العشرون الأصل الإطلاق و عدم التقييد،

و مع ثبوته الأصل الاقتصار على ما قلّ منه، إلا لمرجّح آخر فى عباداتٍ و عقودٍ و إيقاعاتٍ. فالنكاح و التحبيس يحملان على الدوام، و المعامله على النقد، و يبنى فى المدّه فى المتعه و الإجاره و الأوقات المحدوده للفرائض و النوافل على القلّه.

و فى الحكم الرافع للحكم السابق كما فى العدد، و العدد فى أيّام الإقامه، و أيّام التردّد، و أقلّ أيّام الحيض يبنى على الطول؛ لأصاله البقاء على الحكم السابق و عدم تأثير الناقص (۱).

و فى الحكم الناقض للحكم المستمرّ كأيّام الخيار و أكثر الحيض و النفاس يبنى على الأقلّ.

البحث السابع و العشرون الأحكام المتماثله من الأحكام

إذا اختلفت أدلّتها عموماً و خصوصاً، أو إطلاقاً و تقييداً، و اتّحد موضوعها (۲) لم يُحكّم الخاصّ و المقيّد على العام و المطلق، إلا أن يفهم نفى ما عداهما بأحد المفاهيم، إلا فى إيجاب المقيّد، فإنّه يقيّد إيجاب المطلق و يعارضه عرفاً، بخلاف الندب فإن مقيّده و خاصّه لا يُحكّم على مطلقه و عامّه.

و أمّا الأحكام المتخالفه فيُحكّم بعضها على بعض عقلًا فى العامّ و الخاصّ، و عرفاً فى المطلق و المقيّد، و هذا فى الخاصّ و المقيّد المتصلين واضح.

و أمّا فى المنفصلين، فإن تساويا فى القوّه و الضعف بالنسبه إلى الصدور و الدلاله أو كان الخاصّ و المقيّد أقوى فيهما حكّما عليهما، جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو علم، مع سبق العامّ و المطلق و لحوقهما.

۱- قد تقرأ فى «س»: الناقض.

۲- فى «ح»: اتّحد موجبها.

و إن اختلفا، فقوى الصدور يَغلب قوىّ الدلاله، إلا أن يكون العامّ و المطلق متناهيين فى ضعف الدلاله، كما إذا وضعا وضع القاعده، أو قُوّى الخاصّ و المقيّد بمقوّ من داخل أو خارج.

فخاص خبر الواحد و مقيّده لا يُحكّم على عموم قطعىّ الصدور ظنّىّ الدلاله، كالكتاب و المتواتر اللفظى و الإجماع المحصّل اللفظى، إلا لقوّه فى دلاله القسم الأوّل أو ضعف فى القسم الثانى.

فلا يدخل تخصيص و لا تقييد فى قطعىّ الإراده لعقلٍ أو سمعٍ من إجماع محصّل أو متواتر أو محفوف بالقرينه (مع المعنوى المتعلّق بالآحاد) (۱).

و يجرى فى قطعىّ الصدور فقط دون الدلاله من كتابٍ أو خبرٍ متواترٍ أو محفوفٍ أو إجماعٍ لفظىّ، و فى قطعىّ الدلاله دون الإراده.

البحث الثامن و العشرون فى أنّ ما أُريد به الإفاده و الاستفاده [على مطلق الفهم]

من خطاب واقع على نحو المشافهه أو النقل، أو واقع على نحو التحرير و الكتابه، صادر عن الحضره القدسيّه أو السنّه النبويّه أو الإماميّه حاله كحال ما جرى فى الطريقه اللغويّه و العرفيّه؛ يُبنى على ما يفهم على وجه العلميّه أو الظنّيّه، كما جرت عليه السيره مدى الزمان، من مبدأ الخلق إلى هذا الان من بناء الخطابات شرعيّات و غير شرعيّات، من الوصايا و السجلات و سائر الكلمات على مطلق الفهم.

و لا فرق فى الظنون بين ما يحصل من قرينه داخليّه أو خارجيّه، كالترجيحات بين المتجانسات من أقسام الحقائق و المجازات أو المختلفات، كما بين الحقيقه و المجاز، أو بينه و بين التخصيص، أو بين أحدهما و بين الإضمار، و هكذا، و تفسير ألفاظ الكتاب و الروايات و لو من بعض المفسّرين، أو الإخبار و لو من غير المعتبرين، و فهم الرواه (۲) لما رووا.

۱- فى «ح»: معنويه مع المتعلّق بالآحاد.

۲- فى «ح»، «م»: و فهم الروايات.

و ربما بنيت على ذلك حجّيّه المضمرات و المرسلات و المقطوعات و الموقوفات، و إن كان علوّ المرتبه فى الثلاث الأُول مقويّاً بعكس الأخير، و تمييز المشتركات فى الرجال.

و أمّا وضع الألفاظ فمن قبيل الأحكام، فينبغى أن يجرى فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور فى محلّه، لكن قضت السيره و الإجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من المؤالفين أو من المخالفين.

و لا فرق فى استناد الفهم إلى منطوقٍ مدلولٍ عليه أوّلًا و بالذات، أو مفهومٍ مدلولٍ عليه ثانياً و بالعرض.

و المفاهيم كثيره كما يظهر من أحوال المخاطبات فى جميع اللغات، و العمل فيها غالباً على الثمانيه المتقدّمه.

الأوّل: مفهوم الشرط بأىّ صيغه أتى به ممّا يدخل فى المفهوم. و المفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه، فإن خلا عن التقييد دلّ على ارتفاعه من أصله، و إن دخل فيه التقييد بزمان أو مكان أو وضع أو صفه أو إيجاب أو ندب دلّ على ارتفاع القيد، ما لم يكن خفىّ الدلاله، كالفور و الاستمرار فى المضارع، و الدوام و التأكيد فى الجمله الاسميّه، و نحو ذلك ما لم يصرّح فيه بالذكر، و إذا دخل قيد المجموعيّه أغنى ارتفاع واحد دون الجمعيّه، إلا إذا فهم منها إرادتها.

الثانى: مفهوم البدايه، فإذا أتى بصيغه تفيدها مفهوماً دلّت بالمفهوم على خروج ما قبلها، و الظاهر دخولها فى نفسها، من غير فرق بين المجانس و غيره، و المتصل و غيره، و المتميّز و غيره، و إن وجب إدخال الحدّ من باب المقدّمه.

الثالث: مفهوم الغايه، فإذا أتى بصيغه تفيدها على نحو المفهوم دلّت على خروج ما بعد الغايه، و الأقوى دلالتها على خروج الغايه، مع التجانس و عدمه، و الانفصال و عدمه، و محسوسيّه المفصل و عدمها.

الرابع: مفهوم الحصر، فى مثل «إنّما جاء زيد» دون «ما جاء إلا زيد» فإنّه من المنطوق، فمتى أتى بصيغه تفيده مفهوماً دلّت على الانحصار فى المذكور، و عدم تعلّق

الحكم بما عداه.

الخامس: مفهوم الأولويّه، و جعله من المنطوق بعيد. فمتى علّق حكماً على شی ء و ظهرت أولويّه غيره ظهوراً تامّاً فهم من اللّفظ و ما لم يظهر فيه يحكم له بالحكم مع حصول القطع، بل مطلق الظنّ القویّ على الأقوى، و ليس من المفهوم، كالمستفاد من تنقيح المناط.

السادس: مفهوم العلّه ممّا يُدعى مفهوماً كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات.

السابع: مفهوم التلازم ممّا يدخل فی المفهوم، كقوله: إن أفطرت قصّرت و إن قصّرت أفطرت.

الثامن: مفهوم الاقتضاء، كإيجاب المقدّمه، و النهی عن الضدّ العامّ.

و جميع ما مرّ من الأقسام إذا صرّح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقاً.

التاسع و العاشر و الحادی عشر و الثانی عشر: مفهوم الصفه، و العدد زياده و نقصاً، و الزياده و النقصان فی أیّ محلّ كان.

و كشف الحال أنّها (حكمها الاختلاف باختلاف المواضع، فمتى وقعت جواباً عن المطلق أفادت المفهوم نفی الحكم عند انتفاء الصفه، و نفی زياده العدد، و نفی النقصان، و نفی الزياده، و) (۱) إن وقعت جواباً عن المقيّد لم تفد ذلك، و إن أُطلقت و ظهرت حكمه للتعيين سوى التخصيص فلا دلاله، و إن لم تظهر أفادت.

و على كلّ حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعدّ فهماً فی العرف و الإجماع و السيره و احتجاجات السلف قاضيه بحجيّتها مع القيد المذكور.

الثالث عشر: مفهوم اللقب، و هو ضعيف و إلا دلّ الأخبار بالنبوّه أو الإمامه أو الإنزال من اللّه عند واحد من الأنبياء أو الأئمّه أو كتب اللّه مثلًا على فساد العقيده.

و الفرق بين تخصيصه و تخصيص ما تقدّم أنّ الظاهر من الحكمه فيما تقدّم هو

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

التخصیص حتّی یعلم خلافه، بخلافه.

الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون: مفهوم ترتیب الذکر فی القرآن أو مطلقاً علی ترتیب الحکم، و مفهوم ترک البیان فی موضع البیان، کالجمع بین الفاطمیّتین، و مفهوم التعریض، کربّ راغب فیک، أو إنّی راغب فی امرأه جمیله تشابهک فی الجمال، و مفهوم الإعراض، کما إذا عدّ قوماً فأعرض عن ذکر أعظمهم قدراً.

و مفهوم الجمع، کفهم الندب أو الکراهه مثلًا عند تعارض الأدلّه (۱)، و مفهوم تغیّر الأُسلوب فی الدلاله علی تبدّل الحکم.

و مفهوم النکات البیانیّه و البدیعیّه. و یتبعها التقیید، و التلویح، و الإشاره، و التلمیح، و تتبع الموارد، و السکوت، و المکان، و الزمان، و الجهه، و الوضع، و الحال، و التمیز، و نحوها. و ربما رجعت إلی الأدلّه.

و المعیار فی الجمیع حصول الفهم المعتبر عند أرباب النظر، و علیک بإجاده الفکر فی هذا المقام؛ فإنّه من مَزالّ الأقدام.

و تفصیل الحال: أنّ المعانی المستفاده قد تکون مفهومه مراده مستعملًا فیها، و قد تکون خالیه من الفهم و الاستعمال، کالتأکید من الزیاده و ضمیر الفصل و نحوهما.

و قد تکون مفهومه مراده و لا استعمال (۲)، ککثیر من المفاهیم و الإشارات و التلویحات و نحوها. و قد یفهم بلا استعمال و لا إراده، کالمعانی الحقیقیّه مع قرینه المجاز، و قد یکون استعمال و لا إراده کالکنایه علی الأقوی.

البحث التاسع و العشرون قد عُلم بالبدیهه أنّ المدار فی طاعه العبید لموالیهم و سائر المأمورین لآمریهم علی العلم بمرادهم،

إمّا تصریحاً أو من تتبّع أقوالهم أو أفعالهم، أو ما یقوم مقامه من مظنّهٍ

۱- فی «م»، «س» زیاده: و مفهوم تعارض الأدلّه.

۲- فی «س»: و الاستعمال.

عهدوا إليهم فى اتّباعها و العمل بها.

فلو تعلّق حكم بشى ء و عُلمت أولويّه آخر من داخل أو خارج أو ظُنّت من داخل، فيكون من المفاهيم اللفظيّه، أو عُلمت مساواته أو ظنّت من داخل كذلك كان مثبتاً لحكمه، فالأولويّه بقسميها، و تنقيح المناط، و منصوص العلّه لا ينبغى التأمّل فى اعتبارها.

و كذا ما ينقدح فى ذهن المجتهد من تتبّع الأدلّه بالانبعاث عن الذوق السليم و الإدراك المستقيم؛ بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلّه؛ فإنّ ذلك من جمله المنصوص؛ فإنّ للعقل على نحو الحس ذوقاً، و لمساً، و سمعاً، و شمّاً، و نُطقاً، من حيث لا يصل إلى الحواس.

فاعتبار المناطيق، و المفاهيم و التعريضات، و التلويحات، و الرموز، و الإشارات، و التنبيهات، و نحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقوله واحده، إذ ليس مدار الحجيّه إلا على التفاهم المعتبر عرفاً.

البحث الثلاثون فى أنّ ما صدر من الأقوال و الأفعال الاختياريّه عن الطبيعه لا بدّ أن يكون عن داعٍ و غرضٍ معتدّ به،

فوقوع الكلام من المتكلّم من غير قصدٍ هذيان و نحوه، بل لا بدّ أن يكون عن داعٍ لغرضٍ من الأغراض.

ثمّ قد لا يكون بقصد الخطاب و شبهه، ممّا لا يتعلّق بالأحكام، كالتلاوه و الأذان و الإقامه و سائر الأذكار و الدعوات، و التكرير للحفظ، و التعليم للقران، و إنشاد الشعر، و التلذّذ بالغناء، و ذكر المعايب و الهجو، و المدح و نحو ذلك.

و قد يكون ممّا يتعلّق بالأحكام إمّا بطريق الجعل كالنذر و الأيمان و أكثر الإيقاعات.

و قد يكون بطريق الخطاب مجازاً، إمّا بطريق الوضع كالوصايا و نحوها من الوقفيّات و السجلات و غيرها، أو بطريق التعليق؛ بمعنى تعلّقه على وجود المخاطب مجازاً أو التنزيل؛ بتنزيل المعدوم أو الموجود الغائب منزله الموجود أو الحاضر تجوّزاً.

و قد يكون بطريق الخطاب التحقيقى، كلّ ذلك مع ذكر ما هو حقيقه فى المخاطب

من كاف الخطاب أو تائه أو يائه، أو لا مع ذكره كالخطاب بالحديث، و النقل عن الحوادث، و نحو ذلك.

و الشرط فى جواز القسم الأخير بقسميه بحيث يخرج عن السفَهِ و اللغو وجود المخاطب و حضوره فى مجلس الخطاب؛ ليعلم التوجّه إليه و سماعه و فهمه و لو بمترجم حين الخطاب، و مع التأخّر يدخل فى الوضع، فإن خلا عن شى ء من ذلك كان سَفَهاً، و ظلمه من العقل، و لا يدخل فى المجاز.

و لا فرق فى الحال بين خطاب المخلوق و خطاب ذى العزّه و الجلال، و لا بين الخالى عن الشروط منفرداً أو منضمّاً.

و تحقّق خطاب المشافهه للموجودين و الحاضرين بالنسبه إلى خطاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام لا شكّ فيه، و لا شبهه تعتريه.

و أمّا فرضه بالنسبه إلى الخطابات القرآنيّه التى هى مورد البحث بين العلماء ففى غايه الإشكال؛ لأنّا لا نشكّ فى أنّه قد خلقت كلماته، و كتب فى اللوح المحفوظ قبل خلق الإنسان.

و لو فرضنا تأخّر خلقه إلى زمان بعثه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم يكن للناس علم بصدور الخطاب و فقدت شرائطه بالنسبه إليهم، و جبرئيل و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم راويان.

و من البعيد أن يقال: هما اللتان يخلق اللّه تعالى فى لسانيهما الكلمات كما يخلقها فى الشجر و المدر و غيرهما من الجمادات. فجعله من خطاب اللّه تعالى على ظاهره حقيقه غير ممكن.

نعم يمكن أن ينزّل على إراده أنّه من باب الخطاب من (۱) النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أصاله فيملى عليهم مخاطباً لا راوياً، و فى ثبوته بحث.

و الأقوى: أنّ خطاب المشافهه على وجه الروايه من الرسول يقتضى الاختصاص

۱- بدل «من» فى «ح»: إلى.

بأهل الحضور؛ لأنّه يستدعى (۱) وجود المرسول إليه و المتلوّ عليه و حضورهما، و هو المقصود بالمخاطب مشافهه. فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرائط.

و تسريه الحكم إلى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالإجماع تحصيلًا أو نقلًا، أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع، أو بإلحاق ما فى اللوح المحفوظ بالسجلات و الحجج المدخرات، أو من جهه السيره المعروفه و الطريقه المألوفه خَلَفاً بعد سَلَف؛ من تسريه حكم السالفين إلى اللاحقين، من غير احتياجٍ إلى برهان مبين. و فى احتجاج الأئمّه الطاهرين و العلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبه إلى من غَبَرَ و من هو آتٍ كفايه فى إثبات المطلب.

و فيما تواتر معنىً من الروايات، كقوله: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامه و حرامه حرام إلى يوم القيامه» (۲)، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حكمى على الواحد حكمى على الجماعه» (۳).

فلا فرق حينئذٍ بين المشتمل على صيغه الخطاب كلفظ افعل، أو صيغه النداء ك يَا أَيُّهَا النّاسُ*، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* أو ضمير المخاطبين ك حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ*، أَنْتُمُ الْفُقَرٰاءُ* و الخالى عن الجميع كالإخبار و بيان الأحكام مع الخلوّ عن الجميع، ثمّ إمّا أن يكون بلفظ الجمع أو المثنّى أو المفرد.

و ينجرّ حكم خطاب الواحد إلى غيره من صنفه و حكم المختلف بالصنف إلى غيره، ما لم تظهر الخصوصيّه على الأقوى، و حكم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى الأُمّه، و حكمهم إليه، و حكم الأئمّه إلى غيرهم، و حكم غيرهم إليهم، و حكم الحاكم إلى الرعيّه، و حكم الرعيّه إلى الحاكم، و حكم الموجودين إلى المعدومين، و الغائبين إلى الحاضرين، ما لم يتعلّق بالصفات، فيعلم بالمفهوم أنّ لها خصوصيّات.

۱- فى «ح» زياده: اتّحاد.

۲- الكافى ۱: ۵۸ ح ۱۹، كنز الفوائد ۱: ۳۵۲، الوسائل ۱۸: ۱۲۴ أبواب صفات القاضى ب ۱۲ ح ۴۷.

۳- عوالى اللآلى ۱: ۴۵۶ ح ۱۹۷، و ج ۲: ۹۸ ح ۲۷۰، سنن الترمذى ۴: ۱۵۱ ب ۳۷ و فيه: إنّما قولى لمائه امرأه كقولى لامرأه واحده.

البحث الحادی و الثلاثون فی أنّ لزوم العمل بالقران فی الجمله و فهم معانیه کذلک یکاد أن یلحق بالضروریات و بالمتواترات معنیً؛

فإنّ من تتبّع الروایات و أمعن النظر فی کلام الأئمّه الهُداه و اطّلع علی احتجاجهم علی أهل الکتاب و غیرهم بآیات الکتاب و احتجاج الأصحاب بها خَلَفاً بعد سَلَف؛ ألحق المسأله بالضروریّات.

مضافاً إلی سیرتهم المألوفه و طریقتهم المعروفه فی العمل به، مع أنّه المرجع فی ترجیح الأخبار، و المیزان الذی علیه المدار باتّفاق جمیع علماء الأعصار، مع (۱) خلوّ أکثره عن تفسیر الأخبار.

و من أنکر ما قلناه، و لم یذهب إلی ما حرّرناه، فقد خالف قوله عمله و عمل الأئمّه علیهم السلام، و العلماء الماضین فی مخاطبه الناس حال الوعظ و النصیحه بالآیات المتعلّقه بهما، مع خلوّها عن تفسیر الأحادیث.

ثمّ لو کانت مفسّره لم (۲) یذکروا التفسیر فی موعظتهم، فإن أرادوا منهم فهم المعانی المفسّره وجب علیهم ذکر الروایات المفسّره لهم، و بیان حجیّتها و معانیها، ثمّ وعظهم بها. و إن أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم فی الجهاله.

و فی الاستخارات، و انتخاب آیات الحفظ و الشفاء، و دفع الأعداء، و نحوها قراءه و کتابهً (۳) فی الحروز و الهیاکل و الطلسمات، و أنّهم إذا مرّوا بآیهِ رحمه سألوها، أو غضب استعاذوا منه، أو نداء عامّ قالوا: لبّیک ربّنا، أو اسم شریف أو خبیث وفّوهما حقّهما، ثمّ تنزیل مطلق ذلک علی المفسّر (ظاهر البطلان) (۴).

و لقد أضاعوا فصاحه القرآن و بلاغته، و إعجازه؛ فلا یکون حجّه إلا علی من

۱- فی «س»: و مع.

۲- فی «م»: و لم.

۳- کذا.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: رأی غیر معتبر.

أذعن بالحجيّه و أقرّ بالأئمّه عليهم السلام و عرف أخبارهم فی التفسير.

ثمّ إنّه عبّر عنه فی الآيات المعلوم تفسيرها بالفرقان، و البيان و التبيان. و ما ورد من بعض الأخبار، التی بعثت هؤلاء علی الجحود و الإنكار، منزّله علی الردّ علی من أنكر المجملات و المتشابهات، و نزّل علی مذاقه معانی الآيات؛ لأنّ الأمر من البديهيّات.

البحث الثانی و الثلاثون فی أنّ الحجّه فی رأی المعصوم.

فمتی اهتدينا إليه بطريق العقل أو بطريق قطعیّ آخر من ضروره دين أو مذهب، أو اتّفاق جماعه من العلماء بلغوا حدّ الشهره أو لا، أو سيره، أو عدم نقل، أو عدم تواتر، مع توفّر الدواعی عليهما، و إمكان العلم به و وقوعه، أو سكوت فی مواعظ و خطب، و أمر بمعروف و نهی عن منكر، أو فی كلام الفقهاء مع توفّر الدواعی علی عدمه، أو تواتر معنوی، أو خبرٍ واحد محفوف بقرائن الصدق، أو غير ذلک ممّا يفيد القطع بقول المعصوم لزم العمل به و المنكر لحجّيّه شی ء من ذلک خارج عن الدين، أو المذهب.

فإنّ القطع بالشی ء يستدعی عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع، من غير فرقٍ بين ما حصل بالضروره، و هو مرتبه ثانيه بعد (۱) القطع بالنظر، و مئونه القطع بالنظر أقلّ من مئونته.

فجميع الطرق القطعيّه ممّا مأخذه الفتوی، و هو المسمّی بالإجماع المحصّل و غيره، حصول العلم منها بالنظر أيسر من حصوله بالضروره، فلا ينبغی أن يُنكر.

فقد تحقّق إمكان وقوعه، و وقوعه و إمكان العلم به و وقوعه. و المنكر المتمسّک بشبهات واهيه لا اعتبار بقوله.

أو بطريق ظنّی شرعی فی الدلاله أو المتن أو فيهما، مثبت للقول، أو للمثبت له، كالضروره المرويّه بخبر الواحد المعتبر لمن حصل فی بلاد المسلمين جديداً، أو كان

۱- فی «س»، «م»: بعدم.

مسجوناً ممنوعاً عن الاطلاع على الحقائق، و السيره و الشياع و نحوهما ممّا يفيد العلم، كما أنّ الشهاده تجرى على النحوين.

و ينقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضمّن للقول أو الفعل إلى متواترٍ لفظاً و معنًى، أو لفظاً فقط، أو معنىً كذلك، أو محفوف بقرائن القطع على نحو ذلك، و إلى صحيح، و ضعيف، و موثّق، و حسن، و قوىّ، و مرسل، و مقطوع، و غير ذلك. و إن كان إدراج بعضها مخالفاً للاصطلاح.

و يجرى فى حكم السنن و الانجبار فى الضعيف هنا كما يجرى هناك، و دليل الحجّيه فى الظنون المعتبره جارٍ فيما نحن فيه. و الاكتفاء بالضعيف منها فى السنن كالاكتفاء بالروايه الصحيحه فى غيرها.

و ما أُورد من الشبهه فى عدم الاعتماد على الإجماع المنقول كشبهه الاستحاله، و عدم حصول المظنّه فى ثبوت هذا الأمر، و الشكّ فى دخول مثله فيما دلّ على حجيّه الخبر، و أنّ هذا من قبيل الإخبار بالعقليّات، كإخبار الحكماء و الأطبّاء، و أنّ القدماء ما استندوا إليه. و أنّ طرائقهم فى الإجماع مختلفه؛ فلا يعرف مقصد الناقل، و أنّ الإجماع المنقول فى كتب الفقهاء متعارض فى كثير المحالّ؛ حتّى من الشخص الواحد، و نحو ذلك، بيّن الدفع؛ لأنّ الاستحاله و عدم حصول المظنّه منتفيتان بالبديهه و الوجدان.

و الشهاده و الإخبار يجريان فيما استند إلى الآثار، و إلا لما صحّ الإخبار عن وجود الفاعل المختار، و بمجرّد العلم بالدخان لم يصحّ الإخبار عن النار، و لم تصحّ شهاده تتعلّق بمكارم الأخلاق و مساويها، و نحو ذلك.

و حيث كان بناء الشهاده و الخبر على العلم من أىّ جهه كان دخل فى العمومات من غير تأمّل. فجوازه كجواز الإخبار و الشهاده عن أكل زيد و شربه و جنايته و جميع أفعاله إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقتضى العاده القاطعه بدخوله معهم تضمّناً مع جهل النسب، أو التزاماً.

و لو كان انكشاف الاشتباه مقتضياً لعدم حجيّه الخبر بطل التعويل على الأخبار و الشهادات؛ فإنّ الشاهد كثيراً ما يعارضه فى تلك الشهاده غيره، و قد يتبيّن له خطأ

نفسه فیعدل عن شهادته إلی الشهاده بالخلاف، و کذا المخبر بذلک النحو.

و نقل الناقل یُبنی علی المتفق علیه، کما فی التزکیه و الجرح و سائر الإخبارات، أو علی الصحیح، و إلا فغالب الشهادات و الإخبار عن تملیکٍ و وقفٍ و نجاسهٍ و طهارهٍ و إباحهٍ و حرمهٍ و عقدٍ و إیقاعٍ و نحوها مبتیه علی مذاهب مختلفه.

(و القدماء رضوان اللّه علیهم إنّما توجّهوا لجمع الأخبار و حفظها؛ لئلا یذهب أثرها، و لم یتعرّضوا لما کان من القرائن و شبهها، کسیره و تقریر و تکرّر عمل و شیاع و إجماع و ضروره و نحوها؛ لا علی وجه التحصیل و لا النقل، لظهور الحجیّه فیها و عدم انضباطها، کما لا یخفی) (۱).

و حیث إنّ المدار فی حجیّه الإجماع محصّلًا أو منقولًا علی دخول المعصوم فی ضمن الأقوال تضمّناً أو التزاماً لم یکن فرق بین ما قضت بثبوت الحکم الموافق لها و نفی المخالف، و هو الإجماع البسیط، و ما قضت بنفی المخالف لها دون ثبوتها؛ لاختلافها، و هو المرکّب.

و لا بین ما کان فی حکم عقلی أو شرعی، أصلی أو فرعی، أو لغوی أو عرفی، أو نحوی أو صرفی، أو من باقی العلوم.

و یظهر من «نهج البلاغه» و تضاعیف الأخبار حجیّته (۲)، و یجری مثلها فی الشهره.

و المدار علی انحصار الأقوال الواقعیّه، دون المرویّه؛ لأنّها تتجدّد یوماً فیوماً، إلا إذا علم من تتبّع الروایات الانتفاء الواقعی، فلیس عدم العثور علی القول دلیل العدم إلا من قرینه خارجیّه، فلیس حجّه فی نفسه کالسکوت. و یجری فی تحصیله و نقله ما یجری فی البسیط.

و کلّ کاشف عن قول المعصوم حجّه فی الأحکام الشرعیّه الأُصولیّه و الفروعیّه و العادیّه و اللغویه و النحویّه و غیرها.

و تفصیل الحال: أنّ حکم أرباب العقل و العرف و العاده قد یعلم من اجتماع الکلمه

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- نهج البلاغه: ۲۱۱ الخطبه ۱۵۱، الکافی ۱: ۶۸ ح ۱۰.

على وجهٍ يعلم ضروره، فلا يخفى على عاقل. و قد يكون معلوماً بالنظر فتختصّ به أرباب المعارف و الكمالات، و قد يعلم بطريق النقل متواتراً أو آحاداً بقسميها، و حصول العلم النظرى و هو أقلّ مئونه من الضرورى، و به يتوصّل إليه أيسر من حصوله بالضرورى.

و حكم الشرع بالنسبه إلى شرائع الأنبياء السابقين و بالنسبه إلى شرع المخالفين على نحو ما مرّ. و كذا حكم أرباب العلوم بأقسامها و الصناعات.

و كلّ من إمكان الحصول و العلم و فعليّتهما من القطعيّات و إنكار الحجيّه له إنكار لصاحب الشريعه، فهو باعث إمّا على الكفر الإسلامى أو الإيمانى. و فى الآيات من وجوب اتّباع المؤمنين، و المراد أنّه كاشف عن قول المعصوم.

و هذا طريق سلكه كلّ سالك فى علم أو عمل، فلأهل اللغه و العربيّه و غيرهم من أهل الفنون، و لأهل الحِرَف و الصنائع و غيرهم من المكتسبين، و اليهود و النصارى و غيرهم من الملّيين، و لأهل الخِلاف و غيرهم من فِرَق المسلمين؛ اتّفاق فى أمر ضروريّ أو نظريّ يتعرّفون به مذاهب رؤسائهم و كبارهم السالفين، لاتّفاق أقوال علمائهم على رأى واحد.

و الجعفريّه لا يقصرون عنهم، فلهم أحكام توارثها صاغرهم عن كابرهم، و وصلت بوسائط بلغت فى الحكم حدّ الضروره، أو القطع بالنظر، أو بالطريق الظنيّ المعتبر كظنّ الخبر.

و دعوى أنّ ذلك من قبيل الأخذ بطريق الحدس لا بالحسّ فلا يقبل؛ مردوده بأنّ القطع طريق للشهاده و الخبر كما مرّ، من أيّ طريق صدر.

مضافاً إلى أنّه ليس من الحدس الصرف، بل مأخذه من الآثار المسموعه أو المرسومه، كما إذا نقل ناقل آراء قوم قد مارسهم، و علم طريقتهم، و استخرج (۱) أحوالهم، و نقل بداهه حكمٍ بينهم، أو قطعيّته أو اشتهاره؛ فالمخبر بالعداله و الشجاعه و السخاوه و جميع

۱- فى «س»، «م»: استمزج.

مکارم الأخلاق إنّما یعلم بالآثار.

و فی «نهج البلاغه» و بعض الأخبار ممّا یدلّ علی أنّ النادر لا عبره به (۱) ما یؤذن بذلک.

و لو لا الشهره علی عدم اعتبار الشهره فیضعف (۲) لأجلها الاعتماد علیها (۳)، فینقدح الظنّ الحاصل منها، لقلنا بحجیّتها.

و القدح بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه، و نقل الإجماع علی الخلاف منه، و الاختلاف بین النَّقَلَه؛ و بأنّه لا تحصل المظنّه بصدق النقل لأنّ ذلک ممّا یستبعده العقل؛ أو أنّ مستند الإجماع مختلف فیه، و مذهب الناقل قد یغایر مذهب المنقول له، مردود.

فی الأوّل بأنّ ظهور الخلاف فی بعض الأخبار للاشتباه، و اختلافها باختلاف زعم المخبرین لا یقتضی نفی حجیّه جمیع الأخبار.

و فی الثانی یمنع الاستبعاد، و نحن نری أنّ أکثر الأحکام مستندها الإجماع، بل لو لم نرجع إلی الإجماع لم تُغنِ الأخبار الوارده فی مقامات خاصّه فی إثبات الأحکام العامّه، فیتعطّل أکثر الأحکام الشرعیّه.

و فی الثالث بأنّ البناء فی الأفعال، و الأخبار، و الشهادات علی الصحّه بالنسبه إلی الواقع دون المذهب.

و بأنّ الإجماع له معنی واحد، و هو الاتّفاق الکاشف عن قول المعصوم، و ما عداه من جمله القرائن المفیده للقطع کالعمل المتکرّر، و التقریر و نحوها، لیست منه.

و بأنّ الظاهر ممّن ینقل ذلک إراده المعنی المشترک، دون المختصّ به. ثمّ ذلک لا یقتضی السلب الکلّی، و إنّما یقتضی عدم الحجیّه بالنسبه إلی صاحب هذا المذهب (۴)، و قد مرّ بیانه.

۱- نهج البلاغه: ۲۱۱ الخطبه ۱۵۱، و انظر الکافی ۱: ۶۸ ح ۱۰، و الوسائل ۱۸: ۷۶ أبواب صفات القاضی ب ۹ ح ۱، ۳، ۴.

۲- فی «ح» زیاده: و إن لم یمتنع.

۳- بدل علیها فی «س»، «م»: علی هذه الظواهر.

۴- فی «س»: هذا المطلب.

البحث الثالث و الثلاثون السكوت من حيث هو هو لا يُعرف به مذهب، و لا تثبت به شهره و لا إجماع بسيطان، و لا مركّبان؛

لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

إلا إذا ذكروا مسأله، و ميّزوا (١) بين حرامها و حلالها، و ذكروا ما حرّم منها، و سكتوا عن شي ء من ذلك؛ فإنّ السكوت هناك دليل على إباحته عندهم، كالجمع بين الفاطميّتين، و متعه العلويّه، و طهاره الحديد، و نحوها.

فليس إحداث أقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الإجماع المركّب حتّى يعلم عدم القول سابقاً من أحد على وجه يعمّ المعصوم، و لا معنى لتركيب الإجماع و الشهره من سكوت و قول، و الشهره المركّبه يضعف ظنّها، و يضعف الترجيح بها.

و كلّما وردت روايه سكتوا عن العمل بمقتضاها، أو عملوا بخلافها دخلت فى حكم الضعيفه، و إن كانت صحيحه. و كثرتها مع الإعراض (عنها كما فى أخبار صلاه الجمعه، و غسلها، و نجاسه الحديد، و أوامر الوضوء، و غسل الأوانى، و البدن، و الثياب، و الجهاد، و نحوها) (٢) يزيدها ضعفاً؛ لبُعد غفلتهم عنها.

و الإجماع و الشهره المعنويّان أو اللفظيّان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر؛ من متواترٍ لفظاً أو معنىً، و آحاد، محفوفهٍ بقرائن العلم لفظاً و معنىً، و غير محفوفه؛ صحيحه أو ضعيفه، إلى غير ذلك.

البحث الرابع و الثلاثون فى أنّ أصاله الإباحه، و الخلوّ عن الأحكام الأربعه، فضلًا عن مطلق الجواز فيما لم يترتّب عليه ضرر،

و لم يشتمل عليه تصرّف فى حقّ بشر، ممّا دلّت عليه الأخبار (٣)،

١- فى «ح»: و ميّزوا به.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- لاحظ الوسائل ١٢: ٥٩ ب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح ١، ۴، و ج ١٨: ١٢٧ ب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح ۶٠، و ج ١٧: ٩٠ ب ۶١ من الأطعمه المباحه ح ١، ٢، ٧، و الكافى ١: ٢ كتاب الإيمان و الكفر باب ما رفع عن الأمّه ح ٢؛ و غيرها.

و ظهر ظهور الشمس فی رائعه النهار، و عدّه الصدوق من دین الإمامیّه (۱).

و فی إجاده النظر و الفکر فی حال الموالی و أصحاب الدور إذا وضعوا لعبیدهم أو أضیافهم (۲) موائد (و فُرُشاً، و ملابس، و آداباً و طرائق، و هکذا، ثمّ أمروهم ببعض) (۳) و منعوهم عن بعض، و سکتوا عن غیره، فضلًا عن أن ینصّوا علی إباحته، و فی جری سیره المسلمین، بل جمیع الملّیین، علی عدم التوقّف فی هیئات قیامهم، و قعودهم، و جلوسهم، و رکوبهم، و ملابسهم، و فُرشهم، و بنائهم، و غذائهم، و أکل النباتات، و التکلّم فی المخاطبات علی الرجوع إلی أنبیائهم ثمّ إلی علمائهم، و فی لزوم الحرج التامّ علی أهل الإسلام، بل علی جمیع الأنام بناءً علی الخلاف کفایه لمن نظر، و بصیره لمن استبصر.

و حدیث تجنّب الشبهات مبنیّ علیها، و إلا دخلت فی المحرّمات، و حدیث الوقف معمول علیه عند الجمیع؛ إذ لو لم نؤمر بالتوقّف حتّی نلقی الإمام علیه السلام و نرجع إلیه فی الأحکام لم یبقَ فی البین ما یُعدّ من الحرام.

غیر أنّ الأصل لیس بحجّه لمن عرض له شکّ فی حرمه إلا بعد النظر فی الأدلّه، و استفراغ الوسع فی استنباط الحکم منها لمن کان له قابلیّه لذلک.

و فاقد القابلیّه یجب علیه الرجوع إلی القابل فی کلّ ما اعتراه الشکّ فیه، و إلا لاستحلّت المحرّمات، و دخلت فی قسم المباحات.

غیر أنّه لا یتمشّی فی العبادات شطوراً و شروطاً و رفع موانع فی طهاره أو لباس أو وضع و نحوها أو قنوت بالفارسیّه (۴) (و نحوها، کما لا یتمشّی فیها أصل البراءه) (۵)

۱- الاعتقادات للصدوق: ۸۹.

۲- فی «ح»: زیاده: مساکن و.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: و ثبوت الفارسیه.

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و لا أصل البراءه.

و لا أصل العدم، و لا فی المعاملات فی القسم الأول (۱).

لما بیّنا سابقاً أو سنبیّن من أنّ ألفاظ العبادات موضوعه للصحیح منها، فهی مجمله لا تتمیّز مع احتمال الشرط و الشطر و المانع، و ألفاظ المعاملات للأعمّ (فإجمالهما (۲) مخصوص بالقسم الأوّل، و ما کان من العبادات بالمعنی الأعمّ لا یدخل فی معناه وصف الصحّه) (۳) و یدخل فی حکم المعاملات. و لو حصل من المعاملات ما یعتبر فیه ذلک دخل فی حکم العبادات.

و أصل الطهاره بالنسبه إلی احتمال عروض النجاسات فی غیر المشتبه بالمحصور، و ما نزّل شکّه منزله العلم کالخارج قبل الاستبراء فهو من البدیهیّات، و ممّا اتفقت علیه الروایات و کلمات الأصحاب، بل الظاهر اتّفاق جمیع أهل الملل، و لزوم الحرج شاهد علیه.

و أمّا بالنسبه إلی الأعیان فممّا اتّفق علیه الأعیان، و یجری فیه من البحث ما جری فی المقام الأوّل بالنسبه إلی العلماء و العوام.

البحث الخامس و الثلاثون فی أصل البراءه، و حجّیته مقطوع بها؛

فإنّ تکلیف کلّ مطاع من سیّد أو ولیّ أو شارع علی وجه الإیجاب أو الندب أو الحرمه أو الکراهه الأصل براءه الذمّه منه حتّی یقوم شاهد علی شغلها، أو یستلزم تصرّفاً یحتمل فی نظره منعه.

و أصل الإباحه و الطهاره و إن کانا أصلین (۴) فی أنفسهما؛ لکنّهما یرجعان إلی أصل البراءه، و بعد ثبوت الشغل ینعکس الحال، و یلزم الاحتیاط بالإتیان بکلّ ما یحتمل توقّف البراءه علیه.

۱- فی «ح»: القسمین الأوّلین.

۲- فی «م»: و إجمالها.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س».

۴- فی «س»، «م»: أصلیین.

و هذا الأصل لا يعارض قاعده، و إلا لانهدمت أكثر القواعد، و لا دليلًا عامّاً، و لا خاصّاً، لأنّه مشروط بعدم الدليل.

و كذا الاستصحاب، و هو الحكم باستمرار ما كان إلى أن يعلم زواله؛ فإنّ مجارى العادات فى الشرعيّات و غير الشرعيّات على العمل به، و طلب الدليل على رفع ما ثبت و ثبوت ما انتفى.

مضافاً إلى دلاله الأخبار عليه فى مقامات عديده (۱)، كما لا يخفى على المتتبع، من غير فرق بين ما أصل وجوده مقتضٍ للبقاء و غيره، و لا يختلف الحال باختلاف الأقوال فى أنّ الأكوان باقيه أو لا، محتاجه إلى المؤثّر أولا.

و حجيّته مشروطه بعدم الدليل، فلا يعارض دليلًا من كتاب أو سنّه أو إجماع، عامّاً أو خاصّاً، فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زواله، و لا ـ حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه فى الحضر كالأخاويف بعد زوالها، و لا حكم الخيار إذا ثبت لسبب فى عقدٍ لازمٍ فزال السبب، و لا حكم اللزوم إذا عرض فى أوقات الخيار لسبب فارتفع السبب و هكذا؛ لأنّ عموم الحضر، و السفر، و اللزوم، و الخيار، و نحوها حاكمه على الاستصحاب، و لا يعارض قاعده.

و الاستصحابان يتعارضان و يبنى على الراجح إن كان، و إلا ـ كانا متساقطين إن كانا فى الرتبه متساويين، و لا ـ يعارض بقاء المستصحب أصاله عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقه له، فإنّ ثبوت العلّه و المؤثّر و لو بطريق الاستصحاب قاضٍ بثبوت الأثر و المعلول. و لو جعل ذلك معارضاً لم يبقَ فى البين استصحاب يعمل عليه.

و أمّا ما كان مستقِلا فى نفسه، كأصاله عدم إصابه الرطوبه للنجاسه المعارضه لأصل بقائها فثبتت الإصابه، و أصاله عدم وصول الماء إلى المحلّ المغسول أو رطوبته إلى المحلّ الممسوح المعارضه لأصاله عدم الحجب أو عدم الحاجب، و أصاله عدم المانع عن إصابه النجاسه الملقاه فى المسجد لأصاله عدم الحاجب، و عدم وجود شخص غير زيد فى

۱– منها ما فى الكافى ۳: ۳۳ ح ۱، ۲، و الفقيه ۱: ۲۳۱ ح ۱۰۲، و التهذيب ۱: ۱۰۰ ح ۲۶۱، وص ۱۰۲ ح ۲۶۸، و الاستبصار ۱: ۱۸۳ ح ۱۳، و منتقى الجمان ۲: ۳۲۴، و الوسائل ۱: ۱۷۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

الدار لأصاله عدم قتل زید؛ فلا عمل علی الأصل فیه.

و أمّا ما کان من التوابع، کعصمه الماء التابعه لبقاء الکرّیّه، أو الاتّصال بالمادّه، أو تقاطر المطر، و نجاسته التابعه لعدمها، و نجاسه الکافر التابعه لبقاء الکفر، و بقاء حکم المتنجّس فینجس، و عدم التذکیه فینجس الماء، إلی غیر ذلک؛ فإنّها تثبت لها توابعها الشرعیّه؛ لأنّ الثابت شرعاً کالثابت عقلًا.

و الأحکام من التوابع، بخلاف توابع الموضوعات الاتّفاقیّه؛ لأنّ مقتضی الظاهر من الأدلّه جری الاستصحاب فی التوابع و المتبوعات مطلقاً، فتحصل المعارضه حینئذٍ إلا فیما قام الدلیل علی إلغاء الأصل فیه (۱).

و یتسرّی الاستصحاب إلی کلّ قطعیّ الثبوت (أو ظنّیه بطریق شرعیّ) (۲) من موضوع أو حکم عقلیین، أو عادیّین، أو شرعیّین، مأخوذین من عقل أو کتاب أو سنّه أو إجماع.

و لو لم یبق علمه بالیقین السابق مع علمه بأنّه کان عالماً؛ فلا یخلو إمّا أن ینسی طریق علمه السابق، أو یذکره (و یتردّد فی قابلیّته لإفاده العلم) (۳) أو یعلم عدم قابلیته، و الأقوی جری الاستصحاب فی القسمین الأوّلین خاصّه.

و أمّا (۴) ما وقع منه من العمل فیحکم بصحّته، ما لم یعلم بعدم (۵) مقتضی علمه.

و لو کان الحکم الثابت أوّلًا بطریق ظنّی، و جری الحکم الظاهریّ؛ فزال الظهور، بنی علی صحّه ما تقدّم من العمل، سواء کان عن اجتهاد أو تقلید، و لو حصل القطع بخلافه أعاد ما فات.

البحث السادس و الثلاثون فی أنّ الأصل فیما خلق اللّه تعالی من الأعیان؛ من عرض أو جوهر، حیوان أو غیر حیوان صحّته.

۱- فی «س»: إلقاء الأصل.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و یتردّد فیه.

۴- فی «م»، «س»: و إلا.

۵- فی «ح» زیاده: قابلیّه، و یحتمل کونه تصحیف قابلیّته

و كذا ما أوجده الإنسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال؛ فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له، و على وفق الطبيعه التى اتّحدت به؛ من مسلم مؤمن أو مخالف أو كافر كتابىّ أو غير كتابىّ.

فتبنى أخباره و دعاويه على الصدق، و أفعاله و عقوده و إيقاعاته على الصحّه حتّى يقوم شاهد على الخلاف إلا أن يكون فى مقابلته خصم و لا سيّما ما يتعلّق بالمقاصد و نحوها، و لا تتعلّق به مشاهده المشاهد؛ فإنّه يصدّق مدّعيه، و يجرى الحكم على نحو الدعوى فيه.

فمن ادّعى القصد بإشارته دون العبث، أو قصداً خاصّاً لعباده خاصّه أو معامله كذلك، أو ادّعى العجز عن النطق بألفاظ العبادات أو المعاملات، أو عن الإتيان بها على وفق العربيّه فيما تشترط فيه كالطلاق، أو العجز عن القيام. أو تحصيل الماء فى صلاه النيابه بطريق المعاوضه، أو عن وطء المرأه بعد أربعه أشهر، أو قصد النيابه أو الأصاله، أو الإحياء أو الحيازه، إلى غير ذلك؛ فليس عليه سوى اليمين.

و تفصيل الحال: أنّ الأصل فى جميع الكائنات من جمادات أو نباتات أو حيوانات، أو عبادات أو عقود أو إيقاعات، أو غيرها من إنشاءات أو إخبارات أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام فى الذات، و عدم النقص فى الصفات، و على طور ما وضعت له مبانيها، و على وجه يترتّب عليه أثارها فيها على معانيها، من صدق الأقوال، و ترتب الآثار على الأفعال.

و يفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه أربعه:

أحدها: أنّ الصحّه فى أفعال الكافر و أقواله إنّما تجرى على مذهبه، و فى المسلم تجرى على الواقع، فأخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالى عن التذكيه بالدباغ، و طهارته به، أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها، أو قائل بتطهّر المتنجّس بالمضاف مع العلم بتطهيره، و نحو ذلك لا بأس به.

بخلاف الكافر، فإنّه لا تُبنى أقواله و أفعاله أصاله أو وكاله إلا على صحّته على

مذهبه، و ثبوت أثارها التابعه لها.

الثانی: أنّه لا ینزّه عن فعل القبیح، و ترک الواجب، و لا یحکم علیه بهما، بخلاف المسلم؛ فإنّه ینزّه عن ذلک.

الثالث: أنّ الصحّه بالنسبه إلیه مقصوره علیه، بشرط عدم التعدّی إلی غیره من المسلمین، بخلاف المسلم فإنّه لو اغتاب أحداً أو هجاه أو قذفه أو أخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوّج امرأته؛ و لم یکن له مدافع و لا ممانع و لا معارض، بُنی علی صحّه فعله، لاحتمال عدم الحرمه و ثبوت المال مع الامتناع، و المقاصّه، و التعزیر و الحد، و القصاص، و الطلاق. أمّا لو کان منازع أو مدافع أو معارض وجبت إعانته و الذبّ عنه.

و احتمال البناء فیهم إذا کان الصنیع مع أهل دینهم علی مثل ما ذکرناه قویّ کلّ القوّه.

و لو قیل بعدم إجراء أصل الصحّه إلا مع حصول ما یبعث علی الشکّ کان قویّاً، و إلا لم یجز منع الظالم و السارق، و من أراد قتل الغافل، و النائم، و نحوهم؛ و یلزم من ذلک فساد عظیم.

الرابع: أنّه لا یسقط الواجب الکفائی من دفن أو تکفین أو تخلیص من یجب حفظه و لو علم من الکافر فعله أو اشتغاله به (مع جهل حاله فی کیفیّه الإتیان به) (۱).

و حکم التصرّف، و الید، و ادّعاء الوکاله، و سماع الدعوی، و نحوها یساوی الکافر المسلم فی الحکم بالصحّه.

و الحال فی فعل نفسه مثله فی فعل غیره، فیحکم بصحّه ما مضی منه من الأفعال و الأقوال؛ من عبادات، و عقود، و إیقاعات، و غیرها.

غیر أنّه إن علم حاله وقت الوقوع من أنّه کان عالماً بالصحّه حین الصدور، أو ظانّاً بها ظنّاً شرعیّاً و خفی علیه الطریق أو علم ذلک مع الطریق و شکّ فی قابلیّته بعد مضیّ العمل، أو لم یعلم أنّه کان أخذاً عن طریق شرعیّ أو لا، أو لم یکن عالماً بما کان بالمرّه

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

بنی علی الصحّه.

و لو علم بأنّه کان أخذاً عن طریق غیر شرعی علماً قاطعاً، أو کان غافلًا عن ملاحظه الطریق قطعاً قوی الفساد.

و لو کان عن اجتهاد بنی علی صحّه ما فعله؛ لأنّ الاجتهاد عارضه مثله. هذا بالنسبه إلی الصحّه و الفساد.

و أمّا بالنسبه إلی الوقوع و عدمه (۱) فلا یبعد جری الحکم بالبقاء، استصحاباً لحکم العلم، (و الأقوی خلافه) (۲).

البحث السابع و الثلاثون أصل الصحّه یمشی فی الأقوال و إخباراتها و إنشاءاتها،

عقودها و إیقاعاتها، و أحکامها و عباداتها، و واجباتها و مندوباتها، فی حقّ العامل و ما یتبعه و من یتبعه و بالنسبه إلی غیره کذلک، فی غیر الدعاوی (۳).

و أمّا فیها فلا یتمشّی علی الغیر؛ فلا یجب علی المدّعی علیه سماع قول المدّعی، و إن احتمل أو ظنّ صدقه، و لیس لأحد تصدیقه مع وجود المعارض.

و أمّا مع عدمه و عدم السلطان لأحدٍ علیه کمجهول المالک و ما لا ید علیه، و الشی ء المطروح من غیر متولّ، و الإرث الذی لم تقع ید من هو أولی منه علیه و صاحب الأمر «جعلت فداءه» وارث فمن أراد نفیه فعلیه البیّنه (۴).

و أمّا ما کان تحت ید أمانه مالکیّه أو شرعیّه أو تحت ید متسلّط، کما إذا حصل فی ید الحاکم أو الملتقط، أو من بیده الزکاه أو الخمس، أو مجهول المالک، أو شی ء من المظالم، أو من استقلّت یده علی شی ء من أرضٍ أو غیرها، و لو بطریق الغصب

۱- فی «ح»: العلم بالوقوع و ارتفاعه.

۲- فی «ح»: بل هو الأقوی، و قد مرّ الکلام فیه.

۳- ما بین القوسین فی «ح» زیاده: بصوره الدعوی أو الخبر.

۴- ما بین القوسین فی «ح» زیاده: مع الوصول الی المجتهد و بدونه إشکال.

؛ فلا يجوز رفعه أو منعه عن الإيصال إلى أهله إلا بحجّه شرعيّه، إلا ما قام الدليل عليه، كتصديق مدّعى الفقر فى الزكاه أو غيرها على الأقوى، و قبول الأوصاف فى اللقطه.

و يقوى عدم تسليط المدّعى بمجرّد الدعوى فى القصاص، و جميع ما يتعلّق بالدماء و إن سكت المدّعى عليه. و تسليطه فى أمر النكاح إذا ادّعى زوجيّه مجنونه أو ملكيّه جاريه صغيره فيباح له التصرّف بها بما يسوغ له منها.

و أمّا تمشيه أصل الصحّه فى الموجبات و المحرّمات، كالنذر و العهد و اليمين على فعل شى ء أو تركه، ثمّ حصول الشكّ فى صحّته (۱) فلا يخلو من إشكال. و لعلّ القول بالصحّه و لا سيّما فيما يتعلّق بالأُمور العامّه كالوقف العامّ أقوى.

البحث الثامن و الثلاثون إنّه لا مانع من التصرّف فيما يتعلّق بالمنافع الدنيويّه أو الأُخرويّه؛

من طهارهٍ، أو لباسٍ، أو مكانٍ، فى صلاه أو غيرها، ممّا أُخذ من ذى اليد بعقد لازم أو جائز، من هبه أو عاريه.

أو فيما أذن بالتصرّف فيه، مع عدم المعرفه بأنّ له سلطان الملك أو الولايه أو الوكاله أو كونه غاصباً. و لا يجب على المتصرّف السؤال و الفحص عن الحال، و هذا من الضروريّات.

و مع العلم بعدم ملكيّته، و الدوران بين وكالته و ولايته و غصبيّته يجوز الأخذ بقوله، و البناء على صحّه عمله، من دون حاجه إلى السؤال عن حقيقه أمره، و الاطلاع على أنّه تصرّف عن ولايته أو وكالته أو غصبه مع عدم حصول المنازع و المعارض و المدافع؛ مع ادّعاء التسلّط بأحد وجوهه، أو السكوت عنه.

و مع خلوّ التصرّف عن اليد و حصول الادّعاء للتسلّط (۲) الشرعىّ، مجملًا أو مفصّلًا،

۱- فى «ح» زياده: فى الواجبات و المحرّمات

۲- فى «ح» للمتسلّط.

یُبنی علی جواز تصرّفه، و تصرّف المتصرّف بالوکاله عنه، لأنّ دعوی المسلم مع عدم المعارض تُبنی علی الصحّه.

و مع الخلوّ عن الید و الادّعاء یقوی الحکم بجواز تصرّفه، دون تصرّف المتصرّف عنه. هذا إذا لم یکن فی البین منازع، و لا معارض، و لا مدافع، فإذا حصلت المعارضه و المدافعه، فلا محیص إذن عن الرجوع إلی المرافعه، فیقدّم قول ذی الید، و من تناول منه بیمینه؛ مع عدم ما ینفی الملکیّه، من إقرارٍ أو بیّنه شرعیّه.

و مع انتفاء الملکیّه الأصلیّه، و ادّعاء ملکیّه (۱) مستنده إلی سبب جدید، أو منفعه أو إباحه لعینٍ أو منفعه أو ادّعاء ولایه أو وکاله منفیّتین من (۲) الأصل؛ فلا یقبل قوله و لا قول المتصرّف عن قوله إلا بالبیّنه الشرعیّه، و لیس له علی خصمه سوی الیمین.

و لو کانت الولایه ثابته، و حصل الاختلاف فی الشرط کمراعاه الغبطه مثلًا قدّم قول الولیّ و الوکیل و المتصرّف عنهما.

و لو اختلفا فی توقیت الوکاله و عدمه، أو قصر الوقت و طوله، و ادّعی المالک، الأوّلین، فالظاهر تقدیم قول المالک.

و لو علم انقطاع الولایه، لعقل المجنون، و بلوغ الیتیم، و حضور الغائب، و انعزال الوکیل، و وقع البحث فی أنّ وقوع الواقع قبل حصول المانع، أو بعده؛ فالأقوی تقدیم قول غیر المالک، لاعتضاد التصرّف المبنیّ علی الصحّه من المسلم بالاستصحاب.

و فی المنتقل إلیه (بالملک) (۳) یتقوّی الحکم، و لا سیّما مع وضع الید، و فوقه إصابه التصرّف. و مع حصول الشکّ من الجانبین یزداد ذلک قوّه.

و لا فرق بین جهل التاریخ فیهما، و جهله فی وقت حصول المانع عن تسلّط الأولیاء و الوکلاء، و فی خصوص وقت التصرّف، (علی إشکال فی الأخیر) (۴).

۱- فی «م»: ملکیّته، و فی «ح»: ملکیّه غیره. و الأنسب من کلّ ذلک ملکیّه عین.

۲- فی «ح»: منفیّین عن.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «س»: علی الإشکال فی الأخیر، و فی «م»: علی الإشکال و فی الأخیر.

البحث التاسع و الثلاثون فی أنّ الأصل أن لا یکون لأحدٍ بعد اللّه تعالی سلطان علی أحد؛

لتساویهم فی العبودیّه. و لیس لأحـدٍ من العبید تسلّط علی أمثاله، بل لیس لغیر المالک مطلقاً سلطان علی مملوک من دون إذن مالکه.

فمن أعاره السلطنه فی نبوّهٍ أو إمامهٍ أو علم، أو علقه نسب أو مصاهره، أو توسّط عقد أو إیقاع أو حیازه أو إرث أو نحوها، کان له ذلک، و إلا فلا.

و کذا فی الأفعال و وضع التکالیف، فلو فوّض الأمر فی شی ء من التکالیف إلی أحدٍ ففعل دخل (۱)، کما فوّض فی مقام التخییر إلی المکلّف زیاده ما زاد علی الثنتین فی مواضع التخییر فی الفرائض الیومیّه، و کیفیّه ما یقال فیها، و کذا أذکار الرکوع و السجود و نحوها، و الصلاه علی النبیّ و إله. فلو نوی القربه بالخصوصیّه کانت فی محلّها.

و کذلک فی تفویض الأفعال، کالإطاله و القصر بالنسبه إلی أفعال الصلاه، فإنّه لا بأس بقصد الخصوصیّه؛ لأنّها تثبت بالوضع و القصد، و مثل أجزاء القنوت، حیث فوّض أمرها إلی المکلّف.

و نحوهما ما دخل فی التشهّد الأوّل و الأخیر من الدعاء و الذکر، فإنّ کلّما ذُکر فیه یکون مستحبّاً فیه بمقتضی التفویض، و ینوی به الخصوصیّه؛ لدخوله فیه بالجعل، فإن نواه ذکراً أو دعاءً مطلقاً أُعطی أجرهما مطلقاً، و إن نواه مقیّداً بالصلاه فقد أَعطی أجر الکون فیها، أو بها مع التشهّد أُعطی أجر ذلک.

و إن نوی الخصوصیّه الأصلیّه لو فرض علی بعده دون التفویضیّه أخطأ فی قصده، و الأقوی صحّه فعله إن لم یدخل فی التشریع.

و یجری ذلک فی مثل الحمد للّه، و التسمیع، و التکبیر، و مسأله السجود و نحوهما، مع عدم الإتیان بالموظّف و جمیع ما یناجی به اللّه؛ فإنّه من زینه الصلاه.

۱- کذا فی النسخ.

فقول المصلّی حین قیامه: «بحول اللّه و قوّته»، و قوله فی تشهّده الأخیر: «و تقبّل شفاعته فی أُمّته و ارفع درجته» و الإتیان ببعض التکبیرات و الدعوات فی غیر محلّه، قاصداً به خصوصیّه المحلّ، غیر متعمّد بحیث یلزمه التشریع لنسیان أو جهل بموضوع أو حکم لیس به بأس؛ لتحقّق القربه.

فإن قیل: إنّ «تعالی» لیس من الذکر، أو من قول الجنّ، أو تنافی العربیّه، أُجیب بالمنع.

البحث الأربعون فی أنّ الأصل حرمه مال المسلم و عصمته،

بل کلّ مال معصوم، کمال الکافر المعتصم بشی ء من العواصم.

و کلّ من فی یده شی ء من مال غیره یحکم بضمانه، حتّی یعلم أنّه من الأمانات الغیر المضمونه.

فلا تقبل دعوی الأمانه مثلًا فی مقابله دعوی صاحب المال شیئاً یستتبع الضمان، بل تقدّم دعوی ربّ المال، إلا أنّ خصوصیّه الجهه لو ادّعیت لا تثبت.

و کذا المنافع المستوفاه؛ فلا تسمع دعوی التبرّع علی الأقوی. نعم لو تنازعا فی العقد قبل القبض قدّم نافی الضمان علی الأقوی.

البحث الحادی و الأربعون إنّ السلطان علی البدن و المال مشروط بعدم المانع،

من صغرٍ أو جنونٍ أو رهانهٍ أو سَفَهٍ أو فَلَسٍ، فإذا لم یکن شی ء منها تصرف بماله کیف شاء.

و إذا أذن المتسلّط بملک أو ارتهان مثلًا فی انتفاعٍ بعینٍ أو منفعه، فإذا أراد العدول بعد الدخول من المتصرّف کان له ذلک، ما لم یترتّب علیه ضرر عادی، کأن یأذن بوضع الخشبه فی جداره، أو خیاطه الثوب بخیوطه، أو غرس الأشجار فی أرضه، و نحو ذلک، فإذا ترتّب ذلک لم یبقَ له سلطان علی النقض و القلع علی أصحّ القولین، و له

أخذ الأُجره و العوض فی وجه قویّ.

و کذا إذا ترتّب ضرر شرعی بارتکاب محرّم، کأن یأذن فی دفن المیّت ثمّ یرید إخراجه، فإنّه لا سلطان له هنا علی نبش، و لا أخذ أُجره، و یتحقّق ذلک بعد طمّ التراب، و فی البعض منه إشکال، أو قطع ما یجب وصله، کالعبد المأذون فی الإحرام و الاعتکاف بعد الدخول فی الثالث، و المأذون بصلاه الفریضه مثلًا فی المکان أو بالثیاب، و کذا النافله علی الأقوی.

و مثلهما الإذن فی المقدّمات، کالإذن باستعمال الماء فی الوضوء، أو الغسل، و التراب فی التیمم مع الانحصار، و الإذن بإیقاعها فی المکان، فإنّ العدول عن الإذن بعد الدخول یستلزم الضرر المنفیّ شرعاً، و الاذن قد استوفی العوض من اللّه بالنسبه إلی ما عمل، فیکون کالصدقه المستوفی أجرها.

و مع قطع العمل حیث یفسد الجزء الذی فعل، فیکون العوض بلا معوّض، و مع عدم الانحصار و عدم الفساد بالفصل، یکون السلطان باقیاً علی حاله، فله العدول.

البحث الثانی و الأربعون فی أنّ الأصل أن لا یلی أحد علی مال أحد، و لا علی منافع بدنه؛

لأنّ حالهم واحد فی صفه العبودیّه، و لیس لأحدهم علی غیره مزیّه؛ فوجوب النفقات، و جواز المارّه، و أکل التسعه (۱)، و تسلّط الأولیاء علی المولّی علیهم، و نحوها، علی خلاف القاعده.

و من تثبت له ولایه فلا بدّ فیها من الاقتصار علی المورد المتیقّن، و الشروط المقرّره.

و المتیقّن من ولایه الأئمّه الطاهرین علیهم السلام و الأوصیاء و المحتسبین، ما (۲) کانت منوطه بالمصلحه، کالوکلاء.

و لو جعلنا الوصایه و الاحتساب وکاله تساویا فی الحکم. و الظاهر من إطلاقهما التقیید بالمصلحه، مع أنّه یعلم ذلک أیضاً من تتبع الروایات و کلمات الأصحاب. و فی

۱- المشار إلیها فی الآیه الکریمه ۶۱ من سوره النور.

۲- فی «ح»: و ما کانت

قوله تعالی وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ* (۱). أبین شاهد علی ذلک.

و لولایه الإجبار کولایه الأب و الجدّ ما لیس لغیرها، فلا یعتبر فیها سوی عدم الفساد، و إن کان مقتضی الأصل مساواتها؛ لأنّ من نظر فی أخبار النکاح وجدها شاهده علی ذلک.

و کذا أخبار الأموال، کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنت و مالک لأبیک» (۲). و قضیّه الحجّ، و تقویم الجاریه، و نحوها.

و لو لا اقتضاء الأدلّه فی المقامین لأرجعناهما إلی حکم القسم الثالث، و هو ما کانت ولایته مشروطه بخوف الفساد، کالمتولّی علی مال الغائب و المحجور علیه.

البحث الثالث و الأربعون فی أنّ العمل العائد نفعه إلی الغیر، أو المال من نقد أو جنس یقع علی ثلاثه أقسام:

أحدها: أن یأتی العامل بالعمل، أو یعطی صاحب المال ماله من غیر طلب، و حینئذٍ لا أُجره بعد استیفاء العمل، و لا عوض بعد إتلاف المال، و یبنی علی التبرّع و الهبه بلا عوض، و مع بقاء العین یجری فیه حال الهبات فی التفصیل فی حکمها بین المقصود بها القربه و غیرها، و هبه ذی الرحم و غیرها.

ثانیها: أن یأمر بالعمل لنفسه (۳) أو بإعطاء مقدار من المال غیر مصرّح بالهبه و التبرّع، بل یطلق. و الحکم هنا البناء علی عدم الهبه و التبرّع، و البناء علی مشغولیّه ذمّته بالأُجره و العوض، و الظاهر أنّ مجرّد الإذن کالأمر، إلا أن یقضی العرف بالهبه و التبرّع.

ثالثها: أن یأمره بالعمل لغیره، أو بإعطاء شی ء من المال کذلک، و الحکم هنا بالبناء علی شغل ذمّه الأمر بالأُجره و العوض، و لا رجوع للعامل و الأمر علی المنتفع بشی ء

۱- الأنعام: ۱۵۲.

۲- الکافی ۵: ۱۳۶ ح ۳، الفقیه ۳: ۱۰۹ ح ۴۵۶، علل الشرائع ۲: ۵۲۴، الوسائل ۱۲: ۱۹۴ أبواب ما یکتسب به ب ۷۸ ح ۱، ۲، ۸، ۹، کنز العمّال ۱۶: ۵۷۹، و ۴۴۹۳۲.

۳- فی «ح»: بنفسه.

؛ لأنّ الأمر متبرّع بالنسبه إليه كالعامل. و لا فرق فی ذلک بین أمر الخالق و أمر غیره.

و مقتضی ذلک أن لا یرجع الوصیّ، و لا المحتسب مع الوجوب علیه، و لا الأمین الشرعیّ، و لا الباذل لحفظ النفس المحترمه و نحوهم علی من عملوا له بشی ء إلا مع ما یدلّ علی أنّه فی مقابله عوض.

و أمر الولیّ بأمره یعود إلی المولّی علیه، فیقوم مقام أمره لنفسه لو کان قابلًا لذلک.

البحث الرابع و الأربعون الأدلّه إمّا أن تکون مثبته لذاتها من غیر جعل،

کالطرق المفیده للعلم بالحکم من عقلٍ، أو نقل متواترٍ أو إجماع معنویّین، أو خبرٍ محفوف بالقرینه، أو سیره، أو قرائن أُخر قاطعه علی الحکم و الإراده.

و إمّا أن تکون جعلیّه بحکم الشارع، لا بمقتضی الذات، کما علم بالأدلّه، مع دخول الظنّ فیها فی صدور أو دلاله أو فیهما، کالکتاب، و الإجماع، و المتواتر، و المحفوف بالقرینه اللفظیّه، و خبر الواحد الصحیح فی نفسه، أو بالانجبار، و الأُصول و القواعد الشرعیّه المدلول علیها بالأدلّه مطلقه.

و هذا القسم و ما قبله ممّا یرجع إلیه فی الاختیار و الاضطرار. و هذا بخصوصه مختصّ بالمجتهد.

و إمّا أن یکون ممّا انسدّت فیه الطرق فی معرفه الواجب، مع العلم باشتغال الذمّه، و انسداد طریق الاحتیاط.

و هذا یجری فی المجتهد إذا فقدت الأدلّه لحصوله فی غیر بلاد المسلمین، مع فقد المرجع، و فی غیره عند اضطراره، لضروره بقاء التکلیف، و انسداد طریق العلم و الظنّ القائم مقامه، فیرجع کلّ منهما إلی الروایات الضعیفه، و الشهره و أقوال الموتی و الظنون المکتسبه، سوی ما دخل تحت القیاس المردود، علی أنّ القول به فی مثل هذه الصوره غیر بعید.

و ما کان من الاضطراری لا یدعی حجّه کما لا یسمّی الحرام کأکل المیته مع

الضروره مباحاً، و لا أكل الحلال بالنسبه إلى من يضرّه حراماً.

و بعـد الوصول إلى هذه الدرجه ينظر فيها نظر الأدلّه فى العمل بالراجح، و تكون الشـهره أحدها، فتقدّم البسـيطه على المركّبه، و المعلومه بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونه، و شهره القدماء على شهره المتأخّرين و الأواسط، و الأخيره على المتوسّطه (۱)، و ليست حجّه فى نفسها على المشهور، و الشهره فى عدم حجّيه الشهره لا تصلح مستنداً، لكنّها مؤيّده للمنع.

و إذا تـأمّلت بحال العبـد مع مولاه، مع العلم بإرادته و ظنّه المعهود إليه فى العمل به، و باقى الظنون إذا انسـدّ الطريق اتّضـح لك الحال.

و جبر الأخبار الضـعيفه بها لا يقتضـى حجيّتها، فإنّ سائر الظنون تجبرها، و إنّما انجبرت لتقوّى الظنّ بها؛ لأنّ المـدار على الظنون الاجتهاديّه فى صدق الأخبار المرويّه، فتكون الظنون فى شأنها متساويه، لا تختلف إلا بالقوّه و الضعف.

البحث الخامس و الأربعون فى أنّ الأدلّه المثبته للأحكام مقتضى القاعده فيها اشتراط أن تكون علميّه أوّلًا و بالذات، أو راجعه إلى العلم بالأخره.

أمّـا مـا لاـ رجوع فيها إلى العلم فلا اعتبار لها؛ لأنّ العقل لا يجوّز العمل على ما يحتمل خلاف المراد و لو وهماً، إلا أن يوجبه أو يجبره العقل من جهه الاحتياط فى تحصيل المراد، حيث يؤمن فى الطرف الأخر من الفساد، فينتهى إلى العلم.

أو يجعله الشـرع مداراً فى الحكم، كما جعل الظنّ و الشكّ و الوهم مداراً فى ثبوت النجاسه و الحدث بخروج المشـتبه من البول أو المنىّ قبل الاستبراء.

و كذا احتمال التذكيه فى يد المسلمين أو سوقهم، و التملّك فى أيديهم و الصحّه فى معاملاتهم و دعاويهم، و نحو ذلك.

۱- المراد بالأـخيره هى شـهره الأواسـط، و المتوسـطه هى شـهره المتـأخّرين، يعنى الأخيره و المتوسـطه بحسب الترتيب الـذكرى المار.

فالعمل إمّا بما يكون فيه القطع من كلّ وجه. أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه، كالقطعی صدوراً الظنّی دلالهً، كالكتاب و المتواتر و الإجماع اللفظيين فقط، أو الظنّی صدوراً القطعی دلاله.

و ما لا يدخل فيه القطع، كالظنّی صدوراً و دلاله، و هذا القسم و ما قبله من القسمين إذا انتهی إلی الدليل القاطع كان العمل علی العلم دون الظنّ.

ثمّ ما قام عليه القاطع غير مقيّد بالاضطرار، فهو حجّه علی الإطلاق، كالأقسام الثلاثه الأُول.

و الصحيح من أخبار الآحاد المعتمد علی صدوره من الحجّه الاعتماد (۱) علی راويه، و الكتاب الذی هو فيه، أو ترجيحات خارجه تقوّيه: من شهره روايه، أو فتوی، أو موافقه كتاب، أو قاعده إلی غير ذلك؛ بتلك المنزله.

و قد قضی الإجماع القاطع و الأخبار المتواتره اللفظ و المعنی بحجيّه الأقسام الثلاثه الأُول؛ علی أنّ القسم الأوّل منها غنیّ عن الدليل.

و أمّا الخبر الصحيح فقد استفيدت حجيّته من الكتاب و الإجماع محصّلًا و منقولًا، مع الحفّ بقرينه القطع، و السيره القاطعه، و الأخبار المتواتره معنیً؛ فلا دور.

و ما عدا القسم الأوّل إذ هو الحاكم علی ما عداه يجری فيه التعارض، و يحكّم القطعی صدوراً علی القطعی متناً، و بالعكس مع الترجيح.

و ظنّی الجهتين، مع استكمال شرائط الحجيّه قد يحكّم علی قطعی الدلاله ظنی الصدور، مع رجحان ظنّ صدوره، و علی قطعیّ الصدور ظنیّ الدلاله، حيث يكون عمومه كثير الأفراد يقوم مقام القاعده. و فی غيره إن حصلت لظنّی الطرفين قوّه من داخل أو خارج زائده علی نفس الحجيّه غلب عليه، و إلا فلا.

و أمّا الحجّه الاضطراريّه، كالأخبار الضعيفه مع العلم بالتكليف و عدم التمكّن من الوصول إلی الدليل ممّا عداها فليست أهلًا للمعارضه، لأنّ حجيّتها مشروطه (بعدم

۱- و فی «ح»: لا اعتماد.

الدلیل، کما أنّ التمسّک بأصل البراءه و الاستصحاب و الروایه الضعیفه فی باب السنن و الاداب مشروطه) (۱) بعدم ما یعارضها من الدلیل.

و الشرط فی العمل بالخبر فی باب الفرائض و السنن أن یؤخذ من کتبنا، لا من کتب من خالفنا؛ فإنّ کتب أهل الخلاف أُمرنا بهجرها، و عدم الرجوع إلیها إلا لغرض صحیح، بل یقوی القول بوجوب إتلافها حینئذٍ.

و أن یکون من کتبنا المتداوله، کالکتب الأربعه، و عیون الأخبار، و الأمالی، و العلل، و نحوها؛ غیر أنّ الرجوع إلی غیر هذه الکتب فیما کان من الاداب و السنن لا بأس به.

و حجیّه خبر العدل الجامع للشرائط و هو الصحیح، فی اصطلاح المتأخّرین فی الروایات و غیرها، و فی الشرعیّات و العادیّات، إلا ما تعلّق بالمالیّات، أو حقوق الخلق، أو الأُمور العامّه کالهلال و موجب الآیات، و ما أُخذ فیه العلم لسهوله مأخذه کالقبله و الأوقات.

و حجیّه ما عداه من الصحیح فی اصطلاح القدماء و هو الموثوق به ما عدا القسم الأوّل حجّه فی خصوص الأخبار المتعلّقه بالأحکام.

و حجیّه الروایه الضعیفه فی السنن و الاداب مقصوره علی ما خلا عن المعارض، من عمومٍ یفید التحریم، و نحوه، سواء کان مبتدأ کصلاه الأعرابی أو راجح الأصل مجهول رجحان الخصوصیّه.

و أمّا الاستناد إلی مطلق الظنّ، بل الاحتمال القوی و إلی قول فقیه واحد فضلًا عن المتعددین من باب الاحتیاط فی تحصیل الراجح، فمقصور علی القسم الثانی، و لا حاجه فیه إلی الرجوع إلی المجتهد.

البحث السادس و الأربعون ینبغی للفقیه إذا حاول الاستدلال علی مطلب من المطالب الفقهیّه أن یتّخذ الأدلّه الظنّیّه من الأخبار و غیرها

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

من الطرق الشرعيّه الظنّيه ذخيره لوقت الاضطرار و فقد المندوحه؛ لأنّه غالباً غنىّ عنها بالآيات القرآنيّه، و الأخبار المتواتره المعنويّه، و السيره القطعيّه المتلقّاه خلفاً بعد سلف من زمان الحضره النبويّه و الإماميّه إلى يومنا هذا.

و ليس مذهبنا أقلّ وضوحاً من مذهب الحنفيّه، و الشافعيّه، و الحنبليّه، و المالكيّه، و الزيديّه، و الناووسيّه، و الواقفيّه، و الفطحيّه و غيرهم؛ فإنّ لكلّ طائفه طريقه مستمرّه يتوارثونها صاغراً بعد كابر، بل أهل الملل ممّن عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق و سِيَر يمشون فيها على الأثر، و لا يصغون إلى إنكار من أنكر.

فما أدرى و ليتنى علمت أنّه ما السبب و ما الباعث فى أنّ بعض أصحابنا رضوان اللّه عليهم لم يزالوا ساعين فى إخماد ضوء الشريعه الغرّاء، و إثبات الخفاء فى مذهب أئمّه الهدى! حتّى فتحوا للأعداء أكبر (۱) الأبواب، و نسبوا أكابر فقهائنا إلى الخطأ، و أبعدوهم عن الصواب، و بعثوا على تجرّى الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال، و تلك مصيبه عامّه نسأل اللّه تعالى الوقايه منها.

البحث السابع و الأربعون فى أنّه لا ريب أنّ فى الواقع أحكاماً مختلفه منقسمه إلى الأحكام الخمسه أو الستّه، عقليّه أو عاديّه أو عرفيّه أو شرعيّه.

و هذه هى التى أخبر عنها مُبدع الأشياء فى الكتب المنزله من السماء، و كذا الأنبياء و الأوصياء، و بَذَلَ الجهد فى معرفتها العلماء و الفضلاء، فصرفوا الأعمار فى تتبع السير و الآثار، و أجالوا الفكر فى الأخبار المرويّه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم المختار، و أهل بيته الأئمّه الأطهار. فمن وقف عليها أصاب، و من زاغ عنها زاغ عن الصواب (۲).

و هى قد تتعلّق بعنوان لا يتغيّر، كالمكلّفين من مطلق البشر، و كالأُنثى و الذكر،

۱- فى «ح»: أكثر.

۲- فى «س»: الثواب.

و قد تتعلّق بما يتبدّل و يتغيّر، كعنوان الحضر و السفر، و ناوى الإقامه و كثير السفر و العاصى به، إلى غير ذلك ممّا يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان. فلا بحث فى أنّ الحكم فى أمثال ذلك واقعىّ، لا ظاهرىّ، كما يظهر من تتبع الأدلّه.

و أمّا عنوان الإدراك، علماً أو ظنّاً أو شكّاً أو وهماً؛ فإنّما هو مرأه ينكشف بها الحكم و لا يختلف باختلافها، و تعلّقه بالحكم الشرعىّ كتعلّقه بالعرفىّ و العادىّ، و تعلّقه بموضوعات الأحكام.

فصفه العلم، و الجهل، و النسيان، و الذكر، و الظنّ، و الشكّ، و الوهم لا تؤثّر فى حكم المعلوم، و المجهول، و المنسىّ، و المذكور، و المظنون، و المشكوك، و الموهوم شيئاً، كما فى الموضوعات و غير الشرعىّ من الأحكام؛ إلا إذا قضى الدليل بتبدّل الحكم بعروضها، فتكون كسائر العناوين، كما فى الجاهل بالقصر و الإتمام، و الجهر و الإخفات، و الجاهل بكيفيّات العقود و الإيقاعات و الأحكام من الكفّار و شبههم من طوائف الإسلام، و الناسى لغير الأركان فى الصلاه، و الشاكّ بعد تجاوز المحلّ، و كثير الشكّ، و هكذا.

و أمّا ما لم يرد فيه نصّ بالخصوص فيبقى على القاعده من أصل عدم الصحّه، و على ظاهر العمومات المقتضيه للأحكام الواقعيّه فى العبادات، و شطورها، و شروطها، و منافياتها، و المعاملات كذلك، فتكون بحكم الأعذار المانعه عن استحقاق العقاب، و دخول النار.

و الأمر المتوجّه إليها، و النهى المتوجّه إلى تركها إنّما هو للقيام بالعبوديّه، و الدخول تحت اسم الطاعه، و رفع التجرّى.

و الإجزاء المستفاد من الأمر الظاهرى يتحقّق بحصولها، و لا شكّ فى ذلك بالنسبه إلى الناسى و الجاهل بالموضوع غالباً، و المقلّد مشافهه لمن زعم اجتهاده اشتباهاً فبان جاهلًا أو كافراً أو مخالفاً أو فاسقاً، أو بالواسطه فبان كذلك، أو بواسطه كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه و عدم قابليّه مأخذه من دون تقصير فى الفحص عنها؛ فإنّه لا شكّ فى عدم مدخليّه هذه الصفات فى انقلاب الحكم، و إنّما هى صفات عذرٍ بها يُدفع العذاب، و ينال بها الأجر و الثواب.

و أمّا المجتهد بالأحكام الشرعيّه فحاله كحال المجتهد فى الأحكام العاديّه و العرفيّه، و كحال العبيد إذا اجتهدوا فى معرفه حكم ساداتهم، و كلّ من تحت أمر مفترضى الطاعه إذا اجتهد فى موافقه أمرهم و طاعتهم، و هو من قسم الإدراك الذى هو طريق إلى الواقع، لا من قبيل الصفات و الموضوعات التى هى متعلّق حكم الشارع.

و من نظر فى الأخبار، و جال حول تلك الديار، و اطّلع على تخطئه الأئمّه لفحول الأصحاب، و تخطئه بعضهم لبعض من غير شكّ و ارتياب، و فيما اشتهر على لسان الفريقين من روايه «أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حسنه، و إن أصاب فعشر» (۱) ما يغنى.

لكنّا نختار فيه حيث لا۔ نعلم بطلان ما سبق بل نظنّ قسماً ثالثاً لا يدخل فى قسم الواقعيّات و تبدّل الموضوعات لما ذكرنا من الأُصول و القواعد و ظاهر العمومات فى كتاب اللّه و فى الروايات، مضافاً إلى أدلّه أُخر، قد اتّضح حالها فيما مرّ. و لا من الأعذار المحضه التى يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد.

و عليه يلزم على المجتهد و مقلّديه بعدوله عن الاجتهاد، الحكم على ما مرّ بالفساد و لزوم الإعاده و القضاء فيما فيه قضاء و إن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلّه كما مرّ؛ لترتّب الحرج على ذلك، و خلوّ الأخبار و المواعظ و الخطب عن بيانه، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعدّ بحساب، على أنّه لا رجحان للظّنّ على الظنّ السابق حين ثبوته.

و إن جعلنا الصحّه عباره عن ترتّب الآثار، كسقوط القضاء أو موافقه الأمر مطلقاً و لو ظاهريّاً، كان عمل المجتهد و مقلّديه صحيحاً.

و إن اعتبرنا فيها موافقه الأمر الواقعىّ سمّيناه فاسداً.

و على كلّ حال فالقول بتصويب المجتهد على معنى أنّه ليس للّه حكم واقعىّ، بل حكمه ما أودع فى قلوب المجتهدين منافٍ لضروره المذهب بل و الدين (۲) بل دين

۱- صحيح مسلم ۳: ۵۵۲ ح ۱۷۱۶، سنن الترمذى ۳: ۶۱۵ ح ۱۳۲۶ بتفاوت، سنن النسائى ۸: ۲۲۴، سنن ابن ماجه ۲: ۷۷۶ ح ۲۳۱۴، مسند أحمد ۴: ۶۲، و ج ۵: ۳۷۵، كنز العمال ۵: ۸۰۲ ح ۱۴۴۲۸.

۲- فى «ح»: بل و.

الأنبياء السابقين.

و يلزم عليه أنّ كثيراً من أقوال المجتهـدين مع البناء عليها يلزم معها مخالفه العقل و حصول الفساد على المسـلمين، و يلزم الجمع بين المتناقضـات من الأحكـام؛ لاختلاف الاجتهاد، كالحريّه، و الملكيّه و الزوجيّه، و الأُبوّه، و النبوّه، و القرابه، و الوقف، و العتق، و خلافهـا، و نحو ذلک، لابتنائها على موضوعات متفرّعه (١) على اختلاف آراء المجتهدين، حتّى ينتظم قياس من الشكل الأوّل بديهى الإنتاج. و التعلّل بوجوه ذكروها أوهن من بيت العنكبوت.

و أمّا القول بـالتصويب على معنى أنّ الاجتهـاد من الصـفات و حكمه حكم الموضوعـات فخطـأ أيضـاً؛ لما ذكرناه سابقاً، و لأنّه يلزمه مثل ما لزم المصوّب.

و لـو عرض على أدنى العوام القول باجتمـاع الصـفات المتضـادّه باعتبـار اختلاـف الاجتهـادات، لعـدّه من الخرافـات. ففى القول بالإصابه بمعنييها خروج عن الإصابه.

كما أنّ القول بعـدم الفرق بين الأُصول الدينيّه و الفروع الشـرعيّه فى ترتّب المؤاخذه للمجتهدين على الخطأ فى الأحكام الواقعيّه مردود بالسـيره القطعيّه، و بعض ما مرّ من الأدلّه الشـرعيّه، و بمنافاه مـذهب العـدليّه، و اللّه أعلم. و هو قول غريب أشـدّ غرابه من القول بالتصويب.

و يلزم على ذلک مساواه العلماء الأبرار للأشـقياء الفجّار فى استحقاق الدخول فى النار، و هذا ممّا لا يرضى به الجاهل، فضلًا عن العالم العاقل.

البحث الثامن و الأربعون إنّ ما اشـتملت عليه الكتب الأربعه للمحمّدِين الثلاثه أو غيرها من كتابين أو ثلاثه لا يعقل فيها التواتر لفظاً، و لا معنى

بالنسبه إلى الصدور عن المعصومين؛ لقلّه الراوين، و ندره المخبرين.

١- فى «ح»: متفرقه.

و ما رووا تواتره فی عصرهم عن أئمّتهم أو عن أصحابهم أو أصحاب أئمّتهم لا يقتضی تواتره عندنا.

إنّما التواتر فيما تكثّرت نقلته، بحيث أمن كـذبهم تعمّداً و اشـتباهاً فی كتب متعدّده، أو علی ألسن متعدّده يحصل معها الأمن من ذلك، مع حصول ذلك فی تمام الطبقات كالكتب الأربعه، و نظيرها من كتب القدماء.

فإنّ تواترها عنهم بالنسبه إلينا فی الجمله لا فی خصوص الكلمات و أبعاض الروايات ممّا لا شـبهه فيه و لا شكّ يعتريه، فلا قطع من جهه التواتر قطعاً بصدور آحاد تلك الأخبار عن الأئمّه الأطهار.

و أمّـا من جهه القرائن فهی غير مفيـده للعلم؛ لكثره الكـذّابه علی نبيّنـا و أئمّتنا، كما روی عنهم (۱)، و اختلاط أخبارهم المرويّه عنهم صدقها بكذبها.

فوجب علی العلماء فی عملهم (۲) تبيينها، ليعرف غثّها من سـمينها، فتوجّه لتصحيحها خلفهم بعد سلفهم، علی وجه تركن النفس إلی العمل بها؛ و إلا فالعلم عزيز لا يحصل إلا فی أقلّ القليل منها.

و علی تقـدير حصـول العلـم لهـم لا ـ يلزم حصـوله لنـا، لنفی العصـمه عنهـم، و جـواز وقـوع الخطـأ منهم فی المسـموع من الرواه السابقين، أو من الأئمّه الهداه المهديين.

و بعد جواز التصـرّف فی المبانی، و الاكتفاء بنقل المعانی يجوز عليهم الخطأ فی مفهوماتهم، فضـلًا عن مسـموعاتهم، بالنسبه إلی جميع الطبقات المتقدّمه عليهم، أو إلی أئمّتنا صلوات اللّه عليهم. و لو منعنا من النقل بالمعنی أغنی احتمال تجويزهم له.

ثمّ كيف يحصـل لنـا العلم بتقليـدهم فی معرفه أحوال الرجـال، و معرفه المضـمرات و الموقوفات، و تمييز المشتركات، و سـلامه السند من ترك بعض الطبقات، و من غلط الكتّاب، و فی الاعتماد فی ذلك علی الكتاب؛ فإنّ علمهم لا يؤثّر فی علمنا، و قطعهم

۱- انظر الكافی ۱: ۶۲ ح ۱، و نهج البلاغه: ۳۲۵ الخطبه ۲۱۰، و الوسائل ۱۸: ۷۹ أبواب صفات القاضی ب ۹ ح ۱۵ و البحار ۲: ۲۱۷ ح ۱۱، ۱۲، ۱۴ و كنز العمال ۱۰: ۲۲۲ ح ۲۹۱۷۱.

۲- فی «ح»: علمهم.

لا يؤثّر فى قطعنا.

و المحمّـدون الثلاثه رضوان اللّه عليهم كيف يُعوّل فى تحصيل العلم عليهم و بعضهم يكذّب روايه بعض بتكذيب بعض الرواه فى بعض الطبقات، فلاـ نعلم أنّ القطع يحصل بقول القائل أو بقول من نسب الروايه إلى الباطل. و رواياتهم بعضها يضاد بعضاً، كروايه أنّ دم الحيض من الأيمن و القرح من الأيسر، و روايه العكس من الشيخ و الكلينى (۱).

و ما استندوا إليه ممّـا ذكروا فى أوائل الكتب الأربعه من أنّهم لا يروون إلا ما هو الحجّه بينهم و بين اللّه تعالى، أو ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون، فبناؤه على ظاهره لا يقتضى حصوله بالنسبه إلينا؛ إذ علمهم لا يؤثّر فى علمنا.

مع أنّه يظهر من تضاعيف كلامهم فى كتبهم خلاف ما ذكروه فى أوائلها، فهو مبنىّ إمّـا على العدول، أو التنزيل على إراده الجنس، أو إراده العلم بالحكم الظاهرى، أو تسميه المظنون علماً.

ثمّ إنّ كتبهم قد اشتملت على أخبار يقطع بكذبها، كأخبار التجسيم، و التشبيه، و قِدَم العالم، و ثبوت المكان و الزمان، فلا بدّ من تخصيص ما ذكر فى المقدّمات، أو تأويله على ضرب من المجازات، أو الحمل على العدول عمّا فات، أو المقصود العلم بالحكم الظاهرى كما ذكرنا، مضافاً إلى أنّ الاستمرار على النقد (۲) من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغش على الاستمرار.

و أنّه لاـ يجب على الأئمّه عليهم السلام المبادره إليهم بالإنكار، و لاـ تمييز الخطأ من الصواب؛ لمنع التقيّه المتفرّعه على يوم السقيفه و دحرجه الدباب.

ثمّ إنّ نقد النقده و صرف الصيارفه رضوان اللّه عليهم لم يعلم أنّه كان لتحصيل العلم أو الظنّ، أو مجرّد الاحتمال؛ حتّى لا يخرجوا من كتبهم إلا ما علم كذبه.

۱- التهذيب ۱: ۳۸۵ ح ۱۱۸۵ ذكر روايه الأيسر، الكافى ۳: ۹۴ ح ۳ ذكر روايه الأيمن، و انظر الوسائل ۲: ۵۶۰ أبواب الحيض ب ۱۶ ح ۱، ۲.

۲- فى «م»، «س»: المتقدّم.

ثمّ لم يعلم أنّهم اشتركوا جميعاً فی نقل كلّ روايه على طريق التنزّل، و إلا فقد علم عدم الاشتراک، و على فرضه لا يحصل العلم من علمهم.

و أمّا على تقدير الاختصاص، و عدم معرفه عدد المختص فلا علم بديهه.

و من أمعن فی كتبهم نظره، و أجال فی اختلافاتهم فكره، فهو بين مجادلٍ، و بين مظهر للدعوى، و ليس بها قائل، و بين من إذا تحقّقتَ رأيه وجدته معنا (۱)، و ليس بيننا و بينه خلاف فی المعنى.

ثمّ لو كان النقد باعثاً على الاعتماد، لا لاكتفى المتأخّر من المحمّدين بنقد من تقدّم منهم.

و أمّا الاستناد إلى الآيات و الروايات الموجبه لاتّباع العلم؛ فهو كإقامه البرهان على إثبات ما يتعلّق بالوجدان، كأن تقام الحجّه فی إثبات العطش، و الجوع، و الأمن، و الخوف، و العلم، و الجهل، و بالعكس على المتّصف بأضدادها؛ فإنّ تلک الصفات لا تتبدّل بإقامه الأدلّه على خلافها، و الأمر بذلک تكليف بما لا يطاق.

فكلّ عاقل يدّعی حصول العلم غير متجوّز به، و لا مريد للقطع بالحكم الظاهری، و لا بانٍ على تجديد الاصطلاح فی تغيير الاسم، فهو إمّا مجادل فی دعواه، أو ناطق باللفظ غير قاصدٍ لمعناه.

نعم لو قال قائل «بأنّ نقد المحمّدين الثلاثه مدخل للأخبار المرويّه فی كتبهم فی ضمن الأخبار الصحيحه فی لسان القدماء» لم يكن مُغرباً، و إن كان الحقّ خلافه.

البحث التاسع و الأربعون فی أنّه لا بدّ من أخذ الأحكام إذا لم تكن من ضروريّات الدين و المذهب

يتساوى فيها المجتهد و المقلّد، وجوباً أو تحريماً أو ندباً أو كراهه أو إباحه أو وضعاً إن جعل سادساً من المدارک النظريّه.

فالمجتهد المطلق لا المتجزّی؛ لأنّه كالعامی فی المأخذ مأخذه العقل و السمع،

۱– فی «س»، «م»: وجدته معيّناً معنى.

قطعيّاً أو ظنّيّاً (۱) شرعيّاً، من الكتاب و السنّه، و ما يتبعهما من الأحاديث القدسيّه، أو باقى الكتب السماويّه على بعض الوجوه، أو السنّه النبويّه أو الإماميّه، أو ما يتبعها من أخبار الأنبياء السابقين أو أوصيائهم، و سيرتهم، و تقريرهم على بعض الوجوه، أو الإجماع، محصّلًا و منقولًا، و ما يتبعه من السيره القطعيّه، أو القرائن العلميّه.

و ليس الاجتهاد فى المطالب الفقهيّه إلا كالاجتهاد فى علم العربيّه: من اللغويّه، و النحويّه، و الصرفيّه، و فى العلوم العقليّه، و كالاجتهاد فى باقى الصناعات، من كتابه أو صياغه أو نحوهما، يعرف الإنسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم أو عمل على ما يقع من الماهرين العارفين المتبصّرين، فإن توافقا كان منهم.

فالمتفقّه إن وافق الفقهاء فى تحقيقات المسائل، و كيفيّه الأخذ من الشواهد و الدلائل وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه عرف أنّه متّصف بصفه الاجتهاد، و لا يجوز له الرجوع إلى غيره و الانقياد، إلا فيما تعارضت فيه الدلائل، و كان فيه بمنزله الجاهل، و انسدّ عليه الباب، حتّى طريق أصل البراءه مثلًا و الاستصحاب.

و أمّا غيره فإن كانت له قابليّه و ممارسه فى الجمله بالمطالب الفقهيّه أمكنه معرفه المجتهد بنفسه، من دون واسطه غيره بمناظرته، و الحضور فى مدرسته، و النظر فى تصنيفه و كتابته، و إلا رجع فى معرفته إلى مسلّم الاجتهاد و لو كان واحداً، أو إلى شاهدى عدل من المشتغلين و المحصّلين، و الأحوط الاقتصار على بلوغ اليقين، و له الاكتفاء بالشياع، و شهره تملأ الأسماع.

و للاجتهاد مراتب متفاوته، و درجات متباعده، لا يصل إلى تمييزها، و لا يهتدى إلى معرفتها سوى البصير الماهر.

و يجب على المجتهدين استفراغ الوسع فى طلب الدليل من المأخذ بمقدار ما يتيسّر لهم فيها، و البحث فى الدلاله، و طلب المعارض، و النظر فى الأُصول، و القواعد، و آيات الأحكام، و إذا حصل لهم الاطمئنان من غير طلب فلا يجب الطلب.

۱- فى «م»، «س»: أو سمعياً.

و ليتّقوا اللّه فی ترک التهجّم علی الأحكام قبل النظر التام، و فی ترک الوسواس الباعث علی لزوم الحرج علی الناس.

و لا يلزمه معرفه آراء الأحياء من المجتهدين، و أمّا الأموات فلا بدّ من الرجوع إلی أقوالهم بمقدار الحاجه، لرجاء تحصيل الإجماع أو الشهره؛ محصّلين أو منقولين، بسيطين أو مركّبين، أو لتعرّف مواضع الإشكال، أو للتأييد ببعض الأقوال.

و يجب علی من لم يبلغ درجه الاجتهاد المطلق الرجوع إلی من بلغها، مع عدالته و ضبطه، مشافهه أو بواسطه العدل الضابط، متّحداً أو متعدّداً، مفتياً أو راوياً.

و لو حصل التعارض فی النقل أخذ بالترجيح، أو كتابه الموضوع للفتوی السالم من الغلط، مباشره مع قابليّته لفهمه، أو بالواسطه بشروطه السابقه.

و لو تعارض الشفاه و الكتاب، أو ناقلاهما، قدّم الشفاه و ناقله، و فی تقديم الكتاب علی راوی الشفاه بطريق المظنّه قوّه.

و لو اختلفت كتبه أو شفاهه أو حصل الاختلاف بينهما، أخذ بالمؤخّر، و مع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما (۱) معاً و لو علم تاريخ أحدهما فقط.

و تكفی المظنّه فی فهم الكتاب، كما تكفی فی فهم الخطاب.

و إن علم عدوله فی بعض الأحكام المدلول عليها بخطابه، أو المرسومه فی كتابه بقی علی تقليده السابق مع عدم الحصر.

و إن علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق علميّ عدل عمّا كان عليه أوّلًا إلی ما صار إليه أخيراً. و إن كان ظنّيّاً (۲) كان الأقوی ذلک أيضاً، و إن لم توجب هنا قضاء ما عمل أوّلًا و لا إعادته (۳).

و لو نسی المأخذ بقی هو و مقلّدوه علی ما كان عليه، و لو قلّد شخصاً و نسيه بقی علی تقليده، و جاز الإفتاء بفتواه مع إحراز قابليّته.

۱- فی «م»، «س»: عليها.

۲- فی «ح» زياده: أو محتملًا.

۳- فی «م»، «س»: و لا إعاده.

و لو علم أنّ بعض المجتهدين الأحياء ذاهب إلى حكم، و لم يعيّن المجتهد جاز الأخذ به، و لا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين، و لا الأخذ بقول الأكثر، و لا طلب الترجيح بينهم.

و لا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبه الاجتهاد المطلق، و إن ترجّح لجوده الفهم، و قرب العهد، و كثره الموافق.

و إذا انسدّ الطريق لفقد المجتهد، أو بُعده، أو منع التقيّه و نحوها عن الوصول إليه، و عدم الواسطه و الكتاب أو تعسّر الوصول إليهما، و كان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجاً وجب الأخذ به، و إلا اعتمد مع العلم بالتكليف و إجماله مع قابليّته فى الجمله على ترجيحه من الأدلّه، من كتاب أو سنّه أو إجماع ثمّ شهره منقولين أو محصّلين.

و إن لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمده المشتمله على فتاوى الأموات الأقرب إلى الضبط و الاعتماد فالأقرب، ككتب الشهيد الأوّل، و المحقّق، و نحوهما، مباشره أو بالواسطه.

فإن فَقَد القابليّه و الواسطه رجع إلى بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الأدلّه، الأعرف فالأعرف، و الأعدل فالأعدل، بالمشافهه أو بالواسطه.

و إن تعذّر ذلك رجع إلى الظنون الحدسيّه، و الاستقرائيّه، و خبر الفاسق و غيرها، إلا ما دخل فى اسم القياس فى وجه قويّ.

و إذا تعذّر الجميع وجبت الهجره عن تلك الديار، و ربما قيل بالوجوب فى جميع أقسام الاضطرار (۱).

و مع تعدّد المرجع، و اتّفاق (۲) الفضيله، يتخيّر فى الرجوع إلى من شاء.

و مع التفاوت، و عدم العلم بالاختلاف يتخيّر بين الفاضل و المفضول، و الأحوط تعيّن الفاضل مع الإمكان، و لا سيّما فى البلد الواحد، و مع العلم بالاختلاف فى المسأله يتعيّن الأخذ بقول الفاضل.

۱- انظر المبسوط ۲: ۴.

۲- فى «س»، «م»: و إطباق.

و إذا قلّد مجتهداً فی مسأله تقلید عاملٍ لا مستخبرٍ، عمل أو لا لم یجز له العدول إلی غیره فی تلک المسأله، و إن کان الثانی أفضل.

و لا بأس بأن یقلّد متعدّدین فی مسائل متعدّده، فی عباده واحده أو متعدّده، صلاه أو غیرها، ما لم تقض (۱) صحّه إحداهما بفساد الأُخری، فتلحق (۲) حینئذٍ بالمسأله الواحده یتخیّر فیها مع عدم السبق، و إلا تعیّن العمل علی التقلید السابق.

و لو کان فی یده کتاب یرید العمل به جملهً، و لم یشخّص مسائله، لم یکن مقلّداً إلا تلک المسائل التی عمل بها أو علمها للعمل.

و لو قلّد مجتهداً لم یجز له الفتوی بقول غیره و یجوز له بل للمجتهد نقل فتوی غیره.

و تقلید المیّت بعد الموت أبعد فی الجواز من تقلید المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله و جنونه، و لا یسمّی تقلیداً، و لو قلّد حیّاً أو عاقلًا ثمّ مات أو جُنّ بقی علی تقلیده.

و لو تعارضت فضیله العلم و الصلاح و قوّه الفهم و الحفظ قدّم العلم و الفهم مع العداله.

و لا یجب الرجوع إلی المجتهد فی خصوصیّات السنن، مع العلم برجحانها علی وجه العموم من أذکار، أو دعوات، أو قراءه مخصوصه، أو زیارات، أو صلاه، أو صیام، أو صدقاتٍ، و نحوها من جهه خصوص زمان أو مکان أو جهه أو وضع أو نحوها.

بل یکفی فی رجحانها المستند إلی الاحتیاط فی تحصیل أفضل الفردین أو الأفراد قول الفقیه الواحد، حیّاً أو میّتاً، و حصول مظنّه فی الجمله من أیّ جهه کانت، عدا القیاس فی وجه قوی.

و أمّا ما لم یعلم رجحان أصله کصلاه الأعرابی فلا تؤخذ من غیر طریق شرعیّ. و الروایه الضعیفه هنا من الطرق الشرعیّه، ما لم یعارضها دلیل التحریم أو الکراهه و إن ضعفا. و لا یشترط فی حجّیّه الروایه الضعیفه اشتمالها علی مقادیر الثواب،

۱- و فی «ح»: ینقض.

۲- فی «ح»: فتلخّص.

و مسأله الكراهه كمسأله الندب.

البحث الخمسون فى أنّ المرجع فى أخـذ الأحكام شـرعيّاتها و عقليّاتها و عاديّاتها لا يكون إلا إلى طريق قاطع يكون مرأه كاشـفه عن الواقع.

فـالقطع بـالحكم الشـرعى بطريق عقلى أو سـمعى يؤخـذ من المعصوم مشافهه أو بواسـطه لا يجوز عليها الخطأ، أو من كتاب اللّه تعالى على وجه لا يكون فى المقام احتمال الخلاف، و لو ضعيفاً من جهه الواسطه، أو احتمال خلاف المراد من مداليل الألفاظ.

فمتى دخل الظنّ لم يجز الحكم؛ لأنّه لا يغنى من الحقّ شيئاً، لكن قامت البديهه، و السيره القاطعه، و الإجماع، و ضروره التكليف على الاكتفـاء بـالظنّ الناشـئ عن الـدلاله فى كتابٍ أو متواترٍ أو إجماع لفظيّين، كما قامت على اعتبار القواعـد الشـرعيّه التى هى العمده فى إثبات الأحكام.

و دلّ الـدليل على الاكتفاء بخبر العـدل الواحـد فضـلًا عن العـدلين و العـدول فى ثبوت الموضوعات، و الأحكام الشـرعيّه، حيث يكون مخبراً عن علم و يقين. و لو أخبر عن و هم، أو شكّ، أو ظنّ لم يكن من المخبرين.

فليس الرجوع إلى المجتهدين من القضاه و المفتين من جهه الروايه كما فى الرواه و المحدّثين (فى الفتوى) (۱) و القضاء إلا من المنـاصب المفوّض أمرهـا إلى الأنبياء و الأئمّه عليهم السـلام دون من عـداهم من الأُمّه؛ لأنّ الرجوع إلى الظانّ فى خبر أو حكم ممّا لم يقم عليه البرهان، و الأُصول و القواعد تقضى بخلافه، حتّى يقوم الدليل على خلافه.

و ما دلّ على الرجوع إلى العلماء فى قضاء أو إفتاء لا يُفهم منه سوى الرجوع إلى الأحياء.

۱- فى «ح»، «م»: فالفتوى. و يحتمل كونه تصحيف: فما الفتوى.

و التمسّـك بالاستصـحاب موقوف على حصول السؤال و الجواب، على أنّ ذلک من الممنوع؛ لما فيه من تغيّر الموضوع، و زعم إجراء الاستصـحاب فى حجيّه الكلام المنقول بعد الموت أو الرأى أو الكتابه من الأغلاط؛ لأنّها ليست بحجج إلا مع تحقّق معنى الرجوع، و قـد فـات؛ لأـنّ المقـام من التعبّـد، لأمن الظنون الاجتهاديه كالحاصل من كلام الراوى، بل الإفتاء كالقضاء، مع أنّ فى ذلک اختلال النظام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و الرجوع إلى الميّت، و المجنون، و المغمى عليه، و الناسى، و الساهى، و النائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلى الحىّ، و العاقل، و الصـاحى، و الـذاكر، و المتفطّن؛ لأـنّ المـدار فى صـدق تعلّق الأفعـال بالموصوفات (۱) على زمـان الاتّصاف، فيكون مشـمولًا للأخبار، و متمشياً فيه دليل الاستصـحاب، و أصل العدم، و ما دلّ على أنّ أحكام محمّد صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم مسـتمرّه لا تنقض إلى الأبد، مع أنّ فتواه تعلّقت بالاستمرار، فردّها ردّ على اللّه تعالى، و متعلّقها من حلال محمّد (ص) أو حرامه فيستمرّ.

و أمّا بعد حصول الاتّصاف فلا يجرى حكم الرجوع إلا فى محلّ القطع من الرجوع إليه أو إلى كتابه، أو واسطته وقت الاتّصاف؛ لـدخوله فى معنى الرجوع، فلاـ اعتمـاد على قول الميّت بعـد موته، و لا كتابه، و لا واسـطته، و كلّ ذلک سائغ فى الحىّ؛ لأنّه من الرجوع، بخلاف الأوّل.

و على القول بجوازه لا بدّ من تقليد الحىّ فيه، و منع الميّت تقليد الميّت لا يمنع تقليده مع تقليد الحىّ فيه.

ثمّ على تقـدير الجواز كثير من كتب الفقهـاء ليست من كتب الفتوى، كمـا يظهر من التتبّع، و من بعض مـا ذكر يعلم عـدم جواز تقليد مجتهد فى حكم خاصّ بعد تقليد آخر فيه.

و مجرّد العلم بالفتوى و الاطّلاع على المذهب مشافهه أو عن واسطه أو كتاب

۱- فى «ح»، «م»: بالموضوعات.

لا بقصد العمل ليس من التقليد.

و تمشّى الأحكام و الفتاوى من العلماء السابقين و المجتهدين الماضين المستمرّه الآثار على مرور الأعصار أظهر من الشمس فى رائعه النهار؛ و لو لا ذلك لسلبت الزوجه من بعلها، و أخليت الدار من أهلها، بعد مضىّ دهور و أعوام، و ذلك منفىّ بالسيره القاطعه من العلماء و العوام، و هذا من تقليد الأحياء، فلا تشمله أكثر عبارات العلماء.

و ليس العمل بالروايات مع جبر الشهره أو مع نقد النقده (۱)، و لا بالتعديل و الجرح، و لا بما فى المصابيح و المزارات، و بيان معانى الألفاظ الشرعيّه كالمعانى اللغويّه، و لا الرجوع إلى الإجماع؛ من التقليد كما لا يخفى.

البحث الحادى و الخمسون لما ظهر أنّ الاجتهاد و التقليد من الأحكام التعبّديّه،

و أنّ الاجتهاد من المناصب الشرعيّه، و المنكر لذلك جاحد بلسانه، معترف بجنانه، و قوله مخالف لعمله، فلا بدّ من الاقتصار فيه على محلّ اليقين.

و قضيّه اتّحاد المظنّه أو قوّتها من قول غير المجتهد إنّما تؤثّر لو لم نقل بالتعبّد، و دليل الرجوع إلى العلماء إن لم يكن ظاهراً فى المطلق فلا أقلّ من الإجمال.

و الاستناد إلى أنّ مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه فى تكليف نفسه، و لا ـ قائل بالفرق؛ مردود بأنّا لا ـ نشكّ بأنّه مشروط، و إلا لعمّ، و الشرط مجمل على أنّ الخطاب تعلّقت أفراده بالأفراد، فلا يجرى فى حكم الجمله، فلا يتمشّى فى خطاب غيره، و أن الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه.

ثمّ إنّه لا يجوز تقليد متجزئ إلا عن إذن المطلق، و لا مفضول إلا عن إذن الفاضل، و لا ميّت مع تقليده قبل الموت أو بعده لو قلنا بجوازه إلا عن إذن الحيّ، و لا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته ما لم يبلغ حدّ القطع إلا عن إذنه أو إذن مجتهد آخر.

۱- فى س»: فقد النقده.

و الظاهر أنّ جواز تقليد المجتهدين المتعدّدين فى مسائل متعدّده مقطوع به من تتبّع السيره، فلا يحتاج إلى تقليد فى عباده واحده أو متعدده صلاه واحده أو غيرها مع عدم التنافى.

و أمّا العدول من تقليد مجتهد إلى آخر فى مسأله خاصّه بعد صدق اسم التقليد عَمِلَ أو لم يَعمَل فغير جائز، إلا إذا قلّد المجوّز؛ لأنّ حكمه دائمىّ مطلقاً لا مقيّد، فالعدول عنه ردّ عليه، و هو ردّ على اللّه تعالى؛ و لأنّه دخل فى حلال محمّد (ص) و حرامه، و هذا يجرى فى تقليد الحىّ، ثمّ يموت.

كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل، و مع التساوى لا حاجه إلى التقليد فى التخيير.

و إذا تعارض الخصمان قُدّم الأفضل، فإن تساويا قدّم اختيار المدّعى بعد الحضور عند الحاكم و طلبه، و قبله يجى ء حكم التداعى، و فى التداعى يتخيّر، و بعد التعارض يقترعان.

و إذا دار الأمر بين أمرين نظريّين بطل العمل من كلّ من العاملين إذا لم يأخذا عن تقليد، كصلاه الظهر و الجمعه، و الصلاه قصراً و تماماً لمن قصد الأربعه ذهاباً و إياباً، و صلاه التمام و القصر فى مواضع التخيير، و نحو ذلك.

و يجوز للواسطه الإفتاء من غير استناد؛ لأنّه أخذ عن دليل و حجّه، فهو كالمفتى.

و يقوى إلحاق روايه المجتهد بروايه الإمام، فى تعديل، و تضعيف، و تحسين، و توثيق، و إرسال، و إضمار، و قطع، و وقف، و غير ذلك؛ فما هو حجّه فهو حجّه، و فى صوره تعارض النقله بعض مع بعض، و تعارضهم مع الكتاب يجرى فيه نحو تعارض الأخبار.

و رجوع المجتهد إلى مجتهد آخر و إن كان أفضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعده، و رجوعه لانسداد الطريق العلمى، و حصول الظنّ بقوله، و فى السنن؛ للاكتفاء بمطلق الظنّ أو لعدّه راوياً ليس من التقليد.

البحث الثانی و الخمسون فی بیان تفاصیل السنن، و هی أقسام:

أوّلها: ما علم فیه استحباب الأصل، و شکّ فی رجحان الخصوصیّه.

ثانیها: ما دار بین المباح و السنّه.

ثالثها: ما جهل حکمها بالمرّه.

رابعها: ما لم تثبت شرعیّته بالأصل، و لا معارض له، کوضوء الحائض و الجنب.

خامسها: ما کان مخالفاً لقاعده شرعیّه، کصوم النافله فی السفر، و نذر الإحرام قبل المیقات، و نذر الصوم حضراً و سفراً، و رکعتی الوتیره إن جعلت نافله للعشاء، و الزیاده علی الثنتین فی النوافل.

سادسها: ما کان داخلًا تحت عموم أدلّه التحریم و الکراهه الذاتیین.

و الظاهر فی القسم الأوّل الاکتفاء بمجرّد المظنّه من قول فقیه، أو من غیره، فضلًا عن الروایه الضعیفه، بل الاحتمال القویّ کافٍ؛ لأنّ طریق الاحتیاط فی تحصیل رجحان الخصوصیّه حجّه شرعیّه، کما هو کذلک فیما یحتمل الوجوب و الحرمه.

و القسم الثانی و یقع فی الاداب و الرواجح الغیر المشروطه بالنیّه ملحق بسابقه.

و القسم الثالث و الرابع لا یثبتان إلا بحجّه، و لو روایه (۱) ضعیفه؛ لدخولها فی أدلّه السنن.

و أمّا القسم الخامس فیحتمل فیه ذلک، نظراً إلی أنّ الروایه الضعیفه لمّا استفید أنّها حجّه فی السنن و الاداب و المکروهات، ارتفع احتمال التشریع بوجود الدلیل. و یقوی إلحاقه بالقسم الاتی؛ لأنّ الخبر الضعیف لا ینهض فی تخصیص القاعده المستفاده من الأدلّه. و رفع التشریع إنّما هو فی الأقسام الأوّله.

و أمّا السادس فلا ینبغی الشک فی مساواته لسائر الأحکام، و لا یعتمد فیه علی ضعیف الأخبار.

۱- فی «م»، «س»: لروایه.

البحث الثالث و الخمسون أنّه ممّا حكمت به بديهه العقل و اتّفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط فی جلب المنافع و دفع المفاسد،

دنیاویّه أو أُخراویّه؛ لمجرّد قیام الاحتمال بوجه یکون ملحوظاً عند العقلاء، لا ما یبلغ بصاحبه حدّ الوسواس، فلا رجحانیّه فی اتّباع الأوهام الضعیفه التی یقبح اعتبارها عند العقلاء فی جلب منفعه أو دفع مفسده بحسب الدنیا و الآخره.

و یرعی الاحتمال و یرجح الإتیان بمتعلّقه إلا ـ ما قام الدلیل علی منعه، فیرجح الإتیان بکلّ ما قام فیه احتمال موافقه مکارم الأخلاق و جمیع ما قام فیه احتمال الرجحان.

فإنّ العقلاء حاکمون حکماً قاطعاً برجحان الهرب من کلّ محلّ یحتمل فیه ترتّب الضرر (۱)، و رجحانیّه کلّ فعل مرجوّ النفع.

و أنّ العبد متی ظنّ حصول رضا المولی بفعلٍ فعله أو ترکٍ ترکه.

و أنّ جمیع ما احتمل فیه الرجحان شرعاً من هیئه قیام أو جلوس أو آداب، أو أخلاق، أو لباس، أو مطلق طریق معاش حکم برجحانه.

و کذا محتمل الرجحان من خصوصیّه عباده، باعتبار خصوص مکان، أو زمان، أو وضع و نحوها، مع العلم برجحان أصل الطبیعه.

فمحتمل الرجحان إن لم یکن عباده بالمعنی الأخصّ یرجح فعله بمجرّد الاحتمال المعقول عند العقلاء، و إن کان عباده بالمعنی الأخصّ فکذلک مع العلم باستحباب أصل الحقیقه، سواء جاء الاحتمال من حجّه ضعیفه، أو فتوی فقهاء، أو فقیه واحد، أو غیر ذلک ممّا لم یدخل فی القیاس فی وجه.

و دلیل الاستحباب تکفی فیه الأوامر العامّه بالقیام بحقّ العبودیّه، و زیاده العنایه بالمطالب الشرعیّه، و من حاول فعل ما یحتمل طلبه أدخل فی طاعه اللّه ممّن فعل ما علم

۱- فی «س»، «م»: قرب الضرر.

بالدلیل ندبه، فما دلّ من عقل أو نقل علی رجحان ما کان من العبادات یقتضـی اتصافه بالندب و الاستحباب، و ما کان من صفه کمال أو آداب یدخله فی قسم الکمالات و الآداب.

و من علم سـیره العبید مع الموالی و کلّ أمر مع مأموره، و طریقه أهل التقوی و الورع من أهل الشـرع، لم یجد بدّاً من المیل إلی ما مِلنا إلیه، و لا التعویل إلا علی ما عوّلنا علیه.

البحث الرابع و الخمسون فی أنّ الاحتیاط فی الجواز و الحرمه و الطهاره و النجاسه، لا یجری فی الأُمور العامّه؛

لترتّب الحرج علی الخطاب بها، و إن کان ندبیّاً.

و یرشـد إلی ذلـک فی القسـم الأـوّل النظر إلی حـال الحبـوب من حنطه و شـعیر و ذرّه و أرز و نحوهـا، و إلی حـال الملبـوس و المفروش من القطن و الکتّان و الحریر، و حـال الصوف و الوَبَر و الشـعر، و اللحوم، و الشـحوم و الأدهـان من الحیوانات الأهلیّه؛ فإنّ إباحتها موقوفه علی سلامه سلسله الأُصول من یوم ابتداء الخلق إلی زمان الانتفاع، من دخول غصب أو حرمان إرث، أو تعلّق زکاه، أو خمس، و نحو ذلک. و فی الحیوانات بسلامه الأُمّهات کذلک.

و ممّا یرشد إلی ذلک: اسـتمرار سـیره الأجلاء و الأولیاء من أصـحاب النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم و الأئمّه علیهم السلام و جمیع علماء أهل الإسلام علی استعمال الدراهم المسکوکه بسکّه حکّام الجور من خاصّه أموالهم، و علی أخذ أموال الأعراب، و رکوب إبلهم خصوصاً فی طریق الحجاز، و التصرّف فی أدهانهم و ألبانهم.

فمن یطلب الحلال الواقعی بأخـذ البـذر من بلاد الکفّار الحربیّین، و أراد حصول العلم فقد ضـیّق علی نفسه، و تعرّض للإتیان بما لم یسبق به من نبیّ، أو وصیّ، أو عالم، أو ورع تقی.

ثمّ إنّه قـد طلب محالًا؛ لأنّه کیف یعلم أنّه فی تضاعیف الطبقات من مبـدأ خلق الأُصول لم یدخل غصب من مال معصوم، مع أنّ أموال المسلمین لم تزل نهباً فی

أيدى الكفّار.

و لو أنّ مثل هذه الأُمور يكون لها رجحان و وجه مقبول، ما خلت عنه الأخبار، و لظهر منه أثر فى الآثار، و لم يغفل عنه العلماء الأبرار من قديم الأعصار.

و فى القسم الثانى: عدم تحاشى المسلمين، من أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين إلى يومنا هذا من استعمال السكّر و العقاقير و الأقمشه المجتلبه من الهند، و من المظنون بحيث يقارب القطع أنّها ممّا تعملها الكفّار.

و عدم التحاشى عمّا يُصنع من الأدهان المتّخذه من السمسِم و نحوه و دبس التمر و العنب فى مقام واحدٍ بُرهه من الدهر، و من البعيد جدّاً أن لا تصيب محلّه نجاسه فى حين من الأحيان خصوصاً ما يكون من السمسم، فإنّه لا يخلو عن فضله الفأر، و نحو ذلك.

فمن تعاطى غسل الأقمشه الهنديّه إذا أراد لبسها، و هجر استعمال البرغال و الجلد المسمّى عند العجم بالصاغرىّ و الأدهان الطيّبه المجتلبه من بلاد الهند إلى غير ذلك طلباً للاحتياط كان أتياً بالمرجوح دون الراجح.

البحث الخامس و الخمسون فى أنّ متعلّق الأحكام فى العبادات، و المعاملات، و الأحكام قسمان

لا ثالث لهما فى نوع الإنسان ذكر و أُنثى، كما يظهر من ظاهر الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب.

فما تعلّق من الأحكام بمطلق الإنسان لا يختلف فيه الحال، و كذا ما تعلّق بالذكر أو الأُنثى مع العلم بأنّه من النساء أو الرجال.

و قد يحصل اشتباه فى الحكم لاشتباه الموضوع فيهما، و ذلك فى قسمين:

أحدهما: الخنثى الجامعه بين الفرجين مع تساوى البولين فيهما ابتداء و انقطاعاً، فتكون مشكلًا لا يعرف أنّها ذكر أو أُنثى، و لو اختلفا فلا إشكال؛ فإنّ المدار على السابق، و لو تأخّر الأخر فى الانقطاع، و لو تساويا ابتداء فالمدار على المتأخّر فى الانقطاع، و لو اضطرب الأمر فالمدار على الأكثر، و لو تساويا دخل فى المشكل، كما إذا ذهل عن الاختبار، و لم يتحقّق عنده الحال.

و لو قیل بارتفاع الإشکال بعدّ (۱) الأضلاع فإن کانت ثمانیه عشر فی کلّ جانب تسعه فهی أُنثی، و إن کانت سبعه عشر فی الأیمن تسعه و فی الأیسر ثمانیه فهو ذکر؛ لخلق حوّاء من ضلع آدم الأیسر، أو قیل بالعمل بالقرائن المفیده للظّن، کاللحیه و الشارب، و انتفاخ الثدیین، و الحبل، و الإحبال من دون بلوغ حدّ القطع کان قریباً، و لو بلغ حدّه فلا بحث فی البناء علیه. و الاقتصار علی المذکور فی الروایات و کلام الأصحاب أولی.

ثانیهما: الممسوح الخارج بوله من ثقب فی موضع الفرج أو فی غیره، أو من لحمه رابیه، أو من دبره، أو من فمه یتقیّأ منه ما فی بطنه، فلا تعلم ذکورته من أُنوثته.

و حکمه ظاهر (۲) فیما قام علیه الدلیل من توریث الخنثی علی احتسابها نصف ذکر و نصف أُنثی. و بناء الممسوح علی القرعه بکتابه الصنفین و العمل علی الخارج منهما.

أمّا ما لم یمکن إثباته بالاستدلال فهو مشکل غایه الإشکال، و مقتضی الأصل و القاعده فیهما البناء فی الحکم، علی ما یوافق أصل البراءه فی مقام اعتباره من شغله بواجب أو ندب، و هو ما إذا اختصّ التکلیف بأحد الصنفین دون الأخر فی غیر مقام شغل الذمّه فینتفی بالأصل، کالذکوره فی صلاه الجمعه و العیدین، و لباس الحریر و الذهب فی غیر الصلاه، و الجهاد و الختان و الأذان للرجال، و الإقامه و الإمامه لهم، و باقی التکالیف المشروطه بالذکوره.

و الأُنوثه فی بلوغ العدد، و العقل (۳)، و التستّر، و حرمه سماع الصوت، و باقی الأحکام المتعلّقه بالنساء.

أو علی ما یوافق أصل بقاء شغل الذمّه، فیقضی بثبوته کالذکوره فی لبس الحریر و الذهب حال الصلاه، و التقدّم فی الصلاه بجماعه، و الاجتماع مع الأُنثی (۴) حال

۱- فی «م»، «س»: بعدد.

۲- فی «ح» زیاده: و احتمال عدّ الأضلاع علی القول به فی الخنثی بعید.

۳- لیست فی «م».

۴- فی «س»: الخنثی بدل الأنثی.

الصلاه مع عدم الشرط، و تخفیف حکم المربّی.

و الأُنوثه فی عدم الاکتفاء بالصبّ فی بول الطفل، و احتسابه أحد الأربعه فی تراوح البئر، إلی غیر ذلک.

أو علی مـا یوافق أصـل العـدم، کالأُنوثه فی الشهاده علی ما یخفی علی الرجال، و ملکیّه المحارم، و ثبوت ربع الوصیّه لو منعنا ثبوت شی ء بشهاده الرجل الواحد، و ما قیّد بالنساء من نذر و نحوه، أو ثبت لهنّ خاصّه کالحضانه و نحوها.

و الذکوره فیما علّق بالنذر و نحوه بها، و فی استحقاق السهم الزائد فی (۱) المیراث، و الولایات الثابته للذکور فی الأموال، و تجهیز الأموات، و احتسابه أحد الشاهدین، و النصب للقضاء (۲) و فی وجوب الحدّ زائداً لها، و فی ثبوت الارتداد الفطری، و مطلوبیّه تمام فصول الأذان و الإقامه، و شدّه (۳) ندب غسل الجمعه فی السفر، و نحوها.

و مع اختلاف الحکمین، و إمکان العمل بهما معاً یجب العمل، فلا ینکح، و لا یُنکح، و لا ینظر، و لا یُنظر، و لا یختلی فی بیت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء، و یجمع بین صلاتین مع الاضطرار إلی لبس الثیاب (۴) لبرد أو نحوه إحداهما بلباس من غیر مأکول اللحم أو المتنجّس، ساتراً لما یجب ستره فی الصلاه علی النساء مع حضور الرجال الأجانب، و الأُخری بمقدار ستر العورتین إن حصل به الاکتفاء.

و مع التعارض، و (۵) عدم إمکان العمل بهما یعمل علی الراجح کستر الرأس فی الإحرام للصلاه و لو کانت مندوبه علی الأقوی، و التعرّی أو لبس النجس للصلاه دون الحریر و الذهب.

و یتخیّر عند تعذّر الجمع کالبدأه بظاهر الذراع فی أوّل غسله من الوضوء، و الختم

۱- فی «م»، «س»: و بدل فی.

۲- فی «ح» زیاده: و نحوها.

۳- فی «ح»: و مثله فی ندب.

۴- فی «ح» زیاده: بمقدار ما یستر العوره.

۵- فی «س»، «م»: أو.

بالباطن فیها، أو الأوّل فی الأُولی و الثانی فی الغسله الثانیه.

و احتمال نیّه الراجحه فی المتعدّد (۱) غیر خال عن الوجه، و آداب الصلاه، و یجری الاحتمال الثانی فیها فی وجه أبعد منه فیه.

و الأقوی سقوط النیّه (۲) فیه علی الوجه الأوّل (۳)، و یحتمل حصول الثواب إذا تقرّب باحتمال إصابه السنّه.

و القول بالقرعه فی غیر محلّ النصّ غیر خال عن الوجه، لولا ما یظهر من الإجماع علی خلافه.

و ادّعی بعضهم لزوم التکلیف بالأخص (۴) دائماً، فیحکم بثبوت ما ثبت علی أحد الصنفین (۵)؛ لتحصیل العلم بالفراغ بعد یقین الشغل بالتکلیف فی الجمله. و فیه نظر؛ لأنّ تمشیه ذلک فی غیر المحصور ینفی اعتبار أصل البراءه، فإن ثبت الإجماع وجب الاتّباع.

البحث السادس و الخمسون فی أنّ الإنسان بین صفتین لا ثالث لهما: الحرّیه، و الرقّیه

فإذا تعلّق الحکم بصفه الإنسانیّه، أو صفتی الحرّیه، و الرقّیه و کانت إحداهما منفرده عن الأُخری، فلا کلام.

و إذا اجتمعتا فی المحلّ الواحد کالمبعّض، و اختصّ الحکم بإحداهما دون الأُخری، و لم یکن قابلًا للتبعیض حکمنا بنفیه، رجوعاً إلی الأصل.

ففی صلاه الجمعه، و العیدین، و الحجّ، و العمره، و صحّه الأیمان، و النذور و العهود، و فعل المندوبات من دون إذن، و المأموریّه بالقضاء و الإمامه، و الشهاده علی المولی أو له أو مطلقاً، و نحوها، مملوک.

۱- فی «م»: المتعدده.

۲- فی «س»: السنه.

۳- فی «س»: الأوجه.

۴- فی «م»، «ح»: بالأخس.

۵- فی «س»: الصفتین.

و فی کشف الرأس فی الصلاه، و ستر تمام البدن فیها، و تحلیل البُضع للمولی بالملک، أو اللمس و النظر ممّا لا یحلّ لغیر المالک و نحوها حرّه.

و إن کان قابلًا للتبعیض و التوزیع بنی علی ذلک عملًا بمقتضی الصفتین، کالمیراث، و الهبات، و النذور، و الخدمه، و الصدقات، و الأوقاف، و الحیازه، و الالتقاط، و جمیع التملّکات، و الحقوق، و نحوها ممّا یقبل التوزیع.

و إن تعدّد الحکم و اختلف الحکمان کما فی الحدود و التعزیرات مثلًا تبعّض الحکمان، و إن حصل التعارض و لم یمکن الجمع و أمکن الخلوّ منهما کالنکاح و الانکاح وجب ترک الحکمین معاً، و مثلهما (۱) حکم وطء المالک؛ لأنّه لا یمکن بالنکاح أو الملک منفردین و لا مجتمعین؛ إذ لا یتبعّض البضع.

و تشبه (۲) هذه المسأله فی بعض الأحکام الحکم المتعلّق بالطلق أو بالوقف، أو بالوقف العامّ أو الخاصّ، فمع الانفراد یظهر الحکم، و مع التبعیض یتوجّه التفصیل.

و تشبه هذه أیضاً المرهون، و المحجور، و المطلق عند الاجتماع، و نحوها ممّا یترتّب علیه أحکام مختلفه بسبب الشرکه.

خاتمه

فی أنّ مقتضی القاعده أنّ لکلّ مکلّف فی عباده، أو معامله، أو حکم حکم نفسه و بدنه مستقلا من دون ربط بغیره.

و قد یحصل (۳) الربط فی البین، للاشتراک فی جزء من البدنین، کما إذا خلق اللّه تعالی علی حقو واحد شخصین، و یعرف اتّحادهما و تعدّدهما بالإیقاظ من النوم مکرّراً لتحصیل الاطمئنان؛ فإن اتّفقا فی الیقظه کانا واحداً؛ و إلا کانا اثنین، و یتفرّع علی تعدّدهما أحکام کثیره لیست بمحصوره.

۱- فی «ح» زیاده: ترک.

۲- فی «م»، «س»: و یشبه.

۳- فی «س»: یجعل.

منها: مسأله الحدث الأصغر مع السبب المختصّ بأحدهما ممّا يتعلّق بالأعالى من نوم و نحوه، فيتعلّق الأمر بالطهاره به وحده، دون صاحبه على الأقوى.

فإذا حاول الوضوء و أراد الحركه إلى الماء و أبى عليه الأخر، فهل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمّم مع حصول ما يتيمّم به؟

فإن احتاج إلى الحركه لطلبه فأبى عليه أيضاً احتمل فيه الإجبار المارّ، و سقوط الصلاه لفقد الطهورين.

و لو أراد المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الأخر احتمل الإجبار، و الاكتفاء بالأعالى كالمقطوع، و الرجوع إلى التيمّم لاختصاصه بالعوالى.

ثمّ إذا كان الأوّل متطهراً فهل تنتقض طهارته بحدث صاحبه المتفرّع على العوالى، حيث إنّ الحدث تعلّق بتمام البدن، و من جملته بعض أعضاء الوضوء من الأخر، و الوضوء لا يتبعّض، أو تبقى طهارته و يختصّ الحدث بالعوالى، فيجوز لكلّ منهما مماسّه الكتاب بالأسافل، أو يختلف الحكم باختلافهما، فيحرم المسّ من جهه المحدث دون المتطهّر.

و كذا الحكم فيما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الأخر.

و منها: ما إذا اشترك الحدث الأصغر بينهما، فإن وجب الوضوء على أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحكم السابق، و إن اشتركا فى الوجوب كان القول بالإجبار فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق.

و منها: ما إذا اختصّ الحدث الأكبر بأحدهما لتعلّقه بالعوالى، كمسّ الميّت بها من واحدٍ دون الأخر، ففى مسأله التشريك فى الأسافل و الإجبار و عدمه نظير ما سبق فيما سبق.

و منها: أنّه لو كان أحدهما صائماً، فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو فى خصوص الواجب المعيّن لو قلنا بجوازه؟

و منها: ما إذا اشترك الأكبر بينهما، كما إذا أحدث من الأسافل أو اشتركا فى العوالى، و يجرى الحكم فى الإجبار و عدمه و إمكان طهاره أحدهما دون الأخر على

نحو ما مرّ.

و منها: أن يكون من أحدهما الأكبر، و من الأخر الأصغر، و حكمه ظاهر ممّا سبق.

و منها: لزوم إزاله النجاسه المتعلّقه بالمحلّ المشترک فی محلّ الاستنجاء أو غیره، أو بالخاصّ و أراد الذهاب لإزالتها، و الحکم یعلم بالمقایسه فی المقامین.

و منها: أنّه تسقط الجمعه عنه، و صلاه الجماعه، أو الانفراد فی المسجد مع کفر الأخر، بل یحرم الدخول إلیه مطلقاً و لا سیّما مع جنابه الکافر.

و منها: أنّه لو کان أحدهما فقط کافراً، فهل ینجس محلّ الاشتراک، فلا یطهر تغلیباً للکفر، أو یطهر تغلیباً للإسلام؟

و علی الأوّل؛ هل یسقط التکلیف بالطهاره لبطلان التبعیض، أو ینزّل منزله المقطوع، أو یلزم التیمّم؟

و علی القول بتغلیب الطهاره یتعیّن الارتماس بالمعصوم؛ لعدم إمکان التحفّظ من تنجیس الماء، أو یلحق بالسابق.

و منها: أنّه لو کان أحدهما کافراً حربیّا جاز لصاحبه استرقاقه إن تمکّن من قهره، و لو قهره آخر ملکه.

و تقسم الأُجره الحاصله علی وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بیدیه و رجلیه، أو بید و رجل، کان له ثلاثه أرباع، و للآخر الربع. أو بیدین و رجل کان له خمسه أسداس، و للآخر السدس.

و إن عمل بإحدی یدیه و کلتا رجلیه کان له ثلثان، و للاخر الثلث. کلّ ذلک مع تساوی الید و الرجل فی العمل (۱).

و لو کان الاسترقاق لأکثر من واحد قسموا معه، و اقتسموا بینهم، و لمن استرقّه بیعه و إیجاره و نحو ذلک.

و منها: أنّهما لو کانا مجتهدین، أو مقلّدین، أو مختلفین، و اختلف حکمهما مع

۱- فی «ح» زیاده: و لو کان المسترقّان أجنبیین کان حکمهما نحو ما سبق.

التدافع (۱) اقترعا. و (۲) فی ترجیح الأفضل فی باب التقلید منهما أو الاختلاف وجه.

و منهـا: أنّه لو مـات أحـدهما فقط، فهل یُـدعی میّتاً تجری علیه الأحکام، أو حیّاً لحیاه بعضه فلا تجری علیه الأحکام مطلقاً، أو لا تجری إلا بعد الفصل أو الانفصال؟.

و علی الأوّل یجب قطعه مع عدم خوف السرایه، و مع الخوف یکفّن (۳) و یترک ما یتعلّق بالأسافل، و یبعد احتمال تبعیّته.

و یصلّی علیه صاحبه إن شاء لو ساواه أو تقدّم المیّت علیه، و إلا فغیره، و فی إدخال الأسافل فی النیّه وجه.

و لو قُطِعَ ممّا تحت الحقو عظم اشترکا فی تجهیزه، و لو أمکن قطعه مع عدم خوف السرایه قطع. و یجب للتخلّص من النجاسه، و للتجهیز إن کان مسلماً.

و منها: أنّهما لو زنیا أو لاطا فهل علیهما حـدّ واحـد أو حدّان، و لو جبر أحدهما صاحبه علی الفعل أو کان نائماً أو غافلًا لم یکن علیه شی ء من الإثم، و لا من مهر المثل للوطء المحرّم، أو وطء الشبهه علی إشکال.

و لو کان الجبر و الشـبهه منهما معاً کان علی کلّ واحد نصف مهر المثل، و کذا لو کان أحدهما جابراً و الآخر مشـتبهاً، و یسـتقرّ الضمان علی الجابر. و احتمال المهرین بعید.

و یُلحق الولـد بالمشـتبه منهما. و فی الموطوء یُلحق الحامل المشـتبه. و لو کان الحمل من غیر المشـتبه لم یلحق بواحد منهما. کلّ ذلک علی اعتبار محلّ الحمل دون محلّ الولاده، و إلا اختلف الحکم فی بعض الصور.

و کذا لو فعل ما یوجب التعزیر. و علی کلّ حال لا بدّ من اجتناب الأسافل.

و منها: درء الحدود و القصاص مع خوف السرایه، سواء کانت الجنایه من أحدهما علی صاحبه أو من خارج، و یستوفی منه ما لا تخشی سرایته أو مقدار ذلک، و لا یستوفی تماماً.

۱- فی «ح»: الترافع.

۲- الواو لیست فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: و یترک المئزر و یخیّط، أقول: یحتمل کونه تصحیف یحنّط.

و منها: أنّه يجوز لكل منهما لمس العوره للاستنجاء و غيره اختياراً و اضطراراً، على إشكال فى القسم الأوّل.

و منها: أنّه لو ارتدّا معاً عن فطره جرى عليهما تمام الأحكام، و لو ارتدّ أحدهما و كان رجلًا جرى عليه فى أمر أمواله و ديونه إلى غير ذلك حكم الرجل و إن بقى حيّاً خوف السرايه.

و إن كانت امرأه لم تحبس، و ضيّق عليها فى المأكل و المشرب و الملبس و نحوها إن لم يترتّب من ذلك ضعف و ضرر على الأسافل.

و منها: أنّهما يحتسبان باثنين، و لكلٍّ حكمه فى الفسق و العداله فى الشهاده، و الجمعه، و الجماعه، و العيدين، و الجنايه، و العاقله، و الحجب، و النفقه، و سهام الزكاه، و الخمس، و النذور، و القسمه (۱)، و نحوها.

و فى الخنثى برجل و امرأه فى الميراث، و فى غيره يتبع حكم الأصل و القاعده، و تقوم فيه احتمالات عديده.

و منها: تعيّن الدّيه فى محلّ القصاص الذى تخشى سرايته.

و منها: أنّه يسقط غسل المسّ مع عدم إمكان التجنّب، و لو بمقدار صلاه واحده، و كذا بدله من التيمّم، فيكون كفاقد الطهورين دائماً.

و الأقوى أنّه يلزم الإتيان به (۲) و يكتفى به، و لا أثر للحدث الحادث، كمستدام الحدث.

و منها: أنّه لا يجوز لهما النكاح، و لا الوطء بالملك، و لا التحليل (۳)، لمملوكتهما (۴) أو مملوكه أحدهما، و لا وطء مالك واحدٍ لهما على الأقوى، و لا عقد واحدٍ عليهما. و لو قلنا بجوازه ففى لزوم القسم، و كيفيّته، و الوطء (۵) فى أربعه أشهر إشكال،

۱- فى «ح»: و النذر و الغنيمه.

۲- فى «س»: الاكتفاء به.

۳- فى «ح» زياده: للشك فى الدخول.

۴- فى بعض النسخ: لمملوكتها.

۵- فى «ح»: و كيفيّه الوطء.

و لا تحلیلُ النظر من مالکهما إلی الأسافل، و لا بأس بالأعالی.

و منهـا: أنّهما لو وَطَئا عن شـبهه الجواز فأولـدا کانا أبوین و عمین. و لو وطِئا فولـدت إحـداهما کانت الاُخری خاله، بناءً علی أنّ المدار علی الحمل، و یحتمل کونهما اُمّین بناءً علی أنّه بالولاده.

و یختصّ حکم النفاس بالحامل و یحتمل التشریک، و قد مرّ البحث فی مثله.

و یکون لکلّ واحدٍ منهما نصف السدس مع الأولاد، و فی الطعمه، و یمکن ثبوت السدس کاملًا فیلزم سدسان، و هو بعید.

و منهـا: أنّه إذا أجنب أحـدهما أو حاضت إحـداهما، فهل یحکم علیهما نظراً إلی المخرج، أو یختصّ نظراً إلی المصـدر؟ و علی الشرکه یجی ء ما مرّ فی أوّل المسأله.

و منها: أنّه یجب علی کلّ منهما النفقه علی صاحبه مع عجزه، أو قـدرته و امتناعه و تعذّر إجباره بنفسه أو بالحاکم، حفظاً لنفسـه من سرایه ضرره.

و فی ثبوت الإجبار مع خوف الإضرار و لو لم یخش علی النفس إشکال. و یحتمل عدم الإجبار مطلقاً.

و منها: أنّهما فی خیار المجلس، و الصـرف، و السـلم بمنزله الواحد الموجب القابل، فتجی ء فیه تلک الاحتمالات، و فی حصول افتراق المجلس بمجرّد الموت أو بعد القطع أو النقل لیفترق (۱) عن صاحبه، وجوه:

و منهـا: أنّ لکلّ منهما منع صاحبه عن التصـرّف بالأسافل، إلا إذا لزم ضـرر من ترکه، أو لزم الإخلال بواجب و نحوه، و فی لزوم إعطاء الاُجره فی مقابله الحصّه وجه قویّ.

و منها: أنّه یمکن إلحاق نجاسه أحـدهما بالکفر، أو بـدنه، أو ثیابه و حمله لها، و لبسه الحریر و الـذهب، و جلـد غیر المأکول، و هکذا بالمحمول.

و منهـا: أنّه إذا أراد أحـدهما مع کونهمـا ذکرین لبس حریر أو ذهب مثلًـا، أو امرأتین فیمـا یحرم علیهما، وجب علیه منعه إن عمّ الأسافل؛ لدخوله فی اللبس، و من

۱- فی «م»، «س»: لیفرق.

باب النهی عن المنکر فی الأعالی، و علی الحاکم مساعدته.

و منها: أنّه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه، فإن کانا ذکرین بالغین وجبت متابعه الأخر، و إلا فلا تجب.

و لو عُلم بلوغ أحدهما دون الأخر بظهور أمارات فی العوالی أفاد مجموعها القطع، کنبات شعر شارب أو صدر أو إبط أو لحیه و بحّه صوت، و نتن عَرَق و کبر ثدی، و نحو ذلک جبر الأخر علیه علی إشکال.

و منها: أنّه یجوز أن یکون أحدهما إماماً لصاحبه مع تقدّمه علیه، أو مساواته و لغیره.

و لو انفرد أحدهما عن صاحبه و افترقا (۱) فی الصلاه و سبق أحدهما فی السجود انتظر الأخر فیه حتّی یقوما معاً، و للاختلاف بینهما أحوال یتبع فیها غیر المکلّف المکلّف إذا کان الحکم وجوباً.

و منها: أنّه لو ذکر أحدهما منسیّاً من رکن أو غیره بعد الدخول فی غیره، امتنع العود علیه إلا مع الاشتراک، و تتبعه فروع کثیره.

و منها: أنّ خروج الأحداث مع الاشتباه من مخارجها، إن بُنی فیها علی المصدر لم یثبت الحدث علی واحد منهما. و إن بُنی علی المخرج تعلّق الحدث بکلّ منهما.

و منها: أنّه یلزمهما معاً شراء ما یستر العوره عن النُّظّار، و شراء لباس للصلاه مجز (۲) لهما علی حسب حالهما، من ذکرین أو غیرهما، و یجبر أحدهما الأخر کما لو خافا من حَرّ أو بَردٍ، و مع العجز یجبره الحاکم، و یحتمل عدم جواز الإجبار.

و منها: أنّه إذا کان أحدهما مجتهداً عدلًا قلّده صاحبه، و لیس له جبره علی الخروج معه إلی آخر (۳)، و یحتمل القول بجواز الإجبار مطلقاً، أو إلی الأفضل.

۱- فی «ح»: و اقترنا.

۲- فی «س»: مخیر.

۳- فی «س»: الآخر.

و منها (۱): أنّه لو أقرّ بما يوجب القصاص فی الأعالی أو قامت علیه البیّنه بذلک؛ اقتصّ منه ما لم یستلزم السرایه، دون الأسافل؛ فإنّه تلزم الدّیه فیها، کما مرّت الإشاره إلیه.

و منها: أنّه لا ینعقد من أحدهما إحرام و لا صوم و نحوهما ممّا یتوقّف علی منع طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم.

و منها: أنّ نجاسه الکفر لا تفسد مشروطاً بالطهاره مع لزوم الإصابه، و الغسل عن الحدث ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها، فیرجع إلی التیمّم.

و منها: أنّه إذا أوجب أحدهما جماعاً علی نفسه فی یوم خاص و الأخر صوماً فیه، أو غیره ممّا ینافیه بنذر أو غیره، أو ضائق شهر رمضان رمضاناً آخر بالنسبه إلیه قامت احتمالات:

أحدها: ارتفاع وجوب الصوم.

ثانیها: حرمه الجماع.

ثالثها: جوازه و عدم الفساد فی حقّ الأخر لاختلاف المکلّف.

رابعها: الاقتراع.

خامسها: غلبه القویّ الضعیف.

و منها: أنّه لو کان محلّ القدمین أسفل من محلّ جبهه أحدهما بالمقدار الذی لا یغتفر خصّ بفساد الصلاه.

و منها: أنّه لو حکمت إحداهما بالطهر من الحدث حیض أو غیره دون الأُخری عملت کلّ واحده علی رأیها، و تبعت من لم تحکم الحاکمه، و یحتمل العکس، و القرعه.

و منها: أنّه إذا سبق أحدهما إلی الوقف بالأعلی اختصّ به، و مع السبق بالأسفل یشترکان و إن تقدّم الأعلی الأعلی.

و منها: أنّ احتسابهما فی التراوح باثنین فیه تأمّل، لحصول النقص فی الحقوین

۱- هذا الفرع و ما بعده إلی خمسه عشر فرعاً أثبتناه من الطبعه الحجریّه و أکثرها مکرّر قد سبق ذکره.

و الرجلين، و فى دوران المفقود و طلب الغلوه يُبنى على الوحده.

و منها: أنّه لو جنى أحدهما على الأسافل عمداً فلا قصاص و إن لم تُخشَ السرايه لبُعد التنصيف، و يغرم لصاحبه نصف الدّيه، و خطأً لم يغرم شيئاً، و الديّه على العاقله.

و منها: أنّهما لو تنازعا فى شى ء موضوع على الأسافل فاليد لهما، و فى الموضوع على الأعلى اليد لصاحبه.

و منها: أنّه لو قذف صاحبه بأنّه ولد عن زنا كان إقراراً منه على نفسه، و انتفى من النسب.

و منها: أنّ القبض فى الأسافل فى صرف و نحوه يتبع القصد و الاختيار، و كذا فى الإتلاف فى وجه قوىّ.

و منها: أنّهما إذا وجدا دماً و علماه من الأعالى من غير تمييز، أو منياً و نحوه ممّا يخرج من الأسافل و اعتبرنا المصدر، فلا حكم عليهما.

و منها: أنّهما إذا ارتمسا و بقى من أعلى أحدهما شى ء بقيت جنابته، و طَهُرَ الأخر، و إن بقى الأسفل بقيا عليها معاً.

و منها: أنّه لو نذر شخص مثلًا أن يحمل بدنى رجلين أو يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما، و لو قال رجلين امتثل فى المقامين، و فى مثل العتق القول بالإجزاء أقوى الاحتمالين.

و منها: أنّه لو تقدّم الأسفل فى الولاده كانا فى العمر متساويين، و إن خرجا بحسب الأعلى مرّتبين (۱).

و منها: أنّه إذا أراد أحدهما الخروج للاكتساب جبر الأخر، و يحتمل العدم، و التفصيل بين المضطر و غيره، و لو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعه.

و منها: أنّه لو كانت يداهما على شى ء فهل تغلب يد المسلم فيحكم بتذكيته و طهارته مثلًا، أو لا؟ و الظاهر نعم.

۱- انتهى ما أثبتناه من الطبعه الحجريّه.

و منها: أنّه لو وجبت الجمعه مثلًا عليهما فامتنع أحـدهما جبره صاحبه على الأقوى، و إن وجبت على أحـدهما كما إذا كان الأخر مريضاً أو مملوكاً للغير لم يجبر على إشكال.

و منها: أنّه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم؛ فوجب عليه الإنفاق عليه لحفظ نفسه أو نفسه؛ أعطاه من الزكاه، و لا يدخل في واجب النفقه، و لو أعطاه لإصلاح مرض في الأسافل أعطاه منها قدر الحصّه.

و منها: أنّه لو كان الماء لا يكفي سوى أحدهما بُني على الترجيح.

و منها: أنّهما لو كانا في مواضع التخيير كان لكلّ حكمه.

و منها: أنّه لو كان الغصب في الهواء ممّا يتعلّق بالأعالي كان لكلّ حكمه، و من جانب الأسفل يتساويان.

و منها: إنّ الفاصله بين المصلّي و المصلّيه تستوي فيهما، و يحتمل الاختلاف.

و منها: أنّهما إذا مرضا معاً و كان دواؤهما الاحتقان جبر الأخر و قام بنصف الـدواء، و إذا اختصّ أحدهما بالمرض جبر الأخر، و على المريض الدواء.

و منها: أنّه لو كان سبب نجاه أحدهما سبب هلاك الأخر و تكافئا اقترعا.

و منها: أنّه لو فعل أحدهما فعلًا مخلًّا (۱) بالصلاه فيما يتعلّق بالعوالي اختصّ بالحكم، و بالأسافل يحتمل وجوهاً ثالثها البطلان مع القدره على المنع.

و منهـا: أنّهمـا إذا ركبـا دابّه اشتركـا في إعطـاء الأُجره على التساوي من جهه الأسافل، و التفاوت من جهه الأعالي إن كان بينهما تفاوت.

و منها: أنّ الجنايه إن حصلت من الأسافل مع الإجبار اختصّ القصاص مع عـدم السـرايه أو الـديه بالجابر، و إن حصلت منهما و قتلهما أو قتل واحداً و سرى الموت إلى الأخر ضمن نصف ديتهما (۲).

و منها: أنّه إذا وجب على أحدهما عمل، و لم يجب على الأخر وجب إرضاؤه

۱- في «س»، «م»: مخللًا.

۲- في «م»، «س»: ديتها.

بأجره لا تضر بالحال، فإن أبی قهره.

و منها: أنّه لو قطع عضو من الأسافل فهل یحسب بعضو أو عضوین؟

و منها: أنّها لو کانت خنثی أخذت میراث ذکر و أُنثی.

و منهـا: أنّه ینبغی تخصـیص کـلّ واحـد من جهه الأعلی بـدثار عنـد النوم، حتّی لا یـدخلا فی کراهه النوم تحت دثار واحـد، إن أجریناه فی المحارم.

و منها: أنّه لو کان منهما ما یستدعی عملًا من تغییر قطنهٍ، و تطهیر فرجٍ و نحوهما، لحیضٍ أو نفاسٍ أو استحاضهٍ أو سلسٍ أو بطنٍ، فهل یجب کفایه، أو یتهایئان (۱)، أو یقترعان؟

و منها: أنّه لا یصحّ نذرهما و عهدهما و نحوهما علی قطع طریق لحجّ أو عمره أو زیاره أو عیاده مریض أو تشییع جنازه أو نحوها إلا برضا الأخر، و کذا ما یقتضی ضعفاً فی صاحبه، کالصوم و نحوه.

و منها: أنّه لا یثبت الاستطاعه لأحدهما إلا بوجدان ما یکفیه مع البذل للاخر، و یحتمل السقوط و وجوب الاستنابه کالعاجز.

و منها: أنّهما لو مرّا علی ثمره و کان أحدهما قاصداً أو حاملًا حرمت علیه، و حلّت للاخر؛ بناءً علی جواز أکل المارّه.

و منها: أنّه لو أنّ أحدهما قام فی صلاه النافله علی رجلیه، من دون إذن صاحبه کان کمن قام فی أرض مغصوبه.

و منها: أنّه إذا اختصّ الاحتلام بأحـدهما وجب الغسل علیهما بناءً علی اعتبار المخرج، کمطلق الحـدث. و إذا نسـی المحتلم و لم یُعلم صاحبه إلا بعد أیّام قضیا (۲) الصلاه، و لیس قضاء الصوم إلا علی المحتلم.

و منها: أنّهما لو ماتا و کان ماء یجزی لأحدهما مع الأسافل دون الأخر؛ احتمل

۱- یتهایئان: یتناوبان، و جعلا لکلّ واحد نوبه المصباح المنیر ۲: ۶۴۵.

۲- فی «ح»: قضی.

اختصاصه و سقوط الغسل. و لو دار بين تغسيلهما معاً غسلًا واحداً، أو تغسيل أحدهما الثلاثه قدّم الثانی، و يحتمل الأوّل.

و منها: أنّهما إذا سافرا و قصد أحدهما مسافه دون الأخر أفطر، و يمنعه صاحبه (۱) من استعمال المفطرات الناشئه من الأسافل.

و منها: أنّه إذا نوى أحدهما إقامه دون الأخر أو عصى بسفره أو أتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كلّ ما يوافق حكمه.

و منها: أنّه إذا أحدث المبطون و المسلوس منهما فی صلاته و كان حكمه أن يتطهّر و يبنی على ما صلّى ذهب كلّ منهما و عمل عملهما دائماً، و عليهما مراعاه ما تتوقّف عليه عبادتهما.

و منهـا: إنّمـا يتعلّـق بـالعوره و نحوهـا مـن حلـق أو قصّ أظفـار أو إطلاء يقـوم بـه من شـاء منهمـا، أو يشتركـان فيمـا يمكن فيه الاشتراک، أو يتهايئان، أو يقترعان، و ليس لأحدهما منع الأخر فی وجه، و المئونه عليهما مع اشتراكهما.

و منها: أنّهما إذا كانتا حرّتين، أو حرّه و أمه، أو أمتين و لو لمالك واحد؛ حرم وطؤهما كما مرّ على الأقوى.

و منها: أنّه لو أولد ذو الحقو (۲) مثلهما كان لهما أبوان و عمّان.

و منهـا: أنّه إذا اختلف وجهاهمـا إلى القبله و عكسـها ترتّبـا فی الصـلاه، إلا ـ مع ضـيق الوقت فيقترعان، و إذا ماتا معاً كان للنّاس الخيار فی توجيه من شاءوا إلى القبله، و يحتمل الاقتراع بين الأولياء.

و منهـا: أنّهمـا لو ماتا فلا بـدّ من عمامتين، و لفافتی ثـديين. و يقوى فی القميص و اللفّافه ذلک، و فی المئزر إشـكال، و الأحوط مئزران.

و منها: أنّهما إذا اغتسـلا ترتيباً فهل يجب غسل الأسافل مرّتين؟ الظاهر نعم. و هل يجب عليهما الاتّفاق فيه ترتيباً و ارتماساً أو لا؟ الظاهر لا.

۱- فی «س»: و يمنع صاحبها.

۲- فی «ح»: ذو الحقوين.

و منها: أنّه لو كان أحدهما مجنباً دون الأخر فى المسجدين الحرمين (۱) يتيمّم، و يتبعه الأخر فى الخروج.

و منها: أنّهما لو كانا نائمين و تيقّظ أحدهما لم يكن له المبادره إلى صلاه النفل أو الفريضه قبل ضيق الوقت، مع استلزام يقظه الأخر و عدم رضاه.

و منها: أنّه لو جنى أحدهما على الأخر فى الأعالى أخذ تمام الديه، و فى الأسافل نصفها، و يحتمل التمام.

و منها: أنّه لو أقرّ أحدهما بما يوجب القصاص فى الأعالى ممّا لا يوجب السرايه مضى إقراره، دون الأسافل؛ فإنّ عليه الديه.

و منها: أنّه لا ـ ينعقد إحرام أحدهما و صومه مع عدم اللزوم؛ للزوم منعه من الطعام و الشراب و النساء، و مع الوجوب يكون مشغول الذمّه متبوعاً. إلى غير ذلك من الفروع الكثيره، و هى غير محصوره.

۱- فى «س»: الحرميين.

المقصد الثانی فی القواعد المشترکه بین المطالب الفقهیّه

اشاره

و فیه مقامات

المقام الأوّل: فیما یتعلّق بالأُمور العامّه الجاریه فی أقسام الفقه بتمامها.

اشاره

و فیه مطالب

المطلب الأوّل: فی الشرائط

اشاره

و هی ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: فیما یتعلّق بالفاعلین

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: البلوغ:

اشاره

و هو الوصول إلی قابلیّه أن یطأ (۱) أو یوطأ وطئاً قابلًا لأن تنبعث عنه الشهوه، و یترتّب علیه مع وجود محلّ الوطء و قابلیّته الغسل، حتّی لو خلق ابتداء علی هذه الحاله کخلق آدم علیه السلام کان بالغاً.

۱- فی «ح» زیاده: مع وجود محلّ الوطء و قابلیّه.

و هو أوّل مراتب صدق الفحوله و الرجوله فی الذکر، و أوّل مراتب صدق المرأه فی الأُنثی، و هو بمنزله الجذع و الجذعه فی الضأن، و ما ماثله من الأسماء فی باقی البهائم، و هو أوّل مراتب کمال العقل بحسب اختلاف العقلاء.

فیکون المدار علی وجود المنی المستعدّ للخروج فی الأصلاب و الترائب، و قد یجعل المدار علی تحرّکه عن محلّه، و إن بقی محبوساً فی مجراه، أو علی خروجه، و لعلّ الأوّل أولی.

و علی الأوّل یکون الأخیران کاشفین عن السبق.

و علی الأخر تثبت الملازمه بینه و بین وجوب الغسل، و علی الوسط یبنی دلیل الحمل فی غیر الرجل، إلا أن یجعل أصلًا.

و علامه المنی أصلیّه تجری مع العلم بعدم علامه أُخری، کما تجری مع احتمالها، و علیه مدار التکلیف وجوباً و تحریماً، و قابلیّه استحقاق المؤاخذه و العذاب فی الآخره.

و أمّا فی الدنیا فقد یؤاخذ الصبی قبله لبعض المصالح، أو دفع المفاسد الراجعه إلیه أو إلی غیره.

و تتوقّف علیه قابلیّه الاعتماد علیه ممّا یتوقّف علی العداله، إذ لا یمکن اتّصافه بها، لأنّ معناها لا یتحقّق بدونه، من قضاء، أو إفتاء، أو شهاده، أو خبر، أو إمامه، أو ولایه شرعیّه و نحوها.

و لا علی ما یتعلّق بالأموال بنفسه أو بالغیر، من عقود أو إیقاعات، أو أحکام محتاجه إلی الصیغ، أو عبادات کصلاه جنازه، و تغسیل میّت، و زکاه، و خمس، و قربات: من عتق، أو وقف، أو صدقه، أو شبهها من إیصاء (۱) منه أو إلیه مع الرجوع فی ذلک الوقت إلیه.

و أمّا العبادات الراجعه إلی نفسه المتعلّقه ببدنه مع تمییزه لأنّ غیر الممیّز بمنزله البهیمه و کان الغرض منها الآخره، کالصلاه، و الصوم، و الحجّ، و العمره، و الزیارات،

۱- فی «ح» زیاده: أو وصیّه.

و الدعوات، و الأذكار، و نحوها مع إذن الولیّ؛ فالأقوی صحّتها و ترتّب الثواب علیها.

و ربّما نقول بعدم اشتراط الإذن فی مثل الدعوات و الأذکار، و إنّما الشرط عدم المنع، لأمن جهه أنّ الأمر بالأمر أمر فیفید الصحّه و الإجزاء، و إن قلنا به بنحو ما ذکر فی محلّه، إذ لا حاجه لنا به، بل من جهه تتبّع الأخبار و الکلمات المتفرّقه فی المواعظ و الخطب و الحِکَم، حتّی أنّه بعد التتبّع یعلم أنّه من المتواتر معنی.

فإن وقع جامعاً للشرائط أجزأ بموافقه التأدیب (۱) من الأمر و إسقاط القضاء المندوب، و إلا کان فاسداً مخالفاً للأمر غیر مسقط للقضاء.

و لا ینبغی التأمّل فی استحقاق الأجر و الثواب بالعلم بالعقائد الأُصولیّه، و الخوف من اللّه تعالی و من عذابه، و الرغبه فی ثوابه، و حبّه تعالی و حبّ أنبیائه و أوصیائه، و أولیائه، و الخضوع، و الخشوع، و مکارم الأخلاق و البکاء خوفاً من جبّار السماء.

و لمّا کان الأصل عدم حصول الحاله التی تُدعی بلوغاً؛ لأنّها صفه زائده، کان الأصل عدم البلوغ فیما یکون دفعه أو تدریجاً، و فی التدریجی کما هو المبحوث عنه ینفی بالاستصحاب أیضاً فلا یعلم حصوله فی مقام الاشتباه إلا بعلامات تفید العلم بحصوله أو الظنّ المعتبر، و هی أقسام:

منها: خروج المنی،

و هو الماء الأکبر المستعدّ بنوعه لانعقاده ولداً، دون المذی الخارج کالماء سائلًا عند الملاعبه و شبهها؛ و الودی بالدال المهمله الماء الغلیظ الخارج بعد البول؛ و الوذی بالذال المعجمه الخارج بعد خروج المنی.

و علامه المنی: الخروج عن شهوه، و مع شهوه قویّه ینحدر فی المجری انحدار السیل من علوّ إن خرج من صحیح المزاج، و إلا لوحظت فیه الشهوه قوّه و ضعفاً علی حسب مزاجه.

و المدار علی الخروج، نوماً أو یقظه، قلیلًا أو کثیراً، من ذکر أو أُنثی، منفرداً أو منضمّاً مع بول أو غیره، من المخرج المعتاد أو غیره، فیفترق عن الحدث و یساوی الخبث

۱- فی «ح»: التأدّب.

مع حصول الشهوه بذلك الوصف، بل ربّما أغنت فى الإثبات حركته عن محلّه (۱) مع حصولها عن الخروج مع حصول تلك الشهوه.

و منها: نبات الشعر الخشن على العانه بنفسه:

بمقتضى الطبيعه، من دون علاج، فلا عبره بالخفيف، و لا بالشعرات (۲) القليله التى لا تدخل تحت الاسم.

و هاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال و النساء، و الأُولى أقوى من الثانيه، و هما علامتان لتحقّق البلوغ، إمّا مقترنتان معه أو منفصلتان عنه، و بناءً على اعتبار الاستعداد، و كشف الخروج مثلًا يكون الخروج منفصلًا.

و منها: إحبال المرأه من مائه

بالوطء أو بغيره و هذه علامه منفصله؛ لأنّه مسبوق بخروج المنى، و دخوله فى الرحم، و انعقاده.

و منها: بلوغ خمس عشره سنه

على الأقوى فتوى و دليلًا هلاليّه الشهور، إن كان مبدأ خروج بعضه أو كلّه و هو الأقوى فى مبدأ الشهر و أربع عشره سنه هلاليه و أحدعشر شهراً كذلك و شهراً عدديّاً إن كان المنكسر يوماً أو بعض يوم أو أيّاماً، و يحتمل فيه مطلقاً أو (۳) إن كان بعض يوم تكميل ما فات منه، فتكون الجميع هلاليّه.

و احتمال الهلاليّه فى المنكسر مطلقاً، و العدديّه، و التلفيق جار فى الجميع. و طريق الاحتياط غير خفىّ، و هذه قد تقارن، و قد تتأخّر، و هاتان من خواصّ الذكور.

و منها: الحيض

و هو كالمنى فيما ذكر فيه، و فى أنّه يقارن و ينفصل. و بناءً على عدم اعتبار الخروج، و أنّ المدار على الاستعداد لا ـ يلزم الانفصال، و يحكم بالحيض فى الدم بمجرّد الاحتمال.

و منها: الحبل

و يتحقّق هنا بمجرّد انعقاد النطفه و النفاس. و هما منفصلتان مسبوقتان بخروج المنى و الانعقاد إن قلنا بأنّ المساحقه لا تقوم مقام

الوطء من الطرفين فيقع من الصغيره، و لا ينبغى التأمّل فيه.

۱- فى «س»، «م»: حركه عن قلعه.

۲- فى «س»: بالشعيرات.

۳- فى «ح»: و.

و منها: بلوغ تسع سنين

من حين الولاده على أحد النحوين السابقين، هلاليّه الشهور أولا، على التفصيل المذكور فى الخمس عشره، و هذه من خواصّ النساء.

و له أمارات قد يحصل العلم من ضمّ بعضها إلى بعض، كنبات اللحيه، و اختطاط الشارب، و نبات الشعر الخشن على الصدر أو الأُنثيين أو فى الأنف أو عليه، أو فى الأذنين أو عليهما، أو حول الدبر أو تحت الإبطين، أو على الفخذين، بل سائر البدن عدا الرأس، و انتفاخ الثدى، و حصول مثل الحمّصه فيه، و حدوث الرائحه الكريهه فى المغابن، و بحّه الصوت، و قوّه الانتصاب، و سرعه القيام عند قرب المرام، و العظم فى أحد الفرجين أو الأُنثيين، و شدّه الميل إلى اللّمس أو النظر أو استماع الصوت، و هيجان الشهوه عند سماع الغناء أو الأسماء، و شدّه ميل النفس إلى الجماع، و علوّ القامه، و انفصال عرنين (۱) الأنف، و خروج دم الاستحاضه، إلى غير ذلك.

فإن حصل من أحدها فقط علم و يقرب ذلك فى اللحيه و الشارب و بعض ما عداهما أو من اجتماع البعض أو الكلّ؛ وجب العمل عليه، و إلا فلا.

و الممسوح يجرى عليه (۲) حكم الذكر هنا، فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المنى منه؛ إلا بنبات الشعر أو بلوغ العدد فى الذكر.

و أمّا الخنثى المشكل، فلا يحكم ببلوغها، إلا إذا حصل سبب يقتضى بلوغها على التقديرين، كمنى خارج من الفرجين؛ لأنّ البناء على المخرج دون المصدر، و عدم الاكتفاء بالمنى و الحيض من أحدهما مبنى على جرى حكم الحدث فيه أو شعر محيط بهما معاً، أو منى من واحد و شعر محيط بالآخر، أو منى من الذكر و حيض من الفرج، أو شعر محيط بالذكر و حيض من الفرج.

و لا يثبت بلوغه حتّى يجرى عليه حكم البالغين إلا بالاطّلاع، أو ببيّنه شرعيّه. و لا يعمل بقوله إلا فى خروج المنى. و فى إلحاق الحيض به وجه.

فلا يصحّ منه عقد بالأصاله أو الوكاله إلا بعد الثبوت. نعم تثبت الإباحه فى معامله

۱- عرنين الأنف: أوّله، و هو ما تحت مُجتمع الحاجبين، و هو موضع الشمم، المصباح المنير: ۴۰۶.

۲- فى «م»: على.

المميّزين إذا جلسوا فی مقـام أوليـائهم، أو تظـاهروا علی رؤس الأشـهاد، حتّی يظنّ أنّ ذلـک عن إذن من الأوليـاء، خصوصاً فی المحقّرات.

و لو (۱) قيل بتملّک الأخذ منهم لدلاله مأذونيته فی جميع التصرّفات فيکون موجباً قابلًا، لم يکن بعيداً.

الثانی: العقل

فلا- عبره بعباده المجنون، و لا معاملاته، و أقواله و أفعاله، و لا ثواب و لا عقاب أخرويّين علی فعله، و أمّا الـدنيويّان فقـد يترتّبان فی بعض الأحيان، و ما هو إلا بمنزله البهيمه بالنسبه إلی ما صدر منه حال الجنون.

فحکمه مستمر بالنسبه إلی الإطباقی، و فی الأدواریّ بالنسبه إلی حال دون حال، و لو لم تسع أدواره العمل فکالمطبق إلا إذا کان ممّا يصحّ إذا انفصل. و استواء التکاليف فی الأول أظهر من الثانی.

و لو شکّ فی مقارنه حال الصدور للسـفه ففی الحکم بالفساد مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بها، أو الصـحّه مطلقاً، أو مع اختصـاص جهـل التاريـخ بغيرهـا وجوه، مبناها علی أنّ الصـحّه أصل فی العامل، أو فی العمل، و يقوی القول بالبناء علی الصـحّه بالنسبه إلی کلّ من سبقت له صفتان القابليّه و عدمها، من صغر أو جنون أو إغماء أو غيرها.

و فی المقام أبحاث کثيره تستدعی زياده التعمّق فی البصـيره، و من تجـدّد له الجنون بعـد بلوغه بقيت عليه المؤاخذه المتعلّقه به حين عقله.

و لو تجدّد له الجنون فی أثناء عمل مرکّب يشترط فی صحّه أوّله الإتيان بآخره فسد، و إلا صحّ.

و لو عمـل بنفسه باختيـاره مـا يقتضـی جنونه عصـی فی ترک مـا دخل وقته دون غيره، و کان عاصـياً فی أصل العمل أيضاً؛ لأنّ حفظ العقل أهمّ من حفظ النفس.

۱- فی «ح»: أو.

الثالث: القدره

فلا يتعلّق خطاب تكليف بعباده و ما يشبهها (۱) ممّا يعتبر فيه القربه أولاً و لا خطاب وضع من عقدٍ أو إيقاعٍ و نحوهما بغير القادر؛ لأنّ خطاب العاجز بالقسمين قبيح؛ لخلوّ الخطاب عن الغرض، لامتناع صدور الأثر منه، و الوضع لا ينصرف إليه، و لأنّ المقصود من الخطاب تحصيله، فهو فی باب العبادات من طلب المحال.

و ليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقّف على الإسلام المسقط له، و لا خطاب غير المؤمن المخبر عنه بعدم الإيمان ممّن (۲) يحال عليه الكذب بالإيمان؛ لأنّ السقوط بالفعل لا ينافی التكليف من قبل، و كذا الامتناع ظاهراً لأنّه لا يكون لا ينافيه، بخلاف ما كان لا يكون للامتناع، فالصادر من الأقوال من الهذيان، و من الأفعال (۳) كالواقع من الحيوان، فإن عجّز نفسه بفعل شی ء يقتضی رفع قدرته، فإن كان تعلّق الأمر قبل التعجيز عصى، و لا معصيه فيما تعلّق بعده.

و العجز عن بعض الواجب، إن كان عن جزئيّات يصحّ فعلها من دون فعل الباقی وجب الإتيان بالمقدور.

و إن كان عن بعض مركّب يبطله الانفصال كالصلاه و الوضوء فی بعض الأحوال فعجز و انفصل بطل، و إلا يكن كذلك كبعض أغسال الميّت، أو بعض أعضائه، و بعض أعضاء غسل الجنابه، و غيرها من الأغسال صحّ، بمعنى عدم لزوم إعادته لو تمكّن.

و يقوى أنّه مع العجز عن الإتيان بالجميع، يجب الإتيان بالبعض فی الجميع، إلا ما دلّ الدليل على خلافه؛ للخبر المشهور من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۴)، و لما اشتهر من مضامين الأخبار نقله من قوله: «ما لا يدرك كلّه

۱- فی «ح» زياده: مطلقاً و لا صحّه

۲- فی «ح»: المجبر عنه بعدم الإيمان فمن.

۳- فی «ح» زياده: هو.

۴- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

لا یترک کلّه» (۱)، و «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (۲)، و نحو ذلک. و إن کان للبحث فیه مجال، و قد سبق ما فیه بیان الحال.

و متی تعلّق به حقّ لمخلوق، و عجز عن تسلیمه بنفسه لمانع وجبت علیه الاستنابه فی التأدیه، فإن لم تمکن قام الحاکم مقامه، فإن لم یکن فعدول المسلمین، و فی الواحد کفایه، فإن تعذّر کان لغیرهم القیام حسبه (۳).

و کذا الحال فی الاستنابه فیما تصحّ فیه النیابه من التکالیف الشرعیّه، فإن استناب مختاراً فیها و إلا جبره الحاکم أو من قام مقامه علی الفعل و یغنی ذلک عن النیّه.

و القول بلزوم إیقاع الصوره منه، و یکتفی بها، أو مع الحقیقه من الحاکم، أو من قام مقامه، غیر بعید الوجه.

الرابع: الاختیار

فلا تصحّ عباده، و لا عقد، و لا إیقاع، و لا ما یشبهها من الأحکام مع الإجبار، إلا أن یجب علیه شی ء منها، و یمتنع عن فعله باختیاره، فیجبره الحاکم علی مباشرته، و یقوم جبره مقام اختیاره و قصده و نیّته، فیجبر علی العبادات الواجبات، و علی بذل النفقه لمن تجب نفقته بقرابه، أو زوجیّه، أو ملکیّه، فإن امتنع أُخذ من ماله و أُنفق علی عیاله.

فإن تعذّر إجباره علی الأمرین، و کان طریق تخلّص فی البین بإجاره و نحوها قدّم، و إلا جبر علی بیع العبد و الحیوان و طلاق الزوجه بائناً، بأن یرجع فی المجلس مرّتین و یطلّق الثالثه؛ إن لم یحصل باذل للنفقه، أو مقرض لمن تجب علیه.

و إذا امتنع عن المباشره تولّی الحاکم أو نائبه تلک الأعمال، و یقتصر علی بیع البعض فالبعض إن أمکن، و لو أمکنه اشتراط الخیار فیما یصحّ فیه جمعاً بین الحقّین وجب.

و الاضطرار لفقر مدقع، أو جوع تام، أو عطش، أو دفع غرق، أو حرق و نحوها

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۷، سنن النسائی ۵: ۱۱۰ باب وجوب الحجّ، سنن ابن ماجه ۱: ۳ ح ۲.

۲- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۶.

۳- حسبه یقال لمن لا یرجو ثواب الدنیا المصباح المنیر: ۱۳۵.

لیس من الإجبار، و کذا لو جبر علی تصرّف بشی ء فتصرّف بغیره، إلا أن یخیّره (۱) الجابر بین أُمور محصوره، فإنّه من الجبر.

و لیس البیع للخوف من الظالم، أو لدفع الخلود فی الحبس، أو لدفع الضرر عن قریبه (۲) بغیر جبر علی الخصوصیّه من الجبر.

و لو جبره علی البیع فاجر، أو الإجاره فباع، أو علی عقد (۳) الدوام فتمتّع أو بالعکس لم یکن مجبوراً. و خروجه عن الإجبار فی القسم الأوّل أظهر.

و کذا لو جبره علی نوع من أنواع التملیک فاختار غیره، کالصلح فباع، أو الجائز فأتی باللازم، أو بالعکس علی إشکال.

و لو جبره الجابر علی فعل، أو عقد، أو إیقاع مشروطین بالقربه أو لا، و تعقّبت الإجازه فی غیر المجمع علی عدم تأثیرها فیه کالطلاق و نحوه من غیر مسبوقیّه بالردّ صحّ، و انکشف حصول الأثر من حین وقوع القول (۴) أو العمل.

و إذا تکرّرت مرتبه فی مال المجبَر فأجاز علی السلسله صحّ الجمیع، و لو أجاز الأسفل اختصّت به الصحّه، و لو أجاز الأوسط صحّ الأسفل دون الأعلی. و إن کان فی غیر ماله انجرّ حکم الأسفل إلی الأعلی دون العکس، فکلّ مالٍ لشخصٍ تکرّر مرّه أو مرّات أوّلًا أو وسطاً أو آخراً أو فی جمیع الأحوال بجهه متّحده أو مختلفه فی الصور السبع، إجازه الأعلی منه تقضی بصحته و صحّه الأسفل، و صحّه الأسفل لا تقضی بصحّه الأعلی، و إن کان المکرّر فی غیر ماله انعکس الحکم.

و لو أجاز الفضولی عمل الفضولی فأجاز المالک العمل أو الإجازه صحّ، و لا یختلف الحکم فیهما علی القول بالکشف، و إنّما یختلف الحال علی القول بالنقل.

و لو تعدّدت الإجازات مستقلّه فأجاز المالک أحدها کان الباقی منها لغواً، و لو أجاز

۱- فی «ح»: یجبره.

۲- فی «ح»: قرینه.

۳- فی «س»، «م»: دفع، و قد تُقرأ «رفع» بدل عقد.

۴- فی «س»: العقود.

جمیعها اتّحد الأثر، و تعدّد المؤثّر.

و لو ترامت الإجازات فالتعلّق (۱) بالأسفل یسری إلی الأعلی، و إن تعلّقت بالأعلی کان ما سفل منها لاغیاً.

و کلّ من له ولایه شرعیّه لا یعدّ جابراً؛ لأنّ الاختیار للواحد القهّار، و جمیع ما فی أیدی الملّاک عند التحقیق بحکم المستعار.

الخامس: المعرفه

بأن یکون عارفاً بنوع ما أراد من عباده أو عقد أو إیقاع أو حکم یشبههما؛ لأنّ ذلک هو الموافق للحکمه الدافع للسّفه، فإنّه لا یرضی العقل و العقلاء أنّ شخصاً عاقلًا یطلب أمراً فی برّ أو بحر أو یحاول فعلًا بین الأفعال أو یوجّه نفسه إلی قول من الأقوال من دون معرفه بالحال و لو بالإجمال.

فیکفی فی الصلاه، و الزکاه، و الخمس، و الصیام معرفه أنّها عبادات متغایره و حقائق مختلفه، و لا حاجه إلی معرفه الحقائق علی الحقیقه، و إلا لم یصحّ أکثر عبادات العوام، بل الفحول من العلماء الأعلام.

فإنّهم إلی الآن فی حیره من معرفه أنّ العبادات موضوعه للصحیح أو الأعمّ، و أنّ الصلاه عباره عن الأرکان فقط، أو جمیع الواجبات کذلک، أو مع المندوبات، ثمّ المندوبات مختلفات؛ منها داخلیّات، و منها خارجیّات.

و أنّ الحجّ عباره عن القصد بشرط الأفعال، أو الأفعال بشرط القصد أو المجموع، و أنّ الصیام و الإحرام عباره عن التروک المنویّه، أو الکفّ عن المحرّمات، أو توطین النفس علی ترکها، إلی غیر ذلک.

فلیس علی الأعجمی فی العقود و الإیقاعات من معامله أو نکاح أو طلاق أو غیرهما سوی المعرفه الإجمالیّه، فله أن یوجب بالعربیّه و یقبل من غیر معرفه بحقیقه اللفظ،

۱- فی «س»، «م»: فاستعلق، و یحتمل کونها تصحیف فالمتعلّق.

و للحاجّ و المعتمر بل المصلّی و المتطهّر، أن یتّبع فاعلًا فی فعله و قائلًا فی قوله، کما أنّ القاصد لمؤاکله قوم أو مجالستهم له أن یقدم علیه بعض العارفین ثمّ یکون له من التابعین.

السادس: التعیین و التعیّن

السادس: التعیین و التعیّن (۱)

للعاقد و المعقود معه، و المنوب عنه فی عباده أو معامله أو إیقاع، فلا تجوز العباده و لا المعامله عن شخص مبهم، أو متردّد بین متعدّد. و لا معه، فلا یجوز العقد مع شخص مبهم علی الإطلاق، أو مردّد (۲) بین متعدّد.

القسم الثانی: فیما یتعلّق بالأفعال

اشاره

و هی أُمور:

منها: التعیین الرافع للإبهام،

لأنّ المبهم لا وجود له، و لا یغنی التعیین (۳) فی الأنواع و لا الأول إلیه، بل لا بدّ معه من التعیین أیضاً.

فلا یجوز أن یملک علی نحو تملیک زید عمراً أمس، و لم یعرف نوعه من بیع أو صلح أو هبه معوّضه، أو تملیکه لزید و قد نسی نوعه.

أو تزوّج نفسها علی نحو تزویج عمرو أُختها و لم تعلم أنّه من الدائم أو المتعه، أو یطلّق علی نحو طلاق زید زوجته، و لم یعلم أنّه طلاق رجعی أو بینونه.

أو یدفع کدفع بکر و لم یعلم أنّه زکاه أو خمس مثلًا، أو یصوم و لم یعیّن رمضان أو غیره، أو یحجّ و لم یعیّن إفراداً أو غیره، بل یقول کصوم فلان أو حجّه. و فعل علیّ علیه السلام قضیّه فی واقعه.

و الفرائض الیومیّه و النوافل المختلفه بمنزله الأنواع، فلو صلّی ما یجب علیه، و لم یعیّن نوع الصلاه لم یکن ناویاً.

۱- فی «ح»: التعیین.

۲- فی «س»، «م»: مردّداً.

۳- فی «ح» زیاده: عنه.

و أمّا الأفراد و الخصوصيّات فلا يلزم فيها تعيين، كما إذا كان عليه ظهر متعدّد، أو عصر متعدّد، أو زكاه من إبل و غيرها من النعم، أو عوض الغلّه أو الزبيب؛ لأنّ الخصوصيّه ليست بملحوظه، إمّا إغناء التعيّن عن التعيين فيتمشّى فى الخصوصيّات دون الأنواع، و فى الأنواع مع تعذّر التعيين (۱).

و الإبهام على وجه الترديد يخلّ فى الأنواع و الأفراد سوى ما الغرض منها الحقيقه دونها، فلا عباده و لا عقد و لا إيقاع و لا حكم جعلى فى أمر غير متعيّن، أو متعيّن يراد تحقّق وصفه العنوانى، و لا يتقوّم إلا بالتعيين.

و المشكوك فى تقوّمه بتعيّنه لا بدّ من تعيينه؛ لرجوعه إلى الشكّ فى الشطور (و مع التعدّد ينوى ما فى الواقع؛ لأنّ الإتيان) (۲) بالمتعدّد لتحصيل الفرد ليس أقرب إلى القاعده من الإتيان بالواحد بقصد ما فى الواقع؛ لأنّه عن البطلان أبعد من نيّه الترديد فى المتعدّد.

و الحاصل أنّ الذى تقتضيه القاعده المستفاده من عمومات: «لأعمل إلا بنيّه» (۳) و «إنّما الأعمال بالنيّات» (۴) و «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۵)، وجوب النيّه، و حيث إنّه يحتمل دخول التعيين فى معناها، و هى كالمجمله بالنسبه إليه وجب؛ إذ لا يقين بترتّب الأثر إلا معه.

و يلزم التعيين فى العبادات و الأعمال و الأقوال و المتعلّقات، و أحوالها مختلفه، و هى أقسام:

الأوّل: ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد، كالمبيع و الثمن و الأُجره، فإنّه يلزم فيها المعرفه التامّه من كيلٍ أو وزنٍ فى المكيل و الموزون، و لا يكفى مجرّد الرؤيه.

۱- فى «ح»: تعدّد التعيّن، و فى سائر النسخ تعذّر التعيّن.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و الإتيان.

۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰، عوالى اللآلى ۲: ۱۹۰ ح ۸۰، الوسائل ۷: ۷ أبواب وجوب الصوم ب ۲ ح ۱۳.

۴- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۹، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴، الوسائل ۱: ۳۵ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۶، ۷.

۵- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۹، الوسائل ۷: ۷ أبواب وجوب الصوم ب ۲ ح ۱۲.

الثانی: ما یلزم فیه المعرفه فی الجمله، فتکفی فیه الرؤیه، و لا یحتاج إلی المداقّه.

بکیلٍ أو وزنٍ کالمهر، و عوض الخلع، و متعلّق المعاطاه فی البیوع و الإجارات، فضلًا عن غیرها.

الثالث: ما یکفی فیه الأول إلی العلم، و لا حاجه فیه إلی العلم المقارن، کمال الصلح، و عمل الجعاله، و متعلّق الهبه و العاریه و الصدقات.

و منها: الوقوف و التحبیسات،

و شروط النذر و العهد و الیمین و غایاتها، و مطلق الشروط و نحوها، و یختلف حاله باشتراط إحراز الوجود و عدمه.

و منها: ما لا یتوقّف علی علم، لا أوّلًا و لا آخراً،

کالمتضمّن للإسقاط من صلح و إبراء، و لا یشترط فیه إحراز الوجود ظاهراً، بل یکفی الاحتمال، و یقوی إلحاق الفسخ و الإقاله به.

و منها: قصد الأسباب و الأفعال المترتّبه علیها الأغراض من عبادات قولیّه أو فعلیّه،

أو أقوال فی عقود أو إیقاعات، أو أحکام تشبههما، ففی عبادات الأقوال المؤثّره و معاملاتها قصد القول، و معناه، و تأثیره إجمالًا، و أثره.

فعبادات الأقوال و معاملاتها تصحّ من العجمی و الهندی و نحوهما، و إن لم یعرفا حقیقه المعنی. و لا بدّ فی أفعالهما من قصدها، و قصد تأثیرها و أثرها (۱) فلو أوجد عباده أو معامله من غیر قصد وقعت لغواً.

و أمّا العبادات القولیه الخالیه عن التأثیر فیعتبر فیها قصد اللفظ و قصد المعنی مجملًا فی وجه، و التعیین مع الاشتراک، فلو قصد شیئاً، و أوقع غیره فی المشترکات لم تقع صحیحه، کما إذا عیّن البسمله أو أیه مشترکه أُخری بسوره، فأتی بغیرها لم تحتسب جزءاً من الأخیره، و لو أطلق صحّ احتسابها، کما فی غیره من المطلقات، من الأقوال و الأفعال و الکتابات و الصناعات.

و تعیین الأجزاء فی العبادات المرکّبه لغیر ما هی علیه (۲) لا تخل بعد قصد الجمله،

۱- فی «ح» زیاده: هذا فیما یتعلّق بالخطاب أمّا ما یتعلّق بالتلاوه فلا بدّ من قصد المتلو.

۲- فی «ح» زیاده: مع عدم منافاه القربه

فالقیام و السجود و التشهّد (۱)، لو أتی بها بقصد رکعه فظهرت من غیرها صحّت.

کما أنّ الأجزاء المشترکه القولیه إذا أتی بها بعد نیّه الجمله کایه فی أثناء سوره لا یضرّ فیها قصد غیرها مع عدم منافاه القربه القولیّه، و لو قرأ الفاتحه مجتمعه مع السوره أو منفرده بخیال الرکعه الثانیه، فظهرت ثالثه لم یحتج إلی إعادتها، و لو قصد فی أثناء عباده غیرها، ثمّ ذکر صحّ ما عیّن، و لا یبعد ذلک فی أمر المعاملات إذا طالت الشروط و القیود.

و منها: قصد الأغراض المترتّبه علی تلک الأسباب،

فإن کان المقصد منها أمراً دنیاویاً کالتسلّط بوجه الملکیّه أو فسخها، أو علی البضع أو فسخه، إلی غیر ذلک، أو کان الغرض الآخره بطاعه اللّه و التقرّب إلیه لزم قصده، و إذا فعل بغیر قصد کان سفیهاً عابثاً، و کان العمل فاسداً.

و إذا امتنع عن ذلک فی محلّ الوجوب أُجبر علیه، و قام الحاکم أو نائبه مقامه، و أغنی قصدهما عن قصده. فیکتفی فیه بإیقاع صوره العباده، أو المعامله، و إظهار القصد.

و قصد الولیّ قائم مقام قصد المولّی علیه، و قصد الوکیل المطلق علی فعل العباده و إن لم یصرّح له بالوکاله علی النیه مغنٍ عن قصد الموکّل، و قصد الموکّل مغنٍ عن قصد الوکیل فی هذا القسم لا فی أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله، فیکون وکیلًا علی دفع الزکاه أو الخمس أو الصدقات.

و النیه من الموکّل بشرط أن تقع منه مقارنه للدفع، کما إذا فعل ما وکّل علیه فی مجلسه، و کذا لو وکّله علی مجرّد إیقاع العقد أو الإیقاع، و کان الموکّل حاضراً قاصداً علی إشکال، و الأقوی الاکتفاء بها.

و بهذا القصد تتغایر العباده و المعامله القولیّان؛ لاشتراکهما فی لزوم التعیین و التعیّن، و القصد للفظ و مدلوله و تأثیره و أثره، و افتراقهما بافتراق الغایه المقصوده.

۱- جاء فی هامش الحجریّه: و مثل ذلک، و الفاتحه و لو مجتمعاً مع السوره بخیال الرکعه الثانیه فظهرت ثالثه و کلّما نوی به یقصد رکعه، کذا فی الأصل.

القسم الثالث: فيما يتعلّق بصفات الأفعال و الأقوال

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: ترتّب النفع فی الجمله عليها أو دفع الضرر،

و كـذلک ممّـا يُعـدّ فائـده عرفاً، فكلّ عباده لا يترتّب عليها غرض أُخروی تقع فاسـده، كما أنّ كلّ معامله لا يترتّب عليها غرض دنياوی كذلک.

فما قصـد به التوصّل من العبادات إلى عبادات أُخر يكون فعلها لا لأجل ذلک لغواً و عبثاً، و كذلک البيع و الإجاره و غيرهما من المعاملات إذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلّته أو لذاته يقع لغواً (۱).

و لا فرق بين الغرض (۲) الغالب و النادر، و الأصـلی و التابع، و العائـد إليه و إلى غيره، فلو اشترى الشـی ء لا لينتفع به، بل ليقال: هو غنیّ، فيتردد إليه أهـل المعاملات، أو تزوّج امرأه، ليحـلّ له النظر إليهـا أو إلى أُمّهـا، أو عقـد لابنه عليها ليحلّ له النظر إليها، دواماً أو متعه، قلّت المدّه أو كثرت، فلا بأس.

و الظاهر أنّ الغرض الذی جعل له النكاح حصول علقه بسبب تشبه علقه النسب، و هو بالعبادات أنسب.

و طول المـده بحيث لا يفی عمره بها لا مانع منه فی إجاره أو عقـد نكاح أو غيرهما؛ لأنّ عقد البيع و النكاح الدائم مثلًا يقضـيان بالدوام، و تعيين المدّه و إن طالت من قبيل التخصيص، و لا منافاه بين الملک و الانتقال بالموت.

الثانی: أن يكون موجوداً وقت المعامله فی المعاملات على الأعيان

فی غير ما نذر (۳) كالمنذور و الموقوف و نحوهما، و يعتبر ذلک فی المتعاملين فی غير مثل الموقوف عليه و نحوه.

۱- فی «ح» زياده: و فيما قلّ إذا تكرّر العقد على أمثاله انتفع به كالحبّ المتعدّد بعقود متعدّده فيقوى الصحه فيه.

۲- فی «س»، «م»: العوض.

۳- كذا، و الأنسب: ندر.

و ممكن الوجود حين التيّه فى العبادات و المعاملات على المنافع، فلا يجوز تعلّق المعاملات بالمعدومات (۱) من غير فرق بين انفرادها و دخولها فى ضمن الموجودات.

و ما ورد من الشرع جوازه كالسلَم و النسيئه و الصلح على المعدوم و بعض أقسام بيع الثمار (۲)، خارج عن القاعده، كما خرج عن قاعده منع بيع الغرر، و ينزّل على التسبيب و التعليق و الإعداد، و لذلك وجب الاقتصار عليه، و عدم التجاوز عنه إلى غيره، و كذا لا تصحّ العباده بنيّتها غير مقارنه لوجودها عرفاً، فمتى انفصلت بطلت.

الثالث: أن يكون متعيّناً فى الواقع متميّزاً،

لأنّ كلّ موجود متعيّن، و المبهم لا وجود له، ففى العبادات يشترط بعد معرفه الحقيقه الأول إلى التعيين (۳)، لأنّ الفعل لا يتميّز إلا بعد وقوعه، و كذا بالنسبه إلى ما يتعلّق بالأعمال من المعاملات، و أمّا ما يتعلّق بالأعيان، فلا بدّ من تعيّن متعلّقها حين العقد و الإيقاع بمقتضى ظاهر الإنشاء.

و ما يظهر من الشرع فى بعض المقامات الخاصّه، كالنذور و نحوها من جواز تعلّقها بالمبهم، خارج عن القاعده، و مقتضى ظاهر اللفظ.

المطلب الثانى فى أنّ الشكّ إذا تعلّق بصحّه عباده أو معامله، و كذا جميع المؤثّرات من إحياء موات، أو حيازه، أو سبق إلى مشترك كوقف عام، و غيرها، حكم بالفساد؛

لأنّ الأصل عدم فراغ الذمّه، و عدم الاستحقاق، و عدم الآثار، إلا أن يقوم دليل على صحّتها، و أمّا بعد ثبوت الأصل و حصول الشكّ فى غيره فعلى أقسام:

أوّلها: الشكّ فى بعضيّه الأبعاض، كالشكّ فى أنّ السوره، أو التسبيحه الثانيه أو الثالثه عوض القراءه، و فى الركوع و السجود أجزاء مقوّمه أو لا، و أنّ القبول جزء من الإقاله و الوصيّه، أو اللفظ جزء من البيع، و باقى العقود المتعلّقه بالمال أو لا، مثلًا.

۱- فى «ح» زياده: لأنّها تجب ارتباطها بمتعلّقها؛ لأنّها مؤثرات و لا يمكن ربط الموجود بالمعدومات.

۲- انظر الكافى ۵: ۱۸۴، ۲۰۷، ۱۷۴، و التهذيب ۷: ۲۷.

۳- فى «ح»: التعيّن.

و الحکم فی الجمیع بطلان العباده و المعامله، مع عدم الإتیان بذلک المحتمل؛ لأنّ الأصل عدم تحقّق الحقیقه، فالشکّ فیه شکّ فیها، و الشکّ فیها شکّ فی شمول دلیلها لها، فیرجع إلی القسم الأوّل، و هو الشکّ فی الأصل.

و الحاصل أنّه إذا تعلّق الشکّ فی أجزاء الأقوال، کما إذا تعلّق باسم شخص، أو نوع، أو اسم عقد أنّه مرکّب من کلمتین فما زاد، أو غیر مرکّب، فلا معنی لتمشیه الأصل فیه؛ لأصاله عدم الدخول فی الاسم، و لأنّ اللغه إنّما تثبت بطرق مخصوصه، و لیس أصل العدم منها.

و متی کان الشی ء یحتمل أنّه جزء المعنی، أو خارج عنه، قضی بجهل تحقّق الحقیقه، و الأصل عدمها.

ثانیها: الشکّ فی شرطیّه الشروط و مانعیّه الموانع فی المعاملات المبنیّه و نحوها ممّا لا یدخل فی العبادات بالمعنی الأخصّ.

و مقتضی القاعده نفیها بالأصل؛ لأنّ الشروط و الموانع فیها خارجه بنفسها و تقییدها عن تقویم حقیقتها؛ لأنّ أسماءها موضوعه للأعمّ من صحیحها و فاسدها؛ إذ لیس لأکثرها أوضاع جدیده، بل هی باقیه علی حکم وضع اللغه، و لیس فیه تخصیص بالصحیح، و لو ثبت فی بعضها الوضع الجدید فالظاهر منه عدم التقیید.

و لو فرض فی بعضها وضع جدید دخل فیه التقیید، ساوت العباده فی تمشیه الأصل.

ثالثها: الشکّ فی شروط العباده بالمعنی الأخصّ من بدنیّه، أو مالیّه، أو جامعه للصّفتین (۱)، و الذی یظهر من تتبع محالّها و قضاء الحکمه فیها و الفهم عند إطلاقها، و صحّه سلبها، و ثبوت دورانها (۲)، أنّها موضوعه للصحیح منها، فإنّا نری صدق

۱- فی «م»، «س»: للصنفین.

۲- فی «ح» زیاده: و أنّه یلزم علی القول بالوضع للأعمّ أنّ ما تعلّق بمدلول لفظ ظاهر العبادات ممّا لم تقم فیه قرینه إراده الصحیح کالأوامر المتعلّقه بالإیجادات من النواهی، و ما اشتمل علی الأحکام الوضعیات، کالفصل بین صلاتی الرجل و المرأه، و الوصل بین الصفوف، أو بینها و بین إمام الجماعه، و التقدّم لصفّ الرجال علی النساء و الصبیان، و الملتزم بنذر و شبهه معلّقاً بما صدق علیه الاسم شرعاً، الی غیر ذلک، یعمّ القسمین، و لا أظنّ أحداً یقول به، و القول بتنزیل المطلق علی الصحیح للأظهریه و الأشهریه ملغٍ لثمره البحث بالکلّیه، إذ لا یبقی وجه فی الاستناد إلی نفی شطر أو شرط أو جواز مانع بعموم أو إطلاق کما لا یخفی.

الاسم دائراً مدار الصحّه (۱).

فلو أتى بالأجزاء تماماً مع الإخلال بشرط، أو الإتيان بمانع، لم يدخل تحت المصداق، و ترتّب عليه حكم التارک.

و لو خلت عن الأجزاء و الأركان، كلا أو جُلا، مع الصحّه بقى صدق الاسم (۲)، و مفسد العمل يصحّ (۳) الإطلاق مع وجوده فى الجهل، و هكذا.

و إذا كانت الصحّه قيداً فى صدق الاسم كان التقييد داخلًا، فإذا حصل الشکّ فى القيد جاء الشکّ فى التقييد، و يرجع إلى حكم الشکّ فى الجزء الراجع إلى حكم الشکّ فى الأصل.

و الظاهر أنّه لا اعتبار لمطلق الشکّ، فليس مجرّد احتمال الشرطيّه أو الشطريّه قاضياً بالثبوت، و إلا لزم عدم إمكان معرفه حقائق العبادات و المعاملات.

فيخصّ هذا الأصل بالإجماع بشکّ جاء من اختلاف الأدلّه، أو اختلاف كلمات الفقهاء، بحيث يحصل شکّ معتبر؛ و بذلک يحصل الجمع بين كلماتهم فى قبول هذا الأصل مرّه، و إنكاره مرّه.

ثمّ وجوب الإتيان بالمحتمل موقوف على الاطمئنان بعدم ترتّب الفساد بالإتيان بالزياده، و إلا عارض الأصل مثله، و تساقطا، و رجع إلى أصل الفساد.

و العبادات و أجزاؤها الموضوعه وضع المعاملات حكمها فى إجراء الأصل حكمها، كما فى الأذكار، و الدعوات، و التعقيبات، و الزيارات، و التسبيحات فى الركوع و السجود، و الغسل و المسح و نحوها.

و إذا دار العمل بين العبادات و غيرها، رجع إلى الشکّ فى الجزء، فيحكم بكونه

۱- فى «ح» زياده: فليس صدق اسم الصلاه و الصيام و الحجّ و غيرها إلا دائر مدار الصحّه.

۲- فى «ح» زياده: و مفسد العمل يصحّ معه الإطلاق مع وجوده فى السهو.

۳- فى «س»، و «م»: يصحح، و فى «ح» يصحّح معه.

عباده، كالشكّ بين المعاملات و الأحكام، و بين العقود و الإيقاعات، و بين الإيقاعات و الأحكام، فإنّ الأوّله مقدّمه على الأخيره؛ لرجوع ذلك إلى الشكّ فى الأجزاء.

و ما شكّ فى ركنيّته ركن فى العمد و السهو؛ و ما قام الدليل على عدم ركنيّته فى السهو يحكم بركنيّته فى العمد، هذا كلّه إذا تعلّق الشكّ بأجزاء المركّب.

أمّا الشكّ فى الجزئيّات من القليل و الكثير، فالأصل نفى الزائد فيها، إلا فى مثل ما يترتّب نفى الزائد فيه على وقوع الفعل سابقاً كالمقضيّات، فإنّ الأصل فيها يقتضى البناء على الكثير، ما لم يدخل فى قاعده الشكّ بعد خروج الوقت.

و لو لا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجتزاء بحصول المظنّه فى البراءه لقلنا بلزوم التكرار حتّى يحصل اليقين.

المطلب الثالث فى أنّه لا يجوز الإتيان بعباده، و لا معامله، و لا بغيرهما، ممّا يرجع إلى الشرع فى تكليفه أو تعريفه من غير مأخذ شرعى،

فمن عمل بدون ذلك شيئاً من ذلك، بقصد أن يكون له اتّباع، أو للحكم بقاء، فى أصل أو فرع، عباده أو معامله، أو حكم غير مستند إلى الشرع، فهو مخترع، و إن أسند فهو مبدع، و قد تختصّ البدعه بالعبادات فى مقابله السنّه، فقد تعمّ القسم الأوّل.

و من عمل شيئاً من ذلك مدخلًا له فى الشريعه من غير قصد السرايه كان مشرّعاً فى الدين، سواء كان عن علم بالمخالفه، أو جهل بسيط أو مركّب لا يُعذَرُ فيه.

و يجرى حكم (۱) التشريع عليه، وافق الواقع أو خالفه، و إن كان فى الثانى أظهر، فمن أخذ الأحكام من الأدلّه مع عدم أهليّته فلا نشكّ فى فسقه و معصيته، و لا فرق بين ما أخذ من كتب أهل الحقّ أو كتب أهل الباطل، و كذا المقلّد لغير القابل، و الأخذ بقول الأموات من غير عذر.

۱- فى «ح» زياده: مؤاخذه.

فصلاه الضحی و التراویح و نحوهما من البدعه، و بیع الحصاه، و الملامسه، و المنابذه إن جعل عباره عن الفعل، أو عن القول بشرط الفعل، و كذا المغارسه و جمیع العقود المخترعه؛ من التشریع، و من هذا القبیل طلاق الكنایات، و الثلاث دفعه أو من غیر رجعه، و العول و التعصیب و نحوها.

و أمّا بعض الأعمال الخاصّه الراجعه إلی الشرع، و لا دلیل علیها بالخصوص، فلا تخلو بین أن تدخل فی عموم، و یقصد بالإتیان بها الموافقه من جهته، لا من جهه الخصوصیّه كقول: «أشهد أنّ علیّاً ولیّ اللّه» لا بقصد الجزئیّه، و لا بقصد الخصوصیّه؛ لأنّهما معاً تشریع، بل بقصد الرجحان الذاتی، أو الرجحان العارضی؛ لما ورد من استحباب ذكر اسم علیّ علیه السلام متی ذكر اسم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۱).

و كقراءه الفاتحه بعد أكل الطّعام، لقصد استجابه الدعاء؛ لما ورد فیه أنّه من وظائفه أن یكون بعد قراءه سبع آیات، و أفضلها السبع المثانی.

و كما یصنع للموتی من فاتحه أو ترحیم علی الطور المعلوم، أو إخراج صدقه عند إخراجهم من منازلهم، و مناجاه و وعظ عند حملهم و نحوها، و كما یصنع فی مقام تعزیه الحسین علیه السلام من دقّ طبل أعلام، أو ضرب نحاس و تشابیه صور، و لطم علی الخدود و الصدور لیكثر البكاء و العویل.

و إن كان فی تشبیه الحسین علیه السلام أو رأسه أو الزهراء علیها السلام أو علیّ بن الحسین علیهما السلام مطلقاً، أو باقی النساء فی محافل الرجال، و تشبیه بعض المؤمنین بیزید أو الشمر، و دقّ الطّبل و بعض الات اللهو و إن لم یكن الغرض ذلک، و كذا مطلق التشبیه، شبهه، و الترک أولی.

و جمیع ما ذكر و ما یشابهه إن قصد به الخصوصیّه كان تشریعاً، و إن لوحظ فیه الرجحانیّه من جهه العموم فلا بأس به.

و من قبیل الاستخارات، فإنّها تجوز بالحصی و الخشب و الأزرار و الشعر و الحجر

۱- انظر احتجاج الطبرسی ۱: ۱۵۸، البحار ۸۱: ۱۱۲.

و المـدر و الدراهم، و التفؤّل بما يرى فی خروجه، و بالحوادث التی تحدث له، أو لغيره من تثاؤب، أو عطاس، أو بخروج شـی ء من أسـماء اللّه تعـالی أو غيرهـا فی فتـح كتاب كائناً ما كان، و بمساحه (۱) و غير ذلـک إذا أتی به بعـد الـدعاء و اللجأ إلی اللّه تعالی فی أن يجعل الخير أو الشرّ مقروناً بشی ء منها، فيكون العمل مستنداً إلی مظنّه استجابه الدعاء، لا لأجل الخصوصيّه.

و أمّا قصـد الخصوصـيّه فی أمثـال مـا مرّ، فموقوف علی ورود النص، و الظـاهر اسـتفاده الإذن فی جميع ضـروب الاسـتخاره من النصوص (۲) و عدم اعتبار الخصوص.

المقام الثانی: فيما يتعلّق بجمله العبادات بالمعنی الأخصّ

اشاره

و قد يدخل فيها بعض ما يدخل فی الأعم و فيه مقاصد:

المقصد الأوّل: فی النيّه

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: فی بيان حقيقتها

و هی فی اللّغه القصد (۳)، و قد يؤخذ فيها قيد المقارنه للمقصود كما أُخذت فی معناها أو صـحّتها شرعاً (۴)، فتكون أخصّ من القصد مطلقاً، و من العزم و الإراده و الطلب من هذه الجهه.

و قد يعتبر فی العزم سبق التردّد دونها، و فی الإراده و الطلب ميل القلب كالمحبّه

۱- يحتمل كونه تصحيف بمسبحه.

۲- الوسائل ۵: ۲۰۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱.

۳- انظر المصباح المنير: ۶۳۱.

۴- فی «س»، «م»: فی معناها شرعاً أو صحتها.

دونها، فتكون أعمّ من هذه الجهه، و يكون بينها و بينها عموم من وجه، كما بين العزم و الإراده.

و فى الشرع تختصّ بالعباده فى ظاهر كلام الأكثر (۱)، و الحقّ تعميمها للعباده و المعامله، ففى العبادات القوليّه التابعه للمعاملات، كالعتق و الوقف و نحوهما، و فى المعاملات الصرفه يُعتبر فيها مع التعيين أو ما يغنى عنه من التعيّن قصد اللفظ و مدلوله و تأثيره و أثره.

و فى العبادات القوليّه المقصود منها مجرّد القول، كقراءه القرآن و الذكر و الدعاء فى الصلاه، أو فى غيرها، و الزيارات، و نحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ.

و يقوى لزوم اعتبار قصد الدلاله و المدلول فى الجمله كائناً ما كان، فليس على العجمى و نحوه غيرها.

و فى أفعال العبادات و المعاملات كالصلاه و الصيام و نحوهما، و المعاطاه الفعليّه، و الحيازه و الالتقاط، و إحياء الموات، و التذكيه و ما يشبهها، الظاهر لزوم قصد الفعل و الأثر.

و تفترق العباده عن المعامله فى القصد الأخير، فإن كان الغرض التوصّل إلى أمر الدنيا من دون واسطه القربه فهى المعامله، و إن كان الغرض القربه لذاتها، أو التوصّل بها إلى غرض دنيوى و (۲) أُخروى، فهى العباده.

فالعباده شرطها بعد التعيين لغير المتعيّن، أو المتعيّن المتوقّف صدق اسم العباده المطلوبه على تعيينه، و بعد القصود السابقه قصد الارتباط بالعباده مع الحضره القدسيّه، و كونه الباعث عليها، إمّا لأهليّته، أو مالكيّته، أو الحياء منه، أو محبّته، أو شكر نعمته أو طلباً لرضاه، أو خوفاً من سخطه، أو لتعظيمه، أو مهابته، أو طلب عفوه، أو حبّه، أو مغفرته، أو موافقه إرادته، أو لطاعته، أو طلباً لمثوبته، أو خوفاً من عقوبته فى دنياه و آخرته، أو لأهليّه العابد لخدمته، أو مملوكيّته، أو انحطاط رتبته، أو طلباً لعلوّ رتبته،

۱- انظر السرائر ۱: ۹۸، الدروس ۱: ۱۶۶، جامع المقاصد ۱: ۱۹۶، و مفتاح الكرامه ۲: ۲۱۹.

۲- فى «ح»: أو.

أو لقربه، أو لخوف تسافل منزلته، أو ما تركّب من الاثنين أو الثلاثه، و هكذا إلى غير ذلك.

و لو أدخل المخلوق متعدّداً أو لا، أصليّاً أو لا؛ قاصداً لأحد الوجوه المذكوره بطل العمل، و يعرف الحال بمقايسه حال العبيد مع مواليهم.

و هى روح العمل، و بها تختلف مراتب الأولياء و المقرّبين، و بها تكون العباده عباده، و الطاعه طاعه، و العابد عابداً و مطيعاً و ممتثلًا و مؤتمراً و منقاداً، فإنّ العبد لو أتى بما أمره به مولاه قاصداً به امتثال أمر غيره، أو بغير قصد، عُدّ عاصياً، و استحقّ المؤاخذه.

و يشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد أو دفع المفاسد، دنياويه أو أُخرويّه؛ أ لا تختصّ إحداهما بالقصد بالأصاله دون القربه.

و لو كان كلّ منهما و من القربه سبباً تامّاً فلا بأس، بخلاف ما إذا كان كلّ واحدٍ جزء سبب، و لا سببيّه له إذا استقلّ، أو كان السبب الأصليّ غير القربه و هى ضميمه تابعه، فتكون بمنزله المعاوضه (۱)، فإنّه لا صحّه للعباده حينئذٍ، سواء قصد جلب الثواب و دفع العقاب الدنياويّين (أو الأُخرويين الواقعين بواسطه المخلوق و بدونه) (۲).

نعم لو جعل التقرّب و نحوه وسيله فلا مانع، و لا منافاه فيه للإخلاص و العبوديه، فإنّ العبد إنّما يطلب الجزاء بالقرب إلى مولاه.

و الأولى عدم إدخال المقصد الدنياوى فى غير المنصوص كصلاه الاستسقاء، و الاستطعام، و الحاجه، و الاستخاره و جلب النعم و دفع النقم، و نحوها.

و لا بأس بضمّ الرواجح كالتقيّه، و انتظار الجماعه، و تخصيص الأرحام و الأصدقاء، و إعلاء الصوت بالذكر أو القراءه أو الدعاء؛ لسماع المنادى أو زجر العاصى، أو إيقاظ النائم، و تنبيه الغافل على العباده، أو بعض الأُمور الراجحه كما إذا قصد بالانغماس بالماء البارد أو الحارّ دفع بعض المضارّ (۳).

۱- فى «ح»: المعارضه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الأُخرويين.

۳- هذا مثال للمقصد الدنياوى الغير المنصوص.

و لا ـ حاجه وراء ذلک إلی اعتبار الوجه المفسّر باللّطف عند أکثر العدلیّه (۱)، و ترک المفسده اللازمه من الترک عند بعض المعتزله، و الشکر کما علیه الکعبی، و مجرّد الأمر کما علیه الأشعریّه.

و لا ـ الوجوب و الندب کما علیه أکثر الفقهاء (۲)، لعدم الذکر فی السنّه و الکتاب، و عدم تعرّض قدماء الأصحاب، و ترک الذکر فی الروایات المشتمله علی التعلیم أو تعریف العبادات (۳).

و لو لم تکن غنیّه عن البیان لأنها ملزومه لفعل العقلاء بأن کانت عباره عن الداعی، للزم ورودها فی النقل المتواتر فی الأخبار، و اشتملت علی ذکرها مواعظ الخطباء علی مرور الأعصار.

فلیست طاعه العبد للّه إلا علی نحو طاعه المملوک لمولاه، فلا حاجه إلی قصد الوجوب و الندب لا علی وجه القیدیّه، و لا علی وجه الغائیّه، إذ لیس لهما فی تقویم العباده مدخلیّه، وَ حالهما کحال الأُمور الخارجیّه؛ إذ لا یعتبر فی تحقیق معنی العباده سوی قصد العبودیّه.

و حالهما کحال الأدائیّه و القضائیّه و القصریّه و الإتمامیّه و الأصالیّه و التحملیّه، و الزمانیّه و المکانیّه، و نحوها من المقارنات الاتفاقیّه الّتی لا یخلّ ترک نیّتها، أو نیّه خلاف الواقع من أضدادها، مع عدم لزوم التشریع بالنیّه.

کما أنّ شدّه الوجوب و الندب و ضعفهما لا اعتبار بهما فیها، علی أنّ باعثیّه الوجوب ربّما کانت متعذّره بالنسبه إلی الأولیاء.

نعم لو کان فی العباده إبهام، لکون المأمور به ذا أقسام؛ وجب ذکر القید، أو القیود لدفع الإبهام، فلا مانع من نیّه وجوب فی موضع الندب، و قضاء فی موضع الأداء، و قصر فی موضع التمام و هکذا، و بالعکس فیها ما لم یستتبع تشریعاً، کما لا مانع من

۱- انظر الذخیره للسیّد المرتضی: ۱۸۹، و المنقذ من التقلید ۱: ۲۶۶، و کشف اللثام ۱: ۵۰۸، و مفتاح الکرامه ۱: ۲۲۱.

۲- انظر الروضه البهیّه ۱: ۱۹۵، ۳۲۱.

۳- انظر الوسائل ۴: ۶۷۳ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱.

نيّه المسجد فى البيت، و البيت فى السطح، و الدار فى الحمّام، و هكذا (۱).

و يغنى التعيّن عن التعيين فى نيّه الآحاد مع اتّحاد الصنف دون الأنواع، فإنّ تحقّق العمل المأمور به و صدق اسمه موقوف على بيان النوع على الأقوى، فيجب فيه البيان مع الإمكان.

ففى الحجّ و العمره، و الصلاه و الصيام و نحوها لا بدّ من ذكر النوع؛ لتوقّف يقين البراءه عليه، و ما روى عن علىّ عليه السلام (۲) فى إهلاله مقصور على محلّه، أو مبيّن على علمه.

و مع تعذّر التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيّن، و الأحوط معه التكرار.

و لا يلزم الخطور فى الجنان، أو الجرى على اللسان، و ليسا بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع.

نعم لا يجوز الإجراء على اللسان بعد الدخول فى عباده يقطعها الكلام، و لو قصد تأكيد العبوديّه، أو إظهارها مع عدم المانع، فلا يبعد الرجحان، إلا فيما يكره فيه الكلام، كما بعد قول: قد قامت الصلاه.

و من قال بالإخطار التزم بذلك فى جميع الطاعات، فيلزم مخالفه علمه عمله؛ إذ يلزمه ما لا يلتزم به من الإخطار، للصحّه أو لتحصيل الأجر فى عياده المريض، و تشييع الجنازه، و قضاء حاجه المؤمن، و زيارته، و إطعامه، و سقيه، و إدخال السرور عليه، و السلام عليه و جوابه، و صله الرحم، و الدعوات و التعقيبات، و الأذكار معدّداً له بمقدار تعدّدها و لو دخل فى اسم واحد، لأنّها بحكم الجزئيات التى هى بمنزله عبادات مكرّرات، فيلزم فى تسبيح الزهراء عليها السلام و استغفار الوتر، و العفو فيه و التكبير أمام الزيارات و الذكر الواجب، و نحوها تعددها بعدادها.

و بناءً على اشتراط موافقه الواقع فى نيّه الوجه كما يظهر من أكثرهم يلزم

۱- فى «ح» زياده: و دعوى الإجمال كدعوى الإجماع فى محلّ المنع.

۲- انظر الكافى ۴: ۲۴۵ ح ۴، و الفقيه ۲: ۱۵۳ ح ۶۶۵، و علل الشرائع: ۴۱۳ ب ۱۵۳ ح ۱، و الوسائل ۸: ۱۵۷ أبواب الحج ب ۲ ح ۱۴، وص ۱۶۴ ب ۲ ح ۲۵.

بطلان حجّ من حجّ، و تصدّق من تصدّق، و عمل من عمل لوفاء نذر أو عهد، و نيابه مَن نابَ عن رحم، و نحوهم بقصد الوجوب، فظهر بطلان السبب، و هو بخلاف المقطوع به.

و على ما ذكرناه كلّ من أخطر فى النيّه، أو ذكرها بقصد التعبّد كان مشرّعاً.

المبحث الثانى: فى بيان ما يتوقّف عليها:

الأصل فى كلّ عملٍ مأمورٍ به أن يكون عباده مشروطه بها؛ لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئيّه، لكونها جزءاً فى نفسها، أو تقييدها، لاعتبار القيديّه؛ و لعموم ما فى الكتاب المبين من قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۱). (۲) و قولهم عليهم السلام: «لا عمل إلا بنيّه» (۳)، و نحوه كثير فى أخبار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام (۴).

ثمّ الأصل فى كلّ فعل كلّ (۵) أو جزء الاحتياج إلى نيّه مستقلّه، استناداً إلى عموم الأدلّه و مقتضى القاعده، إلا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنيّه الضمنيّه، و إغناء نيّه الجمله عن النيّه التفصيليّه، كالأجزاء (۶) المتضامّه بعضها إلى بعض، الداخله فى مركّبٍ لا يشبه الأعمال المتعدّده، كأجزاء الوضوء، و أغسال الأحياء، و الغسل الواحد من أغسال الميّت، و التيمّم، و الصلاه، و الصيام، و نحوها.

أمّا ذو الأجزاء المتفرّقه الشبيهه بالأعمال المستقلّه، كأغسال الميّت الثلاثه الداخله تحت اسم غسل الميّت، و أجزاء الحجّ و العمره و نحوها؛ فعلى القاعده لا بدّ فيها من تكرير النيّه، و إن كانت صحّه بعضها موقوفه على صحّه البعض الأخر.

۱- البيّنه: ۵.

۲- فى «ح» زياده: فى أظهر الوجوه.

۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰.

۴- انظر الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدّمات العبادات ب ۵.

۵- فى «س»، «م»: لكلّ.

۶- كذا، و الأنسب: فى الأجزاء.

و أمّا ما دخل تحت اسم واحد، لكن حكمه مستقلّ، لا يفسد بفساد الجزء الأخر، كأيّام رجب و شعبان و شهر رمضان، و كلّ ركعتين من صلاه جعفر، أو الرواتب، و إن دخلت في اسم الزوال و العصر مثلًا و نحوها، فلا كلام في لزوم تكرّر النيّه فيه.

و ما كان من الأجزاء الضمنيّه الصرفه لا حاجه فيه إلى النيّه، و نيّه الجمله مغنيه عن نيّته، فلو أتى بالأجزاء ساهياً أو ناسياً أو ناوياً فيها خلاف الواقع غفله لم يكن بأس، فإذا تجرّد العمل للواجب، أو الندب، و الأجزاء متوافقه، فالدخول في الضمن لا بحث فيه، و مع الاختلاف كالصلاه فيها الواجب و الندب، فله أن يقيّدهما في المبدأ، فيقول: أفعل الواجب لوجوبه، و الندب لندبه.

و لا يخلّ الفصل (۱)، لحصول معنى الوصل أو ينوى الوجوب ابتداء، و ينوى المندوب عند فعله، أو ينوى مطلق القربه، و لعلّ الأخير على المختار أولى.

و نيّه الوجوب في الجميع على معنى حرمه تركه، و الندب في المجموع على معنى جواز تركه، غير خالٍ عن الوجه.

و لزوم إتمام العمل لحرمه قطعه لا يقتضي وجوب (۲) الأجزاء، و لا كلام في نيّه الأجزاء ضمناً، أو جميعها مفصّله لإفادتها نيّه الجمله و زياده.

و أمّا نيّه الجزء بشرط الانضمام فهو راجع إلى ما تقدّم، و نيّته بشرط لا فاسده، و لا بشرط؛ يحتمل فيها الصحّه، نظراً (۳) إلى أنّ نيّه القربه قضت بالتعيين، لأنّ القربه لا تتحقّق فيه إلا مع انضمامه، و ذلك مغنٍ، و هو حقّ فيما لم يكن ذكر العنوان معتبراً في تحقّق العمل فيه، أو موافقه الأمر.

و لا حاجه إلى معرفه حقيقه العباده و أجزائها تفصيلًا، و لا معرفه الواجب من المندوب، و لا الداخل و الخارج فيها و في أبعاضها، كما لا يجب بين الأشدّ و الأضعف في الواجبات و السنن؛ و إلا لم تصحّ عباده أكثر المكلّفين، لخفاء الحقائق، و جهل كثير

۱- في «س»، «م»: الفعل.

۲- في «م» زياده: نيه.

۳- في «س»، «م»: فنظر.

من الأجزاء، و تعسّر الفرق (۱) بين الواجب و النـدب، و بين الواجب الـداخل و الخارج، كمتابعه الإمام، و المنـدوب الـداخل و الخارج.

و حيث كان الحقّ أنّه لا تلزم الموافقه مع الواقع فى نيّه الوجوب و النـدب، فلا يلزم تغيير (۲) النيّه للوجوب إذا طرأ طارئ الندب، كمـا إذا دخـل جمـاعه فى صـلاه الجنـازه منفردين، أو فى جمـاعتين، و أتمّ البعض قبـل البعض، و كـذا ما يشابهها من الواجبات الكفائيّه، و كما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عباده معلّقاً على شرط فزعم تحقّق الشرط و نوى الوجوب، فانكشف الخلاف.

و لا تغيير نيّه النـدب إلى الوجوب، كمـا لو طرأ الوجوب فى الأثنـاء كمـا فى ثـالث الاعتكاف، و كما فى النـذر و شـبهه بصوره الدعاء، أو بنحو أن ينذر إتمام عباده و دخل فيها (۳) و البلوغ إذا حصل فى الأثناء.

ثمّ بناءً على أنّ الأصل كون العمل عباده، البناء عليها حتّى يعلم الخلاف، فغسل الميّت منها، و كـذا التسـميه فى الوضوء و غسـل الكفّين، و المضمضه و الاستنشاق فيه و فى الغسل بمقتضى القاعده، فلو أتى بها بغير نيّه أُعيدت.

و أمّا غسل الكفّين للأكل و الوضوء و غسلهما مع المضمضه و الاستنشاق، فحالها كحال غسل الأخباث، لا تدخل فى العبادات.

و شروط العبادات قـد تكون من العبادات، كفعل الطهارات من الأحـداث، فيلزم قصدها و نيّتها، و منها غير عبادات، كأثر طهاره الحدث (۴) (و قـابليّه اللباس) (۵) و المكـان و الوقت و القبله، و هـذه لا يشترط اسـتحضارها مع الغفله عنهـا، فـإذا أتى بالعباده المشروطه بها ذاهلًا عن تلك الشرائط فلا بأس، نعم لو كان متفطّناً لها لم يمكن قصد

۱- فى «س»، «م»: و تعسّره و الفرق.

۲- فى «ح»: تعيين.

۳- فى «ح»: إتمام عباده دخل فيها إن حدث كذا.

۴- فى «م»: الخبث.

۵- فى «م»، «س»: و اللباس.

القربه منه إلا بعد إحرازها.

و لو كـانت العبـاده ذات جزئيّـات، إذا انفردت اسـتقلّت، و إذا اجتمعت انضـمّت كأبعاض الزكاه و الخمس و الكفّارات و نحوها فإذا اجتمعت أغنت نيّه الجمله، و كلّ منفرد يحتاج إلى نيّه مستقلّه.

و يجب الاـقتران بين النيه و المنوى اقترانـاً عرفيّاً لاـ حكميّاً، و تظهر الثمره على القول بالإخطار؛ و على القول بأنّها انبعاث النفس على الفعل للّه تعالى يلزم الاقتران إلا نادراً.

و المقـدّمات القريبه كالبسـمله فى الوضوء، و غسـل الكفّين، و المضـمضه و الاسـتنشاق فيه و فى الغسـل اقتران النيه بها كاقترانها بالأجزاء.

و الظاهر من السـيره القاطعه أنّ الحكم لا يجرى فى مقـدّمات الصـلاه من أذان أو إقامه أو دعوات بعدها، أو التكبيرات الستّ، و أنّه لا بدّ من اقتران النّيه بتكبيره الإحرام.

و قد تكون نيّه القربه من جهه الخصوصيّه مفسده، كمن نذر جمعه أو ظهراً، أو قصراً أو تماماً، أو ذِكراً أو قراءه أو سوره، أو نحو ذلک فى مقام التخيير، فجاء بخلافه، فإنّه إن قصد التقرّب بوفاء النذر بطل عمله، و إن قصد المعصيه صحّ.

و لاـ يجوز القِران فى النّيه بين العبـادتين المترتّبتين كوضوء و غسل، أو بينهما و بين الصـلاه، أو بين الصـلاه و الحـجّ أو العمره و هكذا؛ لأنّ لكلّ عمل نيّه كما يظهر من الأخبار.

المبحث الثالث: فى أحكامها،

اشاره

و هى عديده:

منها: أنّها شرط فى الصلاه و غيرها من العبادات لا شطر،

و تظهر الثمره فى أنّها لا تفسد مع الإتيان بها خلواً من بعض شـرائط تلک العباده التى هى شـرط فيها، فإنّها لم تفسد لأنّها ليسـت منها.

فنيّه الصلاه مثلًا بناءً على أنّها الإخطار إذ لو كانت هى القصد الباعث انتفت

الثمره أو ضـعفت لو صادفت عـدم شـرطٍ، من طهاره حدث أو خبث أو لباس أو قابليّه زمان أو مكان، و قد حصـلت منطبقه على آخر جزء منهـا، أو قـارنت وجود مـانع من كلامـ أو ضـحك أو أكل أو شـرب و هكـذا، بأن قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تَفُت المقارنه فيها وقعت صحيحه، كما فى المقدّمات الخارجه من التكبيرات الستّ و نحوها.

و فى توزيع الأُـجره لو عجز عن الإتمـام، و فى تقييـد الوقت فى أسـباب الالـتزام، و فى احتسابهـا للنائب و (۱) المنـوب عنه و فى حرمه قطع العمل (۲)، و فى الدخول تحت أصلى الخطاب، و تحت استحقاق الثواب و العقاب (۳) (و فى الالتزام بعدد من أجزاء العبادات مبيناً، أو الالتزام بشى ء من أجزاء العبادات) (۴). و قد يبنى عليه (۵) مسأله الفصل و الوصل و الزياده للركن و نحوها.

و لا يبعد القول بأنّ شرائط الصلاه جاريه فيها؛ لظاهر التأسّى، و الأقوى ما تقدّم.

و مـا يتخيّـل من أنّه من الشـكّ فى شـرط العبـاده؛ لأـنّ شـرط الشـرط شـرط، مردود، بـأنّ النيّه ليست من العبـادات، فتحكّم فيها العمومات و تصحّ، كما فى غسل الوجه و نحوه من الشـرائط. نعم الأقوى شـرطيّه القيام فيها، لوضوح التأسّـى فيها، و دلاله السـيره عليها، فيكون فيها بمنزلتها فى الركنيّه.

و منها: أنّه يلزم استمرارها حكماً إلى تمام العباده

و منها: أنّه يلزم استمرارها (۶) حكماً إلى تمام العباده (۷)

بمعنى أن لا ينقضها بما ينافى القربه حتّى تتمّ الأجزاء، سوى آنات الإحرام، و يمكن إلحاق القيام (۸) به، لأنّها

۱- فى «ح»: أو.

۲- فى «ح»: و فى حرمه القطع فى وجه.

۳- فى «ح» زياده: و كيفيّه الإيجاب.

۴- بـدل مـا بين القوسـين فى «ح»: و فى الالـتزام بعـدد من أجزاء العبادات أو الالتزام بشـى ء إن نسـى جزءاً من العباده من أجزاء العبادات مبيّناً.

۵- فى «ح»: عليه.

۶- فى «ح» زياده: فعلًا فى الصلاه إلى منتهى تكبيره الإحرام فى وجه قوى و.

۷- فى «ح» زياده: مطلقاً خصوصاً فى المنفصله كنيّه الصوم.

۸- فى «ح»: الصيام.

عبادات أغنت فيها النيّه الضمنيّه عن المطابقيه، فالرياء فى بعض أجزائها كالرياء فى جملتها واجبه كانت أو مندوبه، أو بعض ما دخل فيها و احتسب عرفاً منها حتّى يصدق فيه الرياء فى العباده مبطل لها، خصوصاً فى المنفصله كنيّه الصوم.

أمّا ما لم يحتسب منها (۱) كالرياء فى إعطاء زكاه أو خمس أو صدقه مندوبه و نحوها فيها؛ فلا تبعث على الفساد.

و حصول الرياء مفسد للزكاه و الخمس و نحوهما من الأُمور المتعلّقه بالفقراء و غيرهم من المصارف العامّه، إلا إذا كان الدافع مجتهداً و قد قبض من نفسه أو من غيره (عن المصرف كائناً ما كان، فلا تلزم النيه؛ لأنّ دفعه دفع أمانه و قد تمت العباده بقبضه) (۲) بحسب الولايه، أو جبراً مع الامتناع، و قد يقال بلزوم نيابته فى النيّه حينئذٍ عن المصرف العامّ كائناً ما كان دون الوكاله عن الدافع.

و العُجب المقارن كالرياء المقارن، و المتأخّران لا يفسدان.

و إدخال قصد فوائد الدنيا فى الأثناء على وجه يفسدها لو كان فى الابتداء أيسر من مسأله الرياء؛ لأنّ إفسادها خاصّ بالفعل مع العمد بلزوم الزياده بالإعاده دون (القول) (۳) إلا بما قضت بإدخاله فى كلام الادميّين.

و الاستمرار على نيّه القربه ليس بشرط فى حقّ الساهى و الغافل، كما أنّ الاستمرار على الجزم فى إتمام العمل ليس بلازم مع السهو و خلافه، فلو عزم على القطع أو تردّد فيه و لم يخلّ بشى ء من الشرائط فلا بأس به على إشكال.

و أمّا إذا عزم على قطع الصوم بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاكراً للصوم أولا، أو عزم على قطع غسل أو وضوء أو صلاه و نحوها؛ لتوهّم حصول المفسد فيها، و انكشف الخلاف من حينه، فلا ينبغى الشك فى عدم الفساد، كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثمّ ذكر النقصان و نحوه، و قولهم: إنّ فعل التكبيره الإحراميّه الزائده

۱- فى «ح» زياده: و إن كانت عباده.

۲- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح»: المقارنه و لا إفساد بالقول.

و سائر الأرکان الزائده و المفطرات عمداً مفسده.

و ربما یفرّق بین العزم علی القطع لتوهّم الانقطاع، و بین غیره، أو یفرّق بین العزم علی القطع المأذون به شرعاً و غیره، و بین نیّه القطع و القاطع، أو بین نیّه القطع من حینه بأن ینوی ترک الفعل کذلک و بین أن ینویه فی زمان متأخّر، و بین العمل الموصول کالصلاه، و المفصول کالوضوء و الغسل، و یختلف الحال بأخذ ذلک فی الابتداء أو فی الأثناء، و تختلف الأحکام باختلاف الأقسام.

و الذی یظهر بعد إمعان النظر أنّ اللازم فیها إنّما هو اقترانها بالعمل ابتداء، و لا ینافیها إلا ما ینافی معنی العباده و العبودیه، و الریاء و نحوه ممّا قام الدلیل علیه.

و أنّ الباء فی قوله: «إنّما الأعمال بالنیّات» (۱) و «لا عمل إلا بنیّه» (۲) إلی غیرهما من الأخبار، للمصاحبه دون التلبّس، کما فی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا صلاه إلا بطهور» (۳)، و «لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب» (۴).

و منها: أنّها قد یدخل الشیء من نوع فی حکمٍ ما هو من نوع آخر بمجرّد قصده و إرادته فی المقامات العرفیّه و العادیه،

کما یحتسب المولی لعبده العاجز عن القیام أو العاجز عن الکلام جلوسه بقیامه، و إشارته بکلامه؛ مع علمه بقصده لهما، و إنّما ترکهما للعجز عنهما، و إلا فهما عین مطلبه و مقصده فی خدمته و مخاطبته، فیعطیه أجر القائمین، و یدنیه منه دنوّ المتکلّمین و یجری ذلک فی الأحکام الشرعیّه.

فقد أقام الشارع و له الحمد إشاره الأخرس فی أقواله فی عباداته، و معاملاته، و أحکامه، و نذوره و عهوده و أقسامه، بل مطلق العاجز عن الکلام، مقام الکلام.

فالإشاره فی بیعه و معاطاته و إجارته و وقفه وهبته، و نکاحه و طلاقه و قذفه و کذبه

۱- التهذیب ۱: ۸۳ ح ۲۱۸، و ج ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۸، أمالی الطوسی: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴، الوسائل ۱: ۳۴ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۶، ۷، ۱۰.

۲- الکافی ۲: ۸۴ ح ۱، التهذیب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰، أمالی الطوسی ۵۹۰ ح ۱۲۲۳، الوسائل ۱: ۳۴ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۹.

۳- الفقیه ۱: ۳۵ ح ۱۲۹، التهذیب ۱: ۴۹ ح ۱۴۴، وص ۲۰۹ ح ۶۰۵، و ج ۲: ۱۴۰ ح ۵۴۵، الاستبصار ۱: ۵۵ ح ۱۵.

۴- الاستبصار ۱: ۳۱۰ ح ۱۱۵۲، الوسائل ۴: ۷۲۳ أبواب القراءه ب ۱ ح ۶۱.

و غیبته و غنائه، و هكذا على نحو واحد، لا فارق بينها سوى القصد.

و أفعال العجز مقام أفعال القدره، فأقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام، و قيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق النّيه لهما كما عيّن مثلها من المشتركات بالنّيه، فالمدار على النّيه إن خيراً فخير، و إن شرّاً فشرّ.

فمن قصد بإشارته التوحيد دخل فی الموحّدين، أو قصد كلمه الكفر كان من الكافرين الأصليين أو المرتدّين، و كذا جميع الطاعات و الآثام المتعلّقه بالكلام من الواجبات و المستحبّات، من قراءه قران أو أذكار أو زيارات أو دعوات أو تعقيبات.

فلو أشار الأخرس فی صلاته قاصداً لكلام الآدميين، أو السلام متعمّداً بطلت صلاته، و ساهياً مرّه لزمه سجود واحد، و مرّات سجودات، و لو قصد الرياء فی إشارته الاتی بها، عوضاً عن الذكر الواجب عليه أو قراءته، فلا تأمّل فی فساد صلاته إلى غيرهما من الأحكام.

و لو قصد العاجز عن القيام فی جلوسه للفريضه الجلوس بطلت صلاته، و لو قصد القيام صحّت، و له ثواب القائمين فی نوافله مع قصده، و الجالسين مع عدمه، فله احتساب الركعه بركعه بقصد القيام، و الركعتين بركعه (۱) بقصد الجلوس. و احتساب ركعتی جلوسه بركعتی قيام فی صلاه الاحتياط مع نيّته، و بركعتی جلوس مع عدم نيّتهما، و هكذا.

و فی حكم العاجز عن القيام فی نذر القيام مثلًا، و القراءه و الذكر، و نحوهما ممّا يتعلّق بالكلام فی الوقت الخاصّ وجهان: الرجوع إلى البدل، و الانحلال، و الأقوى الأوّل.

و الراكب و المضطجع إن ألحقناهما بالجالس و القائم أو ألحقناهما معاً بالجالس كان الحكم على نحو ما مرّ.

و إن بنينا على أنّهما قسم ثالث أشكل الأمر فی إلحاقهما بالقائم، فيكتفی بركعه

۱- فی زياده: و يضعف.

منهما حیث تلزم الرکعه القیامیّه، أو بالجالس فیجب الإتیان بالرکعتین، أو یفرّق بین الأمرین، فیکتفی بالرکعه فی الرکوب، و یلتزم فی الاضطجاع بالثنتین. و العمل بالاحتیاطین.

و إعاده الصلاه من رأس لا یخلو من رجحان، کما أنّ القول بالفساد غیر بعید عن السداد.

و منها: أنّه علی العامل النیّه فی العباده البدنیّه

کما یظهر من الآیات القرآنیّه (۱)، و السنّه النبویّه (۲)، و للأصل المقرّر بوجوه إذا کان من أهلها، و لا یکتفی بنیّه المباشر النائب عنه فی مباشره بدنه مع عجزه عن العمل و إمکانها منه.

و لو تعدّد العاملون مباشرین أو نائبین فی موضع تصحّ النیّه منهم، کما فی عباده الأموال أو تغسیل الموتی أو إحجاج الطفل، فإن ترتّبوا و توزّع العمل علیهم، یتولّی کلّ واحد منهم نیّه الجزء الذی فعله؛ قاصداً لکونه مکمّلًا للعمل.

و إن أتوا به مجتمعین نوی کلّ واحد منهم العمل علی وجه الشرکه. و إذا ظهر فساد فی نیّه أحدهم بعد العمل (۳) أُعید الجزء الذی فعله، و ما ترتّب علیه فی القسم الأوّل، و الجمیع فی القسم الثانی.

و لو نوی أحدهم تمام العمل ثمّ عرض له عارض أو انعزل صحّ ما عمل، و أتمّ غیره العمل بنیّه جدیده یقصد بها إتمام العمل.

و منها: أنّه لو ردّد النیّه بین نوعین من العمل بطل العمل، و بین الفردین (لا مانع؛

إذ الإبهام فیها لا یرتفع إلا بتمام العمل، هذا) (۴) إن لم یکن للفرد مطلوبیّه لا مانع، إذ لیس تردید فی عباده، بل العباده علی هذا معیّنه علی إشکال.

۱- الإسراء: ۸۴ و منها قوله تعالی کُلٌّ یَعْمَلُ عَلیٰ شاکِلَتِهِ. و الشاکله فی الآیه مفسّره بالنیّه فی الروایات، انظر الکافی ۲: ۸۵ ح ۵، و تفسیر نور الثقلین ۳: ۲۱۴ ح ۴۱۷، و تفسیر الدر المنثور ۵: ۳۳۰.

۲- الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵.

۳- فی «س»: أحدهم بعمد.

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه لا تجوز نيّتان لعملين فى عمل واحد لا ابتداء و لا استدامهً،

فإذا دخل فى عمل بنيّه استمرّ عليه، و لم يجز عدوله إلى عمل آخر إلا فى بعض الأقسام كما سيجى ء بيانه.

و لا ـ يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيّتهما أو نيّه أحدهما، إلا ـ فيما قامت عليه الحجّه؛ للأصل و ظاهر الأدلّه، كما لا يجوز جمع عملين مستقلّين أو مترتّبين بنيّه واحده، إلا فيما يقع فيه الإشاعه، كدفع قدر من المال من هاشميّ إلى مثله، على أن يكون نصف منه زكاه، و نصف خمساً.

و منها: أنّ نيّه الطاعه طاعه يثاب عليها، و إن لم يترتّب عليها عمل لحصول مانع، و نيّه المعصيه قبيحه و معصيه.

و ربما دخل بعض أقسامها فى الكبائر العظام، كنيّه قتل نبيّ أو إمام.

لكنّ الذى يظهر من الأدلّه أنّه لا ـ يعاقب الناوى إلا بعد فعل المعصيه (۱) و فى العقاب عليهما معاً أو على المعصيه وحدها وجهان، و الظاهر أنّ العفو مختصّ بأهل الإيمان دون غيرهم.

المبحث الرابع: فيما تضمّن لزوم المحافظه عليها

المبحث الرابع: فيما تضمّن لزوم المحافظه (۲) عليها

و كفى بالعقل شاهداً عليه، بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثمّ فى كلّ ما ورد فى الكتاب و السنّه من الأمر بالعباده و العبوديّه و السمع و الطاعه و الامتثال و الانقياد و التسليم و الإخلاص و نحوها أبين شاهد على ذلك؛ لتوقّفها عليها.

و كذا الأخبار البالغه حدّ التواتر المعنوى، كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى عدّه أخبار: «لا قول إلا بعمل، و لا عمل إلا بنيّه، و لا قول و لا عمل إلا بإصابه السنّه» (۳)

۱- قرب الإسناد: ۹ ح ۲۸، التوحيد: ۴۰۸ ح ۷، الوسائل ۱: ۳۶ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶.

۲- فى «ح»: المخالفه.

۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰، بصائر الدرجات ۳۱۰ ح ۴، الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۱ ۴.

و قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات» (۱) و قوله: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۲) و نحو ذلك.

و هذه الأخبار يمكن أن يراد بالنيّه فيها المعنى الأخصّ، و هى المقرونه بقصد القربه، و بالعمل العباده بالمعنى الأخصّ أيضاً، فيكون النفى على حاله؛ و أن يُراد المعنى الأعمّ، فتعمّ العبادات و المعاملات، و يكون النفى نفى الصحّه؛ لأنّه أقرب إلى حقيقه النفى من نفى الكمال.

و من جمله ما دلّ على مزيّتها و شدّه العنايه بها قوله عليه السلام: «نيّه المؤمن خير من عمله» (۳)، و فى روايه: «أفضل من عمله» (۴)، و فى أُخرى: «أبلغ من عمله» (۵).

و أورد بعضهم إشكالًا فى المقام حاصله: أنّه كيف تكون النيّه أفضل من العمل، مع أنّه المتضمّن للتعب و المشقّه، و أفضل الأعمال أحمزها (۶)، مضافاً إلى أنّه المقصود بالأصاله و النيّه من التوابع، مع أنّ مدح العاملين و العابدين و المصلّين و الراكعين و الساجدين و نحوه مبنيّ على العمل (۷).

و فيه مع ما فيه من أنّ المراد بالأحمز المجانس و ما استند إلى الذات، و أنّه لا مانع من أفضليّه التابع على المتبوع من غير وجه التبعيّه، و أن زياده المدح لا تستلزم الأفضليّه، مضافاً إلى أنّه ربّما كان بسبب النيّه أنّه يمكن توجيهه بوجوه عديده.

أوّلها: أنّ المراد به أنّ نيّه المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نيّه.

ثانيها: أنّه عامّ مخصوص، و المراد به أنّ نيّه الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار.

ثالثها: أنّ النيّه قد تتعلّق بالاستدامه على العمل، فيُثاب عليها بذلك النحو،

۱- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۸، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴.

۲- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۸، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴.

۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۲، المحاسن: ۲۶۰ ح ۳۱۵، الوسائل ۱: ۳۵ أبواب مقدّمه العبادات ح ۳.

۴- الكافى ۲: ۱۶ ح ۴، و فيه: النيّه أفضل من العمل، علل الشرائع: ۵۲۴ ح ۲، الوسائل ۱: ۳۸ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶ ح ۱۷.

۵- أمالى الطوسى: ۴۵۴ ح ۱۰۱۳، الوسائل ۱: ۴۰ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶ ح ۲۲.

۶- هذا مضمون ما روى عن النبيّ (ص)، أورده ابن الأثير فى النهايه ۱: ۴۴۰، و الطريحى فى مجمع البحرين ۴: ۱۶.

۷- البحار ۶۷: ۱۸۹ كتاب الإيمان و الكفر ب ۵۳.

و یکون الجزاء فی مقابلتهـا الخلود فی الجنّه، و قـد ورد فی بعض الأخبـار تعلیـل الخلود فی الجنّه به، و الخلود فی النار بما یقابله (۱).

رابعها: أنّ النّیه خیرها مستمر، و العمل منقطع.

خامسها: أنّها لا یدخلها الریاء لخفائها، دونه.

سادسها: أنّها لا تکون إلا علی الحقیقه، و العمل قد یکون صوریّاً لمثل التقیّه.

سابعها: أنّ «من» للبیان، و المراد أنّها من جمله عمل الخیر.

ثامنها: أنّها لا یتصوّر العجز عنها بخلافه، فإنّه ربما امتنع لذاته.

تاسعها: أنّها من عمل السرّ، و عمل السر فی حدّ ذاته أفضل.

عاشرها: أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال ذلک فی حقّ مؤمن أراد أن یعمل بناء جسر، فسبقه علیه کافر فعمله (۲).

حادی عشرها: إنّه نیّه المؤمن لعمله الفاسد خیر من عمله.

ثانی عشرها: أنّ نیّه المؤمن لعمله الذی لم یعمل خیر من ذلک العمل.

ثالث عشرها: أنّ نوع النّیه خیر من شخص العمل.

رابع عشرها: أنّها تدلّ علی صفاء الباطن و حسن الاعتقاد.

خامس عشرها: أنّ النّیه خیر محض لا تعب فیها، بخلاف العمل.

سادس عشرها: أنّ العمل ربما احتاج إلی الات و شرائط فیمتنع لامتناعها، بخلافها.

سابع عشرها: أنّ «من» تعلیلیّه، فیراد أن خیرها من جهه العمل.

ثامن عشرها: أنّ الثواب المقرّر علی نیّه العمل أکثر ممّا قرّر علیه؛ لأنّها أکثر أفراداً من العمل.

تاسع عشرها: أنّ النّیه تتعلّق بجمیع الأفعال دفعه واحده، فیثاب علی الجمیع، بخلاف العمل.

العشرون: أنّ نیّه المؤمن خیر من العمل الذی یثاب علیه بلا نیّه، کمکارم الأخلاق.

١- الكافى ٢: ٨۵ ح ۵، المحاسن: ٣٣١ ح ١٩۴، الوسائل ١: ٣۶ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶ ح ۴.

٢- مجمع البحرين ١: ۴٢٣.

الحادی و العشرون: أنّها لا یدخلها العجب.

الثانی و العشرون: أنّها لا تحتاج إلی مئونه التعلّم.

الثالث و العشرون: أنّ العمل لا یخلو من شروط و منافیات، بخلافها.

الرابع و العشرون: أنّ النیّه قد تجعل العمل الواحد عملین أو أعمالًا فی باب التداخل دونه.

الخامس و العشرون: أنّ النیّه بلا عمل تستتبع الأسف علی الفوات و التأذّی من جهته، و هو أکثر ثواباً من العمل (۱).

السادس و العشرون: أنّها علّه لوجود العمل و صحّته، فهی أشرف من المعلول.

السابع و العشرون: جَعلها غیر العباده کالتجاره و النکاح و نحوهما عباده، و العباده عباده أُخری، و العمل لا یفعل ذلک.

الثامن و العشرون: أنّ النیّه علیها مدار العقود و الإیقاعات و أکثر الأحکام، بخلاف العمل.

التاسع و العشرون: أنّ النیّه قد تجعل العمل للغیر، کنیّه النائب فی العمل.

الثلاثون: أنّ فساد العمل لا یبطل أثر النیّه، بخلاف العکس.

الحادی و الثلاثون: أنّ النیّه روح العبودیّه، و العمل صوره ظاهریّه؛ إلی غیر ذلک من الوجوه المحتمله.

و یعلم من ذلک توجیه آخر للحدیث، و هو: أن نیّه الکافر شرّ من عمله.

ثمّ إنّ ما اشتمل علیه قولهم علیهم السلام: «إنّما لکلّ امرئ ما نوی» عامّ مخصوص، أو یُراد علی وجه الاستحقاق؛ لانخرام القاعده فی عدّه مواضع:

کنیّه صوم شعبان فی یوم الشک و (۲) احتسابه من رمضان إن بان، و صلاه الاحتیاط فی انقلابها نفلًا فی أحد الوجهین مع ظهور عدم الاحتیاج، و الزیارات فی انقلابها حجّات، و تضاعف العبادات مع قصد الواحده فی الأوقات و الأمکنه المشرّفات،

۱- هذا الاحتمال بکامله غیر موجود فی «س»، «م»، و منه اختلفت الأرقام التالیه؛ و المثبت هو المطابق ل «ح».

۲- فی «ح»: و فی.

و احتساب الاشتغال بتعداد الحبّات المصنوعه من التربه الحسينيه تسبيحات إن بنى على الظاهر فيهنّ.

و مكارم الأخلاق فى احتسابها طاعات يؤجر عليها بغير نيّه، فإنّ ما كان منها عن انقياد النفس و انجذاب القلب من دون تحريك قصد القربه إلى اللّه تعالى، كالرحمه و الكراهه و الشجاعه، و السخاوه، و الغضب، و الأدب، و التواضع، و البشاشه فى وجوه الأخوان و نحوها من دون قصد القربه، و إن رجع إليها بالأخره أرجح ممّا تضمّنه منها.

و يلحق بذلك أجزاء العباده إذا خلت عن القصد، أو اقترنت بقصد الخلاف، كأن يقصد بإحدى السجدتين أوّلهما فتنكشف الثانيه، أو بالعكس، و بالتشّهد التشهّد الأخير و بالعكس فيظهر الخلاف، أو سوره بعد الدخول غير ما دخل فيه.

و يجرى مثله فى المعامله كما إذا وهب أو باع أو أجر أو فعل نحوها بقصد، ثمّ قصد قصداً آخر قبل الفراغ.

و هذا فى باب السهو و النسيان لا كلام فيه، و فى التعمّد لا تخلو الصحّه من قوّه ما لم يستتبع تشريعاً فى عباده.

و ذلك كلّه باعتبار تأثير النيّه السابقه، و ربما يدخل فى قسم المنوى باعتبارها.

و مثل ذلك ما إذا نوى بسوره الفاتحه جزء الركعه الثانيه، فظهرت فى إحدى ركعتى التسبيح، و إن قرأ السوره بعدها كانت زياده غير مضرّه.

و من هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلّق القصد به، يبدل عند اللّه بالفصيح.

و الظاهر لحوق الأذكار المستحبّات و الزيارات بذلك، و فى الواجب بالعارض منها إشكال.

المقصد الثانى: فى الإسلام

فلا تصحّ عباده غير المسلم من جميع أصناف الكفّار ممّا يدخل فى العباده بالمعنى الأخصّ.

و أمّا ما وجب ممّا لا يشترط بالنيّه من كفن و دفن و وفاء دين و إنفاق و مكارم

أخلاق و قسم و نحوها و ما لزم من تروک محرّمات مثلًا فلا مانع منها بعد الامتثال.

و أمّا وقفهم و عتقهم و نحوها فیجری حکم الصحّه فیها تبعاً لمذهبهم؛ لأنّ القربه المعتبره فی مثلها لیست کالمعتبره فی العبادات الخاصّه المعتبره فیها القربه، المترتّب علیها المنافع الأُخرویّه؛ بل إنّما یلحظ فیها قصدها نفعت أو لم تنفع.

و یجب علیه فعل الواجبات، و ترک المحرّمات، و یطلب منه فعل المندوبات و ترک المکروهات مع الکفر.

و الفرق بین تعلّق الحکم ما دام الوصف، و تعلّقه بشرط الوصف واضح، فیرجع إلی الأمر بالإسلام ثمّ العباده.

و ما یسقطه الإسلام تفضّلًا لا ینافی تعلّق الأمر به قبل حصوله، فإسقاط القضاء و نحوه بالإسلام لکونه یجبّ ما قبله من عبادات مقضیّه، و جنایات بدنیّه، و مال مأخوذ فی الخوف أو مطلقاً علی وجه الغصبیّه، و حدود و تعزیرات شرعیّه لا ینافی الأمر به قبله، و لا یقبل منه عمل، شُرط بالنیّه أو لا (۱)، علی وجه استحقاق المثوبه إلا تفضّلًا.

و تخصیص الخطاب بالمؤمنین فی کثیر من الآیات لأنّهم المشافهون، و أنّهم هم المنتفعون.

و لا ـ واسطه بین الإسلام و الکفر فی المکلّفین إلا ـ فیمن لم تبلغه الدعوه، أو کان فی مقام النظر، مع احتمال دخولهم فی ثانی القسمین، و إن لم یکن علیهم مؤاخذه فی البین.

ثمّ العقائد الأُصولیّه:

منها: ما یقتضی عدم العلم بها فضلًا عن العلم بعدمها، مع الظنّ أو الشکّ أو الوهم التکفیر، کوجود الصانع، و نفی الشریک عنه و قدرته، و علمه، و حیاته و نبوّه النبیّ، و وحدته، و ثبوت المعاد و تجسیمه.

و منها: ما یقتضی العلم بعدمها دون عدم العلم بها ذلک، کنفی الجسمیّه و العرضیّه،

۱- فی «ح» زیاده: و ما ورد ممّا ینافیه لا یبنی العمل به.

و الحلول و الاتّحاد، و المكان و الزمان، و نحوها مع العلم بلوازمها.

و منها: ما لا يقتضى شى ء منهما ذلك، كمعاد البهائم، و وضع النار لأطفال الكفّار، و كون الأعمال توزن بعد التجسيم أو العاملين و نحوها.

ثمّ الكفر ضروب كثيره و أقسام عديده:

كفر الإنكار بمجرّد النفى أو مع إثبات الغير، و كفر الشكّ (فى غير محل النظر أو و لو فيه، و لو كان بعذر) (۱)، و كفر الجحود بخصوص اللسان، و كفر النفاق بخصوص القلب، و كفر العناد، بأن يجتهد فى هدم أصل من الأُصول مع اعتقاده له و إقراره به؛ و هذه جاريه فى الربوبيّه و النبوّه و المعاد، و كفر الشرك، و هو جارٍ فى الأوّلين دون الثالث إلا على وجه بعيد، و كفر النعمه.

و كفر هتك الحرمه بقولٍ أو فعلٍ يتعلّق باللّه، أو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الزهراء عليها السلام، أو الأئمّه عليهم السلام أو الإسلام، أو الإيمان، أو القرآن، و نحو ذلك.

و كفر إنكار ضرورىّ الدين ممّن كان بين أظهر المسلمين، و لم تسبقه شبهه تمنعه عن اليقين، و كفر النصب و كفر السبّ و إن أمكن دخولهما فيما سبق، و كفر البراءه، و كفر الادّعاء.

ثمّ إنّ الكفر بأقسامه مشترك فى حكم التنجيس، و حرمان الإرث من المسلم، و عدم الولايه له عليه، و عدم المناكحه دواماً ابتداء، داخلًا و مدخولًا عليه.

ثمّ بعض أقسامه منحصر فى نفسه و عرضه و ماله كالمعتصمين، و بعضهم حكمهم بعد ما مرّ القتل دون غيره من استباحه مال أو سبى كالمرتدين، و قد يستباح المال فقط، أو السبى فقط، أو هما على اختلاف الشرط فى الاعتصام.

و الظاهر أنّ السبى لا يسوغ فى حقّ كل متشبّث بالإسلام، و إن قلنا بجواز القتل و أخذ المال فى بعض الأحوال، و سيجى ء تمام التحقيق فى أحكام النجاسات إن شاء اللّه تعالى.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

المقصد الثالث: فی الإیمان

و یتحقّق بإضافه اعتقاد العدل و الإمامه مع الأُصول الثلاثه الإسلامیّه، فلا تصحّ عباده غیر الإمامی من فِرَق المسلمین، إن جعلنا الصحّه عباره عن موافقه الأمر، أو عمّا أسقط القضاء بنفسه.

و إن أطلقنا فی الإسقاط صحّت عبادته علی بعض الوجوه، کما إذا أتی بها ثمّ أمن بعد خروج وقتها، و کان أتیاً بها علی وفق مذهبه، فإنّه لا یجب قضاؤها علیه.

و ربما یقال بالصحّه من حین وقوعها من غیر شرط کما تنبئ عنه الأخبار الدالّه علی صحّه حجّتهم و مشغولیّه ذممهم بطواف النساء (۱)، و کذا فی باب نیّه الإحرام من أنّهم یحلّون و یعقدون.

و ربما یقال: بأنّ للإحرام و الحجّ خصوصیّه. أو یقال: بإجزائهما مع الفساد، أو الصحّه حین وقوعها کذلک، و الدوام علی الخلاف یفسدها، أو یقال: بصحّتها معلّقه علی الإیمان اللاحق، فإذا حصل صحّت، أو انکشفت صحّتها، و الأوّل أولی.

و الظاهر أنّ الحکم جارٍ فی الفرائض و النوافل، و فی العمل لنفسه و التحمّل عن غیره، و فی المالیّات المتعلّقه بنفسه، کما لو نذر أکلًا أو شرباً، أو بالأعم من أهل الحقّ و غیرهم أو المتعلّقه بأهل الحقّ لکنّه جعلها فی موضعها مع جواز ذلک فی مذهبه.

و المرتدّ عن باطل إلی باطل یدخل فی الحکم إن عمل علی وفق مذهبه الثانی، و لو لم یختر له مذهباً و عمل، أو عمل علی وفق أهل الحقّ معرضاً عن مذهبه، فعلیه القضاء، و لو ترک ما هو رکن فی مذهبنا (۲) غیر رکن فی مذهبه صحّ، و بالعکس فسد.

و لو کانت العباده دخیله فی المعاملات من وقف أو عتق و نحوهما حکمنا بصحّتها، فمساجدهم کمساجدنا، و مدارسهم و کتبهم الموقوفه و نحوها حالنا کحالهم فیها، أو هی خاصّه بنا؛ لأنّ الغرض من الوقف الأعمال الصحیحه، و لا تقع إلا منّا،

۱- الوسائل ۱: ۹۷ أبواب مقدّمه العبادات ب ۳۱ ح ۱، و ج ۸: ۴۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۳.

۲- فی «س»: مذهب.

و لو شرط واقفهم أ لا ينتفع أهل الحقّ بالوقف؛ صحّ الوقف، و لغا الشرط.

و من أخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا الشراء منهم و إن بقوا مطالبين، و لنا أن نجريهم على مذهبهم فی شراء ما زكّوه و إن كانوا بحكم التاركين.

و تغسيل الكتابی المسلمَ، و الكتابيه المسلمةَ مع فقد المماثل، و دفع الكتابی الخمس إذا اشترى أرضاً من مسلم صحّتها على خلاف القاعده. و الظاهر عدم اشتراطها بالنيّه، و لو قيل بإلزامه بالنيّه الصوريّه، أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيداً.

و لا يلحق أطفال الكفّار ممّن لم يدخلوا فی ملك المسلمين أو دخلوا و كان معهم أحد الأبوين بأطفال المؤمنين فی صحّه عبادتهم، و قبول نيّتهم؛ لأنّهم كفّار تبعاً.

و يقوى ذلك فی أطفال المخالفين، و إن حكم بإسلامهم. و لو كان أحد آبائهم أو أُمّهاتهم على الحقّ كانوا كأطفالنا. و لو كانوا أجداداً قريبين، أو جدّات كذلك الحقوا بهم.

و من ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى نسبه عنهم، و احتمل جرى أحكام المسلمين عليه، بخلاف المولود من الحلال، لقوله: «كلّ مولود يولد على الفطره» (١)، فيكون ولد الحلال منهم نجساً، و ولد الزنا طاهراً. و لعلّ الأقوى البناء على اسم النسب عرفاً لا شرعاً.

و المولود بين المخالف و الكافر مخالف، و بين الذمّی و الحربیّ و المعاهد و المؤمن و المصالح و غيرهم من المعتصمين إن عمّ ما دلّ على العصمه أولادهم دخلوا فی المعصومين، فالمدار فی الإلحاق بالإسلام وجود الإسلام من أحدهما آناً ما من حين الانعقاد إلى البلوغ، و لا يشترط الاستمرار.

و لو حصل فساد العقيده فی أثناء العمل بطل إن اتّصل، فلو كانت أجزاؤه مفصوله كالوضوء و الغسل و التيمّم قوى القول بالبطلان أيضاً إن اعتبرنا الشرطيّه فی الاستمرار، و الأقوى خلافه. أمّا الصلاه و الصوم مثلًا فلا كلام فی بطلانهما.

١- الكافی ٢: ١٢ ح ٣، عوالی اللآلی ١: ٣٥ ح ١٨، صحيح البخاری ٢: ١٢٥، سنن الترمذی ۴: ۴۴٧، مسند أحمد ٢: ٢٣٣، الموطأ ١: ٢۴١ ح ۵٢.

المقصد الرابع: فی إباحه المکان

إباحه المکان بأیّ معنی کان من فراغ أو جسم محیط بالمکین بکلّه متصلًا أو منفصلًا، أو بجلّه مع الاتصال أو ما یشبهه من الانفصال، أو مسقط ثقله، أو ما لابسه من أسفله شرط فی العبادات، مفسد عدمها.

و یختلف حکم الفساد إن علّقناه علی صفه المکانیّه فی الأفعالیّه و الأقوالیّه و غیرهما، و إن علّقناه علی التصرّف أو الانتفاع مقروناً بالقصد أو مطلقاً اختلف الحکم أشدّ اختلاف.

و لیس شرطاً فی المعاملات عقوداً و إیقاعات و لو شرطت بالقربه، کالعتق و الوقف و نحوهما إن لم تلحق الأقوال بالأفعال، إلا فیما یتوقّف علی الإقباض إذا اشترطنا فیه القربه.

و دون التکالیف التی لم تشترط بالقربه کغسل الخبث و تکفین المیّت و نحوهما ممّا یُراد أصل وجوده، دون محض التقرّب به.

و دون العبادات التی لا ربط لها بالمکان، کالتروک فی الصیام و الإحرام؛ و ما یتعلّق بالأقوال دون الأفعال من قراءه أو ذکر أو دعاء و نحوها علی إشکال.

و أمّا المتعلّقه بها فشرطها إباحته بالملک مع تسلّط المالک لعدم الرهانه و الحجر مثلًا؛ و بالإذن من المالک، و لو بالفحوی، أو من الشارع، فإنّ الإذن الشرعیّه أقوی من المالکیّه کما فی الأمکنه المتسعه التی یترتّب علی المنع من مثل هذه التصرّفات فیها حرج عظیم، فتجوز لغیر الغاصب و معینه و تابعه و باعثه علی الغصب، و القادر علی منعه.

فلو تطهّر طهاره مشروطه بالقربه رافعه أو لا، واجبه أو مندوبه، أو غسّل میّتاً أو صلّی و لو علی جنازه، أو طاف أو سعی أو ذبح أو نحر أو حلق أو رمی أو أکل من الهدی أو شرب ماء زمزم و هکذا علی مغصوب أو فی مغصوب؛ مختاراً عالماً بالغصبیّه بطل عمله؛ لتعلّق النهی به، أمّا المجبور و الجاهل بالموضوع و منه الناسی و الغافل فلا، و الظاهر بطلان عباده الممیّز و إن لم یکن نهی.

و العبادات المالیّه إذا وقعت فی المکان المغصوب، و قرنت نیّتها بالدفع بطلت، و إن احتسبت بعد الوصول إلی المستحقّ أو احتسبت عن دین صحّت.

و یجری الحکم فی کلّ ما تعلّق بالمکان من أرض أو سقف أو فضاءٍ أو جدار یدخل فی التصرّف أو وِطاء (۱)، من غیر فرق بین ما کان الغصب مقوّماً له کالصلاه أو مقارناً.

و أمّا المقدّمات التی لم تدخل فی العبادات، لعدم اشتراطها بالقربه فلا تبعث حرمتها علی فساد غایتها، فمن توصّل إلی الحجّ أو الزیاره أو العیاده أو تشییع الجنازه و نحوها بنفقه أو دابّه أو سرج أو وِطاء مغصوبه أو سفینه کذلک و نحو ذلک صحّ ما عمل إذا خلا عن ذلک وقت العمل.

و لو دخل غاصباً و خرج تائباً صلّی فی خروجه، و یحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلی الاختیار.

و لا فرق بین الجاهل بالحکم ما لم یعذر و العالم به، و لیس علی الجاهل بالموضوع مثلًا سوی الأُجره، و إن کان مجبوراً فعلی الجابر، و إذا علم أو رجع إلی الاختیار فی الأثناء خرج متشاغلًا إن لم یترتّب فساد من جهه أُخری (۲).

و لو أذن المالک بالکون للعباده دون غیرها، أو لعباده دون غیرها صحّ ما أذن به.

و لو قطع بالرضا ثمّ ظهر الخلاف صحّت، و لزمت الأُجره إن عمل ما فیه أُجره.

و لو عمل متعمّداً للغصب عالماً بعدم الرضا فانکشف رضاه، أو أجاز بعد العلم، فلا تأثیر لذلک فی الصحّه.

نعم لو کانت النیّه ممّا تصحّ فیها النیابه و العمل ممّا تقع فیه الوکاله من زکاه أو خمس أو صدقه أو غیرها، واجبه أو مندوبه، أو کفّارات أو وقف أو عمل نیابه بإجاره و نحوها اجتزئ بالصوره، و وقعت من الفضولی و صحّت مع الإجازه (۳).

و الشاک فی الإذن، بل الظانّ من غیر طریق شرعی ما لم یصل إلی حدّ الاطمئنان

۱- الوطاء: خلاف الغطاء الصحاح ۱: ۸۱.

۲- فی «ح» زیاده: و یحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلی الاختبار.

۳- فی «ح» زیاده: و بنی علی الصحّه فی العباده معیّنه.

من غیر التسعه المستثنیات فی القرآن مع فهم دخول تلک من الآیه (۱) بحکم الغاصب.

و لو وجد فی المکان أو خارجه من یدّعی ملکیّته أو المأذونیّه فی الإذن بالکون فیه، و لا معارض له جاز الأخذ بقوله بالإذن فیه.

و کلّ عباده وقعت فی المشترکات من وقف أو طریق عامّ أو سوق أو مقبره أو مورد و نحوها إن أخلّت بما وضعت له بطلت، و إلا صحّت، سواء کانت ممّا وضعت له أو لا.

و لا فرق فی الأوقاف إذا کانت فی سبیل اللّه بین أن تکون من أوقاف أهل الحقّ أو أهل الباطل حتّی لو شرطوا منع أهل الحقّ عنها بطل شرطهم، و جاز الدخول إلیها و العباده فیها.

و مع التقیّه کخوف کون الامتناع یبعث علی ظنّهم بأنّهم لیسوا من أهل دینهم یجب، و أخبار الأئمّه علیهم السلام و سیرتهم و سیره أصحابهم خلفاً بعد سلف أبین شاهد علی ما ذکرناه (۲).

المقصد الخامس: فی إباحه المباشره بالآلات التی یباشر بها العمل

فلا تجوز مباشره العباده بالآلات المحرّمه، فلو باشر المملوک بدن العابد العاجز مع رضاه بالنیابه عنه من دون إذن مالکه، أو مطلق من وجبت علیه الطاعه بدون إذن المطاع، أو من حرمت علیه المماسّه من أجنبیّ لأجنبیّه، أو بالعکس، أو من فی یده شی ء محرّم من خشبه و نحوها فأجری به الماء علی یده بطلت العباده.

و کذا لو دفع حقّا واجباً ممّا یدخل فی العباده، کخمس أو زکاه أو کفّارات و نحوها بکفّ مغصوبه ککفّ نفسه مع مملوکیّه منفعته أو ککفّ المملوک، أو إناء مغصوب، أو متّخذ من ذهب أو فضّه أو جلد میته ذی نفس، أو کیس مغصوب، و نحو ذلک مع علم الدافع بالحال بطلت.

و لو عصی الدافع فی دفعه أصلیّاً کان أو واسطه أو علم بمعصیه القابل فی قبوله

۱- النور: ۶۱.

۲- انظر الوسائل ۱: ۸۱ أبواب مقدّمه العبادات ب ۲۵، و ج ۱۱: ۴۵۹، أبواب الأمر و النهی ب ۲۵.

و أخـذه مع تولّى النّيه بطلت. و أمّا مع عدم التولّى للنّيه و عدم علم المالک بمعصـيته أو معصـيه القابل فلا بأس، و معصـيه الأخذ مع عدم علم الدافع لا تقضى بالفساد؛ لدخولها فى حکم المعامله.

و کـذا لو توضّـأ أو اغتسل أو تيمّم أو صـلّى بما لا يجوز اسـتعماله، و کلّ إلهٍ تتقوّم بها العباده و تتشـيّد بها أرکانها، کالسـلاح و الخيل و الـدرع و نحوها فى باب الجهاد و کانت ممنوعه الاسـتعمال؛ لعدم إذن المالک أو المحجر عليها لرهانه أو حجر أو فلس و نحوها، استعمالها يبعث على فساد العباده.

و لو استعمل الآلات المحرّمه فيما لا تتوقّف صحّته على القربه، کحفر القبر و دفن الميّت، و تکفينه، و تحنيطه؛ صحّ على الأقوى.

و الجاهـل بحکم الحرمه مع إمکـان توجّه الخطـاب إليه و العـالم سـيّان فى الحکم، أمّـا الجاهل بالموضوع و الناسـى، و الغافل و المجبور، و الجاهل المعذور، فعملهم فى حيّز القبول، و إنّما تلزمهم الأُجره، و فى الجبر تلزم الجابر على الظاهر؛ لضعف المباشر.

و مـا حرّم من الآلات بالتحريم يقتصـر فيها على محلّه، فإن عمّ عمّ الحکم، و إن خصّ العبادات (عمّها و خصّـها) (۱) و إن خصّ واحده اختصّ بها.

و إن طرأ المنع فى الأثناء قطع فيما لا يحرم قطعه، و لا يترتّب فيها ضـرر، و فسـد السابق إن ارتبط، و إلا صـحّ. و الرضا فى الأثناء أو بعد الفراغ لا يصحّح الفائت.

و من جُبر على العبـاده مع اسـتعمال المحرّم على المختـار؛ اقتصـر فيهـا على مقـدار الإجبـار، ثمّ إن أمکن الإتيان بالباقى من دون اسـتلزام أمر زائـد على ما يلزم من التخلّص أتمّ، و إلا قطع، فالمتحرّک فى محلّ الغصب قاصداً للخروج و التخلّص يصـلّى مبتدءاً مع ضـيق الوقت، و مع السـعه للکلّ أو لرکعه فى وجه، أو يتمّ مومئاً عوض الرکوع و السجود بعينه أو برأسه إيماء خفيفاً، و القول بتعيّن الإيماء بعينه غير بعيد.

و فى الفرق بين الداخل لعذر و غيره وجه قوىّ، و المنع مطلقاً غير خالٍ عن الوجه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و عمّمها عمّها الحکم و خصّها؛ أقول: أى عمّ الحکم جميع العبادات و خصّ بها.

و لو توقّفت عبادته على مكان أو الات مملوكه للغير، و أمكن إرضاؤه مجّاناً من غير ضرر بالاعتبار، أو بأُجره لا تضرّ بالحال؛ وجب ذلك فى الواجب، و ندب إليه فى المندوب.

المقصد السادس: فى العمل بموافقه التقيّه

التقيّه إذا وجبت فمتى أتى بالعباده على خلافها بطلت، و قد ورد فيها الحثّ العظيم، و أنّها من دين آل محمّد (۱)، و أنّ من لا تقيّه له لا إيمان له (۲). و روى: النهى عن أن يعمل بالتقيّه فى غير محلّها (۳)؛ و إن ندبت فلا بطلان.

و الكلام فيها فى مقامين:

المقام الأوّل: فى بيان حكمها، و هى على ضربين: واجبه و مندوبه، فالواجبه ما كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محترمين، أو ضرر غير متحمّل عن نفسه أو غيره من المؤمنين.

و تستوى فيها العبادات و المعاملات و الأحكام من الفتوى و القضاء و الشهاده على خلاف الحقّ، فيحرم لها الواجب، و يجب لها الحرام، و تتبدّل لها جميع الأحكام.

و لا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذى ملّه، أو ملّى حربى، أو ذمّى، أو مسلم مخالف، أو موافق؛ لأنّ مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلًا أو شرعاً، و صاحبها أدرى بها، و الجرى ء المتهجّم و صاحب الواهمه يرجعان إلى مستقيم المزاج، و يجب الاقتصار فى ترك الواجب و فعل الحرام على ما يندفع به الضرر، و لو دار الأمر بين ضررين وجب تجنّب ما هو أشدّ ضرراً منهما.

۱- الكافى ۲: ۲۱۹ ح ۱۲، الوسائل ۱۱: ۴۵۹ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲۴ ح ۳، مستدرك الوسائل ۱۲: ۲۵۸ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲۴ ح ۴۴، تفسير نور الثقلين ۴: ۵۱۹ ح ۴۳.

۲- الكافى ۲: ۲۱۹ ح ۱۲، تفسير العياشى ۱: ۱۶۶، قرب الإسناد: ۳۵ ح ۱۱۴، الوسائل ۱۱: ۴۶۸ أبواب الأمر و النهى ب ۲۵ ح ۳، و فى المصدر: لا إيمان لمن لا تقيه له.

۳- الاحتجاج ۲: ۴۴۱، و لاحظ الوسائل ۱۱: ۴۶۷ أبواب الأمر و النهى ب ۲۵.

و المندوبه منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمّله ممّا يتعلّق بنفسه أو بغيره، أو لمجرّد دفع (۱) عداوه أرباب المذاهب المخالفه؛ لاحتمال ما يترتّب عليها من الفساد ضعيفاً.

المقام الثانی: فيما يصحّ بموافقتها (۲) و إن خالف الواقع، أو يفسد كترک جزء أو شرط أو فعل شی ء مانع.

و الأصل هنا بطلان ما خالف الواقع و إن كان العمل مأموراً به؛ لأنّ الأمر فی الحقيقه متعلّق بحفظ ما يلزم حفظه، فالصحّه و هی موافقه الأمر لا يتّصف بها سوى الحفظ، و الفعل مطلوب لغيره لا لنفسه، فصحّته بترتّب غرض الحفظ عليه، و هو متحقّق.

و مثل هذا الكلام يجرى فی الجاهل و الناسی و الغافل فی بعض الشروط، و من تأمّل فی أوامر السادات لعبيدهم، و كلّ مُطاعين لمطيعيهم، اتّضح له الحال، و انكشف لديه غياهب الإشكال. ثمّ هو على ضربين:

أحدهما: ما يفسد مع مخالفه الحقّ بقول مطلق كالتقيّه فی العقود، و الإيقاعات، و القضاء، و الإفتاء، و الشهادات، و من الحاكم الظالم لغير مذهب، و الكافر الملّی، و غير الملّی، و الحربیّ، و الذمی، و فرق أهل الإسلام (من أهل التشبّث، كالخوارج، و الغلاه، و أهل الإسلام) (۳) على الحقيقه من الناووسيّه، و الزيديّه، و الفطحيّه و الإسماعيليّه و الواقفيّه، و الفسّاق من أهل الحقّ، و غيرهم، لا يترتّب عليها صحّه.

الضرب الثانی: التقيّه من أهل الخلاف، فإن كانت من جهه غير المذهب فهی كالتقيّه من غيرهم، و إن كانت من جهه المذهب بأن يؤتى بالعمل موافقاً لمذهب الكلّ منهم أو أكثرهم أو أشدّهم بأساً مع المخالفه لمذهب أهل الحقّ، و هو على أربعه أقسام:

الأوّل: ما يكون فی الأحكام العامّه كغسل القدمين، و المسح على الخفّين،

۱- فی «س»: رفع.

۲- فی «ح» زياده: أو يصح بمخالفتها.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

و النکس فی غسل الوجه و الیدین، و الصلاه فی جلد المیته، و ما لا یؤکل لحمه، و التکفیر فی الیدین، و التأمین فی الصلاه، و الصلاه مع الإمامین، و السجود علی ما لا یصحّ السجود علیه، و نحوها.

الثانی: ما یکون فی الأحکام الخاصّه، کما إذا أفتی فقیههم علی مؤمن یعمل بمحضره بصحّه صلاه أو طهاره أو حجّ أو نحو ذلک.

الثالث: ما یکون فی الموضوعات العامّه التی بنیت علیها الأحکام، ککون المغرب عباره عن سقوط القرص، و الکعبین عباره عن الظنبوبین (۱)، و الوجه عباره عن جمیع ما یواجه به، و نحوها.

الرابع: ما یکون فی الموضوعات الخاصّه، کهلال ذی الحجّه، و شوّال و شهر رمضان، و نحوها.

و الظاهر الصحّه فی جمیع الأقسام، و الأحوط الاقتصار علی القسم الأوّل، و البناء علی الإعاده، و القضاء فیما فیه قضاء فیما عداه، و لا سیّما فیما یتعلّق بالأعیان الخاصّه، کحکمهم بطهاره نجس، أو نجاسه طاهر، أو جواز الصلاه بما لا یجوز الصلاه به من اللباس حکماً، فإنّه من القسم الجائز.

و عمل المقلّد بقول مجتهد أفتاه تقیّه و هو لا یعلم، صحیح مطلقاً.

و لو تعارضت التقیّه عمل علی وفق ما هو أشدّ خطراً، و إذا اندفعت بالحیل کإظهار الإفطار بوضع الفنجان من غیر شرب، أو بشرب الدخان، أو إدخال شیء فی الفم، و إبقائه فیه و نحو ذلک وجب مراعاتها، و لا یجب بذل المال و لا الانزواء فی بعض المحالّ للتخلّص منها.

و الظاهر أنّه یکفی فیها مجرّد اطّلاعهم من دون خوف منهم بالنسبه إلی مکان دولتهم و سلطنتهم، دون من کانوا من أهل الممالک الأُخر مع أمن الضرر.

و لو وجد من لا یعرف مذهبه و اتقی منه، صحّ عمله، و إن ظهر کونه من أهل الحقّ (۲).

۱- الظنبوب: العظم الیابس من قدم الساق الصحاح ۱: ۱۷۵.

۲- فی هامش الحجریه: و إن ظهر الخلاف صحّت. کذا فی الأصل.

و من كان من أهل الحقّ مخالطاً لهم (و ليس من أصحاب السرّ) (۱) اتُّقى منه، و لكن الأقوى وجوب الإعاده حينئذٍ.

و تجب مع مظنّه الخطر، و تستحبّ لمجرّد اطّلاع من لا يعتدّ به، و يحكم بالصحّه فى مقامها فى المقامين.

و تجب فى محلّ الوجوب فى جميع الأشياء (۲) سوى الدماء المكافئه. فيجوز للتقيّه على النفس المؤمنه بل على العرض و المال الضارّ قتل المعتصم من الكفّار، بل قتل من دخل فى الإسلام و خرج عن الإيمان. و الفاسق و العدل من أهل الحقّ سيّان.

و يجوز لها إظهار البراءه و السبّ مع التوريه، و مع عدم معرفتها مطلقاً.

و يقوى القول بأنّه لا مكافئه بين عدول المؤمنين، فضلًا عن فسّاقهم، و بين أنبيائهم و أئمّتهم.

و الظاهر أنّ الحضور فى مساجدهم و الصلاه معهم مع إظهار الاقتداء بأئمّتهم، و تشييع جنائزهم، و عياده مرضاهم، و الإمامه بهم، و الأذان و الإقامه لهم، و السلام عليهم، و التودّد إليهم، و نشر مدائحهم، و الترحّم لأسلافهم و مدحهم، و إنشاد الشعر فى مدحهم، و التصدّق عليهم، و إرسال الهدايا لهم، أو غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم، لدفع أذيّتهم عن المؤمنين، مع إضمار البغض و العداوه لهم، أفضل من (صنع ذلك مع أهل الإيمان) (۳).

المقصد السابع إنّ كلّ عباده ترك منها جزء أو شرط، أو اعتراها مناف، عمداً أو سهواً، علماً أو جهلًا بالموضوع أو بالحكم، اختياراً أو اضطراراً؛ بُنى فيها على ركنيّه الجزء

مع الإطلاق فيها، عملًا بالظاهر فيها (۴) و فى الجزء، و عموميّه الشرط و المانع مع الإطلاق فيهما،

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و من أصحاب السمر.

۲- فى «ح»: الأشباه.

۳- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ضيع ذلك.

۴- فى «ح»: فيهما.

عملًا بالظاهر. و فی الجزء (۱) مع ذلک، لفوات المجموع بفواته.

و المسامحات فیما ضعف من الأجزاء فی الخطابات العرفیّه، إمّا مبنیّه علی المجازات، لکون حصول معظم الغرض قرینه (عدم إراده النادر) (۲) منه، أو الاقتصار علی بعض المدلول فی التأدیه و لیس من الاستعمال، إلا ما قام الدلیل علی إخراجه من القاعده، کأکثر أفعال الصلاه بالنسبه إلی ما عدا العمد، و أکثر أفعال الحجّ و العمره بالنسبه إلی العمد أیضاً، و غیرها.

و الإتمام فی محلّ القصر، و الجهر فی موضع الإخفات، و بالعکس للجاهل، و طهاره الخبث بالنسبه إلی غیر العالم و الناسی، و استقبال ما بین المشرق و المغرب لغیر العامد، و استقبالهما، و استدبار القبله لمن علم بعد خروج الوقت، و نحو ذلک.

و أجزاء الوضوء و الغسل و التیمّم سواء وجبت لوجوب غایاتها، أو استحبّت؛ أرکان. فمقتضی القاعده أنّ الشروط و الموانع وجودیّه لا علمیّه.

و دعوی انتقاض القاعده بأخبار رفع القلم (۳) ممّا لا ینبغی أن یکتب بقلم، فإنّ ظاهرها التنزیه، و هو لا ینطبق إلا علی رفع المؤاخذه، و کذا القول بأنّ ما کان بلفظ الأمر و النهی خاص، و ما کان بلفظ الوضع عامّ؛ لأنّ الظاهر منهما فی مقام عموم الخطاب الوضع.

نعم لو علمنا أنّ سبب الفساد تعلّق الخطاب، کما فی اشتراط إباحه اللباس و المکان و الماء و الإناء، کان خاصّاً بغیر المعذور.

و الفاسد من العباده بمنزله المتروک منها، متی بقی من وقتها ما یفی بتمامها لو أُعیدت؛ أُعیدت.

و إذا قصر الوقت عن جزء یسیر منها فلا إعاده، إلا إذا کانت صلاه فرضاً أو نفلًا، و قد بقی من وقتها بعد إحراز الشروط ما یفی برکعه تتمّ بالأخذ بالرفع من السجود

۱- فی «س»، «م»: و بالجزء.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»: مع عدم إراده القادر، و فی «م»: مع إراده القادر.

۳- الکافی ۲: ۴۶۲ ح ۱ و ۲، الوسائل ۵: ۳۴۵ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۰ ح ۲، و ج ۱۱: ۲۹۵ أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱- ۳.

الأخير (۱). و إذا ذهب الوقت فی الموقّت و الفوری من حیث الفوریّه من غیر الموقّت فلا قضاء، إلا مع قیام الدلیل، لأنّه فرض مستأنف.

و تمشیه الاستصحاب فی هذا المکان (۲)، و زعم أنّ الخطاب فی الحقیقه خطابان، فسادهما غنیّ عن البیان.

فما کان من الفرائض الیومیّه و نوافلها، و نوافل اللیل، و صیام رمضان و أیّام الشهر، و النذور، و نحوها، ممّا قام علیه دلیل القضاء و جری حکمه فیه، و غیره کصلاه الجمعه، و العیدین، و زکاه الفطره علی أقوی الوجهین، و الأُضحیّه، و نافله الجمعه حیث لا نعدّها راتبه، و صلاه الغفیله حیث لا تحتسب من الأربع، و الوصیّه، و صلاه أوّل الشهر، و وظائف الأیّام و الشهور، من صلاه و صیام و صدقات مختصّه بتلک الأیّام و نحوها، علی القاعده لا قضاء فیها.

و لفظ القضاء یشبه ألفاظ المعاملات، و لا یجری فی إطلاقه حکم المجملات کالمعروف من ألفاظ العبادات؛ فکلّ شرط أو مانع علم تعلّقه بحقیقتها من غیر فرق بین أقسام مقضیتها و أدائیتها یعمّهما (۳) حکمه. و ما لم یعلم حکمه و تعلّق بالأداء مع احتمال ملحوظیّه الصفه، فلا یتمشّی فی القضاء.

و ما تعلّق ببعض أقسام القضاء کقضاء الأحیاء، کالترتیب مثلًا، لا یتمشّی إلی القضاء عن الأموات تبرّعاً أو تحمّلًا شرعیّاً أو بعوض، فقد یختلف الحکم باختلاف الصفات؛ لأنّها من الموضوعات، و قد یختلف باختلاف المکلّفین بالعبادات، فما یحتمل تعلّقه مطلقاً و مشروطاً یحکم فیه بالقسم الأوّل.

و إطلاق النیابات عن الأموات، و تعذّر أو تعسّر معرفه الترتیب فی أکثر الأوقات یفید؛ (۴) ذلک. مع أنّا لو قلنا بشرطیّته لقلنا بعلمیّته، و لا یمکن استعلام الحال فی عباده

۱- فی «ح» زیاده: إلا ما أخرجه الدلیل.

۲- فی «س»، «م»: و تمشیه الاستحباب فی هذه المکارم.

۳- فی «س»، «م»: یعمّه، و أقول: یعمهما: یعنی القضاء و الأداء.

۴- فی «ح»: یقیّد.

من مات.

و الأقوى أنّ صـفه الأصاله و النيابه كصـفه الـذكوره و الأُنوثه تتبـدّل الأحكام بتبـدّلها، و الترتيب ليس من الكيفيّات الـداخله فى تقويم الـذات، فيشـكّ فى انـدراجها فى عموم القضـاء كما فات (۱)، و لو لاـ ذلـك امتنع قضـاء مـا نقص عن يوم مع التعـدّد، و الجهل. و جهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه، و الغالب فيه ذلك.

فالبنـاء على ترتيب عبـاده التحمّـل مقتضٍ للزوم التـأخّر و التمهّـل، و بقـاء الميّت فى العـذاب، و هو خلاـف الاحتيـاط عنـد ذوى الألباب، و اللّه أعلم بالصواب.

و فى مسأله الشكّ فى الأجزاء تستوى العبادات و المعاملات.

المقصد الثامن: فى أنّه لا يجوز التداخل فى العبادات

فلاـ يؤتى بعمـل واحـد بقصـد الاكتفاء به عن أعمال متعـدّده مماثله له فى الهيئه، لا بنيّه واحـده و المنوى واحـد و تكون البواقى تابعه، و لا بواحده و المنوىّ متعدّد، و لا بمتعدد و المنوى متعدد.

فلا يداخل نوع نوعاً، كزكاه و خمس و كفّاره و حج و عمره و نحوها، و لا صـنف صنفاً، كظهر و عصر، و قضاء و أداء، و أصاله و تحمّل، و زكاه مال و فطره، و حقّ الإمام و باقى السـهام من الخمس، و صـلاه الزياره و صلاه التحيّه و غيرها من الصلوات، و لا صيام شهر رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام، و نحوها.

بل متى تعدّدت الأسباب تعدّدت مسبّباتها؛ لأنّ التعدّد (۲) هـو المفهوم من تعـدّدها، من غير فرق بين تـداخل واجب بواجب أو بنـدب، أو نـدب بواجب أو بنـدب؛ مع تعلّق القصد بالأصاله بالجميع، أو بالبعض و الباقى ضـميمه؛ إلا ما قام الدليل على جوازه، كتـداخل الأغسـال المختلفه النوع بعض ببعض، مع الاتّفـاق بـالوجه و الاختلاـف فيه، و دخول الجنابه و عـدمه، و صـلاه الإحرام بصلاه الفريضه، و صلاه الحبوه بصلاه

۱- الوسائل ۵: ۳۵۹ ب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱ و فيه: يقضى ما فاته كما فاته.

۲- فى «ح»: المتعدد.

نافله اللیل.

و قد تتداخل الکفّارات بإعطاء شی ء من الطعام عن جمیع ما لعلّه وقع فی الإحرام، و نحو ذلک. و یحتمل کون الاکتفاء بالفریضه للإحرام من باب الإسقاط.

و لا بدّ أن یُدخل فی النیه ما أراد دخوله، عملًا بما تضمّن جواز التداخل فی هذا القسم من العبادات، و ما دلّ علی أنّ الأعمال لا تکون إلا بالنّیات، فإنّ التداخل علی خلاف الأصل، تحصیلًا للبراءه الیقینیّه.

و فی جواز الاقتصار علی نیّه غسل الجنابه مجتزئاً به وجه لا نقول به.

و لو داخل فی الابتداء و فرّق فی الأثناء، أو فرّق فی الابتداء و داخل فی الأثناء، أو جمع بین الأحوال المختلفه مع العود علی الفائت إن أمکن، أو الاجتزاء بما فات فیما جاز فیه التداخل من العبادات، فالظاهر عدم جواز التداخل.

و لو کان التداخل بین مختلفی الوجه، و لم نقل بوجوب نیّه الوجه کما هو الوجه نوی القربه العامّه. و لو أراد نیّه الوجه کرّر النیّه بعدد الوجوه المختلفه. و التداخل رخصه، و التفریق لا مانع منه، بل هو أفضل النوعین.

و لیس من التداخل الاکتفاء عن الحدث الأصغر مع تعدّد أفراده بل تعدّد أنواعه بوضوء واحد لوحده السبب، و هو طبیعه الحدث الأصغر، فلا تفاوت فیه تکرّر أو لم یتکرّر، و کذا الاکتفاء عن أفراد نوع من أنواع الغسل بغسل واحد، لأنّ النوع حدث واحد، و التکرار و عدمه سیّان، و کذا النذور و شبهها إذا تعلّقت بواحد علی طریق التأکید. و کذا ما دخل فی حکم الإسقاط، فإنّه لیس من التداخل، و لا حاجه إلی اعتبار النیّه فیه، کقراءه الإمام عنه و عن المأموم، و الاجتزاء بأذان الجماعه و إقامتها قبل تفرّقها، و الأذان المسموع عن السامع، و غسل دخول الحرم عن دخول المسجد و الکعبه، و ردّ السلام عنه و عمّن معه، و أنواع الصیام عن صوم الاعتکاف، و الهدی عن الأُضحیّه المندوبه، و صلاه العید عن صلاه الجمعه فی حقّ النائی، و الاطلاء قبل الإحرام بخمسه عشر یوماً أو أقلّ منه حین الإحرام و نحوها.

و أمّا الزیاره عن نفسه و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام

و المؤمنين، و عنهم فقط، و غيرها من الطاعات، فمن باب التشريك. و لمسأله التداخل تعلّق بأحكام المعاملات أيضاً، و لقلّه ثمرتها فيها خصّصناها بالعبادات.

المقصد التاسع فی أنّه لا يجوز العدول من عباده إلى أُخرى فی الأثناء

مع احتساب ما مضى من المنوى ثانياً، و لا بعد الانتهاء.

فإن قصد العدول بالنحو الأوّل و أتى بالباقی أو ببعضه بطل العمل إن كان ممّا اتّصل، و لا يجوز فصل أجزائه كالصلاه و نحوها. و أمّا منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلک، و صحّه ما مضى، و إعاده ما فعل بالنيه الجديده.

و إن عدل بعد الفراغ بقی العمل الماضی على صحّته موافقاً لنيّته، و وقعت نيه العدول لاغيه، فلا يعدل عن فرض إلى نفل، و لا عن نفل إلى فرض، و لا ـ عن أداء إلى قضاء، و لا ـ عن قضاء إلى أداء، و لا عن قضاء متحمّل إلى قضاء أصلیّ، و لا عن متحمّل عن شخص إلى متحمّل عن غيره، و لا ـ من حجّ إلى عمره، و لا من عمره إلى حجّ، و لا من حجّ قران إلى غيره، و لا عن غيره إليه، سوى ما قام الدليل عليه، كالعدول من الحجّ إلى العمره، و من العمره إلى الحجّ، و من الإفراد إلى التمتّع، و من التمتّع إليه فی بعض الأحوال.

و من الصلاه الحقه إلى السابقه مع تساوی الوجه و الكيفيّه، و قبل الخروج عن محلّ الإمكان مؤدّاتين أو مقضيتين أو مختلفتين، و من الفريضه إلى النافله لناسی سوره الجمعه فی الجمعه أو ظهرها، و لناسی الأذان و الإقامه، أو الإقامه وحدها، أو بعض منهما أو منها فقط، و لطالب صلاه جماعه و قد انعقدت بعد دخوله، و للداخل فی ملتزَم بها لنذر مشروط أو غيره؛ فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط.

و يجوز العدول فی الأثناء مع نسخ الأوّل مع عدم حرمه القطع فی الواجبات المخيّره و الموسّعه و الكفائيّه مع قيام الغير، كالعدول عن إحدى خصال الكفّاره بعد الدخول فيها إلى غيرها، و عن التسبيحات الكبريات إلى الصغريات فی الركوع

و السجود، و عن الفاتحه إلى التسبيح و بالعكس فى آخرتى الرباعيّه مثلًا، و عن سوره إلى غيرها ممّا عدا سوره الجحد و الإخلاص قبل بلوغ الثلثين أو النصف احتياطاً، أو أحد شخصى الموسّع إلى غيره؛ ما لم يحصل موجب الإتمام فيها.

و يجوز الترامى (۱) فيها بعدول ثمّ عدول عن عدول و هكذا، حتّى قبل التسليم مثلًا، ما لم يؤدّ إلى الخروج عن صوره العباده، و الأحوط الاقتصار على مرتبه واحده.

و لو دخل فى صلاه حاجه؛ فظهر فى الأثناء فواتها أو قضاؤها، أو صلاه استخاره لأمر، فظهر بعد التمام أو فى الأثناء امتناعه، أو صلاه استسقاء أو استطعام، فحصل المراد فى أثناء الصلاه، أو صلاه احتياط لصلاه، فظهر فى الأثناء أو بعد التمام تمامها، أو للدخول بالزوجه أو لخطبتها؛ فاتّفق فى الأثناء موتها أو العلم بعدتها أو إحصانها أو محرميّتها و نحو ذلک؛ عدل فى الأثناء إلى غيرها مع بقاء وقت العدول، و بعد التمام مع موافقه صورتها لصوره النافله المنتقل إليها.

و يقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقه دون الخصوصيّه من قضاء يوم من شهر رمضان أو رجب أو شعبان إلى مثله من شهره، أو من زكاه حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب خاصّه أو مطلقه، أو خمس غوص أو تجاره و نحوها إلى غيرها من نوعها.

و ما أُريد به المطلق من المشترک كالبسمله و نحوها من قراءه أو كتابه أو شعر أو نثر أو عمل صناعه يجوز العدول منه إلى إراده الخاص، لاتّحاده به.

و لهذه المسأله دخل فى مسائل المعاملات و تفصيلات كثيره، و إنّما خصّصناها بالعباده لقلّه الفائده فى غيرها.

المقصد العاشر فى أنّه لو شکّ فى فعل عباده أو جزئها أو شرطها أو مانعها، و قد دخل فى أُخرى مرتّبه عليها؛

أو فى جزء و قد دخل فى شى ء يترتّب عليه، كأن يشکّ فى نفس الوضوء

۱- و فى «س»، «م» قد تقرأ: التى إلى. و يحتمل كونها تصحيف التوالى، و ترامى الشى ء: تتابع المنجد: ۲۸۱.

أو الغسل أو التيمّم أو جزئها، أو رفع الخبث استنجاء أو غيره و قد دخل فيما يتوقّف عليه، أو فی صلاه الظهر أو المغرب بعد الدخول فی صلاه العصر أو العشاء، أو عمره التمتّع و قد دخل فی حجّه، أو صوم الاعتكاف و قد دخل فيه، فكلّ من شكّ فی جزء، من عباده و قد دخل فی شی ء يترتّب عليه، أو مطلقاً أیّ عباده كانت فلا اعتبار بشكّه، سوی الوضوء، فإنّ جزأه ككلّه إنّما يلغی اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول فی غيره من الأعمال أو طول الفصل. و بهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء و غيره من الغسل و غيره.

و لا فرق فی حكم التجاوز بين الدخول فی واجب أو مستحبّ، جزء أو غير جزء، مقصود بالأصاله أو بالتبع، كالهُویّ إلی الركوع و السجود، و الأخذ بالقيام منهما.

و خروج وقت العمل مغنٍ فی إلغاء الشكّ عن الدخول فی عمل آخر؛ و أولی منه بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثانی.

و الأُمور العاديّه تجری علی نحو الشرعيّه، فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلًا كان شكّه فيهما كالشكّ فی العباده فی وجه قویّ.

و كثير الشكّ عرفاً و يعرف بعرض الحال علی عاده الناس لا اعتبار بشكّه، و كذا من خرج عن العاده فی قطعه و ظنّه، فإنّه يلغو اعتبارهما فی حقّه. و من اختصّت كثره شكّه فی محلّ اختصّ حكم كثره شكّه به.

و لا فرق بين العبادات البدنيّه و الماليّه، فمن شكّ فی صحّه زكاه أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع الفصل أو التشاغل بالفعل؛ لم يُعتد بشكّه.

و لا اعتبار بالشكّ فی المقدّمات بعد الدخول فی الغايات، من شرائط الصحّه كانت أو المكمّلات، كالشكّ فی غسل الزياره أو الإحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبه بعد الدخول فيها.

و كلّ من الظنّ ما لم يصل إلی الاطمئنان فيجری عليه حكم العلم و الشكّ و الوهم بحكم واحد، سوی الظنّ فی ركعات الصلاه، بل مطلق أفعالها فی وجه قویّ، فإنّه يجری مجری العلم.

و الشکّ فی علمیّه العلم أو ظنّیه الظنّ أو شکّیه الشکّ أو وهمیّه الوهم کما یقع کثیراً من غیر مستقیمی المزاج شکّ فیما تعلّق به، و أمّا متعلّق متعلّقه فباقٍ علی حاله، (و الشکّ فی الکون فی کثیر الشکّ موجب للتقلید. و الشکّ مع الکثره عرفاً لا اعتبار به.

و لا یجب فیما تعلّق بالمنافیات أو بالأجزاء أو الشرائط وضع المعلم و نصب العلائم، و یلزم فی الغایات.

و کثره الشکّ تجری فی النائب مع عدم استحضار النیّه من المنوب عنه دونه، و بالعکس بالعکس. و یجری فی عبادات المال و البدن و أجزائها و أجزاء المعاملات و شروطها و أجزائها دون غایاتها، إلا بعد الدخول فیما یترتّب علیها.

و یدخل فی النذر و نحوه، و یتعلّق باسم العاملین و المعاملین؛ لقیام الشرع مقام الواقع) (۱).

و لو شکّ فی الشی ء بعد العلم بکونه کان عالماً به لخفاء طریقه أو اختلاف طریقته بنی علی علمه السابق. و لو شکّ فی الدخول فی العمل، و قد کان علی هیئه الداخل مشغولًا ببعض الوظائف، بنی علی الدخول.

و تجری نحو هذه الأحکام فی المعاملات و نحوها، و لکن معظم الانتفاع بها فی العبادات فخصّصناها بإدخالها فی مباحثها.

المقصد الحادی عشر فی الوسواس الذی أمر بالاستعاذه منه ربّ الناس فی سوره الناس.

و هو عباره عن حاله فی الإنسان تمنعه عن الثبات و الاطمئنان، و هو کالجنون له فنون، و منشأه غلبه الوهم، و اضطراب الفکر، فقد یری نفسه بأشدّ المرض و هو فی کمال الصحّه، أو بأشدّ الخوف و هو فی غایه الأمن، و یری عمله فاسداً و هو صحیح، و غیر فاعل لشی ء عند الفراغ من فعله، و یری الطاهر نجساً، و الحلال حراماً و بالعکس فیهما.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و يقع فى المعاملات، و إن كان معظم بلائه فى العبادات، و قد يقع فى العقائد الأُصوليّه فلا يطمئنّ إليها، و فى الدلائل الشرعيّه فلا يعتمد عليها، و أقوى البواعث على حصوله غالباً فى العبادات الرياء.

ثمّ يقوى و يتحكّم فيتسلّط عليه الشيطان، و يرفع عنه الاطمئنان، و هو مرض عظيم قد ينتهى بصاحبه إلى الجنون.

إن وقع فى العقائد أفسد الاعتقاد، أو فى المعاملات أو فى العبادات أورث فيها الفساد، فيكرّر القول أو الفعل فيهما، و لا يعيّن القصد بواحد منهما.

و إن تعلّق بالبدن تمارض طول الزمن، أو تعلّق بسوء الظنّ أقام بين الخلق نائره الفتن؛ فيجب تصفيته منه، و إبعاد الشيطان برفعه عنه.

و هو من ذميم الصفات المعدوده عند العقل و الشرع من المحظورات، و فيه مع قبحه فى ذاته مفاسد عظيمه:

منها: أنّه حيث كانت عقيدته تصويب فعله و تخطئه فعل غيره ربما آل أمره إلى إنكار ضروريّ المذهب أو الدين؛ فإنّ من الأمور الضروريّه عدم وجوب ما أوجبته الوسواسيّه.

و منها: القدح فى أعمال سيّد الأُمّه و جميع أفعال الأئمّه. و هذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الإيمان.

و منها: أنّه يلزمه بالبناء على الحكم بوجوب فعله أو ندبه مثلًا التشريع فى الدين، و الدخول فى زمره العاصين.

و منها: أنّه يتضمّن غالباً سوء الظنّ بالمسلمين، حتّى ينجرّ إلى العلماء العاملين، فيحكم بنجاستهم و بطلان عبادتهم.

و منها: أنّه لا يستقرّ له عزم و نيّه على عمل خاصّ؛ لأنّ تكريره لعبادته أو معاملته باعث على عدم صحّه عزمه و نيّته.

و منها: أنّه قد يكرّر العمل فى الصلاه، فيدخل فى الفعل الكثير أو القول الماحى لصوره الصلاه، أو الداخل فى كلام الادميّين و إن كان من القرآن أو الذكر، لتوجّه

النهی عنه، لکونه وسواساً.

و منها: أنّه کثیراً ما یصدر منه حرکات تمحو صوره العباده.

و منها: أنّه کثیراً ما یدعو صاحبه إلی التجرّی علی المعاصی بتأخیر الفرائض عن أوقاتها؛ لطول الاشتغال بمقدّماتها أو الشکّ فی أو قاتها، أو إلی ترک کثیر من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها، أو إلی کثره التصرّف بالماء حتّی یؤول إلی الإسراف، أو حتّی لا یرضی صاحب الحمّام مثلًا، أو إلی تمریض البدن بکثره مباشره الماء و نحوه.

و منها: أنّه قد عبد الشیطان، أو شرّکه فی عباده الرحمن.

و منها: أنّه قد شغل بوسواسه عن الإخلاص فی العبودیّه و تدبّر المعانی القرآنیّه و غیر القرآنیّه.

المقصد الثانی عشر فی أنّه إذا أوجب الشارع شیئاً أو ندب إلیه، و بیّن حقیقته فی محلّ الإیجاب أغنی عن بیانه فی مقام الندب،

و إذا بیّنه فی مقام الندب أغنی عن بیانه فی مقام الإیجاب، و کذا مقام الأداء و القضاء، و الأصاله و التحمّل، و نحوها.

و إذا بیّن فرداً من نوع بانت جمیع أفراده، کما أنّه إذا بیّن حقیقه فرد فی مقام أغنی عن بیانه فی مقامات أُخر لأنّ الحقیقه إذا بانت لم تختلف باختلاف القیود الخارجه، فإذا بانت حقیقه الصلاه فی مقام تساوت فیها جمیع المقامات.

و کذا الخمس مع الأخماس، و الزکاه مع الزکوات، فتشارک السنّه الفریضه فی جمیع الشطور و الشروط و الموانع (۱)، إلا ما دل الدلیل علی خلافه.

و أمّا ما لا یدخل تحت الاسم، و نسبته إلی الحقیقه کنسبه الماء المضاف إلی الماء المطلق، کصلاه الجنازه، فلا یلحقها الحکم (۲).

و الأصل فیه أنّ مدار الأحکام علی الحقائق دون الخصوصیّات، و یعلم من تتبع

۱- فی «س»، «م»: کما أنّه إذا بیّن حقیقه فرد فی مقام أغنی عن بیانه فی مقامات أُخر.

۲- و فی «ح» زیاده: و یجری الحکم فی الشروط و المنافیات.

الأخبار (عنهم، فإنّهم لم يزالوا يحتجّون) (١) على المطالب العامّه للجزئيّات بفعل جزئى منها أو بيانه كذلك. و نحو ذلك يجرى فى المعاملات، و إنّما قصرنا ذكره على العبادات لمثل ما سبق فى تلك المقامات.

المقصد الثالث عشر فى أنّ أصحاب الأعذار ممّن تعلّق الحكم بوصفهم، لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار،

و لا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال، فضلًا عن مجرّد الاحتمال، من تقيّه أو عجز أو اضطرار إلى ركوب و نحوه، أو سفينه (٢) أو جبائر و نحوها؛ لأنّ تكليفهم قد انقلب بسبب العذر، و ظاهر الخطاب متوجّه إليهم فى أوّل الوقت، فلا فرق بعد إتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت، و بين ارتفاعه قبل خروجه.

و لو ارتفع بعد الدخول قبل الإتمام، و لم يكن ما بقى من الوقت يسع الإعاده، بنى على ما مضى، و أتمّ، و لو وسعها ففى جواز البناء على ما مضى و الإتمام، و لزوم الإعاده من رأس وجهان، مبتيّان:

على أنّ الإتيان بالأجزاء الماضيه إنّما كان عن طلب ضمنىّ يتبع الأمر بالجمله، فإذا انكشف انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأوّل انكشف بطلان الأوّل.

و على أنّ الخطاب بالنسبه إلى الكلّ قاضٍ بالخطاب بالأجزاء، فيصحّ الجزء الموافق للعذر، و يكمّل ممّا يوافق الواقع مع ارتفاعه، و هذا هو الأقوى.

فعلى ما تقرّر: من كان فرضه التقيّه، أو وضوء الجبائر، أو غسلها أو التيمّم، أو العاجز عن القيام فى الصلاه أو المباشره، و الملتجئ إلى الاستنابه و نحوهم، يجوز لهم المبادره إلى العمل فى أوّل الوقت، فإذا عملوا شيئاً بنوا عليه جزءاً كان أو كلا، خرج الوقت أولا، وسع الإعاده أو لا؛ إلا مع قيام الدليل، كما قام فى التيمّم على التفصيل الاتى فى محلّه.

١- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: فافهم، ثمّ من الزائد تمرين.

٢- كذا، و يحتمل التصحيف.

و أمّا من عمل بزعم العذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله؛ لأنّ بناء الشرائط و الموانع على الواقع دون العلم هذا فى البدنيّه الصرفه أو البدنيّه الماليّه كالحجّ و العمره.

و أمّا الماليّه كالزكاه و الخمس و نحوهما فلا تصحّ من أصحاب الأعذار إذا وصلت إلى غير أهلها على الأقوى؛ لأنّها بحكم الأمانات، و هى لا تصحّ مع عدم الوصول إلى أهلها لكنّ العذر يرفع الضمان.

و لو عمل بنفسه ما يقتضى العذر، كأن أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء، فعمل عمل العذر، فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا إثم و لا فساد، و إن كان بعده ترتّب الإثم من جهه العمل و لا فساد.

و فى لزوم معالجه دفع ما به من الأمراض و نحوها بالدواء و الرجوع إلى الأطبّاء و عدمهما وجهان، أقواهما الثانى. و القول بالتفصيل بين المستدعى للطول أو كثره العمل و غيره، فلا يجب فى الأوّل و يجب فى الثانى؛ لا يخلو من قوّه.

و أصحاب الأعذار فى المعاملات و الإيقاعات كالنكاح و الطلاق بالفارسيّه أو بالإشاره فيها أو فى غيرها مع انعقاد اللسان إذا ارتفع العذر بعد الإتيان بها لا تعاد، و لو عرض الارتفاع فى الأثناء للموجب القابل مثلًا يجرى فيه ما مرّ سابقاً.

و لو ارتفع العذر فى الهبه و الصرف و نحوهما قبل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضى و عدم الإعاده، و ارتفاع العذر فى المقدّمات أقرب إلى إيجاب الإعاده منه فى الغايات، و ربما يدّعى الإجماع على قطعها و وجوب الإعاده فيها.

و وجدان الماء فى أثناء التيمّم مفسد له من غير ريب. و تقوى الصحّه مع انقطاع الحدث فى المسلوس و المبطون.

المقصد الرابع عشر فى أنّ حقيقه التحريم و الكراهه و الإباحه منافيه للعباده،

لاشتراكها فى اقتضاء عدم رجحان الفعل، و هو منافٍ لحقيقتها، فتبقى دائره بين الوجوب و الندب، فإن فقد الوصفان فسدت و حرمت؛ لدخولها فى التشريع المنهىّ عنه.

فمتى وصفت أو حكم عليها بمطلق الجواز حتّى يعمّ الأحكام الأربعه، أو بحكم منها وجوب أو ندب أو كراهه أو إباحه فهمت صحّتها، مع تنزيل الكراهه على أقلّيّه أحد فرديها ثواباً، و الإباحه على تساويهما فيه.

و لا فرق في تعلّق الكراهه و الإباحه في عدم منافاه الصحّه بين تعلّقها بنفس العباده أو بجزئها و شرطها و لازمها و مفارقها.

و أمّا التحريم فتعلّقه بها على وجه الحقيقه أو بجزئها أو بما يتوقّف عليه وجودها أو بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلًا و شرعاً، بناءً على أنّ الصحّه موافقه الأمر.

و على القول بأنّها إسقاط القضاء فلا ملازمه. و ربما بُني عليه صحّه عباده الجاهل بالجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، مع احتمال التعلّق بوصف العصيان بمعنى أنه مأمور بعده و احتمال المعذوريّه في خصوص هذا المكان، و أمّا تعلّقه بالمقارنات داخلًا و خارجاً فلا يقتضي ذلك.

و أمّا تعلّق الصيغه المفيده للتحريم فلا يخلو من أحوال، منها: التعلّق بنفس العباده، أو شرطها، أو ما كان تحريمه مقيّداً بها؛ و في هذه الأقسام يقضي ظاهر الخطاب بالفساد.

و إن تعلّق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضي للفساد حينئذٍ.

و لا اقتضاء عقليّ في المعاملات مطلقاً، و لا لفظيّ إلا فيما تعلّق بنفس المعامله، أومأ يكون الغرض منه ترتّب صحّتها عليه. و قد تقدّم ما يغني عن الإطاله.

المقصد الخامس عشر في أنّ جاهل الحكم بشيء منها، إن تركها أو ترك شيئاً من شطورها أو شروطها

لعدم الخطور، أو للبعد عن الحضور في بلاد الإسلام، أو مع الخطور و حصول العلم له بأنّ ما جرى على لسان أبويه أو معلّمه أو غيرهم هو المأمور به شرعاً لا يتصوّر خلافه، فلا مؤاخذه عليه.

و بعد معرفه أنّ الرجوع إلى العلماء لازم يجب عليه السؤال عمّا صدر منه من

الأعمال، فما أفتوه بموافقته للواقع بنى على صحّته، و ما أفتوه بمخالفته له أعاد، و قضى ما فيه القضاء، و إذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحاً، و على التقديرين ليس عليه كفّاره فيما تختصّ كفّارته بالعصاه.

و لو علم بوجوب الرجوع إلى العلماء و قصّر فى الرجوع إليهم عصى و فسد عمله، و قضى ما يقضى، و كفّر عمّا يكفّر عنه العامد؛ إلا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم، كالقصر و الإتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير، و الجهر و الإخفات لمن لم يبلغه حكمهما.

و من أخذ الأحكام من غير محلّها، أو رجع فى التقليد بها إلى غير أهلها ممّن لم يكن مجتهداً مطلقاً و إن كان متجزّئاً باصطلاحهم، أو كان ميّتاً، أو مجنونا، أو رجع جاهلًا بعد الإفتاء و عدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث بطل عمله.

و أمّا لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث بقى على حكمه.

المقصد السادس عشر فى أنّ العبادات إذا تعدّد المأمور به منها،

و امتنع جمعها فى الإيجاد تماماً، أو قدر ركعه على اختلاف الوجهين؛ فلا تخلو إمّا أن تكون بتمامها موسّعه، فله حينئذٍ أن يبدأ بما شاء منها؛ لأنّ الحكم لا يتعلّق بالجزئيّات، فلا مضادّه إذا لم تكن موضوعه على الترتيب كالحجّ على عمره التمتّع فى حجّه الإسلام للنائى، و العمره على الحجّ لغيره، و أداء كلّ من الظهرين أو العشاءين، و قضاء الفرائض اليوميّه من الحيّ، و صوم التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان أمّا ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها، واجبات فقط، أو مندوبات كذلك، أو مختلفات متجانسات أو متخالفات. غير أنّ الأفضل أن يقدّم الأهمّ فالأهمّ، كالواجبات على المندوبات، و الأهمّ من الواجبات و المندوبات على غيره، فتقدّم الفرائض اليوميّه على صلاه الآيات، و الملتزمات و الرواتب على باقى التطوّعات.

و إمّا أن تكون مضيّقه بالعارض، فيجب تقديم ما هو أشدّ وجوباً، كما إذا أهمل

الفریضه حتّی ضـاق وقتهـا فعـارضت صـلاه آیات، أو بعض الملتزمات المضـیّقه بالعارض، أو وفاء دینٍ مطالبٍ به، و نحو ذلک، فإن عکس صحّ عمله علی الأقوی، و کان مأثوماً، و إن تساوت جری علیهما حکم الواجب المخیّر.

و إمّا أن یکون بعضها موسّعاً و الأخر مضیّقاً بالعارض، فیجب تقدیم المضیّقه علی الموسعه، و إن خالف أثم و صحّ العمل.

و إمّا أن تکون موسّـِعه کذلک و الاُخری مضیّقه بالأصل، فالحکم فیها کسابقتها فی حصول الإثم، بل هنا أولی (و القول بالفساد هنا لا یخلو من قوّه) (۱).

و إمّـا أن تکـون مضـیّقه بالعـارض و الاُخری مضـیّقه بالأصـل، و مقتضـی القاعـده ترجیـح الأصـلیّه علی العارضـیّه، إلاـ لبعض المرجّحـات الخـارجیّه، کترجیـح الیـومیّه المضـیّقه بالعـارض علی غیرهـا مـن المضـیّقات الأصـلیّه، مـن صـلاه آیـات، أو بعض الملتزمات. و إن خالف أثم.

و الصحّه و الفساد فی هذا القسم و فیما سبق علیه لو قدّم ما حقّه أن یؤخّر (مبتیّان علی التوقیت، و قصر الوقت علی الأصلیّ منهما فلا یشارکه ما عارضه بوقته کشـهر رمضان بالنسبه إلی الصوم بأقسامه و لو کان مضیّقاً بسبب من الأسباب، و کصلاه الفریضه إذا ضاق وقتها بالنسـبه إلی باقی الصـلوات و لو تضـیّقت لبعض الأسباب و عدمه فإن کان الأوّل جاء الفساد) (۲) و إلا صحّ و ترتّب الإثم کما فیما سبق.

و تعارض الواجبین المضیّقین الأصلیین غیر ممکن.

و علی مـا تقـدّم لاـ مـانع من النیـابه تبرّعـاً أو عن استیجـار (و لاـ من قبول الإجـاره ممّن کان علیه قضاء لنفسه، أو لغیره تبرّعاً، أو استئجاراً) (۳) ما لم یفض إلی الإهمال.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- بـدل ما بین القوسـین فی «ح»: مبتیّان علی التوقیت و قصـر الوقت علی الأصـلیّ منهما، و عـدمه فإن کان الأوّل فلا یشارکه ما عـارضه بوقته کشـهر رمضان بالنسبه إلی الصوم بأقسامه، و لو کان مضـیّقاً بسبب من الأسـباب، کصـلاه الفریضه إذا ضاق وقتها بالنسبه إلی باقی الصلوات و لو کانت تضیّقت لبعض الأسباب جاء الفساد.

۳- بـدل مـا بین القوسـین فی «م»، «س»: و لاـ من وقوع الإجـاره مع من کان علیه قضاء لنفسه أو لغیره تبرّعاً أو استئجاراً أن یعمل تبرّعاً أو یؤجر نفسه لغیره.

و لو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكه لغيره، فما وقع منه يرجع إلى المستأجر، و متى تعذّر لغا.

و ينبغى المحافظه على المعادله (١) و التأمّل فى جهات الترجيح فإنّ المقام من مزالّ الأقدام.

المقصد السابع عشر فى أنّ الواجب الكفائى مع وجود من يقوم به و المخيّر مع إمكان إفراده و الموسّع مع بقاء وقته، لا يتعيّن على العامل دون غيره،

و لا بالعمل المعيّن دون ما سواه، و لا بخصوص زمان من أزمنه التوسعه بمجرّد الدخول فى العمل، فله القطع فيما يجوز قطعه، و له العدول عن العمل إلى مخالفه، و عنه عن ذلك الزمن إلى مجانسه.

و الإبطال فى الأعمال كالإبطال فى الصدقات إنّما يتعلّق بما يتمّ من الأعمال، فلا يدخل فيه القطع، على أنّ النهى لو بقى على عمومه (٢) أو أُخرج منه أوّل (٣) الأفراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد، فلا تتعيّن فاتحه، و لا تسبيح يقوم مقامها، و لا تسبيح ركوع أو سجود، و لا سوره من السور بمجرّد الدخول.

فلو أراد قطعها و الدخول فى غيرها فى غير ما نصّ (۴) على منعه، كالعدول من التوحيد أو الجحد إلى غيرهما، أو من إحداهما إلى الأُخرى أيضاً فى وجه قويّ أو من سوره كائنه ما كانت بعد تجاوز الثلثين أو النصف على اختلاف الرأيين إلى غيرها، أو اقتضى الإخلال بالهيئه فلا بأس.

و لا يرتفع وجوب تغسيل الميّت أو الصلاه عليه عن المكلّفين بمجرّد دخول أحدهم

١- فى «م»: المعامله.

٢- إشاره إلى قوله تعالى لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، سوره محمّد: ٣٣.

٣- فى «ح»: أقل، بدل أوّل.

۴- الكافى ٣: ٣١٧ ح ٢٥، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح ١١۶۶، قرب الإسناد: ٢٠۶ ح ٨٠٢، الوسائل ۴: ٧٧۵ أبواب القراءه ب ٣۵ ح ١ و ٢.

فی أحدهما، بل حتّی ینتهی العمل و یأتی علی غسل تمام أجزاء البدن، و براء «أکبر» فی الخامسه مثلًا، فیقصد من صلاها جماعه تقدّم أو تأخّر فی الدخول مع الإمام الوجوب.

و لو أتمّ بعضهم دون بعض أتمّ الباقی ما بقی بعنوان الندب من غیر احتیاج إلی نیّه جدیده علی الأقوی.

و قطع الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعته کالصوم عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال فی ما لم ینصّ علی منعه لا مانع منه.

المقصد الثامن عشر فی أنّه یستحبّ التظاهر فی العبادات الواجبات و المندوبات لمن کان قدوه للناس یقتدون به؛

لرئاسه فی الدین أو الدنیا، لیکون باعثاً علی عملهم، فإنّ الداعی إلی الخیر قولًا أو فعلًا کفاعله.

و لمن أراد أن یجبّ الغیبه عن نفسه فلا یُرمی بالتهاون و التکاسل فی العباده، و ربّما وجب لذلک، و لمن أراد ترغیب الناس إلی الطاعات، و إیقاعهم فی الغیره لیرغبوا فی العبادات، و لمن أراد تنبیه الغافلین، و إیقاظ النائمین.

و یُستحبّ الإسرار فی المندوبات؛ لظاهر الروایات (۱)، إلا ما ورد فیه استحباب الجهر. و لو لا دلاله الأخبار لقلنا بإطلاق أفضلیّه الإجهار؛ لأنّ إظهار العبودیّه عبودیّه ثانویّه.

و یتأکّد الإسرار فی حقّ من خاف علی نفسه من الریاء، إلا أن یخشی من مداخله الشیطان له فی جمیع عباداته، فیدخل الشکّ علیه فی جمیع طاعاته، و یکون باعثاً علی ترکها، و هو عین مطلوبه.

فمن شمّ رائحه الریاء من نفسه فلیدم علی عمله مستعدّاً للجهاد مع الشیطان

۱- انظر الوسائل ۱: ۵۶ أبواب مقدّمه العبادات ب ۱۷، و ج ۴: ۱۱۱۳ أبواب الدعاء ب ۲۲.

و النفس الأمّاره، و وردت فی ذلک زیاده التأکید، و نهایه الحثّ الشدید (۱).

و بهذا یتّضح معنی «الریاء شرک، و ترکه کفر» تنزیلًا له علی الاستخدام، و یراد أنّه یلزم ترک جمیع الأعمال متّبعاً للشیطان فی جمیع الأفعال، و هو أعظم أسباب الکفر.

و یغنی ذلک عن توجیهه: بأن المراد ترکه علی حاله و الدوام علیه، فیکون من باب قوله:

و أمّا عن هوی لیلی و ترکی زیارتها فإنّی لا أتوب

و عن تنزیله: علی أنّ المراد بترک الریاء فی العمل تجریده عن ضمّ القربه، و تخصیصه بغیر اللّه تعالی، أو تخصیصه منفیّاً عن اللّه تعالی، أو تعمیمه للریاء من اللّه، أو تسمیه الخطور ریاءً، و هو لا ینفکّ عن الأعمال، فیکون نوعا آخر من الاستخدام.

المقصد التاسع عشر فی أنّه إذا علم اشتغال ذمّته بشی ء من الأعمال و لم یشخّصه،

کما إذا نذر شیئاً من الأعمال أو الأموال و لم یمیّزه، أو علم أنّه قد شغلت ذمّته بعباده ابتداء و لم یمیّزها، و لم یکن لها جامع؛ فإن دار بین محصور یمکن الإحاطه به من غیر عسر، لزم الإتیان بالجمیع؛ و إن تعذّرت أو تعسّرت ارتفع الوجوب، و انحلّ نذره و شبهه، و ینکشف عدم انحلاله بظهور حاله. هذا إذا کان من مختلف الجنس.

و أمّا فی متحده بین قلیله و کثیره، فیجری الاقتصار علی المتیقّن فی غیر المنصوص علی خلافه، و استصحاب الجنس لا وجه له، و الفرق بین الجزء و الجزئی واضح، و الأحوط فیه مراعاه یقین الفراغ بعد یقین الشغل.

و لو تعدّدت العبادات و اختلفت هیئاتها بقصر و إتمام، أو اجتماع عبادات مختلفه الذوات و الهیئات، کالفرائض الیومیّه و الآیات؛ أتی من الأمرین بما یحصل به الاطمئنان.

ثمّ إذا حاول الاحتیاط استحباباً لتحصیل الاطمئنان فی الإتیان بالواجب، و أراد

۱- بحار الأنوار ۷۲: ۲۹۵ ح ۲۰ وص ۳۰۳ ح ۴۸.

المحافظه علی نیّه الوجه نوی الواجب (۱) قربه إلی اللّه تعالی، و اختلاف نیّه الوجه فی الغایه و التقیید لا مانع منه.

المقصد العشرون فی أنّه لا ینبغی ترجیح العبادات الراجحه بحسب الذات، لا من جهه الصفات

مع وحده الذات علی المرجوحه دائماً، فیقتصر علی الراجح، لأنّ السیّد إذا أمر عبده بأوامر أراد منه الامتثال لجمیعها، فلا معنی لأن یأمره بالماء فیأتیه بالعسل، أو بالذهاب إلی عیاده فلان أو زیارته فیذهب إلی عیاده أو زیاره من هو أفضل منه، متعلّلًا بالأفضلیّه.

فتمام العبودیّه و الانقیاد بأن یأتی بجمیع أوامره الموجبه و النادبه و الراجحه و المرجوحه، و إلا لانحصرت الزیاره بزیاره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الطاعات المرغوبه بالصلاه، و الذکر بقول «لا إله إلا اللّه» و هکذا، فیقتصر فی کلّ جنس علی أفضله، بل یلزم منه الاقتصار علی نوع واحد، و مثل ذلک یجری فی جمیع المطالب و الملاذّ فی المأکولات و المشروبات و الملبوسات، فالتفنّن فی کلّ شی ء من مطالب العقلاء.

فلا معنی لترک السنن لطلب الأفضل منها، و لا للاشتغال بالواجبات الکفائیّه مع قیام الغیر بها عوضاً عنها، کما جرت علیه سیره کثیر من العلماء و الصلحاء من ترک قراءه القرآن، و عیاده المرضی، و تشییع الجنائز، و زیاره الإخوان، و زیاره المعصومین (۲) و ترک النوافل الرواتب التی یشبه ترکها ترک الواجب، متعلّلین بأنّ طلب العلم أفضل، و أنّ ترجیح المفضول علی الفاضل لا یُعقل.

و هذا مخالف لطریقه أهل الأدیان من زمان أبینا آدم علیه السلام إلی الان، و قد علم من طریقه هذه الأُمه و سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام أنّهم لم یزالوا یجمعون بین العبادات المقبوله، الفاضله منها و المفضوله.

۱- فی «ح» زیاده: ندباً.

۲- فی «ح» زیاده: من تسلّط الشیطان.

فإنّهم لم يزالوا يتركون أفضل الأشياء من الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر و المواعظ و النصائح و هی أفضل الأعمال لصلاه نافلهٍ راتبه، أو غير راتبه و لعياده مريض، و تشييع جنازه، و زياره مؤمن، و مشايعته، و استقباله.

فمن أمعن فی طريقه الشرع نظره، و أجال فی تضاعيف الأخبار فكره؛ علم بوجه اليقين أنّ الجمع بين الراجح و المرجوح من السنن، سيره سيّد المرسلين و الأئمّه الطاهرين، و جميع العلماء العاملين خلفاً بعد سلف.

(و قد يعرض الرجحان بسبب تعدّد المكان، و يجری فی جميع العبادات، لمقتضی التعليل فی الصلاه من شهاده الأمكنه) (١).

المقصد الحادی و العشرون فی أنّ الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو أرجح منه،

بحيث لا يمكن الجمع بينهما، و هو ضربان:

منه: ما ينسخ رجحان المرجوح منها فلا يبقی صحيحاً، كالنذر و نحوه، و الصوم بدون إذن المولی و الوالد و الزوج، أو بشرط منع الأخيرين علی اختلاف الرأيين لأنّ التوقّف علی أمرهم و تقديم استئذانهم أهمّ فی نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك، فحكم بفسادها لذلك، و فی باقی المندوبات يتّحد الحال فی العبد فی كلّ ما له تصرّف بالبدن.

و فی غير المملوك، أو فيه فيما لا يدعی تصرّفاً من حركه أو سكون أو مقال أو بعض جزئيّات الأفعال إنّما يحرم بالمنع.

١- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

و غیر المملوک لا یحتاج إلی الاستئذان فی شی ء منها، مع عدم تفویت شی ء من الحقوق، کطلب العلم من دون تعیّن و الصلوات، و الدعوات، و الأذکار، و السفر إلی الزیارات، و الخروج إلی بعض الطاعات أو إلی التجارات، فإنّها إنّما تمنع بالمنع.

و یستوی حکم الوالدین بل الأجداد القریبه ههنا، و لا تجب طاعتهم فیما فیه ضرر دنیوی من ترک الاکتساب، أو أُخروی یخشی منه استحقاق العقاب.

و منه: ما لا ینسخ الرجحانیه، بل یترتّب علی المرجوح ما قرّر له من الثواب، و لو أتی بالراجح کان له ما قرّر له منه.

و فقه المسأله (۱) أنّ التکالیف إن صدرت من تابع و متبوع فلا معارضه، و إن صدرت من مستقلّین أصلیّین تعارضت و تجی ء فیها مسأله التعارض.

و إن کانت من مستقلّ مستند إلی أمر آخر کالتعارض بین طاعه اللّه و طاعه من أُمر بطاعته إمّا بین واجبین، أو محرّمین، أو مختلفین فنحکّم طاعه اللّه، و نخصّ دلیل طاعه المخلوق عقلًا و نقلًا بنحو ما فی نهج البلاغه من أنّه: «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق» (۲). و کذا بین المتماثلین من الحکمین الآخرین.

و لو کان الحتم فی طرف و خلافه فی آخر قدّم الحتم، و الظاهر تمشیه أصل البراءه و أصل الإباحه (فیما لا یتعلّق به الأمر لغیر المملوک) (۳).

المقصد الثانی و العشرون فی أنّ کلّ ما اعتبر فیه القربه لا بدّ أن یقصد به وجه اللّه تعالی،

اشاره

و کلّما کان مخصوصاً باسم اللّه لا یجوز لغیر اللّه، فمن نذر لنبیّ أو إمام أو ولیّ قائلًا: للّه علیّ کذا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو للإمام علیه السلام علی معنی الصرف فی ثوابه انعقد نذره. و إن لم یذکر الاسم فلا انعقاد، و الأحوط العمل، موافقه لصوره النذر.

و أمّا السجود علی وجه العباده و الامتثال لأمر المعبود، فلا یکون لغیر اللّه، و أمّا بقصد التبرک بتمریغ الجبهه، أو التشرّف بإصابه المکان الشریف، أو المحبّه، أو بقصد

۱- فی «ح» زیاده: أنّ التعارض بین طاعه اللّه و طاعه ما أمر بطاعته ثمّ.

۲- نهج البلاغه: ۵۰۰ الحکمه ۱۶۵. و أُنظر الفقیه ۴: ۲۷۳ ح ۸ و الوسائل ۱۱: ۴۲۲ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱۱.

۳- فی «م»، «س»: فیما لا یتعلّق الأمر غیر المملوک.

الشكر للّه على أنّه وفّقه للوصول إلى أشرف البقاع؛ أو لاستحضار عظمه اللّه عند النظر إلى قبر العظيم من أوليائه فلا بأس. و على بعض هذه الوجوه يُنزّل سجود الملائكه لآدم، و سجود أبوى يوسف ليوسف.

و كذا الركوع، إن كان على وجه العباده؛ فلا يجوز لغير اللّه، و أمّا بقصد التعظيم، أو استجلاب المحبّه، أو طلب الحاجه، أو مع استحضار عظمه اللّه فلا بأس به. فالركوع للأعاظم من السلاطين و الخوانين ليس بمحظور.

إلا أنّ التواضع للجبابره و المتكبّرين، فيه إعلاء لشأنهم و زياده فى تعظيمهم، و هو فى أشدّ الكراهه، إلا أن يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرّد ميل النفس الأمّاره.

و الحاصل أنّ التواضع بالقيام و سماع أمر كلّ أمر و قضاء حاجه كلّ طالب و غيرها، متى كانت بقصد العبوديّه، قضت بكفر الفاعل، فالأعمال تتبع المقاصد و النيات، و يختلف حكمها باختلاف العبادات.

خاتمه

فى أنّه ينبغى للعابد أن يستقلّ عبادته، و يرى نفسه كأنّه لم يصنع شيئاً؛ لأنّ جميع ما تقوّم العمل به للّه و من اللّه، و ليس للعامل حقيقه عمل. فالنفس منه، و العقل منه، و القوّه منه، و الحركه منه، و السكون منه، و التوفيق منه، و الشرائط منه، و ما يتوقّف عليه منه، فلا ماء و لا لباس و لا بناء و لا قبله و لا مكان و لا غيرها إلا منه، و له فى عمل غيره نظر آخر فلا يستحقره.

كما أنّه يلزم على العاصى استكبار المعصيه و إن صغرت فى نظره، بالتأمّل فى أنّ المعصيه إنّما كانت بما هو له من قوى و جوارح و قوّه و نحوها، و أنّها أُعيرت له لينتفع بها فى جهه خاصّه، و التجاوز عنها خيانه للأمانه، و بالتأمّل فى نعمته، و فى حقارته فى مبدئه و غايته، و أنّه بمنزله الخلاء أو أدنى منه، لاشتماله على قذارات فوق قذاراته، و بالنظر فيمن عصى، و على من تجرّى، فيجد أصغر الصغائر أكبر الكبائر.

ثمّ من تمام صفات الملك و الملكوت و الكبرياء و الجبروت و العظمه و السلطان و

الرضا و الغضب و الثواب و العقاب و اللطف و الرحمه.

و إنّما تكون المؤاخذه بعد ظهور الاستحقاق، و إنّما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف، لئلا يكون للناس على اللّه حجّه.

و لولاه لنقصت صفات الكمال؛ لأنّ ظهور (۱) كلّ صفه صفه كمال ثانيه، و هو لطف، و خلافه خلاف اللطف على المكلّفين، إذ لولاه لفات شرف العبوديّه و الخدمه، و الإتيان بصوره العوض لدفع عار عدم الاستحقاق، و لفاتت لذّه السلامه و النجاه، و علوّ الدرجه، و الاختصاص بمن أخلص للّه و التكليف إنّما يكون تكليفاً حيث يخالف الهوى و الإراده.

و لما كان المكلّفون على أقسام منهم ذو كسل يشقّ عليه العمل، و منهم من غلب عليه حبّ المال، و منهم من غلب عليه حبّ الملاذ من الطعام و الشراب و النساء، و منهم من غلب عليه حب الأهل و الوطن و عدم الخروج عن المسكن، و منهم من غلب عليه حبّ الحياه، فاختُبِروا بالصلاه و الزكاه و ما يشبههما ممّا يتعلّق بالمال أو البدن، و بالصيام المانع عن الملاذّ، و بالحجّ المفرّق عن الأهل و الوطن، و بالجهاد الباعث على ذهاب النفوس. و إذا تأمّلت فى جميع التكاليف واجباتها و محظوراتها وجدتها راجعه إلى مثل ما ذكرنا.

ثمّ إنّ هذه العبادات صور، و لها حقائق تشير إليها، و أسباب هى الباعثه عليها، فالأمر بالطهاره الصوريّه يشير إلى الطهاره المعنويّه، و الركوع و السجود و جميع أجزاء الصلاه تشير بخشوعها و تذللها الظاهرى إلى طلب الحقيقه المعنويّه، و الصيام إلى الإمساك عن المعاصى، و هكذا.

و مرجع الجميع إلى حبّ اللّه تعالى؛ فإنّ المحبّ الحقيقى يبذل نفسه و بدنه و شهوه نفسه و أهله و وطنه فى رضا محبوبه، و كذا المملوك إذا اشتدّ خوفه من مولاه بذل جميع ذلك.

۱- فى «ح» زياده: كمال

المقام الثالث: فی مشترکات العبادات البدنیّه

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّه کما یُؤمر المکلّف بفعل الواجبات من الصوم و الصلاه و الطهاره و غیرها و تُرک المعاصی، و تُراد منه، کذلک یُراد منه أن یحمل عیاله و أهل بیته علی فعلها و ترکها

بخطابٍ لیّن، ثمّ خشن فی غیر الوالـدین، ثمّ هجر و إعراض بوجهه کذلک، ثمّ فی المنام لطالبه، ثمّ ضـربٍ من دون استئذان من حاکم الشرع، من غیر فرق بین عبده و زوجته و غیرهما.

و کـلّ من کـان عاصـیاً مهملًا قریباً أو بعیـداً مع العلم و ظنّ التـأثر، و عـدم ترتّب الفساد أو الازدیاد منه أو من غیره؛ مع احتمال المعاوده (۱) إلاـ أن تسبق منه التوبه، و تثبت عنـد الأـمر و الناهی یجب حمله علی ذلک، و یجری الحکم فی جمیع الواجبات و المحظورات، و یستحبّ ذلک فی المستحبّات و المکروهات علی وجه الإیجاب أو الندب.

و قـد ابتُلی الناس بترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، حتّی أنّ کثیراً من العلماء و الصـلحاء وقع علیهم أعظم البلاء، یرون أنّ اللّه یعصـی بالعیـان، و لاـ ینصـرونه بالیـد و لاـ باللسـان، فلا یردّون أحـداً عن معصـیه الملک العلام، و لو کان من الأزواج أو الأولاد أو الخدّام. و ربما کان إثمهم أعظم من إثم الفاعل؛ لأنّ العامل تحمله اللذه و حبّ الراحه علی المعصـیه، و المغضـی إنّما حمله قلّه الاکتراث و الاعتناء بنصره خالق الأرض و السماء.

هذا إذا کان التارک للواجب أو الفاعل للحرام مقصّراً؛ لعدم معذوریّته.

أمّا لو کان معـذوراً لجهل محضٍ فی الحکم یعـذر به، أو بالموضوع، أو سـهو، أو نسـیان، أو نوم، أو دهشه، أو فرح، أو همّ غالبه علیه، فیختلف الحـال باختلاـف الأـحوال؛ لأـنّ ذلـک إن کـان فی أمر الأـعراض کهتـک النسـاء و سـبیهنّ؛ لتوهّم الکفر المسوّغ لذلک، و یتبعه الاغتیاب و الهجو مع معذوریّه الفاعل لنسبته إلی فسق قد اشتبه بنسبته إلیه،

۱- فی «ح» زیاده: و عدمها.

أو فی الدماء و الجروح، کما إذا کان مشتبهاً بأنّه کافر و یستحق القصاص علیه. أو فی المحال التی أمر اللّه تعالی بتعظیمها لشرافتها، کما إذا اشتبه بمسجد أو روضه محترمه؛ فأراد التخلّی فیها، و کذا جمیع ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التکلیف بالفاعل المباشر، بل یشارکه المطّلع فیها فیجب التنبیه.

و إذا کان فی المال، کإتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله، أو زعم المأذونیّه فیه، أو مال فیه الخمس و الزکاه، فلا یبعد إلحاقه بما سبق.

(و الحمل علی المنکر أشدّ إثماً من ترک النهی عنه؛ و لیس منه حمل الغیر علی المعصیه بتسلیم ماله إلیه لا من جهه عمل حرام استند إلیه، بل من جهه حرمه الأخذ علیه، کالدفع إلی السارق و العشّار مع الاختیار لتسلّط ربّ المال علی ماله، و لما علم من تتّبع الأخبار (۱)، و السیره الظاهره ظهور الشمس فی رائعه النهار.

و لا المعامله علی تحصیل حقّ یصالح مع مبطل، و إن علم إبطاله و حرمه الصلح من جانبه.

و کذا طلب الیمین من المدّعی أو المنکر مع العلم و جحوده و حرمه الیمین علیه، و حمله علی البراءه، و لعن نفسه، و قضیّه اللعان، و المباهله، و الحمل علی کشف العوره لمعرفه البلوغ.

و کذا المصالحه علی یمین المنکر بإسقاط حقّ المدّعی مع علم المدّعی بعلم المنکر بثبوت حقّه، من حاکم عدل أو جور أو نحوهما، و لا اعتبار لحضور المجتهد، لأنّها معامله لا مرافعه.

و کذا مصالحه المدّعی علی الیمین المردوده لإثبات حقّه علی المنکر، و سببیّه الإلزام تکون بطریق الحلال و الحرام.

و لیس من النهی عن المنکر ما یرجع إلی النفس؛ لأنّه مقام عفو، و یحتمل ضعیفاً استثناء المجتهد؛ لنیابته، و فیما عُلِم من سیره الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام ما ینفیه.

۱- الکافی ۳: ۵۴۳ ح ۱، ۲، ۴، ۵، الوسائل ۶: ۱۷۳ أبواب المستحقین للزکاه ب ۲۰ ح ۳۱، و ج ۱۱: ۹۳ أبواب جهاد العدو ب ۴۶ ح ۱۰.

و الجبر على المعصيه معصيه، و إن لم تكن معصيه فى حقّ المجبور، لقوّه السبب و ضعف المباشر) (۱).

و أمّا ما تعلّق بالعبادات كالطهارات و نحوها، فإن كان فيما يصحّ مع الجهل كالطهاره من الخبث فيما لا تتوقّف الطهاره من الحدث على زواله، و الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام فى محلّ العذر، و الاستقبال بين المشرق و المغرب، و انكشاف العوره فى الصلاه فلا يلزم التنبيه عليه، بل لا يستحبّ فيما عدا الأخير؛ لأنّها من الشرائط العلميّه دون الوجوديّه.

و أمّا ما كان من الشرائط الوجوديّه أو التكاليف الأصليّه كالطهاره من الحدث، و لبس غير الخزّ من غير المأكول و الحرير و الذهب للرجال، أو العبادات الأصليّه كالصلاه و الصيام و نحوهما مع الوجوب أو الندب، أو المحرّمات الشرعيّه كأكل النجس و لحم الميّت و شرب الفقّاع و نحوها فلا يجب تنبيه النائم و الغافل و نحوهما عليها.

و الظاهر أنّه يستحبّ ذلك؛ لأنّ ذلك حال المماليك فى حقّ مالكهم، و لأنّه يدخل فى باب شكر النعمه، و لأنّه يرجح فى نظر العقل تنبيه النائم و الغافل خوفاً من فوات بعض الملاذّ الجزئيّه الدنيويّه عليه من مأكول و نحوه، فكيف لا يرجح ذلك لخوف فوات النفع الأبدى؟! و الذى يظهر من طريقه السلف، و وضع الأذان، و الجهر بنافله الليل معلّلًا بتنبيه الغافل و إيقاظ النائم (و حديث فعل علىّ عليه السلام ليله الجرح (۲)، و حديث: «إذا أيقظ الرجل امرأته من اللّيل، فصلّيا حُسبا من الذاكرين» (۳) و ظاهر النافله فضلًا عن الفريضه، و فى حديث الديك: أنّه نهى عن سبّه لأنّه يوقظ للصلاه (۴)) (۵) العمل على الاستحباب.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- قرب الإسناد: ۱۴۳ ح ۵۱۵، ترجمه الإمام على بن أبى طالب لابن عساكر ۳: ۳۶۳ ح ۱۴۲۲، مروج الذهب ۲: ۴۲۴، الوسائل ۵: ۳۷۰ أبواب قضاء الصلاه ب ۱۳ ح ۱، البحار ۴۲: ۲۰۶ ح ۱۰.

۳- الوسائل ۴: ۱۲۵۷ أبواب قواطع الصلاه ب ۹ ح ۱۰، سنن ابن ماجه ۱: ۴۲۳ ب ۱۷۵ كتاب إقامه الصلاه.

۴- الوسائل ۸: ۳۸۴ ب ۳۹ ح ۳، مسند أحمد ۵: ۱۹۳.

۵- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و إنّما أوردنا البحث فى هذا المقام و هو جارٍ فى كلّ واجب و حرام؛ لزياده الاهتمام.

و منها: لزوم المباشره و عدم إجزاء النيابه فيها؛

للأصل؛ و لاقتضاء ظاهر الأمر بالفعل مباشرته لا مجرّد وجوده، إلا مع القرينه، و لأنّ الغرض منها غالباً ليس مجرّد وجود الفعل، بل حسن الخدمه المشتمله على الخشوع و الخضوع و التذلّل، و لا تتمّ إلا بالمباشره.

فالذى يقتضيه الأصل من اشتراطها، و ظاهر الخطاب، و حكمه التكليف أنّ العمل لا يصحّ بدونها من صلاه أو صيام أو أذكار أو دعوات أو تعقيبات أو تلاوه قران، عينيّه أو كفائيّه، فرضيّه أو نفليّه إلا ـ ما علم أنّ غرض الشارع منه نفس الإيجاد من المكلّف بمباشرته أو بالواسطه؛ و أنّ النيابه فيه كافيه عن الأموات مطلقاً، و العاجزين من الأحياء فى بعض الأشياء، و عن القسمين معاً فى الحجّ و العمره و ذبحهما و نحرهما، و الزيارات و ما يتبعهما من الصلوات إلى غير ذلك من المنصوص فى الروايات، و الجواز فيها ضمنيّةً لا يستلزم الجواز فيها أصليّةً.

و ينعكس الحال بالنسبه إلى الأفعال، بل الأقوال على احتمال فى المعاملات، فإنّها و إن اقتضى ظاهر الطلب مباشرتها، لكنّ الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمّه بها من أىّ موجدٍ كان، فشغل ذمّه الأُجَراء مثلًا بالأعمال كشغل ذمّه المدينين بالمال إنّما غرضهم وصول المال، فإذا أجر الأجير نفسه على عمل عباده أو غيرها عن حىّ أو ميّت فقد شغل ذمّته به، و وجب عليه السعى فى إيجاده من أىّ موجد كان، إلا إذا شُرطت عليه المباشره، أو علمت إراده الخصوصيّه من خارج، و لو من زياده الأُجره، فيتعيّن عليه حينئذٍ.

كما أنّه قد يتعيّن عليه خلاف المباشره بقرينه عدم قابليّته و لياقته و أهليّته.

و قد يقال بالفرق بين أن يقول الأجير: أجرتك نفسى على أن أفعل كذا، و أن يقول: علىّ فعل كذا، و بين قول طالب المنفعه: صالحتك بكذا، و جعلت لك كذا على عمل كذا، و قوله: على أن تعمل كذا، فتلزم المباشره فى الأوّل من الأوّل، و الثانى من الثانى.

و فى مواضع صحّه الاستنابه فى الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجّاناً

أو بعوض لا يضـرّ بالحال، و يقتصـر فيما تختصّ النيابه فيه بالعاجز على مقـدار ما عجز عنه، فمتى عرضت له القدره باشـر الأجزاء الباقيه، و مثله ما إذا انتقل فيما ليس فيه نيابه من حال تطلب من القادر إلى ما لا يصـحّ إلا من العاجز، فإنّه متى عادت إليه القـدره أتى بعمل القادر إن كان العمل قابلًا للتبعيض و الاشتراک. هذا كلّه فى العبادات البدنيّه.

و أمّا المـاليّه من زكـاه أو خمس أو صـدقات منـدوبات أو كفّارات فلا شکّ فى جواز النيابه فيها، و من وجبت عليه المباشـره و أمكنه التوصّل إليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلک.

و يشترط فى النائب فى الأعمال المتولّى للنيّه: البلوغ، و العقل، و الإسـلام، و الإيمان؛ بل العداله فى وجه قوىّ؛ لعدم إمكان العلم بالنيّه. و تمشيه أصل الصحّه فى فراغ ذمّه الغير بعد شغل ذمّته محلّ منع.

و الـذى يراد منه الصوره الاطمئنان بحصولها من أىّ سـبب كان، سوى ما يمنع من نيّه القربه كحرمه المباشـره؛ لاسـتلزامها المسّ الحرام، و نحوه. و مع عدم البصر أو النظر لا بدّ من العداله و الاعتماد على الأقوى.

و لا ينافى المباشره حصول الأثر على البدن (۱) بمساعده جماد، و لا بمساعده بهيمه؛ على إشكال فى الأخير.

و تتحقّق المباشـره باستقلال العامل، و مع انضياف غيره إليه مع صحّه إسناد الفعل إليه، أو إلى كلّ واحد منهما، و لو صحّ إسناده إلى المجموع دون الواحـد أو إلى الخـارج دون العامـل انتفت المباشـره. و الترتّب على فعـل فاعل من غير قصـده، كالترتّب على وضع [بدنه] (۲) تحت مائه المتقاطر من غسله، لا ينافى المباشره على إشكال.

و لو دار الأمر بين الأجزاء قدّم مباشره الأشدّ وجوباً على غيره، و لو عكس عصى، و فسد عمله و يحتمل ترجيح المقدم.

و منها: أنّ النائب فى العبادات يلزمه فى عمله الإتيان به على وفق ما يُراد من المنوب عنه

۱- فى «ح» زياده: لقضاء المؤثّر فى نفسه، و لا.

۲- «بدنه» ليس فى النسخ و لكن وضعناه لاستقامه العباره.

من جهه العمل، لا خصوص العامل من شطور و شروط و وظائف و ارتفاع موانع، عملًا بمقتضی ظاهر النیابه.

أمّـا ما کان لخصوص العامل کصفه القدره و العجز فی الشروط أو المنافیات، أو الأجزاء دون الجزئیات کضروب الکفّارات و أنواع الحجّ و کجواز الإخفات فی محلّ الجهر، و لبس الذهب و الحریر و کشف الرأس للأمه و الصبیّه و بعض آداب الصلاه، کوضع الیدین علی الثدیین، و الکفّین أعلی من الرکبتین فی الرکوع، و التقارب (۱) بین القدمین، و إلصاق البدن بما تحته حال السجود، و الهویّ مع الانسلال، و الأخذ بالقیام مع الاعتدال، و نحوها ممّا یتعلّق بالنساء (۲)، و وجوب الجهر فی موضع الجهر، و وضع الکفّین علی الرکبتین فی الرکوع، و التجافی فی السجود و نحوها للرجال فلا یتحد فیها الحکمان، بل کل یعمل علی مقتضی حال نفسه.

(و أمّا ما کان من صفات الفعل اللاحق لذاته فیتبع فیه النائب المنوب عنه) (۳)، و من هذا القبیل القضاء عن المیّت بالنسبه إلی الترتیب، فإن لزومه علی الظاهر من جهه حیاه العامل دون أصل العمل.

فکلّ من الرجال و النساء إذا ناب بعضهم عن بعض فی صلاه أو حجّ أو عمره أو طهاره یأتی بحکم نفسه لو کان أصیلًا، و کذا العاجز عن القادر، و القادر عن العاجز، و مؤوف اللسان بخرس أو لثغه عن صحیحه، و صحیحه عنه.

و ما لا یتبدل من العمل بتبدل وصف المنوب کصلاه سفره قضاءً فی حضره

۱- فی «ح»: التقارن.

۲- روی ذلک زراره قال: «إذا قامت المرأه فی الصلاه جمعت بین قدمیها و لا تفرّج بینهما، و تضمّ یدیها إلی إلی صدرها لمکان ثدییها، فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیراً فترتفع عجیزتها، فإذا جلست فعلی إلیتیها لیس کما یقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا کانت فی جلوسها ضمّت فخذیها و رفعت رکبتیها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالًا لا ترفع عجیزتها أولًا» الوسائل ۴: ۶۷۶ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۴.

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و یجری فی صفات الأصل و فی صفات العذر مطلقاً ابتداء و استدامه، علی إشکال فی الأول من الأخیر، و فی الأنواع کما فی الکفّارات و الحجّ مثلًا استدامه.

و بالعكس لا يتبدّل بتبدل وصف النائب، و لا باختلاف الوصفين فيهما، بل يتبع حكم المنوب عنه، و يلزمه حيث يكون أجيراً ما هو المتعارف بين النوّاب مع الإطلاق واجباً أو مندوباً، كما يلزم ذلك فى غير العبادات، بخلاف عمل نفسه و عمل التبرّع و التحمّل الشرعى كالتحمل عن القريب فإنّ له فى ذلك الاقتصار على الواجب.

و فى الفور و التراخى أيضاً يبنى على المتعارف، و لا يحرم التأخير مع عدم القرينه حتّى يدخل تحت الإهمال و قلّه الاعتناء.

و للمستأجر أن يستنيب غيره إذا لم يفهم اشتراط المباشره، و لو عزم أن يأخذ بزائد، و يعطى بناقص و علم بأنّ المستنيب لو علم بذلك لم يستأجره، كان من الخدع الحرام؛ و مع عدم العلم بذلك لا ينبغى للورِع تعاطى ذلك.

و لو كان عليه قضاء لنفسه و قلنا بالتوسعه كما هو الحقّ جاز أن يوجر نفسه، و يعمل للمستأجر أو يعمل متبرّعاً.

و على القول بالفور فى قضاء نفسه تبطل الإجاره مع تقيدها به، و يصحّ العمل. و كذا ما كان عن إجاره سابقه على القول بعدم النهى عن الضدّ و كذا عمل التبرّع.

و لو أخذ عليه الفور بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته، بناءً على الفرق بين الخطابات الشرعيّه البدنيّه، و بين الحقوق المخلوقيّه.

و تجوز النيابه عن الأموات فى جميع عبادات الأحياء مع فواتها عليهم و عدمها، من صلاه يوميه واجبه أو نافله، و عباده ماليّه من زكاه أو خمس أو صدقات مندوبات كائنه ما كانت.

و النائب المتولّى للنيّه يلحقه حكم الشكّ و كثرته، و الفراغ و عدمه، و السهو، و باقى الأحكام و غير المتولّى لها فى جرى الحكم عليه، أو على المنوب عنه، أو عليهما، أو الفرق بين ذى الاطّلاع و غيره؛ وجوه.

و منها: إباحه الآلات التى يباشر بها العباده،

كالات الجهاد فى الجهاد، من السيف و الرمح و الدرع و فرس الركوب و سرجها و ما يلحقها من عنان و نعل و وطاء و نحوها، و كذا ما يوضع فيه أو عليه الطهور من الحدث من ماءٍ أو تراب من ظرف مغصوب،

أو إنيهٍ من أحد النقدين، و إن وجد المباح قريباً منه، قصد التفريغ (۱) أو لا، إلا مع الانطباق عليه، و المقارنه معه اتّفاقاً.

و أعضاء النائب فی مقام النيابه، و آلات العاجز عن القيام مثلًا ممّا يعتمد عليه من عصاً، أو حيوان مملوک، أو إنسان كذلک، أو حرّ من غير إذن منه أو من المالک، مع علمه بذلک و عدم الفحوی.

و الشاک فی الرخصه كالعالم بالحرمه ما لم يدخل تحت الآيه (۲)، و لا تؤثّر إجازه المالک (۳) فی صحّه العمل.

و لو تعلّق بجزء مشاع و إن قلّ كجزء من ألف جزء جری عليه حكم الغصب فی الكلّ.

و لو أذن المغصوب منه فی العباده مطلقاً أو فی عباده خاصّه صحّت، و لو أذن فی غير العباده دونها بطلت.

و ما دخلت فيه القربه، و لم تكن شرطاً فيه كحفر القبر، و تقطيع الكفن، و التكفين، و الدفن فحرمه الآلات المستعمله فيها لا تنافی الصحّه.

و آلات الدفع ممّا تتحقّق به العباده غالباً لا بدّ من إباحتها فيها، و أمّا ما يحصل قبضه بالتخليه مثلًا و قد يقارن الآلات فلا.

و منها: أن تكون منافع البدن مملوكه له،

و له عليها سلطان؛ فلا يجوز للعبد مطلقاً و لا الأجير مع المضادّه لما استؤجر له أن يعملا سنه، فلا يجوز للعبد مطلقاً العمل من غير استئذان سوی عباده الفكر، و يقوی مثله فی عباده الذكر، لكنّ السيّد إذا صرّح له بالمنع امتنع.

و أمّا الواجب فلا يطاع مخلوق فی تركه كما لا يطاع فی الإثم بفعله؛ إذ لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق.

۱- فی «م»، «س»: التفريع.

۲- آيه ۶۱ من سوره النور.

۳- فی «س»: العامل

و إذا كان المملوك مبعّضاً فله التسلّط فى أيّام نوبته بعد المهاياه، و لو تعدّد الشركاء اعتبر رضا الجميع.

و فى إدخال الكفّين أو القدمين المقطوعه من الغير المأخوذه قهراً من المقطوعه منه، الموصوله بمقطوع من آخر تحت الغصب مع عدم إعراض الأوّل وجه قوى. و تترتّب عليه فروع كثيره.

و يقوى فى النظر إجراء حكم المندوب فى تأخير الموسّع، مع عدم بلوغ حدّ التهاون، و فعل الواجب الكفائى مع قيام الغير به.

و الذى يعلم من السيره المأنوسه، و الطريقه المعروفه من تتبع أحوال الشرع؛ أنّه لا يلحق بدن العبد فى تصرّفه به فى العبادات الجزئيّه فعليّه أو قوليّه (۱) بأموال الناس حيث لا يجوز التصرّف فيها إلا مع العلم بالإذن. بل يكفى هنا مجرّد المظنّه، بل الشكّ فى ذلك.

و كذا حال الولد مع الوالد، بل هذا أيسر من السابق إلا فى مسأله النذر و نحوه فإنّ صحّته من الولد أو العبد أو الزوجه موقوفه على سبق الإذن، أو إجازته بعد، فى وجه قوىّ، و قد علم الحال ممّا تقدّم.

و منها: أن لا يبلغ فى عبادته حدّ الطاقه و لزوم الحرج،

فمتى تجاوز حدّ الوسع فسدت عبادته.

و إذا حصل لها مانع من ضرر معتبر فى بدنه أو تقيّه فعمل معرضاً عنه بطل عمله، و إن زال بعد تمامه (لأنّ التكليف به من الحرج) (۲).

و المدار فى التقيّه على معرفته مع استقامه مزاجه، فالجرى ء و الجبان الخارجان عن العاده لا اعتبار برأيهما، و فيما يسمّى خوفاً مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم القوىّ؛ لأنّ المدار على ما يدخل فى اسم الخوف، فإن لم يكن له قوّه مميّزه تفرّق بين الضارّ و غيره،

۱- فى «ح» زياده: مع عدم منافاه حقوقه عملًا بعموم نفى الحرج، و بقائه على ظاهره، و كونه عاما مخصوصاً، أو يراد به أن الأمر بالشى ء كاشف عن عدم الحرج؛ بعيد، و الحرج على النوع يجرى حكمه فى الأفراد.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أو كان جباناً أو جريئاً غلب جُبنه أو جُرأته عليه قلّد.

و منها: أنّه لا تجوز المعاوضه عليها بعقد جائز أو لازم

من إجاره أو صلح أو جُعاله أو غيرها إذا كانت ممّا لا تصحّ النيابه فيها، فعلًا كانت أو قولًا، فرضاً كانت أو نفلًا، تعيينيّه كانت أو كفائيّه، معيّنه أو مخيّره، موسّعه أو مضيّقه، مرتّبه أو غير مرتبه.

و أمّا ما تقع فيه النيابه و يعود نفعه إلى باذل العوض، فإن كان ممّا يلحق بالمعاملات كخدمه المساجد و الروضات، بكنسها و وضع القناديل و السرُج فيها، و خدمه العلماء و الصلحاء، و تعمير المساجد و الأوقاف و القرآن و الكتب المحترمه و تعليمها، و نحو ذلك، فلا بأس بأخذ العوض عليها ما لم تجب على فاعلها، كإزاله النجاسه من المساجد و يقوى لحوق الروضات بها و التعليم الواجب للواجبات، و السنن الشرعيّه التى يجب تعليمها كفايه، و كذا الأعمال الواجبه الكفائيّه.

(فأخذ العوض على الواجبات عيناً أو كفايه لا يجوز كالواجبات العقليّه و العاديّه؛ لسبق الملكيّه من الخالق أو المخلوق) (۱)، إلا فيما دخل فى باب المعاملات من الواجبات الكفائيّه، و إن تعيّنت بالعارض للانحصار، كأعمال الصنائع (لأنّ وجوبها مقيّد بأخذ العوض) (۲).

و أمّا ما دخل فى المقاصد الأُخرويّه فالواجب بقسميه منها لا تصحّ المعاوضه عليه، و أمّا المندوب فإن كان مطلوباً على التعيين و لا يعود نفع منها بسبب النيابه إلى المنوب عنه كصلاه الأحياء من الرواتب و غيرها؛ فلا تجوز المعاوضه عليه.

و إن كان من المستحبّات الكفائيّه و يعود نفعه إلى الغير كالمسنون من أجزاء غسل الميّت، و حفر الزائد على الواجب من القبر، و التكفين بالقطع المستحبّه، و نحو ذلك فيجوز أخذ العوض عليه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: فأخذ العوض على الواجبات الشرعيّه عيناً أو كفايه لا يجوز على فعل الواجبات العقليّه أو العاديّه؛ لسبق اللّزوم و الإلزام من الخالق أو المخلوق.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»: لأن دخولها مقيد بالعوض. و فى «م»: فلا يعود نفع منها بسبب النّيابه.

و أخذ العوض على الأذان و الإقامه و صلاه الجماعه دلّ الشرع على حرمته (۱).

و الحاصل أنّ المقيّد بالعوض لا يفرّق بين ندبه و واجبه عينيّه و كفائيّه فى جواز المعاوضه. و كذا ما لا يختصّ نفعه بالعامل من الندب، و أمّا المطلق غير المختصّ فيفرّق فيه بين الندب و غيره؛ لأنّه لم يملك على العامل، و لم يتعيّن عليه.

و فى أخذ العوض على حفظ المحترم كإنقاذ الغريق و الحريق و إطعام الجائع و سقى الظمآن المشرفين على التلف، و إخراج المحترم من مال الغير كالقران و غيره من المحترمات (من محل الإهانه) (۲) إشكال، كما فى ارتجاع عوض المبذول على ذلك.

و الأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب، بل بأمر الشارع؛ لأنّ أُجره الأعمال على الأمر إلا أن يعلم أنّ أمر اللّه من جهه الولايه.

و لا منافاه بين بذل العوض فى مقابله العباده التى تصحّ فيها النيابه و بين نيّه القربه، فإنّ عقد المعاوضه يؤكّد مطلوبيّتها شرعاً، و ينقلها من الاستحباب إلى الوجوب غالباً، كما فى الملتزمات بالنذر و العهد و نحوهما، و جواز ذلك فى الحجّ و العمره و صلاتهما مع القطع به أبين شاهد على جوازه؛ إذ لا ـ معنى للاقتصار عليها و جوازها بدون نيّه، و فى عموم أدلّه الإجاره (۳) بعد إحراز جواز النيابه كفايه، نعم لو كان المحرّك على العمل حبّ العوض لا حبّ اللّه كان العمل باطلًا. لخلوّه عن القربه.

و يلحقها حكم المعاملات فتجوز فيها المعاطاه، و تجرى فيها مسأله الفضولى، و تعتبر فيها الشروط، و تجب فيها السنن إذا دخلت فى المتعارف.

و لا يجرى حكم التطوّع وقت الفريضه و صيام التطوّع لمن عليه قضاء.

و الفوريّه فيها و التوقيت يتبع الشرط، و لهذه المسأله دخل فى باب المعاملات، لكن قصرنا ذكرها على الأهمّ.

۱- الوسائل ۴: ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱ و ۲، و راجع السرائر ۲: ۲۱۷.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: من غير طلب.

۳- انظر الفقيه ۳: ۱۰۶ ح ۴۴۲، الوسائل ۱۲: ۱۷۵ أبواب ما يكتسب به ب ۶۶ ح ۲۸، و ج ۱۳: ۲۴۴ كتاب الإجاره ب ۲ ح ۳.

المقام الرابع: فی مشترکات الطهاره بالمعنی المجازی العامّ لرافع الحــدث و المبیح و الرافع للخبث و غیرها من الوضوءات و الأغسال الموظّفه المسنونه

اشاره

و هی أُمور:

منها: طهاره ما یتطهّر به عند الاتّصال مع القابلیّه للاتّصاف بها

لا کتطیهر الشـمس و الاستحاله و نحوهما، فإنّهما لا قابلیّه لهما للاتّصاف بها کالأجسام المطهّره بمباشرتها من ماء أو إله استنجاء أو تراب ولوغ، أو ما یتیمّم به من أرض أو تراب أو غیرهما، أو أرض تطهّر أسـفل النعل و أسـفل القدم، فلا یجوز التطهیر بشی ء منها مع سبق نجاسته علی اتّصاله.

أمّا لو تنجّس به بعـد اتّصـاله فلاـ مـانع من أن یجرّ عرض النجـاسه إلی نفسه، و یطهّره بانفصـاله. و لاـ فرق فی المنع بین التطهیر بالنجس أو المتنجّس بین ما تسری نجاسته لرطوبته (۱) أو لا.

و الظاهر أنّ انفصال الجزء عن المحلّ بعد تلوّثه متجاوزاً عن المحلّ أو لا لا یمنع عن التطهیر به مع بقاء الأجزاء الأُخر متّصله.

فکلّ نجس أو متنجّس لا یطهّر شـیئاً من جهه ذاته، و إن طهّره من القـذر بإزالته فی بعض المواضع کما فی الحیوان أو بإحالته أو قلب حقیقته.

و لا فرق بین الطهاره الحقیقیّه و الصوریّه، کوضوء الجنب و الحائض.

و توابع الطهـاره یجری فیهـا حکم متبوعاتهـا، کغسـل الکفّین و المضـمضه و الاسـتنشاق قبـل الوضوء و الغسـل، بل إلی ما یتعلّق بالآداب کغسل الیدین قبل الطعام لو اضطرّ إلی أکل النجس، و أجرینا السنّه فیه، أو قلنا باستحبابه له، و لو لم یباشره بیده.

و تغسیل الکافره المسلمه، و الکافر المسلم لو قلنا بصحّته و إن استلزم إصابه الماء بدنهما کان خارجاً بالنص (۲).

۱- فی «م»، «س»: برطوبته.

۲- انظر التهذیب ۱: ۳۴۰ ح ۹۹۷، و الفقیه ۱: ۹۵ ح ۴۳۶، ۴۳۷.

كما أنّ تأثير الماء المتنجّس فى الاستعداد للطهاره فى غير الغسله الأخيره فيما يجب فيه تعدّد الغسلات، و فى غير الماء الأخير ممّا يعدّ لطهاره بدن الميّت كذلك خارج به (۱).

و غير المحكوم بنجاسته شرعاً بطريق شرعى من استصحاب أو غيره من الظنون الشرعيّه محكوم بطهارته شرعاً و تطهيره.

و ليس وراء اشتراط الطهاره و القلع للنجاسه شرط؛ فلا فرق بين المستعمل سابقاً فى الماء و غيره إلا فيما يستنجى به ممّا عدا الماء، فإنّه يشترط فيه البكاره، و لا يكفى مجرّد الطهاره.

و منها: إطلاقه

بحيث لو أُطلق لفظه دخل فى مصاديقه من دون قرينه تقيّده (۲).

فلا تجوز الطهاره بأقسامها بالمضاف، و هو ما لا يحسن إطلاق اللفظ عليه مع القرب إليه إلا بقيد.

فلا يصحّ وضوء، و لا غسل، و لا غسل خبث بماء مضاف، كماء الورد و الهندباء، و الصفصاف، و ماء العنب، و نحوها، و لا تيمّم و لا تطهير نجاسه عن النعل و القدم مثلًا، و لا تطهير ولوغ بتراب مضاف، كتراب الذهب أو الفضّه أو الحديد أو اللؤلؤ و نحوها. و لا بأرض مضافه كأرض الملح و الثلج و القير، و نحوها.

و لا ينافى الإطلاق التقييد للتمييز و التخصيص، لا لأنّه لا يدخل فى الإطلاق بدونها، كماء البحر و البئر و العين و الثمد و نحوها و أرض الرمل و الحجر و الحصى و النوره و الجصّ و نحوها؛ و تراب السبخ و تراب الحنطه و الشعير و الوادى و النهر و البئر و نحوها.

و لو مزج شى ء منها مزجاً يخرجه عن الإطلاق دخل فى حكم المضاف، أو فى اسمه، و المشكوك فيه إن تردّد بين الاسمين، أو بين المضاف و الخالى عن الاسم، فبحكم المضاف.

و لو دار بين المطلق و الخالى عن الاسم فبحكم المطلق، فلا يتعارض فيه الأصل؛

۱- انظر الكافى ۳: ۱۳۸ ح ۴۱، الوسائل ۲: ۱۰۰۱ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴۱، وص ۱۰۷۶ ب ۵، وص ۶۸۱ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۳، ۴.

۲- فى «ح» زياده: و غيرها.

لعدم المضادّه.

و لو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أُضيفَ إليه ما لا يخرجه عن إطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف و هكذا. و إذا انحصر به وجبت الإضافه، و يجب التخليص إن أمكن.

و ما شكّ فی استحالته عن الإطلاق إلی الإضافه كالماء المتقاطر من أبخره الماء المقارنه لصدق الاسم، و الجصّ و النوره و الخزف المشويه بالنار و نحوها محكوم ببقاء إطلاقه، و الأحوط الاجتناب مع الإمكان.

و منها: أنّه ليس شی ء منها واجباً لنفسه من جهه ذاته،

من غير فرق بين الرافع للخبث المتعلّق به و إن كان بدنه محترماً فلا يجب عليه و لا على غيره على إشكال فی الأخير (١) و الرافع للحدث و المبيح، و إنّما يجب لوجوب غايته التی تتوقّف عليه.

و أمّا قبل وجوبها لعدم دخول وقتها، أو لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له إلا ما توقّف عليه التوصل إلی الواجب، فكان كالسعی إلی الجمعه أو الحجّ قبل وقتهما، و غسل الجنابه فی ليالی شهر رمضان و نحوها، على التوسعه مع الاتّساع، و الضيق مع الضيق.

و الطهاره من الحدث مستحبّه لذاتها، و الظاهر ذلک فی طهاره الخبث، و المبيح من الطهاره المائيّه دون الترابيّه، و من اشتغلت ذمّته بواجب يتوقّف عليها فعله على وجه الوجوب، مع قصد فعل الغايه و عدمه.

و لو قصد الاستحباب النفسی و الوجوب الغيری أُثيب عليهما، كما أنّه لو قصد الاستحباب الغيری و النفسی معاً أثيب عليهما.

و كذا لو تعدّدت جهات الاستحباب الغيری أو تعدّدت جهات الوجوب الغيری و لاحظ الجميع أُثيب عليها.

و منها: توقّف حصولها على وجه يتحقّق الإتيان بها على إدخال الحدود فی المحدود؛

و منها: توقّف حصولها على وجه يتحقّق (٢) الإتيان بها على إدخال الحدود فی المحدود؛

من طهاره حدث، أو خبث أو تيمّم؛ لتوقّف يقين الحصول الرافع ليقين

١- بدل ما بين الحاصرتين فی «س»، «م»: و إن كان محترماً فلا يجب عليه و لا من غيره على إشكال فی الأخير.

٢- فی «س»: يتوقّف بدل يتحقّق. و المراد: أنّ اليقين و تحقق حصول الطّهاره يتوقّف على إدخال الحدّ فی المحدود.

العدم علیه، فمن غسل نجاسه اختصّت ببعض ثوبه أو بعض بدنه لزم علیه إدخال الحدود فی الغسل. و هکذا کلّما یتوقّف علیه العلم بأنّه من المقدّمه العلمیّه و هی واجبه من غیر خطاب.

بخلاف العقلیّه و الشرعیّه (فإنّ وجوبهما خطابیّ دون ما یحدّده الغسل) (۱) کما إذا أراد تطهیر بعض المتنجّس فإنّه لا بأس به، إذ لا مانع منه، لبطلان السرایه، و لا عبره للحدود فیه.

و یلزم فی وجه الوضوء و جبهه التیمّم إدخال شی ء من الحدود من جمیع الجوانب، و فی غسل الیدین و الکفّین إدخال شی ء من الأعلی مع شی ء ممّا (۲) تحت الأظفار، و فی مسح ظاهر الکفّین فی التیمّم إدخالها من کلّ جانب، و فی الأغسال؛ فی غسل الرأس من حدود البدن، و فی غسل البدن من حدود الرأس، و فی غسل الجانبین من حدود کلّ واحد منهما للاخر.

و کذا فی تطهیر ظاهر الأوانی إذا اختصّ بالنجاسه ظاهرها أو باطنها أو بعضهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضهما؛ فإنّه یلزم إدخال شی ء من الحدود الطاهره (۳) فی التطهیر.

و منها: أنّه یجب فی الواجب، و یستحبّ فی المستحبّ تحصیل ما یتوقّف علیه

من ماء یرفع الحدث أو الخبث، أو أجسام یستنجی بها، أو أرض تطهّر قدمیه و نعلیه، أو تراب أو بدله من المنصوص فی التیمّم؛ بالتماس لا یخلّ باعتباره، أو ثمن لا یضرّ بحاله، أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحیث لا ینافی الإطلاق، و إذابه ملح أو ثلج، أو حفر بئر، أو عصر ثوب.

و لا یجب قلب الحقیقه بعمل أو دعاء، و لا تفریق العناصر، و إفراز الماء.

و الأحوط السعی فی تحصیله إن لم یتضمّن ضرراً فی مال أو غیره (۴).

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»: و ما یحدّده الغسل، و فی «م»: و لا یحدّده الغسل.

۲- فی «ح» زیاده: علی المرفقین و من أسفل الزندین و من سطح الأنامل و ممّا.

۳- فی «ح»: الظاهره.

۴- فی «ح»: ماله أو مال غیره.

المقام الخامس: فی الطهاره الداخله فی العبادات مائیّه أو لا

اشاره

و یشترط فیها مع ما مرّ أُمور:

منها: إباحه الطهور

من ماء أو تراب أو ما قام مقامه من وَحلٍ أو طین مثلًا.

فلو تطهّر بشی ء غیر مملوک من ماءٍ أو ترابٍ أو أرضٍ مثلًا؛ و لا مأذونیّه فیه من صاحبه، أو صاحب سلطانه صریحاً أو بالفحوی و لا من الشرع؛ بطل عمله (۱).

و المشکوک فی المأذونیّه به کالمقطوع بعدمها فیه، إلا أن یدخل فی التسعه المستثنیات (۲) أولویّه أو تنقیحاً.

و لا فرق بین الولیّ و غیره، و بین الولیّ الإجباری و غیره ما لم یقوّمه علی نفسه، أو یحتسبه عن عمله الذی یستحقّ فی مقابلته أُجره، مع عدم ترتّب الفساد فی الإجباری، و تشترط المصلحه فی غیره.

و لا تثمر إجازه المالک بعد العمل، و لو فعل ذلک عالماً بالحکم و جاهلًا لا یعذر بجهالته بطل.

و لو جهل الموضوع، أو کان ناسیاً لأنّ النسیان عذر علی الأقوی، أو مجبوراً، أو فی مقام تقیّه؛ صحّ.

و لو ارتفع العذر فی الأثناء قطع و ضمن المثل أو القیمه بعد الإعواز إن کان ممّا یضمن، أو الأُجره إن کانت له أُجره ثمّ أتمّ إن وجد المتیمّم (۳) من دون ترتّب خلل، و إلا بطل.

و لو کان مغصوباً و أذن المالک للغاصب فضلًا عن غیره صحّ، و لو کان المغصوب ماء جاریاً أو مستنقعاً کثیراً، و التراب و الأرض من المتّسعه ممّا یلزم فی المنع من مثلها الحرج صحّ، و لو مع الإخراج عن محلّه لغیر الغاصب و باعثه علی الغصب و تابعه لحصول الإذن من المالک الأصلی.

۱- فی «ح» زیاده: و رجوعه إلی عدم التموّل ابتداء و انتهاءاً لا ینافی العصیان، و إنّما ینافی الضمان.

۲- انظر الآیه ۶۱ من سوره النور.

۳- الظاهر أنّ الصحیح: المتمّم.

و لو كان المحلّ الـذى وضع عليه أو وضع فيه أو ما تحت المحلّ ممّا يصدق عليه التصـرّف أو المسـقط مغصوباً؛ بطل. و ما حرم استعماله لكونه ذهباً أو فضّه كالمغصوب.

و لو تيمّم بتراب المسـجد و نحوه من الموقوفات العامّه أو المشتركات مع عـدم نقله عن المسـجد و كـذا عن غيره مطلقاً مع عدم الإضـرار و مع كونه من كناسه المسجد صحّ. و بدون ذلك يبطل، لا لوجوب الردّ لابتنائه على النهى عن الضد، و لا لحرمه النقل إذ لا يلزم منها حرمه الاستعمال، بل لمثل حكم الغصب.

و لو أدخل شـيئاً من المغصوب فى مائه أو ترابه فإن اسـتهلك صحّ و كان كالتلف و يترتّب عليه الضـمان. و إن اسـتهلك، أو لم يكن فى الجـانبين اسـتهلاك بطل (۱) و يضـمن المثـل أو القيمه مع الإـعواز إن كـان له مـاليّه، و إلاـ فليس عليه سوى التوبه، و الأحوط استرضاء صاحبه بأىّ نحو كان.

و حكم المحصور الدائر بين الحرام و غيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين، (و يقوى تمشيه الحكم فى سائر الأيدى و الأسواق) (۲).

و منها: الترتيب،

كـلّ على نحو ما تقرّر فيه، ففى الوضوء يغسل الوجه، ثمّ اليـد اليمنى، ثمّ اليسـرى، ثمّ يمسـح الرأس، ثمّ الرجلين. و لا ترتيب فى مسح الرجلين.

و فى الغسل يغسل الرأس، و منه الرقبه، ثمّ النصف الأيمن من البدن، ثمّ الأيسر. و فى أغسال الميّت بينها و بين أجزائها.

و فى التيمّم يضرب اليدين على ما يتيمّم منه، ثمّ يمسح الجبهه، ثمّ ظاهر الكفّ اليمنى، ثمّ ظاهر الكفّ اليسرى، مع توسّط ضربٍ ثانٍ فى خصوص الغسل بين مسح الوجه و مسح الكفّين.

فمتى أخّر من مقـدّم شـيئاً و لو مقدار شعره، و دخل فى مؤخّر كذلك، و كان مقصوداً فى ابتداء النّيه بطل العمل، (و لو نواه فى الأثناء بطل تمام ما بعد النّيه) (۳).

و لو نوى المقدّم مستقِلا بعد فعل المؤخّر عالماً بالتقدّم و التأخّر عالماً بالحكم أو

۱- و فى «ح» زياده: و يقسّم فى مقام القسمه و غيره.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

جاهلًا به أعاد المقدّم و عقّبه بالمؤخّر إن لم يمنع منه مانع، كفوات الموالاه فيما فيه موالاه. و إن كان ناسياً أو مجبوراً أعاد المؤخّر و بقى المقدّم على حاله إن لم يمنع منه مانع.

و هو من الشرائط الوجوديه، متى اختلّ و لو بسبب جزء فى منتهى الصغر بطل، فتصحّ من الغسل صوره من ستّ مع عدم احتساب (۱) السنن، و إلا كان كالوضوء.

و الحكم فيهما مبنىّ على إفساد إدخال شى ء من المندوب على غير وجه ما ندب إليه.

و من تيمّم الوضوء صوره من أربع و عشرين. و من تيمّم الغسل صوره من مائه و عشرين كالوضوء مع القول بعدم الترتيب فى مسح القدمين، و على القول به صوره من سبعمائه و عشرين صوره.

و لو لوحظ الترتيب بين السنن و الفرائض زادت على أُلوف الأُلوف؛ لأنّها بإضافه غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق تبلغ ثلاثمائه و اثنين و ستّين ألفاً و ثمان مائه و ثمانين.

و لو أُضيف البسمله و السواك و الغسلات المسنونه تجاوزت ألوف ألوف الألوف.

و لا ترتيب بين الأبعاض إلا فى سبق الأعلى فى غسل الوضوء و ما يقوم مقامه من التيمّم، و فى القائم مقام الأغسال يقوى ذلك أيضاً؛ و سيجى ء تمام الكلام فى محلّه.

و لا ترتيب بين الوضوء و بين الأغسال المجامعه له كما عدا غسل الجنابه فيجوز تقديم الوضوء على الغسل و تقديم الغسل عليه، غير أنّ نيّته فى الغسل رفع الحدث الأكبر إن كان رافعاً تقدّم أو تأخّر، و فى الوضوء نيّه رفع الحدث الأصغر إن تأخّر، و نيّه الجزئيه المؤثّره إذا تقدّم إن شخّص النيّه.

و منها: رفع الحاجب عن مباشره المطهّر و الماسح ضرباً أو مسحاً

مع القطع بحجبه أو الشكّ فيه فيما عدا شعر أعضاء الوضوء أو خصوص الوجه.

فلو كان فى بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمّم ضرباً منها أو مسحاً، فرضاً أو نفلًا، اختياراً أو اضطراراً، عمداً أو نسياناً مع العلم بالحكم أو الجهل به حاجب،

۱- فى «س»، «م»: اجتناب.

و لو مقدار رأس شعره (و لم يعد عليه فات محلّ العود أو لا و لم يعد بطل) (۱).

و لو شكّ فى أصل الحاجب بنى على أصاله عدمه. و البناء (۲) على اعتبار حصول المظنّه بعدمه، أوفق بالاحتياط.

و يكفى الظنّ بوصول الماء للأعمى، و المبصر بالنسبه إلى القفاء و ما تحت الشعر و الجبائر و نحوهما. و لو تعذّر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبه و ببشره الكفّ بعد الضرب، كلّ فى محلّه.

و إن أمكن فى موضع الغسل إجراء الماء حتّى يصل إلى البشره أجزأ مع طهاره المحلّ، أو قدرٍ منه مع عدم السرايه، و يكتفى هنا بمجرّد الوصول إذا تعذّر الإجراء كما فى غيره من البواطن المغسوله، تبعاً للظّواهر، كبواطن الأوانى و نحوها، و لا يجب إيصال التراب مع الإمكان على الأقوى.

و يقوى لزوم تخفيف الحاجب إن أمكن، و لا شكّ فى وجوب تقليل مساحته.

و يمسح بالرطوبه على الجبائر و العصائب و اللطوخ عوض الغسل، و لا فرق هنا بين كونها ما سحه أو ممسوحاً عليها، و لا بين كون الرطوبه من ماء داخل أو خارج، بخلاف موضع المسح من الوضوء، فإنّه يعتبر فيه الداخله فقط، و يقوى ذلك فى الغبار الممسوح به فى محلّ التيمّم.

و يعتبر فيهما استناد المسح إلى الكفّ الماسح أو إليهما معاً مع ثبوت العلّيّه لكلّ واحد منهما، لا لمجموعهما، فلو كان الكفّ ممسوحاً غير ماسح بطل المسح.

و لو حصل الحاجب على الماسح أو عليه و على الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظه على الشرائط.

و منها: أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل إنيه مغصوبه أو إنيه ذهب أو فضّه،

أو ممزوجاً منهما، أو منهما معاً، أو من أحدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرته، وجد ماء قريباً غيره أو لا، عالماً

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و فات محلّ العود، و لم يعد عليه بطل.

۲- فى «ح» زياده: فى القسم الأوّل.

بالحكم أو جاهلًا به جهلًا لا يدفع التقصير عن الفاعل كما فى المغصوب.

و لو كان جاهلًا بالموضوع أو ناسياً أو غافلًا صحّ تمام العمل إن ارتفع العذر بعد التمام، و ما مضى فقط إن كان قبله. ثمّ إن وجد ما ليس فيه محذور و لم يلزم فساد لبعض الأُمور أتمّ و كان صحيحاً.

و لو وضع تحت الإناء المستعمل (أو المكفوّ أو فى محلّ التقاطر من غير قصد فيه و لا استدعاء، قام فيه وجهان، أقواهما لزوم الاحتياط.

و يجرى الكلام فى جلد الميته إذا كان محلّا للضرب و المضروب، أو ظرفاً للماء و إن كان مغصوباً) (۱)، و إذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع، و إذا كان مجبوراً على الاستعمال صحّ، و إذا ردّد الجابر بين إنيه النقدين و بين المغصوب ترك المغصوب، و استعمل ما كانت منهما، و إذا اجتمع الغصب مع أحد النقدين دون الأخر قدّم الخالى عن الغصب.

و فى الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضّه، و الأقوى المساواه، كالنقد الصافى مع غيره، و القليل مع الفرض المذكور أولى من الكثير و الصغير أولى من الكبير فى وجه.

و ما يخرج عن الاسم أو اسم الانيه فلا بأس به، و لا عيب فى أوانى الجواهر الثمينه و إن بلغت قيمتها ما بلغت.

و منها [زوال المانع عن محل الغسل و المسح]

أنّه لو كان فى مواضع الغسل الموظّف فى الوضوء أو الغسل أو فى مواضع المسح فى الوضوء أو التيمّم من الرافعه أو غيرها لحم أو غدد أو دماميل و نحوها ممّا يدخل فى الاسم دون المسترسل النابت من خارج، لخروجه و لدخول ما تحته فى الباطن و إن عاد بعد قلعه من الظاهر على نحو ما تحت الشعر فى الغسل وجب غسلها فى الغُسل مطلقاً. و فى غسل الوضوء و مسحها فيما يقوم مقامه من المسح.

و مسحها فى مسح الوضوء، و مسح التيمّم إن دخلت فى الحدود، و إن خرجت عنها لم يتعلّق بها حكم و إن كانت على الحدّ الخارج غسل منها ما يتوقف عليه يقين البراءه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو كان كذلك.

و أمّا العضو الزائد، فإن كان خارجاً عن الحدّ و علمت زيادته فلا حكم له فی وجه قویّ، و إن كان علی الحدّ أُدخل منه ما يتوقّف عليه يقين الفراغ، و إن كان تحت الحدّ لحقه الحكم.

و إن عُلِمت أصالته تعلّق الحكم به خاصّه علی الأقوی، و إن اشتبه الأصلی بالزائد أو علمت الأصاله فيهما كذی الرأسين و الأيدی تعلّق الحكم بالجميع أصاله أو من باب المقدّمه علی اختلاف فهم معنی الجمع من الآيه (۱).

و فی كيفيّه البَدأه من الأعلی و اعتبار الترتيب كلام.

و ما كان من البواطن لا يجب غسله و لا مسحه فی وضوء و لا تيمّم، و لا غسله فی الغسل، كباطن العين و موضع تطبيق الجفنين، و باطن الأذنين و المنخرين، و خرم الأنف (۲) و ما تحت أظفار أصابع اليدين و الرجلين؛ ممّا لا يزيد علی المتعارف.

و إدخال الباطن تحت الشعر فی حكم الباطن فی الوضوء و التيمّم رخصه، فيكتفی بالشعر عنه، و لو أدخله فی الظاهر بعد كشف الشعر تعيّن.

و لو غسله بانفراده مع بقاء الشعر محيطاً به قوی الاكتفاء به، و الأحوط خلافه، و هو بحكم الظاهر فی الغسل، فيجب إيصال المطهّر إليه، و الباطن بعد ظهوره و الظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه.

و المقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه، و من تحتها يتعلّق الحكم منه بالباقی، و من الحدّ يأتی منه بما يتوقّف عليه الفراغ، و هذه الأحكام جاريه فی الطهارات الثلاثه رافعه أو لا، مائيّه أو لا.

المقام السادس: فی المشتركات بين الطهارات المائيّه عبادات أو لا

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّها يعتبر فيها مسمّی الغسل فی المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما.

۱- انظر الآيه ۶ من سوره المائده.

۲- فی «ح» زياده: و الأُذنين.

فإن كان بالماء المعصوم من الكثير و الجارى و نحوهما أغنى مجرّد المماسّه مع زوال المانع عن الجريان، و العدد فيما فيه العدد.

و فى المنفعل بالنجاسه لا يجوز تطهير الخبث منه إلا بالاستيلاء و الجريان. و حديث المركن (۱) لا يركن إلى ظاهره.

و يجوز فى رفع الحدث مع السلامه من عين الخبث الاكتفاء بما يسمّى غسلًا؛ من رمسٍ أو غيره فى ماء معصوم.

ثمّ إن كان المتنجّس ممّا ينحدر عنه الماء كأعضاء البدن و الأرض الصلبه و نحوهما و الظاهر لحوق الشعر و الصوف الكثير و إن كثف، كشعر اللحيه الكثيفه، و الصوف الكثيف ما لم يلبّد اكتفى به، و يغنى تقاطر ماء الغساله.

و لا بأس بالقطرات المتخلّفه بعد انفصال الماء، فإنّ الانفصال يطهّرها تبعاً للمتنجّس، كانفصال دم المذبح. و تطهّر إله المباشره من عضو و غيره بالتبع أيضاً، و لا تطهر بمجرّد الانصراف عن المحلّ إلى ما سفل عنه مثلًا.

و اختلاف إطلاق الغسل من قبيل الحقيقه و المجاز أو الاشتراك المعنوى، و اختلاف المتعلّقات كالمركّبات.

و ما يرسب فيه الماء و لا يخرج منه كأرض التراب لا يطهر بإجراء القليل، و ما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر أو ما يقوم مقامه، و فى بول الطفل مع الشرط يغنى صبّ الماء القليل، و فى غسل البواطن يجزى جرى الماء على الظواهر و وصول رطوبته إليها. فوصول الماء إلى باطن الأوانى و ما تحت العصائب مغنٍ عن الإجراء.

و يقدّم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض و إمكان التيمّم، و مساواتهما بالنسبه إلى ضيق الوقت و سعته، و لو كان فيما يراد غسله من بدن الميّت خبث وجب غسله أوّلًا ثمّ الدخول فى الغسل ترتيباً أو ارتماساً.

۱- التّهذيب ۱: ۲۵۰ ح ۷۱۷، الوسائل ۲: ۱۰۰۲ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

و لا یجب فی غیره سوی الإزاله عن الجزء المنفعل قبل غسله، فیحتاج إلی غسلین فی ذی الغسل الواحد، و ثلاثه فی ذی الغسلین لو غسل بالماء القلیل.

و مع زوال العین یغنی الرمس فی المعصوم عن الغسلین.

و یجب تحصیل الماء بالسعی علی النحو الشرعی، أو ببذل ما لا یضرّ بحاله من الثمن للغایه الواجبه، و یندب للمندوبه.

و منها: أنّه یکفی مسمّی المسح فی الممسوح

مع استیعاب ما یجب استیعابه إلا مع التعسّر کما بین الخیوط فی الجبائر، و طیّات العصابه فی العصائب.

و لا تکفی إصابتها بالرطوبه بلا مسح، کما لا یکفی إصابه الممسوح فی الوضوء بلا مسح.

و لو کان علی الممسوح أو الماسح رطوبه یتحقّق معها الاسم فلا بأس بها.

و إن تعذّر المسح و لم یمکن سوی إیصال الرطوبه قوی القول بلزومه.

و غسل ظاهر الجبیره و نحوها، لا یغنی عن مسحها علی الأقوی، و من قصد بغسله المسح أو بمسحه الغسل فی مقام یصحّ فیه صدق الصفتین بطل فعله.

و مسح القدم و باطن النعل و ما یشبههما بالأرض مطهّر لهما، و الظاهر أنّ المسح لا خصوصیّه له، بل لو حصل الزوال بمجرّد الإصابه تکرّرت أو لا طهر.

و یقوی اعتبار المسح فی تراب الولوغ مع الإمکان، لتوقّف اسم الغسل مجازاً ظاهراً علیه.

و منها: أنّه إذا تعارضت طهاره الحدث أو بعضها

کما فی الوضوء وحده أو الغسل وحده ممّا لا بدّ من الوضوء معه و طهاره الخبث أو بعضه، أو کلّ الخبث و بعض الحدث قدّم رفع الخبث إلا فی تعارض کلّ الحدث مع بعض الخبث، فإنّه یقوی تقدیم الحدث علی إشکال.

و کذا إذا تعذّرت علیه المباشره و لم یکن إلا ما یقوم بأحدهما، أو أذن له الجابر فی فعل أحدهما دون الأخر، فإزاله الخبث مقدّمه علی رفع الحدث، إلا مع ترجیح خارجی؛ لأنّ الماء فی الحدث له عوض، و لیس له ذلک بالنسبه إلی الخبث.

و إذا تعذّر البدل أو كان رفع الخبث مفوّتا للوقت دون الحدث، أو كان للماء عوض قدّم رفع الحدث.

و مع إمكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث إن لم يتوقّف تحصيله على ما يضرّ بحاله فی رفع الخبث، أو حصل فيهما إمكان العوضين.

و لو أمكنه نزع النجس و الصلاه عرياناً، فالظاهر أيضاً تقديم رفع الخبث و الصلاه مستوراً على رفع الحدث.

و لو أمكنه حفظ الماء المستعمل فی رفع حدثٍ أو خبثٍ مع طهارته لطهاره ثانيه ساغ له ذلك، و وجب للواجب.

و متى قصر الماء عن رفع تمام الخبث أتى بالممكن. و فی تخفيف الحكم احتمال الإلحاق بتقليل الجرم، و مع قصوره عن بعض الأعضاء فی رفع الحدث لا يلزم استعماله، و ينتقل إلى التيمّم.

و لو دار الأمر بين عدّه نجاسات قدّم الأشدّ على الأضعف لاختلافٍ ذاتی أو عينی أو حكمی أو تعدّد جهه كنجاسه العين فی ذی الدم، كميته المأكول، أو عدم المأكوليّه فقط، أو هما معاً.

و فی تقديم نجاسه البدن على نجاسه الثياب، و تقديم الشعار على الدثار (۱)، و الأقلّ على الأكثر، و الساتر للأهمّ على غيره وجه قویّ.

و لو قدر على تطهير بعض الدم ممّا يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعورتين إلى غيره حتّى ينتقل إلى العفو قوی الوجوب.

و لو كان دائراً بين ما يمكن إزالته بغير الماء كباطن النعل و القدم، و بين غيره، جعل الماء لغيره، و أزال غيره بغيره.

۱- الشعار: ما ولی الجسد من الثياب، و الدثار: ما يتدثر به الإنسان و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار المصباح المنير: ۳۱۴، ۱۸۹.

المقــام السابع: فی المشترک بین الطهارات من العبادات من الأغسال و الوضوءات الرافعه و المبیحه و غیرهما، کالوضوءات أو الأغسال المسنونه لغیر الرفع.

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّه لو کان فی محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضین أو نفلین

بالنسبه إلی الغسل الداخل فی الأجزاء و غیره إلا غسل الکفّین جبیره کسرٍ، أو علیه عصابه جرح و منه الفصد و الحجامه أو قرح أو شقوق فی البدن صغاراً أو کباراً أو لطوخٍ علیها أو ملتصق به فی محلّ معلول أو صحیح یعسر قلعه عنه دون الرمد و الصلیل و الورم المصمت و مطلق الوجع، فإنّها علی القاعده من لزوم التیمّم فمقتضی القاعده فیها لزوم التیمّم؛ لأنّ العجز عن استعمال الماء فی الجزء عجز عنه فی الکلّ.

لکن قضت الأدلّه (۱) فی مثلها بأنّ العذر إن اختصّ ببعض العضو فی أحدهما أو کلّه أو کلّها أیضاً علی اختلاف الوجوه، و کان معصّباً أو مجبّراً أو خاف الضرر من إصابه الماء أو یحصل ضرر من إزالته أو علیه لطوخ أو حاجب یخشی من إزالتهما، مسح علیها برطوبه من الوضوء و الغسل، أو من خارج، بالکفّ أو بغیرها، بشی ء من البدن أو من غیره، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحین.

و لا تجزی الإصابه من دون مسح، و لا الغسل لأعلاها عن مسحها.

و إن خاف من الحلّ و لم یخف من الماء، و لم یکن علیها عین نجاسه وضعها فی الماء المعصوم (۲) حتّی یصل الماء إلیها، و لا یلزم الإجراء، بل یکفی مجرّد الوصول، سواء کان فیها نجاسه حکمیّه أو لا، و إن کان فیها نجاسه حکمیّه لم یجز وضعها فی غیر المعصوم، و لو خلت وجب وضعها فیه أو إجرائه علیها حتّی یصل الماء إلیها.

۱- الکافی ۳: ۳۲ باب الجبائر. الوسائل ۱: ۳۲۵ ب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۲- فی «ح» زیاده: أو إجرائه علیها.

و إن خاف من الماء دون الحلّ، و كان التعصيب يزيد على موضع العلّه، وجب الحلّ و غسل ما حولها، ثمّ التعصيب و مسح ما حاذاها كما أنّ المكشوف يلزم فيه ذلک، و لا يشترط استيعاب ما بين الخيوط و طيّات العصائب.

و لو كان فی إصابه الماء للخالی عنها ضرر لسريان البروده أو تعذّر العصائب، أو عموم الجبيره و نحوها كلّ الأعضاء أو جلّها قوی اعتبار التيمّم، و فی العضو التام يقوی خلافه، و الأحوطا الجمع فيهما.

و يجب الاقتصار فی الجبيره علی محلّ الضروره، فإن أدخل مع موضع العلّه غيره مع الغنی عنه أفسدت طهارته.

و لو كان الجرح أو موضع الكسر مكشوفاً لزم شدّه و المسح عليه.

و يبقی الحكم حتّی يطمئنّ بارتفاع المانع، و لا يجب الكشف للاختبار بمجرّد الاحتمال، و تجب طهاره محلّ المسح، فإن كان متنجّساً و لم يمكن التطهير و لا التبديل تعيّن وضع شی ء طاهر عليه، ثمّ المسح عليه.

و لو كان ظاهر الجبيره أو العصابه مثلًا مغصوباً بطل المسح، و فی اشتراط إباحه باطنه وجه قوی، و يجری الكلام فی جميع ما يحرم لبسه، و مع الجهل أو النسيان تقوی الصحّه، و الصبغ فی المملوک من الثياب مع زياده القيمه به مغصوب، و فی بدن الحرّ و العبد فی شعر و غيره لا يلحقه حكم المغصوب.

و يقوی اشتراط عدم الزياده علی المتعارف فی كثره العصائب، و لا يلزم التخفيف فيما دخل تحت المتعارف، و لو مسح علی العصابه مثلًا ثمّ سقطت أغنی ما فعل عن العود إلی التعصيب علی إشكال، و لو سقطت بعد تمام الوضوء، أو الغسل بنی علی صحّه ما فعل.

و لو صحّ موضع العلّه قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام الوضوء أو بعده قبل الدخول فی الصلاه، أو بعده، قوی فيه ذلک، و الأحوط العود، و لا سيّما فی القسم الأوّل و الثانی.

و لو عجز عن المسح استناب من لا تفضی استنابته إلی المعصيه، و يتولّی هو النيّه.

و لو فقدت الجبيره و العصابه لزمه تحصيلها مجّاناً من غير لزوم نقص عليه، أو بثمن

لا يضر بحاله، و لو أمكنه من دون عسر طهاره المختار بالدخول فى الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلك.

و لو أمكنه علاج الكسر أو الجرح بسهوله لزمه ذلك، و إلا فلا.

و معرفه الضـرر و عـدمه فى اسـتعمال المـاء موكـوله إلى نظره إن كـان من أهـل النظر، و إلاـ رجع إلى العـارفين، و يكفى مطلق الخوف، و لا يلزم اعتبار المظنّه.

و لو كانت الجبيره أو العصابه فى موضع المسـح مسـح عليها. و لو كانت على الماسـح أو الممسوح مسح بإحداهما على الأُخرى برطوبه الوضوء المتعلّقه بظاهر الماسح، أعنى بطن الكفّ، أو جبيرته على النحو المألوف.

و لو سـقط الظـاهر فظهر الباطن، و كانت فيه رطوبه ساريه إليه من الظاهر قوى الاكتفاء بها، و مع تعـذّر المسـح بها يمسـح بالماء الجديد.

و لو أمكنه التخلّص عن غسل الرجلين فى مقام التقيّه بوضع الجبيره مثلًا و المسح، فالظاهر عدم الجواز، و الغسل مقدّم عليه.

و لو كانت الجبيره أو العصابه أو اللطوخ فى أعلى عضوٍ يجب الابتـداء بأعلاه، وجب الابتـداء بمسـحها. و لو كانت على حـدّ من الحدود، وجب المسح على ما يتوقّف عليه فراغ الذمه منها.

و لو كان جرحان أو كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما، إلا إذا خيف من غسل الوسط فتجب الواحده.

و منها: أنّه لا بدّ من إطلاق مائه و إباحته و إباحه إنائه بخلوّه عن الغصب،

و عن كونه من أحد النقدين، و مسقط مائه؛ سواء فى ذلك وجود مباح منها قريب إليه أولا.

و التوصّل بالحرام مفسد و إن خرج عن الماليه؛ فلا يجزئ إجراء الماء الخفيف المتخلّف على الأعضاء الخارج عن التموّل.

كما أنّه لا فرق فى اشتراط إباحه المكان بين فعل المسح فيه و غيره.

و لو خصّ بالغصب بعض الأفعال فالمقـدّم يفسـد المؤخّر دون العكس، إذا لم يسـتلزم فوات شـرطٍ. و لو أدخل الجميع مع قصـد الغصب بالنيّه بطل الجميع حينئذٍ، و كذا

لو اختصّ ببعض العضو. و لو بقيت رطوبه المغصوب على العضو فغسله صحّ ما لم يدخل فى الغاسل (۱).

و لو نسى أو جهل أو غفل عن الغصب أو النقدين حتّى أتمّ مضى عمله، و كذا لو جبر. و لو تناول من يد المستعمل المجبور قوى القول بالصحّه.

و لو زال العارض فى الأثناء صحّ ما مضى، و أتمّ من غير المغصوب إن لم يختلّ شرط من الشروط.

و لو أخبره عدل بالغصب أو كونه من أحد النقدين و هو فى يد مسلم لم يجب قبول قوله، بخلاف العدلين.

و إخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره فى وجه قوىّ.

و منها: طهاره الأعضاء من الخبث،

بمعنى طهاره كلّ جزء منه قبل الأخذ فيه.

و لا يجب تقديم إزاله الخبث على ابتداء الدخول فى العمل فى الوضوء مطلقاً و أغسال السنن و غير الجنابه من الواجبات، و فى غسل الجنابه على الأقوى.

و لا بد من تقديمه فى غسل الميّت.

و فى إلحاق غسله للحىّ كمن أريد صلبه وجهان، أقواهما الإلحاق (۲).

و فى الرمس بالماء المعصوم يغنى زوال العين فى الجميع على الأقوى.

و لو حصلت نجاسه فتعذّر غسلها احتمل الرجوع إلى التيمّم، و غسل الجبائر بوضع شى ء عليها، و هو أقوى.

و لو خرج دم من عضو بعد غسل محلّه قبل تمامه أو بعده، قبل إتمام العمل أو بعد إتمامه، أو إصابه بعضه نجاسه بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد إتمامه العمل، مضى عمله.

و يتلوه الجزء الثانى من أول كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى

۱- فى «ح»: الغاصب.

۲- فى «س»، «م» زياده: و لا يبعد الإلحاق.

ص: ۳۶۵

۷. فهرس مصادر التحقيق

«الألف».

۱ القرآن الكريم.

۲ الإتقان فی علوم القرآن للسيوطی، منشورات الرضی، بيدار، قم، الطبعه الثانيه (۱۳۶۷ ه. ش).

۳ إثبات الهداه للحر العاملی، المطبعه العلميه، قم، الطبعه الثانيه (۱۴۰۴ ه ق).

۴ الاحتجاج للطبرسی، مؤسسه الأعلمی و مؤسسه أهل البيت عليهم السّلام طبع (۱۴۰۱ ه. ق).

۵ إحقاق الحقّ للسيّد نور اللّه الحسينی التستری، مكتبه المرعشی، قم، (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۶ أحكام القرآن للجصّاص، دار إحياء التراث العربی، بيروت (طبع ۱۴۰۵ ه. ق).

۷ أخبار أصفهان لأبی نعيم (طبع لندن ۱۹۳۱ م).

۸ الأخبار الطوال لأحمد بن داود الدينوری، مطبعه الحلبی، القاهره، الطبعه الاولی (۱۹۶۰ م).

۹ الاختصاص للمفيد.، من منشورات جماعه المدرسين، قم المشرفه، طبع (۱۳۶۲ ه. ش).

۱۰ الإرشاد للمفيد، مؤسسه الأعلمی، بيروت. الطبعه الثالثه (۱۳۹۹ ه. ق).

۱۱ إرشاد الساری إلی شرح صحيح البخاری، دار إحياء التراث العربی، بيروت، الطبعه السادسه (۱۳۰۴ ه. ق).

۱۲ إرشاد القلوب للحسن بن أبی الحسن محمّد الديلمی، دار الاسوه، طهران. الطبعه الأُولی (۱۴۱۷ ه. ق).

۱۳ الاستبصار لأبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی، دار الکتب الإسلامیه، طهران، الطبعه الثالثه.

۱۴ أسباب النزول للواحدی، مکتبه الثقافه، بیروت (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۱۵ الاستغاثه لعلی بن أحمد الکوفی، منشورات الأعلمی، طهران، الطبعه الأُولی (۱۳۷۳ ه ش).

۱۶ الاستیعاب فی معرفه الأصحاب، لابن عبد البر، تحقیق علی محمد البجاوی، مکتبه نهضه مصر القاهره (۱۳۸۰ ه. ق).

۱۷ اسد الغابه فی معرفه الصحابه لابن الأثیر، المکتبه الإسلامیه (۱۲۸۰ ه. ق).

۱۸ الإصابه لابن الحجر العسقلانی، مطبعه السعاده، اوفست مکتبه المثّنی بغداد (طبع ۱۳۲۸ ه. ق).

۱۹ الأعلام لخیر الدین الزرکلی، دار العلم للملایین، بیروت، (۱۹۸۶ م).

۲۰ أعلام النساء لعمر رضا کحاله، مؤسسه الرساله، بیروت (طبع ۱۳۹۷ ه. ق).

۲۱ إعلام الوری بأعلام الهدی، لأمین الإسلام الطبرسی، مکتبه الحیدریه النجف، (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

۲۲ أعیان الشیعه للسیّد محسن أمین العاملی، دار التعارف، بیروت.

۲۳ الأغانی لأبی الفرج الأصفهانی، دار إحیاء التراث العربی.

۲۴ الإفصاح للمفید، مؤسسه البعثه، قم (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۲۵ الأمالی للطوسی، تحقیق مؤسسه البعثه، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۴ ه. ق).

۲۶ أمالی المفید، من منشورات جماعه المدرّسین، قم (طبع ۱۴۱۵ ه. ق).

۲۷ الإمام الصادق علیه السلام لمحمّد بن أبی زهره، طبع مطبعه أحمد علی مخیم.

۲۸ الإمام الصادق علیه السلام و المذاهب الأربعه، لأسد حیدر، دار الکتاب العربی، بیروت، الطبعه الثانیه (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

۲۹ الإمامه و السیاسه لابن قتیبه الدینوری، مؤسسه الحلبی، القاهره.

۳۰ أنساب الأشراف للبلاذری، تحقیق الشیخ محمّد باقر المحمودی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۳۹۴ ه. ق).

۳۱ الأُنس الجليل لمجير الدين الحنبلى، منشورات الرضى، قم، الطبعه الاولى (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۳۲ الأنوار البهيّه للمحدث القمى، دار الإضواء، بيروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۳۳ الإيضاح لفضل بن شاذان، من منشورات كلّيه طهران (طبع ۱۳۵۴ ه ش).

«الباء».

۳۴ بحار الأنوار للعلامه المجلسى، مؤسسه دار الوفاء، بيروت، الطبعه الثالثه المصححه (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۳۵ البحر المحيط لأبى حيّان الأندلسى، مكتبه النصر الحديثه.

۳۶ البدايه و النهايه لابن كثير الدمشقى، مكتبه المعارف بيروت (طبع ۱۴۰۸ ه. ق).

۳۷ البرهان فى تفسير القرآن للسيّد هاشم البحرانى، مؤسسه إسماعيليان قم.

۳۸ بغيه الوعاه لجلال الدين السيوطى، مطبعه الحلبى، القاهره (طبع ۱۳۸۴ ه. ق).

۳۹ بناء المقاله الفاطميّه للسيّد أحمد بن طاوس، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث قم، الطبعه الاولى (طبع ۱۴۱۱ هق).

۴۰ البيان و التبيين للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت.

«التاء».

۴۱ التاج الجامع للأصول لمنصور على ناصف، من منشورات دار الفكر، بيروت. (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۴۲ تاريخ الأحمدى للأمير أحمد حسين بهادرخان الهندى، مؤسسه البلاغ، بيروت، الطبعه الأُولى، (۱۴۰۸ ه. ق).

۴۳ تاريخ الإسلام للذهبى، دار الكتاب العربى، الطبعه الاولى، (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

۴۴ تاريخ أهل البيت عليهم السّلام مؤسسه آل البيت للإحياء التراث قم، الطبعه الاولى (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۴۵ تاريخ بغداد لأحمد بن على الخطيب، دار الكتاب العربى، بيروت.

۴۶ تاريخ الخلفاء للسيوطى، مطبعه السعاده، مصر (طبع ۱۳۷۱ ه. ق).

۴۷ تاریخ الخمیس، لحسین بن محمّد بن الحسن الدیار بکری، دار صادر، بیروت.

۴۸ تاریخ الطبری لابن جریر الطبری، دار الکتب العلمیّه، بیروت الطبعه الثانیه (طبع ۱۴۰۸ ه. ق).

۴۹ تاریخ مختصر الدول لابن العبری (طبع ۱۳۶۴ ه. ق).

۵۰ تاریخ المدینه المنوره لابن شبّه، دار الفکر، قم (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۵۱ تاریخ الیعقوبی لأحمد بن أبی یعقوب، دار صادر، بیروت (۱۳۷۹ ه. ق).

۵۲ التبیان فی تفسیر القرآن للشیخ الطوسی، دار احیاء التراث العربی.

۵۳ تجارب الأُمم لابن مسکویه الرازی (طبع ۱۳۶۶ هش).

۵۴ تذکره الحفّاظ للذهبی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (۱۳۷۴ ه. ق).

۵۵ تذکره الخواص لابن الجوزی، مؤسسه أهل البیت علیهم السّلام بیروت (طبع ۱۴۰۱ ه. ق).

۵۶ ترجمه الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام، لابن عساکر، تحقیق الشیخ محمد باقر المحمودی، بیروت، الطبعه الثانیه (۱۳۹۸ ه. ق).

۵۷ ترجمه الإمام الحسن علیه السلام لابن عساکر، تحقیق الشیخ محمد باقر المحمودی، بیروت (طبع ۱۴۰۰ ه. ق).

۵۸ الترغیب و الترهیب لعبد العظیم المنذری، دار إحیاء التراث العربی، الطبعه الثالثه (طبع ۱۳۸۸ ه. ق).

۵۹ تفسیر أبی السعود لمحمّد العمادی، دار إحیاء التراث العربی.

۶۰ تفسیر البغوی لأبی مسعود الفرّاء البغوی، دار المعرفه (طبع ۱۴۰۷ هق).

۶۱ تفسیر العیّاشی لمحمّد بن مسعود عیّاش السمرقندی، مکتبه العلمیه الإسلامیه (طبع ۱۳۸۰ ه. ق).

۶۲ تفسیر الفرات الکوفی لفرات بن إبراهیم، طبع المطبعه الحیدریه، النجف الأشرف (۱۳۵۴ ه. ق).

۶۳ تفسیر القرآن لابن کثیر، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۴۰۷ ه. ق).

۶۴ التفسیر الکبیر للرازی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه الثالثه.

۶۵ تفسير نور الثقلين للشيخ عبد على الحويزى، مؤسسه إسماعيليان، قم، (۱۳۸۴ ه. ق).

۶۶ التلخيص للذهبى، المطبوع فى ذيل المستدرك للحاكم، دار المعرفه، بيروت.

۶۷ تلخيص الشافى لأبى جعفر الطوسى، دار الكتب العلميه من منشورات العزيزى، الطبعه الثالثه (طبع ۱۳۹۴ ه. ق).

۶۸ التوحيد للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامى، قم.

۶۹ التهذيب للشيخ الطوسى، دار الكتب الإسلاميه، طهران (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

۷۰ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى، دار صادر، بيروت.

۷۱ تيسير الوصول إلى جامع الأُصول للشيبانى، مصطفى البابى الحلبى بمصر (طبع ۱۳۵۳ ه. ق).

«الثاء».

۷۲ الثاقب فى المناقب لابن حمزه، مطبعه الصدر، قم، الطبعه الثانيه (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۷۳ ثواب الأعمال للصدوق، مؤسسه الأعلمى بيروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

«الجيم».

۷۴ جامع الأُصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع ۱۳۸۹ ه. ق).

۷۵ الجامع الصغير للسيوطى، دار الفكر، بيروت (۱۴۰۱ ه. ق).

۷۶ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع ۱۴۰۵ ه. ق).

۷۷ جامع المقاصد فى شرح القواعد للمحقّق الثانى الكركى، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعه الاولى (۱۴۱۱ ه. ق).

۷۸ الجواهر السنيه فى الأحاديث القدسيّه، للحر العاملى، من منشورات طوس (طبع ۱۳۸۴ ه. ق).

۷۹ الجوهره لأبی بکر الأنصاری المعرف بالبرّی، مکتبه نینوی، دمشق.

«الحاء و الخاء».

۸۰ حقّ الیقین للسیّد عبد الله الشبّر، مؤسسه الأعلمی، طهران اوفست عن مطبعه العرفان، صیدا (۱۳۵۲ ه. ق).

۸۱ حلیه الأبرار للسیّد هاشم البحرانی، مؤسسه المعارف الإسلامیه، قم، الطبعه الاولی (۱۳۹۷ ه. ق).

۸۲ حلیه الأولیاء لأبی نعیم الأصفهانی، دار الکتاب العربی (طبع ۱۴۱۷ ه. ق).

۸۳ حیاه الحیوان للدمیری، منشورات الرضی، قم (طبع ۱۳۶۶ هق).

۸۴ الخصائص الکبری للسیوطی، دار الکتب الحدیثه، القاهره.

۸۵ خصائص الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام للنسائی، تحقیق الشیخ محمّد باقر المحمودی، الطبعه الأُولی (۱۴۰۳ ه. ق).

۸۶ خلاصه الوفاء للسمهودی (طبع دمشق ۱۳۹۲ ه. ق).

۸۷ الخلفاء الراشدون لأبی عثمان الذهبی، دار الکتب العلمیه، بیروت (طبع ۱۴۰۸ ه. ق).

«الدال و الذال».

۸۸ دائره معارف القرن العشرین لمحمّد فرید وجدی، دار المعرفه، بیروت، الطبعه الثالثه.

۸۹ الدر المنثور للسیوطی، دار الفکر بیروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۹۰ الدرر النجفیّه للبحرانی، اوفست مؤسسه آل البیت «لإحیاء التراث.

۹۱ الدروس الشرعیه للشهید الأوّل، مؤسسه النشر الإسلامی (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۹۲ دعائم الإسلام للقاضی أبی حنیفه النعمان المغربی، مؤسسه آل البیت « (طبع ۱۳۸۳ ه. ق).

۹۳ دلائل النبوّه لأبی نعیم، طبع دائره المعارف العثمانیه، حیدرآباد، الهند (الطبعه الثالثه (۱۳۹۷ هق).

۹۴ ذخائر العقبی لأحمد بن عبد اللّه الطبری، مؤسسه الوفاء، بیروت (طبع ۱۴۰۱ ه. ق).

۹۵ الذخيره فى علم الكلام للشريف المرتضى علم الهدى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم.

الطبعه الاولی (۱۴۱۱ هق).

«الراء».

۹۶ ربیع الأبرار للزمخشری، منشورات الرضی قم، الطبعه الاولی.

۹۷ رجال العلامه الحلی، منشورات مطبعه الحیدریه، النجف (طبع ۱۳۸۱ ه. ق).

۹۸ رجال الکشی طبع مؤسسه الأعلمی، کربلاء (۱۳۸۰ ه. ق).

۹۹ روح البیان، لإسماعیل حقّی البروسوی، مصر (۱۳۳۰ ه. ق).

۱۰۰ روح المعانی للالوسی، دار إحیاء التراث، بیروت.

۱۰۱ روضه الواعظین للفتّال النیسابوری، نشر الرضی، قم.

۱۰۲ ریاض الصالحین للنووی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (طبع ۱۳۹۹ هق).

۱۰۳ الریاض النضره لمحبّ الطبری، طبع دار التألیف مصر، الطبعه الثانیه (۱۳۷۲ هق).

«السین».

۱۰۴ سبل الهدی و الرشاد فی سیره العباد، للإمام محمّد بن یوسف الصالحی الشافی. طبع القاهره ۱۳۹۲ ه. ق).

۱۰۵ سرّ العالمین، لأبی حامد الغزالیّ، مکتبه الثقافه الدینیّه، النجف (۱۳۸۵ ه. ق).

۱۰۶ السرائر لابن إدریس الحلی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه (۱۴۱۰ ه. ق).

۱۰۷ سنن ابن ماجه، للحافظ أبی عبد اللّه محمّد بن یزید القزوینی، دار إحیاء التراث العربی (۱۳۹۵ ه. ق).

۱۰۸ سنن أبی داود، لسلیمان بن الأشعث السجستانی الأزدی، دار الجنان، بیروت.

۱۰۹ السنن الکبری، لأبی یکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، دار المعرفه، بیروت.

۱۱۰ سنن الترمذی لمحمّد بن عیسی بن سوره الترمذی، دار الفکر بیروت (طبع ۱۴۰۰ هق).

۱۱۱ سنن الدارمی لعبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمی، دار إحیاء السنّه النبویه بیروت.

۱۱۲ سنن النسائی، لأحمد بن الشعیب، دار الفکر، بیروت (طبع ۱۳۹۸ ه. ق).

۱۱۳ سیّد المرسلین، للشیخ جعفر السبحانی، طبع مؤسسه الإسلامی، قم، الطبعه الاولی (طبع ۱۴۱۲ هق).

۱۱۴ سیره الأئمه الاثنی عشر، لهاشم معروف الحسنی، دار القلم، بیروت، الطبعه الثالثه، ۱۹۸۱ م.

۱۱۵ السیره الحلبیّه، لعلی بن برهان بن الحلبی، مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر، الطبعه الاولی (۱۳۸۴ ه. ق).

۱۱۶ سیره المصطفی، لهاشم معروف الحسنی، دار القلم، بیروت، الطبعه الثالثه ۱۹۸۰ م.

۱۱۷ السیره النبویه، لابن کثیر، طبع دار المعرفه، بیروت (۱۳۹۶ ه. ق).

۱۱۸ السیره النبویه لابن هشام مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر (۱۳۵۵ ه. ق).

۱۱۹ السیره النبویه للذهبی، دار الکتب العلمیه، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

«الشین».

۱۲۰ الشافی فی الإمامه للشریف المرتضی، مؤسسه الصادق، طهران، الطبعه الثانیه (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۱۲۱ شرح الشفاء للفاضل علی القارئ، طبع ترکیا (۱۳۰۸ هق).

۱۲۲ شرح المقاصد، لسعد الدین التفتازانی، نشر الرضی، الطبعه الاولی، قم (طبع ۱۴۰۹ هق).

۱۲۳ شرح المواقف للسیّد شریف الجرجانی، نشر الرضی، قم، الطبعه الاولی فی إیران ..

۱۲۴ شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید، نشر دار إحیاء الکتب العربیه، الطبعه الثانیه (۱۳۸۶ ه. ق).

۱۲۵ شواهد التنزیل للحاکم الحسکانی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۳۹۳ ه. ق).

«الصاد».

۱۲۶ الصافی فی تفسیر القرآن للفیض الکاشانی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۳۹۹ هق).

۱۲۷ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهری، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعه الرابعه (۱۴۰۷ ه. ق).

۱۲۸ صحيح البخاری، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۱۲۹ صحيح البخاری بشرح الکرمانی، دار إحياء التراث العربی، بيروت، الطبعه الثانيه (۱۴۰۱ ه. ق).

۱۳۰ الصحيح من سيره النبی صلّی اللّه عليه و آله لجعفر مرتضی العاملی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۰۲ ه. ق).

۱۳۱ صحيح مسلم لأبی الحسين مسلم بن الحجاج القشيری النيسابوری، طبع مؤسسه عزّ الدين، بيروت، الطبعه الأُولی (۱۴۰۷ ه. ق).

۱۳۲ صفه الصفوه لأبی الفرج عبد الرحمن بن علی الجوزی، دار الفکر بيروت، الطبعه الاولی (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۱۳۳ الصواعق المحرقه لأحمد بن حجر الهيتمی الشافعی، نشر مکتبه الهدی، اوفست طهران (طبع ۱۳۱۲ ه. ق).

«الضاد و الطاء».

۱۳۴ ضحی الإسلام، لأحمد أمين، دار الکتاب العربيه، بيروت.

۱۳۵ الطبقات الکبری، لابن سعد، دار صادر، بيروت (۱۳۸۰ ه. ق).

۱۳۶ الطرائف فی معرفه المذاهب لعلی بن موسی بن طاوس، قم (طبع ۱۴۰۰ هق).

«العين».

۱۳۷ العقد الفريد لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسی، بيروت، دار الکتب العلميه، دار الکتاب العربی، بيروت، (طبع ۱۴۰۳ هق).

۱۳۸ علل الشرائع للصدوق، منشورات المکتبه الحيدريه، النجف الأشرف اوفست مکتبه الداوری، قم (۱۳۸۵ ه. ق).

۱۳۹ العمده لابن البطريق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاولی (طبع ۱۴۰۷ ه. ق).

۱۴۰ عوالی اللئالی لابن أبی جمهور، مطبعه سید الشهداء، قم، الطبعه الأُولی، (۱۴۰۳ ه. ق).

۱۴۱ العین لخلیل بن أحمد الفراهیدی، من منشورات دار الهجره، الطبعه الاولی، قم، (۱۴۰۵ ه. ق).

۱۴۲ عیون أخبار الرضا علیه السلام، للصدوق، مطبعه الحیدریه، النجف الأشرف (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

«الغین».

۱۴۳ الغارات لأبی إسحاق المعروف بابن هلال الثقفی، دار الإضواء، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۱۴۴ غایه المأمول فی شرح التاج الجامع للأُصول لمنصور علی ناصف، دار الفکر، بیروت، (طبع ۱۴۰۶ هق).

۱۴۵ الغدیر للعلامه الأمینی، دار الکتاب العربی بیروت، الطبعه الثالثه (طبع ۱۳۸۷ هق).

۱۴۶ الغیبه لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، مؤسسه المعارف الإسلامیه قم (طبع ۱۴۱۱ ه. ق).

۱۴۷ الغیبه للنعمانی، تحقیق علی أکبر الغفاری، طبع مکتبه الصدوق، طهران.

«الفاء و القاف».

۱۴۸ فتح الباری فی شرح صحیح البخاری، لابن حجر العسقلانی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۳۷۹ ه. ق).

۱۴۹ فتح القدیر للشوکانی، دار المعرفه، بیروت.

۱۵۰ فتوح البلدان للبلاذری، دار الکتب العلمیه، بیروت. (طبع ۱۳۹۸ هق).

۱۵۱ فرائد السمطین، مؤسسه المحمودی للطباعه و النشر، بیروت، الطبعه الأُولی، (۱۳۹۸ ه. ق).

۱۵۲ الفردوس بمأثور الخطاب لشیرویه الدیلمی، دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الأُولی (۱۴۰۶ ه. ق).

۱۵۳ الفصول المهمّه فی معرفه أحوال الأئمّه علیهم السّلام لابن الصبّاغ المالکی، من منشورات الأعلمی، طهران.

۱۵۴ الفصول المهمّه فی تألیف الأمّه لعبد الحسین شرف الدین العاملی، دار الزهراء بیروت، الطبعه السابعه (۱۳۹۷ ه. ق) ..

۱۵۵ فضائل الصحابه لأبی عبد اللّه أحمد بن حنبل، جامعه امّ القری و مؤسسه الرساله، الطبعه الأُولی (۱۴۰۳ ه. ق).

۱۵۶ الفهرست للشیخ الطوسی، کلّیه الإلهیات و المعارف الإسلامیّه، مشهد (طبع ۱۳۵۱ ه ش).

۱۵۷ فی رحاب أئمّه أهل البیت علیهم السّلام للسیّد محسن أمین العاملی، دار التعارف للمطبوعات، بیروت (طبع ۱۴۰۰ ه ق).

۱۵۸ فیض القدیر للعلامه المناوی، دار المعرفه، بیروت، الطبعه الثانیه.

۱۵۹ القاموس المحیط للفیروزآبادی، نشر الجیل، بیروت.

۱۶۰ قرب الإسناد لأبی العباس عبد اللّه بن الحمیری، مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۳ ه. ق).

«الکاف».

۱۶۱ الکافی لثقه الإسلام الکلینی، دار الکتب الإسلامیّه طهران (طبع ۱۳۸۸ ه. ق).

۱۶۲ الکامل فی التاریخ لابن الأثیر، دار الکتب العلمیّه، الطبعه الأُولی (۱۴۰۷ ه. ق).

۱۶۳ کتاب سلیم بن قیس الهلالی، نشر الهادی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۵ ه. ق).

۱۶۴ الکشاف للزمخشری، نشر أدب الحوزه.

۱۶۵ کشف الظنون عن أسامی الکتب و الفنون لحاجی خلیفه، دار الفکر بیروت (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۱۶۶ کشف الغمّه لعلی بن عیسی الإربلی، مکتبه بنی هاشمی تبریز (طبع ۱۳۸۱ هق).

۱۶۷ کشف اللثام عن قواعد الأحکام للفاضل الهندی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۶ ه. ق).

۱۶۸ کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین علیه السـلام للحسن بن یوسف بن المطهر الحلّی، مؤسسه الطبع و النشر التابعه لوزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامی، الطبعه الأُولی (۱۴۱۱ ه. ق).

۱۶۹ کفایه الأثر للخزاز القمّی الرازی، نشر بیدار، قم (طبع ۱۴۰۱ ه. ق).

۱۷۰ کفایه الطالب فی مناقب علی بن أبی طالب للنجی الشافعی، النجف الأشرف، الطبعه الثانیه (۱۳۹۰ ه. ق).

۱۷۱ کمال الدین و تمام النعمه للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، (طبع ۱۳۶۳ ه. ش).

۱۷۲ کنز العمال للمتقی الهندی، نشر مؤسسه الرساله، الطبعه الخامسه، (۱۴۰۵ ه. ق).

«اللام».

۱۷۳ اللؤلؤ و المرجان لمحمّد فؤاد عبد الباقی، طبع عیسی الحلبی، القاهره.

۱۷۴ لسان العرب لابن منظور، نشر أدب الحوزه، الطبعه الثالثه (۱۴۰۵ ه. ق).

۱۷۵ لسان المیزان لابن حجر العسقلانی، نشر مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۱۷۶ اللمعه الدمشقیه، للشهید الأول، نشر مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق)

«المیم».

۱۷۷ مائه منقبه من مناقب أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام و الأئمّه من ولده، لابن شاذان، الدار الإسلامیّه، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

۱۷۸ مبادئ الأُصول لأبی منصور جمال الدین الحسن بن یوسف الحلّی، دار الإضواء، بیروت، الطبعه الثانیه (۱۴۰۶ ه. ق).

۱۷۹ المبسوط فی فقه الإمامیه لأبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی، نشر المکتبه المرتضویه طهران، الطبعه الثالثه.

۱۸۰ المبسوط للسرخسی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

۱۸۱ مجمع البحرین للشیخ فخر الدین الطریحی، من منشورات المکتبه المرتضویه، طهران، الطبعه الثانیه (طبع ۱۳۹۵ ه. ق).

۱۸۲ مجمع البیان للطبرسی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۱۸۳ مجمع الزوائد لنورالدین علی بن الهیثمی دار الکتاب العربی، بیروت، الطبعه الثالثه (۱۴۰۲ ه. ق).

۱۸۴ المحرّر الوجیز فی تفسیر الکتاب العزیز لأبی محمّد عبد الحق الأُندلسی، وزاره الأوقاف و الشئون الدینیّه فی المغرب (طبع ۱۳۹۵ ه. ق).

۱۸۵ مختصر تاریخ دمشق لابن عساکر، دار الفکر، دمشق (طبع ۱۴۰۴ ه. ق).

۱۸۶ مرأه العقول فی شرح أخبار آل الرسول للعلامه المجلسی، دار الکتب الإسلامیه طهران، الطبعه الثانیه (۱۳۶۳ ه ش).

۱۸۷ مرقاه المفاتیح لسلطان محمّد القارئ، مصر، المکتبه الإسلامیّه.

۱۸۸ مروج الذهب لعلی بن الحسین المسعودی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۳۶۸ ه. ق) ..

۱۸۹ المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد اللّه الحاکم النیسابوری، دار المعرفه، بیروت.

۱۹۰ المسترشد فی إمامه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام للطبری الإمامی، تحقیق الشیخ أحمد المحمودی، مؤسسه الثقافه الإسلامیّه لکوشانلاور (طبع ۱۴۱۵ ه. ق).

۱۹۱ مسند أبی عوانه للإسفرائنی، حیدرآباد دکن، الهند (طبع ۱۳۸۵ ه. ق).

۱۹۲ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفکر، بیروت.

۱۹۳ مسند أبی داود الطیالسی، دار المعرفه، بیروت.

۱۹۴ مصابیح السّنه للبغوی، دار العلوم الحدیثه، بیروت.

۱۹۵ المصباح للکفعمی، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت (طبع ۱۳۹۵ ه. ق).

۱۹۶ المصباح المنیر للفیّومی، القاهره، اوفست دار الهجره، قم (۱۴۰۵ ه. ق).

۱۹۷ المصنّف للحافظ أبی بکر عبد الرزاق بن همّام الصنعانی، مجلس العلمی، بیروت، الطبعه الأُولی، (۱۳۹۰ ه. ق).

۱۹۸ مصنّفات الشیخ المفید، طبع مکتب الإعلام الإسلامی، قم (۱۴۱۳ هق).

۱۹۹ المطالب العالیه لأحمد بن علی العسقلانی، کویت، الطبعه الأُولی، (۱۳۹۳ ه. ق).

۲۰۰ معارج الأُصول للمحقّق الحلّی، مؤسسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۲۰۱ المعارف لابن قتیبه، منشورات الشریف الرضی، قم، الطبعه الاولی، فی إیران (۱۴۱۵ ه. ق).

۲۰۲ معانی الأخبار للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم (طبع ۱۳۶۱ ه. ق).

۲۰۳ معالم الأُصول، للشیخ جمال الدین الحسن نجل الشهید الثانی، مؤسسه النشر الإسلامی قم، الطبعه الاولی.

۲۰۴ معجم الأُدباء لیاقوت الحموی، دار الکتب العلمیّه، بیروت الطبعه الأُولی (۱۴۱۱ ه. ق).

۲۰۵ معجم البلدان لیاقوت الحموی، نشر دار صادر، بیروت (طبع ۱۳۹۷ ه. ق).

۲۰۶ المعجم الصغیر للحافظ أبی القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، دار الکتب العلمیّه، بیروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۲۰۷ المعجم الکبیر للطبرانی، دار إحیاء التراث العربی (طبع ۱۴۰۴ ه. ق).

۲۰۸ معجم مقاییس اللغه، لأحمد بن فارس، نشر مکتب الإعلام الإسلامی قم، الطبعه الأُولی (۱۴۰۴ ه. ق).

۲۰۹ المعیار و الموازنه فی فضائل الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب، لمحمّد بن عبد اللّه الإسکافی، بیروت (طبع ۱۴۰۲ ه. ق).

۲۱۰ المغازی للواقدی، مؤسسه الأعلمی، بیروت.

۲۱۱ مفتاح الکرامه للعاملی، مؤسسه آل البیت، قم، للطباعه و النشر.

۲۱۲ المفردات للراغب الأصفهانی، المکتبه المرتضویه (طبع ۱۳۶۲ هش).

۲۱۳ مقاتل الطالبیین لأبی الفرج الأصفهانی، المطبعه الحیدریّه، النجف (طبع ۱۳۸۵ ه. ق).

۲۱۴ مقتل الحسین للخوارزمی، من منشورات مکتبه المفید، قم.

۲۱۵ الملاحم و الفتن للسیّد بن طاوس، منشورات الرضی، قم (طبع ۱۳۹۸ ه. ق).

۲۱۶ الملل و النحل للشهرستانی، مصر (طبع ۱۳۸۱ هق).

۲۱۷ منار الهدی فی النصّ علی إمامه الأئمّه الاثنی عشر، للشیخ علی البحرانی، دار المنتظر بیروت، الطبعه الأُولی (۱۴۰۵ ه. ق).

۲۱۸ مناقب آل أبی طالب لابن شهرآشوب، المطبعه العلمیّه، قم.

۲۱۹ المناقب للخوارزمی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۴ ه. ق).

۲۲۰ مناقب علی بن أبی طالب علیه السلام لابن المغازلی، مکتبه الإسلامیّه، طهران (طبع ۱۳۹۴ ه. ق).

۲۲۱ مناقب الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام لابن سلیمان الکوفی، مجمع إحیاء الثقافه الإسلامیّه، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۲۲ منتخب کنز العمال المطبوع بهامش مسند أحمد، دار الفکر بیروت.

۲۲۳ منتقی الجمان فی أحادیث الصحاح و الحسان لجمال الدین أبی المنصور الحسن بن زین الدین الشهید الثانی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی، (۱۳۶۲ ه. ش).

۲۲۴ المنتظم فی تاریخ الأُمم و الملوک لأبی الفرج بن الجوزی، نشر دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الأُولی (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۲۵ منتهی المرام فی شرح آیات الأحکام لمحمّد بن الحسین بن قاسم، دار الیمینیّه، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۲۲۶ المنقذ من التقلید للشیخ سدید الدین محمود الحمصی الرازی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۲۷ من لا یحضره الفقیه للصدوق، دار الکتب الإسلامیّه، طهران (طبع ۱۳۹۲ ه. ق).

۲۲۸ منهاج البراعه فی شرح نهج البلاغه لمیرزا حبیب اللّه الهاشمی الخوئی، المکتبه الإسلامیه طهران.

۲۲۹ الموطّأ لمالک بن أنس، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۲۳۰ میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذهبی، دار الکتب العلمیّه، بیروت (طبع ۱۴۱۶ ه. ق).

«النون».

۲۳۱ نضد القواعد الفقهیّه للسیوری الحلی، نشر مکتبه المرعشی النجفی، قم (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۲۳۲ نفحات اللاهوت للمحقق الکرکی، من منشورات مکتبه نینوی.

۲۳۳ النهایه لابن الأثیر، نشر مؤسسه إسماعیلیان، قم، الطبعه الرابعه (۱۳۶۴ هق) ..

۲۳۴ نهج البلاغه للشریف الرضی، تحقیق الدکتور الصبحی صالح، نشر دار الهجره، قم.

۲۳۵ نهج الحق للعلامه الحلی، مؤسسه دار الهجره، قم (طبع ۱۴۱۱ ه. ق).

۲۳۶ نوادر الأُصول للحکیم الترمذی، دار الکتب العلمیّه بیروت (۱۴۱۳ ه. ق).

۲۳۷ نوادر الأبصار للشيخ مؤمن الشبلنجى، دار الجيل، بيروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

«الواو و الياء».

۲۳۸ الوافى للفيض الكاشانى، مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامه، أصفهان، الطبعه الأُولى (۱۴۰۶ ه. ق).

۲۳۹ الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزى، المؤسسه السعيديّه، الرياض.

۲۴۰ وفيات الأعيان لابن خلّكان، مكتبه النهضه المصريّه الحديثه، القاهره، (طبع ۱۳۶۷ ه. ق).

۲۴۱ الوافيه فى أُصول الفقه للفاضل التونى، مجمع الفكر.

الإسلامى، قم، الطبعه المحققه الاولى (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۴۲ وقعه صفين لنصر بن مزاحم المنقرى، المؤسسه العربيه الحديثه، القاهره، الطبعه الثانيه.

۲۴۳ ينابيع الموده لذوى القربى، لسليمان بن إبراهيم القندوزى، تحقيق سيّد على جمال أشرف الحسينى، دار الاسوه، الطبعه الاولى. (طبع ۱۴۱۶ ه. ق).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوزت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹